



مختصر كتاب

حول جبرين

في ناقض الجبرين
للسنوي

اختصار الإمام

علي بن أبي بكر الأزرق

٨٠٩ - ٧٣

وهو القسم الثالث من كتب تقاضي الأحكام

دراسة وتحقيق

الكتور مسراح ابن ميسار الحنفية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إذاعة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

كتاب في ناقض الجبرين



مُنْخَصِّرُ كِتَابٍ جَوَاهِيرُ الْجَهَنَّمِ فِي نَاقْضِ الْجَهَنَّمِ لِإِسْنَوِيِّ

اختصار الإمام

علي بن أبي بكر الأزرق

٨٠٩ - ٧٣٠

وهو القسم الثالث من كتاب نفائس الأحكام

دراسة وتحقيق


الكتور عبد الرحمن مبروك وعيلك

إصدارات

وزاراة الأوقاف والشئون الإسلامية

ادارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



حقوق الطبع المحفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
 إدارة الشئون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
الدوحة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

كتابات الراية وتأشيرات المؤلفين
دار الميمان للنشر والتوزيع
www.arabia-it.com



إشراف وتنفيذ ملهم عاصي
دار المعرفة
www.marefah.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي لا يُحْلِفُ في فعله، ولا الصَّدَّقُ في لسانه، ولا يُنْزَفُ خلقه
وَخَاتَمَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَاهِيُّ أَعْتَنَا اللَّهُمَّ قَرَّ خَلْقَكَ لَمَّا شَاءَتْ أَنْجَوْتُ أَسْتَعْنُكَ بِالنَّاصِحَةِ
وَلَهُ الْعُلُوهُ، يَسْأَلُكَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مِنْكَ لِقَرَبَكَ إِلَيْيَّ يَأْتُهُمْ
وَهُوَ بَحْثُهُمْ يَعْتَلُونَ مِنْ خَوْفِ نَفَافِنَهُمْ، وَمُخْزِنُهُمْ سَعَادَفِنَهُمْ
وَصُونُّهُمْ شَفَاعَنَا وَعِوْدَهُمْ فَنَّا.

وَيَقِيرُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بِهَذَا الْتَّقَوْشِ الْجَنِيِّ مِنْهُ لَأَنَّهُ
يَرَى بِعَيْنِي ثَلَاثَةَ مَلَائِكَةَ عَنْهُمْ، لَمْ يَرَى شَرْهَنَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
وَالْقَلِيلُ، وَالْبَاقِيَ سَانَهُكَ يَنْتَظِرُ قَابِعًا فِي زَوَافِيَا
الْمُلْكِيَّتِ، وَظَلَّمَ الْمُصْنَاوِيَّهُ، وَعَسْمَتَهُ الْفَقِيرَيَّهُ.

إِنِّي فَضَالْمَهُ لِهُوَ قَوْنَهُ وَالشَّوْنَهُ لِهُوَ لَهَيَّةُهُ. وَقَرَوْقَرَهُ اللَّهُ لَهَيَّهُ
تَخَرِبُ بَسْهَمِهِ لِهُجَيَّاهُ وَهَنَهُ الْتَّقَوْشُ. لَتَحْمِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَاذَنَهُ
عَلَيَّ أَرْسَى تَأْلِمَهُتَهُ مِنْهُ صَدَّاهُ، وَنَسْرَتَهُ مِنْهُ سَرَاجُهُ، قَدِرَتَهُ
الْأَضْرَابُ وَالْقَبُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَبَلَّ الْمُفْتَيَّهُ، وَنَفَلَتَهُ الْجَنَّتَيَّهُ،
فَنَسَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَاهُ لِمَنْ يُعِيمُ عَلَيْنَا تَوْفِيقَهُ، وَلِمَنْ يَعْتَنَا بَعْونَهُ ...

فَلَمْ تَرْتَهْ فَهَذِهِ الْأَنْتَابِ الَّذِي نَقَرَهُ الْيَوْمُ :

جَنْتَهْ تَصْرُجُوا هَرَبَ الْجَاهِينَ

يُعْتَدُ عَلَى صَغِيرِ جَمِيعِهِ بَلْ عَيْوَنِ الْمُتَّهَمِينَ، مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُهُ،
إِنْ فَتَنَاهُ وَقَاتَلَهُ الْمُسْكَنُ الْمُلْكُ لِلْفَقْرَةِ الَّتِي يَرِي مَوْلَفَهُ الْجَاهِيرَ
أَمْ مِنْ شَيْخِ الْمُزَهَّبِ لِلشَّائِعَةِ قَرَأَتْ أَصْنَافَهُ مِنْ أَنْهَا، فَهُوَ
يُعْشَلُ مِنْ هَبَّاجَةِ سَرَّهُ بَعْدَ الْتَّالِيفِ مَعْذُلًا عَنْهُ، أَعْوَنِي بِهِ
مِنْ هُجُونِ الْمُقْرَرِ وَالْمُتَقْبَلِ، وَالْعُلَمَاءُ وَالْبَاحِثُونَ يَفْحَمُونَهُ إِلَيْهِ
لِهُنْطَتْ لَدَعْ عَلَى هَذِهِ الْأَوْرَنَ مِنَ الْتَّالِيفِ، فَهُوَ فَنْ لِيَعْسُدَهُ
أَكْلُ أَحَدٍ، وَلَهُ تَقْرِيرٌ عَلَيْهِ أَكْلُ مَوْلَفِهِ.

وَمِنْ هَذَا حَرَصَتْ الْفَنَادِيرُ أَمْرَنَ يَأْوِي مِنْهُ بِهِ مَنْ شَوَّرَهُ تَهْراً. وَفَسَلَّهُ
اللَّهُ الَّذِي يَنْهَا عَنِ الْأَرْضِ وَالْقَبُولِ مَا نَالَهُ إِلَّا صَرَاطُنَا الْسَّابِقَةِ.
وَإِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِهِ أَمْرَنَ يَأْوِي مَنْ حَوْلَنَا وَقَوْنَا وَنَلَوْنَا بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَهُ حَوْلَهُ
وَلِهُ قُوَّةُ الْهَبَّةِ، وَلَا يَخْرُدُ عَوْنَانَ أَمْرَنَ لِهِ حَمْدُهُ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَفَرِّبَ لِهِ هُوَ قَافِنَةُ الْأَشْوَقِيَّةِ الْمُهَلَّهِيَّةِ

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(حديث شريف متفق عليه)

شُكْر وَتَقْدِير

بعد توفيق الله تعالى - وله الفضل والمنة - بإكمال تحقيق هذا الكتاب، يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من مديد المساعدة والعون، لإنجاز هذا التحقيق ليصل إلى ما هو عليه، وهم كثيرون، فأول من أقدم له الشكر الكبير هو شيخي المفضل الأستاذ الدكتور حسن محمد مقبول الأهل الذى قام بجهد مشكور في الإشراف والتوجيه، وأتاح لي فرصة اللقاء به في منزله - مع كثرة أعماله - وأمدني بجملة من المعلومات الهامة، والتوجيهات السديدة، فبارك الله فيه، وأجزل له المثلية، كما أقدم الشكر العاطر لمشايخي الفضلاء الشيخ العلامة عبد الرحمن عبد الله بكير، والشيخ العلامة علي سالم بكير والشيخ العلامة سعيد بن محمد برعية، والشيخ العلامة عبد الرحمن بن إسماعيل الوشلي، والشيخ العلامة علي بن عبد العزيز القديمي، الذين لم يخلوا على بغزير علمهم، وجميل إرشاداتهم، وأفادوني بحل إشكالات في البحث، وأمدوني ببعض المصادر والمراجع المهمة التي أفادتني في البحث، وأشكر الشيفيين الفاضلين الشيخ العلامة أحمد بن حسن المعلم، والشيخ الباحث وليد بن عبد الرحمن الريبيعي اللذين فتحا لي أبواب مكتبيهما العامتين، وأمداني بجملة من المصادر والمراجع، فجزاهم الله خيراً، كما أشكر لكل من أuan وساهم مادياً أو معنوياً - وهم كثيرون - أسأل الله أن يتولى جزاء الجميع، صحة في البدن، وسلامة في الدين، ورضوانا في الآخرة، إنه سميع الدعاء.

الدكتور صالح بن مبارك عليك

المقدمة

الحمد لله حمدًا نستوجب به من فضله المزيد، وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره، واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء يجدها تكون من شقين:

الشق الأول: عقيدة ثابتة الأصول، استقرت قواعدها وترسخ أصولها في كتاب الله، وسنة نبينا محمد ﷺ، ولم يبق فيها زيادة لمستزيد، ولم تعد محل نظر ومراجعة، فهي باقية خالدة على الدهور.

والشق الثاني: أحكام عملية، وفروع متعلقة بواقع الحياة، وحوادثها المتتجددة والمتحيرة، تبعًا لتغير ظروف الحياة، وأحوال الناس، والتي بطبيعتها دائمة الحركة، جرياً مع سنة التطور.

ولا شك أن حياة الناس - المتعددة الجوانب والمتباينة المقاصد - لن تصلح، ولن يسعد الإنسان فيها إلا برعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع.

والفقه الإسلامي - وهو الشق الثاني الذي نَوَّهنا إليه - هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده، ولهذا كان هو المعنى بتنظيم شؤون الخلق، ورعايته مصالحهم، ومراعاة ظروفهم، وحل ما يطرأ على حياتهم من مشكلات، لذلك جاء ملئاً بكل تلك الجوانب، ومنظماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس في حياتهم.

وقد توجهت جهود الفقهاء وعنايتهم إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، فلم يألوا جهداً في بيان أحكامه، واستيعاب مسائله، وترتيب أبوابه، وتقريب معانيه، حتى تركوا لنا ثروة تشريعية فقهية ضخمة لا يوجد لها في التاريخ مثيل، مما يجعل المسلم يشعر بالفخر والاعتزاز بهذا التراث العلمي الكبير، الذي شهد له الأعداء قبل الأصدقاء.

وممن كان له إسهام ظاهر في هذه الثروة العلمية: علماء اليمن، الذين تركوا لنا مؤلفات علمية قيمة، ونتاجاً طيباً كثيراً، إلا أنه لم يلق - في الغالب - عناية لنشره وإخراجه، ولا يزال كثير من تلك المؤلفات حبيس الخزانات والجدران، أو امتدت إليه ظروف البيئة، وعوامل الفناء، أو فقد من أيدي الزمن، فأصبح في حيز المعدوم. وكان من أعلام علماء اليمن نور الدين علي بن أبي بكر الأزرق، الذي كان له مشاركة علمية ظاهرة، وحضور واسع.

وإن من عظيم فضل الله على أن وفقني لدراسة العلوم الشرعية، والتلقي عن جماعة من أهل العلم والفضل، الذين كان لهم الفضل الأكبر في غرس حب العلم، والاهتمام بشأنه، فتوجهت همتى للبحث في الفقه الإسلامي، والعناية بمخطوطات علماء اليمن، خصوصاً فقهاء الشافعية، الذين لم تزل معظم جهودهم في عالم المخطوطات.

ووقع اختياري لرسالة الماجستير على مخطوطة للإمام علي بن أبي بكر الأزرق اختصر فيه كتاب جواهر البحرين في تناقض البحرين للإمام الكبير جمال الدين الإسنوبي، وقد ضمنه كتابه الكبير **نفائس الأحكام** - المشهور لدى علماء اليمن وغيرهم - في القسم الثالث منه. فقدمت خطة البحث للجامعة اليمنية، وتمت الموافقة من المجلس العلمي بها، فشرعت في تحقيق المخطوطة.

أهداف التحقيق :

عندما قمت بتحقيق هذه المخطوطة كان لي عدة أهداف، تتلخص في الآتي:

- ١- العمل على إبراز التراث الإسلامي.
- ٢- المساهمة في نشر مؤلفات علماء اليمن.
- ٣- إخراج المخطوطة إلى حيز الوجود، بعد أن مر عليها ما يقارب سبعمائة سنة.
- ٤- قناعتي أن الكتاب غني بالمادة العلمية في مذهب الإمام الشافعي، والذي سينفع الله به الباحثين وطلاب العلم.
- ٥- خدمة الأمة بوضع تراثها بين يديها في أحسن صورة ممكنة.

أسباب اختيار الكتاب :

دفعني إلى اختيار كتاب النفائس أسباب أهمها:

- ١- شهرة الكتاب التي تجاوزت القطر اليماني.
- ٢- كون المؤلف - الإمام الأزرق - علماً من أعلام اليمن، وهو إمام مغمور، لم يُسبق أن كُتب عنه أو عن كتابه.
- ٣- قيمة الكتاب العلمية، حيث تطرق إلى تناقضات شيخي المذهب الشافعي، وهما الرافعي والنwoي رحمهما الله تعالى.
- ٤- موضوع الكتاب، والذي لأول مرة - حسب علمي - يتم تحقيق كتاب يتضمن موضوع التناقضات.

الصعوبات التي واجهت عملية التحقيق :

بعد حصولي على موافقة مجلس الجامعة، بدأت العمل في تحقيق المخطوطة، ولم يخلُ الطريق من عقبات وصعوبات كان أهمها:

- ١- اختصار المؤلف الشديد لبعض المسائل أرهقني في العثور على نص كلام العزيز أو الروضة، وخاصة إذا أطلق النقل ولم يحدد موضعه في الباب.
- ٢- عدم الدقة وذلك في عزو بعض النقول إلى غير أبوابها، فأبحث عنها في الباب المشار إليه حتى أستقصي الباب برمتها، ثم إنني أ عشر على المسألة في غير بابها، وفي ذلك من العسر وضياع الوقت ما لا يخفى.
- ٣- لما كانت مسائل الكتاب تناقضات ترد في أبواب مختلفة، اضطربني ذلك إلى كثرة التنقل من جزء لآخر في المسألة، مما أخذ مني وقتاً وجهداً غير قليل.
- ٤- بعض المسائل فيها تطويل وإسهاب، حيث يكثر المنقول فيها عن العزيز والروضة، مما يؤدي إلى إرهاق الذهن وتشتيته، وصعوبة تحديد موطن المخالفة والتناقض.
- ٥- مسائل الكتاب تنصب على العزيز والروضة، وليس لكتابين فهرسة مخدومة - خاصة العزيز - فيأخذ العثور على نص الكلام وقتاً وجهداً كبيرين.
- ٦- عدم وضوح بعض الكلمات في المخطوطة، وصعوبة قراءة بعض الحواشي، والتعليقات لرداءة الخط وسوء التصوير، وعدم إمكان نقلها من المخطوطة، لصعوبة الوصول إليها لأسباب لا تخفي على الباحثين.

ورغم الصعوبات مضيت في تحقيق الكتاب مستعيناً بالله وحده، ثم مسترشداً بتوجيهات شيخي وأستاذي العلامة الدكتور حسن محمد مقبول الأهل، لتذليل

الصعوبات ويسير المعسور، حتى وفق الله لإتمام الرسالة على هذا الوجه، فلله الحمد والمنة.

هذا وقد اشتملت خطة التحقيق على مقدمة وقسمين؛ قسم للدراسة وقسم للتحقيق.

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الفقه في تنظيم شؤون الناس، ورعاية مصالحهم، وتلبية حاجاتهم، وأنه به يصلح دينهم ودنياهם، وتسعد حياتهم، وقد عني به العلماء عنابة كبيرة، وتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة ليس لها في التاريخ مثيل.

تم تحدث عن الأهداف التي دفعتني لتحقيق الكتاب وأجملتها في خمس نقاط.

ثم تحدثت عن سبب اختياري للكتاب، وذكرت أربعة أسباب لذلك.

ثم تعرضت لذكر الصعوبات التي واجهت عملية التحقيق، في ست نقاط.

أما القسم الأول: وهو قسم الدراسة، فجعلته مشتملاً على بابين:

الباب الأول: في الكلام عن حياة المؤلف وقسمته إلى ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: وهو معقود للحديث عن عصر المؤلف، وجعلته مشتملاً على ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: تحدث فيه عن الحالة السياسية في عصر المؤلف، حيث أدرك المؤلف الدولة الرسولية التي حكمت اليمن ما بين (٦٢٦-٨٥٨هـ) وعاصر أربعة من أكبر ملوكيها.

* المبحث الثاني: تحدث فيه عن الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف، وفصلت الكلام على ذلك من أربع نواحٍ: الناحية الأمنية، والناحية المعيشية،

والناحية الطبقية، وناحية العادات والتقاليد.

* **المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن الحالة العلمية في عصر المؤلف، وبينت أن تلك الفترة التي عاشها المؤلف من حياة الدولة الرسولية كانت أخصب عصور اليمن وأكثرها ازدهاراً بالعلم، لا اهتمام ملوك بني رسول بالعلم، وأهله.

* **الفصل الثاني:** جعلته للحديث عن سيرة المؤلف - الإمام الأزرق - وتتضمن

ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول:** تحدثت فيه عن اسمه ونسبه وموالده.

* **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن نشأته وطلبه للعلم وصفاته وأخلاقه.

* **المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن شيوخه وتلاميذه.

* **الفصل الثالث:** جعلته عن مكانة المؤلف العلمية ومذهبة وأثاره، وقسمته إلى

ثلاثة مباحث

* **المبحث الأول:** تحدثت فيه عن المكانة العلمية العالمية التي تبوأها المؤلف،

وثناء العلماء عليه

* **المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن مذهبة في الفروع، وأنه شافعي، بل من أعلام أهله، ثم تعرضت لبيان عقيدته، وأنه سalk مسلك الأشاعرة وهو ما عليه أهل التهائم في عصره.

* **المبحث الثالث:** تحدثت فيه عن جهوده العلمية، وما خلفه لنا من مؤلفات

في فنون متعددة من العلم الشرعي، ثم ختمت هذا البحث بذكر شعره ووفاته.

- الباب الثاني : جعلته لدراسة الكتاب ، وقسمته إلى فصلين :
- * الفصل الأول: في توثيق كتاب نفائس الأحكام ، والتعریف به ، وفيه مباحثان :
- * المبحث الأول: تحدثت فيه عن التحقق من اسم كتاب نفائس الأحكام ، ونسبة إلى المؤلف.
- * المبحث الثاني: عرفت فيه بكتاب نفائس الأحكام ، وبينت ما يشتمل عليه من الأقسام الخمسة البديعة ، والحديث عن كل قسم ، ومصدر المؤلف فيه.
- * الفصل الثاني: جعلته يختص موضوع مختصر الجواهر ، وقيمة العلمية ومقارنته بأصله ومنهجي في التحقيق ، ويشتمل على أربعة مباحث :
- * المبحث الأول: موضوع الكتاب المحقق ، وقيمة العلمية ، ويشمل على مطلبين :
- * المطلب الأول: موضوع الكتاب المحقق ، تحدثت فيه في فرعين :
- * الأول: تعريف التناقض في اللغة والاصطلاح ، والثاني: الأسباب المؤدية إلى التناقض.
- * المطلب الثاني: تحدثت فيه عن قيمة الكتاب العلمية.
- * المبحث الثاني: مقارنة الكتاب بأصله ، وفيه مطلبان :
- * المطلب الأول: موقف الإسنوي من الشيختين؛ الرافعي والنwoي ، وفيه فرعان :
- * الأول: تحامل الإسنوي على الشيختين.

* الثاني: نماذج من تجاوزات الإسنوي على الشيفين.

* المطلب الثاني: قمت فيه بمقارنة بين أصل الكتاب جواهر البحرين والمختصر، وإثبات الفروق بينهما.

* المبحث الثالث: كتبت فيه نبذة مختصرة عن صاحب الأصل الإمام الإسنوي احتوت على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: اسمه وموالده وطلبه للعلم.

* المطلب الثاني: أبرز مشايخه وتلاميذه.

* المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

* المبحث الرابع: تحدثت فيه عن وصف المخطوطتين وعن منهجي في تحقيق المخطوطة

أما القسم الثاني فهو قسم التحقيق، قمت فيه بالتحقيق والتعليق على المخطوطة.

هذا ما يسر الله ترتبيه من خطة البحث في تحقيق كتاب مختصر جواهر البحرين للإمام الأزرق، وقد وفق الله وأعان على إتمام التحقيق على الوجه المرضي، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الذئور صالح بن مباركي عليك

* * *

القسم الدراسي

تمهيد

في دخول مذهب الشافعى إلى اليمن وأبرز الفائزين على نشره

من المستحسن للناظر في مؤلفات شافعية اليمن أن يقف على تاريخ دخول مذهب الإمام الشافعي إلى اليمن، وأبرز الفقهاء الناشرين له، وكيف أخذ المكانة العليا في ظل وجود المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة قبل دخوله.

وسأوجز الكلام عن ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: نشأة المدارس الفقهية:

كان الصحابة الكرام يتلقون الدين وأحكامه من رسول الله ﷺ غصاً طرئاً، لا يحتاجون في أمورهم لمراجعة أحد غيره، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام كان أكثرهم يقيم في المدينة لا يبرحونها إلا لغزو أو ضرورة ملحّة، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه منعهم من الخروج منها ل حاجته إليهم؛ لأنهم أهل الفتيا، وأهل الرأي والمشورة وأوعية العلم^(١)، فلما تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي (ج ١ / ٤٠)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٦٦/١).

وأتسعت دائرة الفتح الإسلامي تفرق كثير من الصحابة في كثير من البلدان جنداً وحكاماً ومعلمين، واستوطنو مختلف الأمصار، فأقبل عليهم أهلها يستفتونهم ويتعلمون منهم أحكام الشريعة.

قال ابن القيم: (والدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود في العراق، وعن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر في المدينة، وعن أصحاب ابن عباس في مكة) ^(١).

وكان في المدينة أيضاً عائشة وأبو هريرة، وفي الكوفة علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر، وفي البصرة أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك، وفي الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء، وكان في مصر عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٢).

وتخرج على أيدي الصحابة طبقة من التابعين من مختلف البلدان الإسلامية، وبهم وبمن بعدهم من تابعيهم دارت عجلة الفقه دورتها المذهبية، ونشأت المدارس الفقهية، وكان أهمَّ تلك المدارس مدرستا الحجاز والعراق ^(٣).

قال ابن خلدون: (وانقسم الفقه فيهم - أي التابعين - إلى طريقتين؛ طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق، فاستكثروا من القياس ومهدوا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس) ^(٤).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٢/١) دار الجيل، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين (٢١/١)، المدخل الفقهي (١٦٦/١)، مدخل للفقه الإسلامي للدرعان (ص ٩٤، ٩٥) نشر مكتبة التوبية، الرياض.

(٣) المدخل الفقهي (١٦٧/١)، تاريخ الفقه الإسلامي للطريفي (ص ٧٧) مكتبة التوبية، الرياض.

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٣٥٣).

ومذهب أبي حنيفة ومالك هما اللذان انتشرا في الآفاق في تلك الفترة.

ثانياً: المذاهب السائدة في اليمن إلى القرن الثالث:

كان يسود معظم بلاد اليمن المذهبان السائدان في ذلك الوقت، وهما مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ) ومذهب أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (ت ١٧٩ هـ).

وظل المذهبان ظاهرين في اليمن إلى أواخر القرن الثالث الهجري^(١)، ولم يُقدّر بعد ذلك للمذهبين في الاستمرار بعد المائة الثالثة، فقد حلّ مكانهما مذهب أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) وظل سائداً هناك، وخاصة فيما كان يعرف باليمن الأسفل وحضرموت إلى وقتنا هذا^(٢)، وإن بقيت بقايا مدارس قليلة للأحناف في تهامة تحاول البقاء والصمود أمام الكم الهائل للمدارس الشافعية المنتشرة في طول البلاد وعرضها.

ثالثاً: دخول مذهب الشافعي وانتشاره في اليمن:

لم يكن دخول مذهب الشافعي إلى جميع مدن اليمن في آن واحد، بل تفاوت ذلك بتفاوت حركة حامليه، ونشاطهم العلمي.

ولكن يمكن القول في الجملة أن مذهب الشافعي دخل اليمن في القرن الثالث الهجري، ولم يظهر ويتشرّد إلا في القرن الرابع وما بعده^(٣).

(١) طبقات فقهاء اليمن لابن سمرة (ص ٧٤، ٧٩) دار القلم، بيروت.

(٢) تاريخ المدارس الإسلامية في اليمن للأكوع (ص ٥٨) مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) اعتبر المؤرخ الجندي دخول مذهب الشافعي وانتشاره في المائة الرابعة، وهو صحيح في الانتشار، أما في الدخول فلا؛ فإن الحافظ موسى المعافري - الآتي ذكره - أول من أظهر المذهب في الجند ونواحيها، وهو تلقى المذهب عن أبي الوليد بن أبي الجارود تلميذ الشافعي.

ولما كانت بلاد اليمن واسعة المساحة، متباعدة الأطراف، لم يكن دخول المذهب في وقت واحد، وعلى هذا فسيكون الحديث عن دخول مذهب الشافعى إلى اليمن مقسماً على ثلات؛ أكبر مقاطعاتها، جهة اليمن الأسفل وهي تهامة والجند^(١)، وجهة اليمن الأعلى وهي صنعاء وإب^(٢) والجبال، وجهة حضرموت وشرق البلاد.

١- انتشار مذهب الشافعى في تهامة:

أول من عرف عنه إظهار مذهب الشافعى ونشره في تهامة هم بنو عقامة، وينسبون إلى محمد بن هارون التغلبى، الذي دخل اليمن سنة (٢٠٣هـ) متذبذباً من قبل الخليفة العباسى المأمون بن هارون الرشيد مع اثنين من زملائه، لتشييت دعائم الحكم في اليمن، وهما محمد بن عبد الله بن زياد - الذي احتط مدينة زبيد - ليكون أميراً، وحفيد سليمان بن هشام بن عبد الملك ليكون وزيراً، ولزيكون التغلبى قاضياً ومفicianاً^(٣).

ويظهر أن دخول المذهب إلى تهامة كان بدخول محمد بن هارون المذكور،

= ☈ انظر: طبقات ابن سمرة (ص ٨٠، ٨١)، السلوك (٢١٦/١)، تاريخ المدارس الإسلامية (ص ٥٩).

(١) الجند: مدينة شهيرة سكنها معاذ بن جبل وكانت حاضرة اليمن الأسفل، وقد انكمشت اليوم على نفسها، ولم يبق بها غير جامعها الذي بناه معاذ بن جبل، وهي تبعد عن مدينة تعز شرقاً بنحو ٢٥ كيلومتراً.

☞ انظر: البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي للأكوع (ص ٨١).

(٢) مدينة إب من كبريات مدن اليمن، وأكثرها خضرة وزراعة، تبعد عن صنعاء حوالي ١٧١ كيلو متراً.

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندى (١٩٢/١، ١٩٣) نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون لابن الديبغ (ص ١١٠)، تاريخ ثغر عدن لبامخرمة (ص ٢٤٧) دار عمار، الأردن.

فيكون دخل اليمن حاملاً مذهب الإمام الشافعی الذي اعتنقه أهل تهامة عن مفتิهم
وقاضيهم ابن هارون^(١).

ومن أشهر بنى عقامة الذين قاموا بنشر مذهب الشافعی أبو محمد الحسن بن
محمد بن أبي عقامة بن الحسن بن محمد بن هارون؛ كان إماماً في أنواع العلوم،
خطيباً مجوداً، إليه تنسب الخطب العقامية، وله شعر رائق حسن.

امتحن بقضاء القضاة للصلحىحين، ثم مع آل نجاح الذين حكموا اليمن، وقام به
القيام الحسن، فحمدت سيرته، وزاد ثناء الناس عليه، ولقبه بعض الولاية بمؤمن
الدين، وله عدة مصنفات منها: جواهر الأخبار، ومحتصر في علم الفرائض
والحساب، وكتاب في علم المساحة سماه الملطف، توفي سنة (٤٨٠هـ)
رحمه الله^(٢).

ومن مشاهير بنى عقامة: الحفائلي محمد بن عبد الله بن أبي عقامة، تولى
قضاء زبيد، وكان معظمًا مهيباً، وفقيها فاضلاً، ومتكلماً شاعراً، ذا جاه كبير، وعلم
غزير، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعی بزيد^(٣).

ومن كبار فقهاء أبي عقامة الذين قاموا بالمذهب: أبو الفتوح عبد الله بن
محمد بن على بن أبي عقامة القاضي، وكان عالماً مجوداً، من فضلاء الشافعية،
أخذ عن جده أبي الحسن، وعن أبي الغنائم الفارقي وغيرهما.

ومن مصنفاته كتاب التحقيق وكتاب العَنَاثِي، أثني عليه النwoي وقال: (مجلد

(١) صرّح بذلك المؤرخ القاضي محمد بن علي الأكوع، انظر تحقيقه لكتاب قرة العيون (ص ٢٤٦).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٢٤١)، السلوك (٢٥٢/١)، قرة العيون (ص ٢٣٦).

(٣) طبقات ابن سمرة (ص ٢٤٠)، السلوك (٣٨٠/١).

لطيف، وفيه نفائس حسنة، لم يسبق إلى تصنيف مثله^(١)، توفي سنة (٥٠٥ هـ)
رحمه الله^(٢).

٢- انتشار مذهب الشافعي في الجنَّد ونواحيها:

انتدب جماعة من الفقهاء لنشر مذهب الشافعي في الجنَّد والجبال المحيطة
بها، ذكر ابن سمرة من أشهرهم أربعة، فأعلى هؤلاء رتبة وأولهم إظهاراً لمذهب
الشافعي:

أ- الفقيه الحافظ موسى بن عمران بن محمد الخداشي المعافي، أخذ الفقه
عن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي صاحب الشافعي، وراوي كتابه
الأمالي، وأحد ثقات أصحابه، كما أخذ عنه أيضاً كتابه المتقد في السنن^(٣).

كان الفقيه موسى أول من أظهر مذهب الشافعي ونشره في الجنَّد بوادي
السحول^(٤) وكان يختلف إلى الجنَّد ومخلاف جعفر^(٥) وربما قام بقرية الملجمة^(٦)،
قال الجندي: (وفقهاؤها المعروفون ببني مضمون هم من ذريته، ولم أكد أقف على
تحقيق تاريخه)^(٧)

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنبواني (٢/٢٦٢) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٢٤٠)، طبقات ابن السبكي (٧/١٣٠).

(٣) طبقات ابن سمرة (ص ٧٣، ٨٠)، السلوك (١/٢١٦).

(٤) وادي السحول: حقل يبدأ من سفوح مدينة إب الشمالية، ويمتد شماليًّا إلى رحاب، وهي من
أخضب حقول اليمن، وإليه تنسب الثياب السحولية.

✿ انظر: البلدان اليمانية عند ياقوت للأគុយ (ص ١٤٥).

(٥) هذه المناطق واقعة في محافظة تعز، وهي تبعد عن صنعاء ٢٥١ كيلو متراً.

(٦) الملجمة: شعب من عزلة السحول شمال مدينة إب تبعد عن صنعاء ١٧١ كيلو متراً.

(٧) السلوك (١/٢١٦).

وقام بالأمر بعده ابنه إبراهيم الذي سكن مدينة وادي السحول، ثم استقر بقرية الملهمة، كما أخذ عنه القاسم القرشي الآتي ذكره، والذي عنه انتشر المذهب^(١).

ب - أبو محمد عبد الله بن علي الزرقاني، وكان فقيهاً كبيراً، رحّالاً في طلب العلم، ارتحل إلى مكة سنة (٣٥٣هـ) فأخذ مذهب الشافعی عن الحسن الأسيوطی عن أبي جعفر الطحاوی عن المزني، وسمع من أبي العباس أحمد بن إبراهيم الكندي في مكة سنة ٣٥٣هـ، وسمع من أبي زيد محمد بن أحمد الفاشانی المرورزی لما دخل مدينة ذمار، وروى عنه صحيح البخاری برواية الفریری^(٢).

قال الجندي: (وكان من الأئمة المعدودين في اليمن، وهو من المتقدمين في نشر مذهب الشافعی)^(٣).

ج - أبو عبد الله الحسين بن جعفر المراغی، كان فقيهاً كبيراً، وكان يقيم بمكة، فلما حج الفقيه قاسم القرشی والفقیه أحمد الصعبی سلاه القدوم معهما إلى اليمن وبذلا له القيام بما يحتاجه، فأجابهما إلى ذلك، وأخذنا عنه مختصر المزني، وسنتن الربيع، وتأليفه في علم الكلام الذي سماه العروف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الضلال والبدعة.

سكن قرية سهفنة^(٤)، ولم يزل قائماً فيها بنشر مذهب الشافعی إلى أن توفي سنة ٤٣٧هـ رحمة الله^(٥).

(١) السلوك (١/٢٤٠).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٨١)، السلوك (١/٢١٩).

(٣) السلوك (١/٢١٩).

(٤) سهفنة: قرية عامرة، تعرف اليوم بسقنة . بحذف الهاء . وتقع وسطاً بين ذي السفال وقرية القاعدة، وهي في الشمال الشرقي من مدينة تعز. انظر البلدان اليمانية عند ياقوت (ص ١٥٧)، السلوك (١/٢٢٩).

(٥) طبقات ابن سمرة (ص ٨١)، السلوك (١/٢٣٠).

د - الفقيه الحافظ محمد بن يحيى بن سراقة العامري، كان فقيهاً حافظاً مجوداً، رحل إلى العراق، فأخذ عن ابن اللبان الفرائض، وأدرك الشيخ أبا حامد الإسفرايني، وأخذ عنه، ثم عاد إلى المعافر ناشراً للعلم، ومدرساً للمذهب، وله مصنفات في الفقه، منها مختصر سماه مالا يسع المكلف جهله وآخر سماه آداب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، توفي سنة (٤١٠ هـ)^(١).

٣- الظهور الأكبر لمذهب الشافعی بأعلى اليمن وأدناء:

كان الانتشار الواسع لمذهب الإمام الشافعی في آخر القرن الرابع، وهو الانتشار والظهور الذي شمل أعلى اليمن كصنعاء والجبال المحيطة بها، وأسفل اليمن من تعز إلى عدن ولحج وأبين وجهاتها.

ويعود الفضل - بعد الله عز وجل - في توسيع رقعة المذهب الشافعی إلى من وصفه ابن سمرة بقوله: (إمام أئمة الشافعية من صنعاء، وعدن، الذي نفع الله به المسلمين، وغضبه الدين، الإمام العارف، أوحد عصره، وفريد دهره، القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي القرشي)^(٢).

أصله قرشي من مكة، خرج أهله من مكة لاختلاف وقع بين ملوكها، فتوجهوا إلى اليمن فسكنوا قرية سهفة.

أخذ في بدايته عن الفقيه عبد الله بن علي الزرقاني، وعبد العزيز بن يحيى المعافري، ثم انتقل إلى زبيد - وكان مذهب الشافعی بها معروفاً - فتلقى عن شيوخها، ومنهم الفقيه أبو بكر ابن المضرب، أخذ عنه مختصر المزنی وبعض شروحه.

(١) انظر: طبقات ابن سمرة (ص ٨٤)، السلوك (٢٢٢ / ١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٠).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٨٧).

ثم رحل إلى مكة سنة (٣٨٨هـ) وتفقه بعلمائها ، ومنهم أبو بكر أحمد بن إبراهيم المروزي الفقيه ، وأخذ عنه سنن أبي داود عن ابن الأعرابي عن أبي داود المصنف.

وفي هذه السنة لقي هو وزميله أحمد الصعبي - المذكور سابقاً - الفقيه الحسين بن جعفر المراغي فاستقدماه إلى سهفته ، فأخذها عنه فيها مختصر المزنی بروايته عن البرذعي عن النيسابوري عن المزنی ، وأخذ القاسم عن المراغي تأليفة السابقة في علم الكلام .

وأخذ القاسم عن الإمام الفقيه أبي الفتح يحيى بن ملامس ، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء ، وله شرح مفيد على مختصر المزنی ، لقي الشيخ أبا حامد الإسفرايني ، توفي ابن ملامس سنة (٤٢٠هـ) رحمه الله .

وكان القاسم قد جمع الفقه والحديث والكلام وأصول الفقه ، إضافة إلى علم القراءات ، ومعاني القرآن ، ثم استقر به المقام بقريته سهفته ، وقصده الطلاب من أنحاء بلاد اليمن ، وغدا مقصداً للفقهاء والدارسين .

قال ابن سمرة : (وهذا الفقيه قاسم هو الذي انتشر عنه مذهب الشافعی في مخلاف الجنَّد ، وصنعاء ، وعدن ، ومنه استفاد فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد ، وكانت مدرسته في سهفته ، فأخذ عنه شافعية المعافر ، ولحج ، وأبين ، وأهل الجنَّد ، والسعُول ، وأحاطة ، وعنة ، ووادي ظُلماً^(١))^(٢) .

قال ابن سمرة : (وكانت الشفعوية وكتُبُها - قبل القاسم القرشي وأصحابه -

(١) أحاطة: قرية أعلى جبل جبيش من بلاد السعُول شمالي مدينة إب ، وعنة بفتح العين ، وادي في العدين من أعمال مدينة إب ، ووادي ظُلماً يقع بتهامة كما ذكره ياقوت . انظر البلدان اليمانية عند ياقوت (٢٩٧، ٢١٣، ١٩٠).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٨٨).

غير مشهورة في اليمن، خصوصاً في هذا المخلاف)^(١) أي: مخالف صعدة وصنعاء اللتان انتشرت بهما الدعوتان الزيدية والإسماعيلية^(٢).

وقال الجندي: (وكان القاسم من عظماء اليمن، انتشر عنه المذهب انتشاراً كاملاً، وطبق الأرض بالأصحاب، لم يكن لأحد من المتقدمين من أهل اليمن أصحاب كأصحابه كثرة وفضلأ)^(٣).

هؤلاء الأصحاب الكثُر هم الذين حملوا المذهب بعده، وهم الذين كان لهم الأثر الأكبر في إشعاعه على ذلك النطاق الواسع، ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر أبرز أولئك الأصحاب:

- فمنهم أبو عبد الله جعفر بن عبد الرحيم المحابي، كان عالماً فقيهاً محققاً، وكان مع سعة علمه عابداً، مشهوراً بالصلاح وشدة الورع، تلقى الفقه وأصوله عن الإمام القاسم وعن ابن ملامس، وصنف كتاباً سماه الجامع وأخر سماه التقريب كانت وفاته سنة (٤٦٠هـ) رحمه الله^(٤).

- ومنهم أبو يعقوب إسحاق العشاري، سُمي بذلك لأنَّه كان يحقق عشرة علوم، وهو من أشهر تلاميذ القاسم، وكان يعرف بالمعافري إذ هي بلاده، انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وعنه أخذ فقهاؤها^(٥).

- ومنهم أبو حفص عمر بن إسحاق المصوَّع، كان كبير القدر، شهير الذكر،

(١) طبقات ابن سمرة (ص ٨٠).

(٢) تاريخ المذاهب الدينية د. أيمن فؤاد (ص ٦٠) الدار المصرية اللبنانية.

(٣) السلوك (١/٢٢٩).

(٤) طبقات ابن سمرة (ص ٩٤)، السلوك (١/٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) طبقات ابن سمرة (ص ٩٦)، السلوك (١/٢٣٥).

معروفاً بالعلم والصلاح، أخذ الفقه عن القاسم، وصنف كتاباً منها المذهب بضم الميم وسكون الذال، وأخر سماه الجامع، لا تعرف تاريخ وفاته^(١).

- ومنهم أبو الخير أيوب بن محمد بن كديس، كان فقيها صالحاً، عالي الإسناد، وكان ينادي له في الحرم في موسم الحج من كل عام: (من أراد الورق - بالفتح - والورق - بالكسر - فعليه بأيوب بن محمد بن كديس بقلعة ظبا بأرض اليمن)، توفي سنة (٤٠٥ هـ) رحمه الله^(٢).

وقد ذكر ابن سمرة أن من أشهر وأبرز أصحاب الفقيه قاسم: إبراهيم بن أبي عمران (ت ٤٥٠ هـ)، والحافظ عبد الملك بن أبي ميسرة (ت ٤٩٧ هـ)، والفقىء الفاضل أسعد بن خلاد، والفقىء الزاهد محمد بن سالم بن يزيد (ت ٤٥٦)، قال ابن سمرة: (فهؤلاء المشهورون من جملة أصحابه رضي الله عنهم أجمعين)^(٣).

٤- انتشار مذهب الشافعي بحضرموت:

تشير المصادر التاريخية إلى أن مذهب الإمام الشافعي دخل إلى حضرموت-كسائر بلاد اليمن - في القرن الثالث الهجري^(٤)، ثم بدأ انتشاره تدريجياً، ولم يكثر أتباعه، وتتوسع رقعته إلا أثناء حكم الأيوبيين الشوافع لليمن وحضرموت، الذين امتد حكمهم من سنة (٥٦٩ هـ) إلى سنة (٦٢٠ هـ) مما سهل انتشار المذهب الشافعي في حضرموت حتى عمّها خلال هذه الفترة^(٥).

(١) طبقات ابن سمرة (ص ٩٦)، السلوك (١/٢٣٦).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٩٧)، السلوك (١/٢٣٧).

(٣) طبقات ابن سمرة (ص ٩٧).

(٤) نقل ذلك عن الجندي الحافظ السحاوي. انظر الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي لبازير (ص ٦٥-٧٩)، الفكر والمجتمع في حضرموت لبامؤمن (١٧٠).

(٥) الفكر والثقافة (ص ٧٩).

وقد كان بعض فقهاء حضرموت يرحلون لطلب العلم إلى أعلى اليمن، وإلى مكة والمدينة، ويغداد والشام، وغيرها من البلدان، ويلتقون هناك بأكابر أهل العلم، ويأخذون منهم علمهم وكتبهم ثم يرجعون إلى أهلهم متذرين^(١).

وقد ذكر ابن سمرة في طبقاته أن الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي (ت ٥١٤هـ) عندما عاد من مكة سنة (٥١٢هـ) إلى الجندي وتسامع الناس به جاءه الطلاب من حضرموت وعدن وأبين وتهامة والجبل، وكان يجتمع عنده ما يزيد عن مائتي متفقه^(٢).

ومن أكبر وأبرز الفقهاء الذين حملوا لواء نشر المذهب بحضرموت الإمام الكبير، والفقية المدقق النحرير، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، تفقهه بزبيد على يد فقهائها لا سيمابني عقامة، وقدم إلى مرباط بظفار بشرق حضرموت، فعلم به قاضي البلد فقصده، وألح عليه سلطانها الأكحل بالبقاء فيها للانتفاع به فوافق، وجلس للتدرис والإفتاء ونشر العلم، وقصده الطلاب من النواحي والبلدان^(٣).

قال الجندي: (ثم أقبل على التدريس ونشر العلم فتسامع الناس به إلى حضرموت ونواحيها فقصدوه وأخذوا عنه الفقه وغيره، بحيث لم ينتشر العلم عن أحد بتلك الناحية كما انتشر عنه، وأعيان فقهائها أصحاب أصحابه)^(٤). ويمثله قال

(١) الفكر والثقافة (ص ٨٠)، الفكر والمجتمع (ص ١٧١).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ١٥٢)، السلوك (١/٢٦٦)، تاريخ المذاهب الدينية (ص ٦٦).

(٣) انظر طبقات ابن سمرة (ص ٢٢٠)، طبقات الإسنيوي (٢/١٦٤)، الفكر والمجتمع في حضرموت (ص ١٧٢) جهود الإمام القلعي العلمية للأستاذ أكرم عصبان، نشر دار الصديق، صنعاء.

(٤) السلوك (١/٤٥٥).

الخزرجي والحافظ ابن حجر^(١).

وقد ترك الإمام القلعي عدة مؤلفات، منها: قواعد المذهب، وأحاديث المذهب، واحترازات المذهب، وألفاظ المذهب، وهذه الكتب نقل عنها التوسي في شرح المذهب وغيره، وله أيضاً إيضاح الغواص في علم الفرائض، ولطائف الأنوار، وتهذيب الرياسة في ترتيب السياسة، وكتاب أحكام القضاة وغيرها، توفي سنة (٥٧٧هـ) رحمه الله^(٢).

ومن أبرز تلاميذ الإمام القلعي ممن انتشر عنه المذهب الفقيه علي بن أحمد بامروان، كان عالماً فاضلاً، له مؤلفات عديدة، انتفع بها الفقهاء بعده، توفي سنة (٦٢٤هـ)^(٣).

ومنهم الفقيه عبد الله بن محمد باعلوي، والفقاية أحمد بن صمع، والفقاية أبو ماضي وغيرهم ممن انتشر عنهم الفقه في الجهة الحضرمية^(٤).



(١) جهود الإمام القلعي (ص ٤٤).

(٢) طبقات ابن سمرة (ص ٢٢٠)، السلوك (٤٥٤/١)، جهود الإمام القلعي (ص ٦٦).

(٣) السلوك (٤٥٥/١)، جهود الإمام القلعي (ص ٢٨).

(٤) السلوك (٤٥٥/١)، جهود الإمام القلعي (ص ٦٨).

الباب الأول

حياة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- ✿ الفصل الأول: عصر المؤلف.
- ✿ الفصل الثاني: سيرة المؤلف.
- ✿ الفصل الثالث: شخصية المؤلف ومذهبة وآثاره

الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- ✿ المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.
- ✿ المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف.
- ✿ المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

المبحث الأول

أحواله السياسية في عصر المؤلف

عاش الإمام الأزرق ما بين عام (٧٣٠ - ٨٠٩ هـ) وقد كان الحكم في هذه الفترة للدولة الرسولية، حيث عاصر الإمام الأزرق أربعة من ملوك بني رسول؛ هم المجاهد، والأفضل، والأشraf، والناصر، وسنعطي نبذة عن دولة كل من هؤلاء الملوك.

أولاً: الدولة المجاهدية من (٧٢١ - ٧٦٤ هـ) :

تنسب الدولة المجاهدية إلى الملك المجاهد علي بن الملك المؤيد هزير الدين داود بن الملك المظفر عمر بن علي بن رسول، وكان ملكاً شهماً، شجاعاً، مقداماً، شريف النفس، كريم الأخلاق، حسن السياسة، صادق الفراسة، محباً للعلماء، عادلاً برعيته^(١).

ولد المجاهد في ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٠٦ هـ) فنشأ في حضن والده الملك المظفر، تولى المجاهد الحكم سنة (٧٢١ هـ) وكان عمره خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر، بعد أن وطّد ملكه الأمير جمال الدين يوسف بن يعقوب، ثم عزله الملك المجاهد، ووضع بدلاً عنه الأمير شجاع الدين عمر بن يوسف بن منصور^(٢).

(١) العقود اللؤلؤية (١٣/٢)، قرة العيون (ص ٣٦٨).

(٢) العقود اللؤلؤية (١٣/٢)، قرة العيون (ص ٢٤٩)، بهجة الزمن لابن عبد المعجمي (ص ١٣٣) =

كانت الأوضاع السياسية في أول عصر المجاهد غير مستقرة، ولعل ذلك يرجع بدرجة رئيسة إلى صغر سنه، ولذلك كان أكثر من سبب لاضطرابات في أول عهده عمه المنصور.

فعندما تسلّم الملك المجاهد الحكم، توجه إلى الجندي، ثم إلى الدُّملو^(١)، وتفقد خزائنه، ثم نزل ولم يعط أحداً شيئاً، وكانت العادة أن الملوك إذا طلعوا الدُّملو، أنعموا على كافة العسكر المرتبين في الحصن إنعاماً عاماً، فنفرت قلوب العسكر، فسعوا في فساد دولته، واجتمعوا عند عمه أيوب المنصور المظفر^(٢).

ونتج عن تصرف الملك المجاهد هذا أن تجمّعت عليه المماليك والأمراء في قرية المحاريب^(٣)، فقتلوا الأمير شجاع الدين عمر بن يوسف، كما قتلوا صهره بدر الدين بن الهمام، وكان أشجع أهل زمانه، وقتلوا قاضي القضاة عبد الرحمن الظفاري وغيره^(٤).

ثم سار المماليك والأمراء إلى مدينة ثعبات ليلاً، فقبضوا على المجاهد، ووصلوا به أخيراً إلى عمه المنصور، فأقام عنده تحت الحفظ، وعقد لولديه الكامل

= اللطائف السنّية للكبسي (ص ٩٦) مطبعة السعادة القاهرة، الاعتبار في التواريخ والآثار تاريخ وصاب للحبيشي (ص ١١٩) مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

(١) الدُّملو: بضم الدال واللام، قلعة عجيبة، آية في المناعة، وصعوبة المرتقي، طالما استعصت على المغیرین، تقع من تعز في الجنوب الشرقي بمسافة يوم.

✿ انظر: معجم البلدان (٢/٥٣٥)، جموع بلدان اليمن (١/٣٣٢)، قرة العيون (ص ٢١٨) مع حاشية المعلم رقم (١).

(٢) العقود اللؤلؤية (٢/١٥)، قرة العيون (ص ٣٥٠).

(٣) المحاريب كانت حارة أو قرية من خارج سور مدينة، من جهة الشرق، أسفل وادي المدام. انظر: قرة العيون (ص ٣٥٠)، تعلیق رقم (١).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/١٥)، قرة العيون (ص ٣٥٠).

والواثق الألوية، وأرسل ولده الظاهر إلى الدُّملوَّة، ومكث في الملك تسعين أو ثمانين يوماً بحصن تعز^(١).

ولكن والدة المجاهد استحلفت رجالاً من العربين^(٢)، وبذلت لهم الرغائب الجزلية على أن يخلصوا المجاهد من الحصن، واستطاعوا تخلصه، وقبضوا على المنصور، وأودعوه السجن مكان المجاهد، وأعلن بالسلطنة للمجاهد في رأس الحصن، ففزع العسكر، وأرادوا نصب الناصر مكان والده المنصور، فلم يتهيأ لهم ذلك، وقبض المجاهد على ابن عمِه الناصر، وطلب من عمِه المنصور أن يكتب لولده الظاهر بتسليم الدُّملوَّة، فكتب له، ولكنه لم يتمثل، فجهز له المجاهد عسكراً كثيفاً فحط على المنصورة^(٣) شهرين وقتل ما لا يحصى من الفريقين، ومال المماليك إلى الظاهر فحاصروه بحصن تعز، ونصبوا له المجانين أحد عشر شهراً، ولم ينالوا منه^(٤)، وقد لقي الملك المجاهد من الظاهر ومن معه من المماليك عنتاً شديداً، ومقاومة عنيفة، ويقيت الاضطرابات مستمرة سنين طويلة بينهما حتى استطاع المجاهد التغلب عليه^(٥).

وقد كان بعض الأمراء يحدث فتناً بخروجه عن الطاعة للملك المجاهد منهم ابن منير صاحب صبر^(٦)، حيث وجه إليه الملك عسكراً سنة (٧٣٠هـ) فدخلوها

(١) العقود المؤلوفة (٢/١٦)، قرة العيون (ص ٣٥٠)، اللطائف السننية (ص ٩٦).

(٢) العربين: يسكنون الراء بلدة كبيرة من قاع الجندي، من السكاكين جنوب مدينة الجندي. انظر: قرة العيون (ص ٣٥٠) مع تعليق المحقق رقم (٣).

(٣) المنصورة: قرية كبيرة خربة أسفل الدُّملوَّة من مخلاف الصلو جنوب تعز، مسافة يوم، ولها في التاريخ ذكر كثير. انظر: قرة العيون (ص ٣٥١) مع تعليق المحقق رقم (١).

(٤) العقود المؤلوفة (٢/١٧)، قرة العيون (ص ٣٥١).

(٥) انظر قرة العيون (ص ٣٥١-٣٥٨).

(٦) صبر على زنة كتف، جبل من عيون جبال اليمن، وأفضلها بركة، وأغزرها مياهاً. انظر:

وهرب ابن منير إلى جبل حمير^(١).

وقد استعان الملك المجاهد في توطيد ملكه بما وصله من سلطان مصر محمد بن قلاون (ت ٧٤١هـ)، حيث أرسل إليه ألفي فارس ورجل، وذلك سنة ٧٢٥هـ^(٢).

وفي سنة (٧٣٣هـ) استولى الملك المجاهد على سائر الحصون، واتسعت المملكة، وأذعن القبائل، ودخل المخالفون في الطاعة، وطلب الظاهر الذمة له ولمن معه، فأجابه الملك المجاهد^(٤).

ومع هذا الاستقرار للوضع، ظلت هناك بعض القلاقل التي تُكدر الهدوء، ففي سنة (٧٤١هـ) أفسد المعازية^(٥) فساداً كبيراً في التهائم، فنزل إليهم الملك فأخرب بيئتهم، وأسر طائفة منهم، وجعل عليهم امرأة تسمى بنت العاطف، إمعاناً في المهانة لهم^(٦).

وكان نور الدين محمد بن ميكائيل أميراً على حرض^(٧) ونواحيها، فحسن له

= قرة العيون (ص ٢٠٢) مع تعليق المحقق رقم (١)، معجم البلدان (٤٤٥/٣)، جموع بلدان اليمن (٤٦٢/٢).

(١) جبل حمير من مخلاف شرعب شمال تعز. انظر قرة العيون (ص ٣٥٩) تعليق رقم (٤).

(٢) العقود اللؤلؤية (٥٤/٢)، قرة العيون (ص ٣٥٩).

(٣) العقود اللؤلؤية (٣٧/٢)، قرة العيون (ص ٣٥٥)، الاعتبار في التواريخ والأثار للحبيشي (ص ١١٩).

(٤) العقود اللؤلؤية (٥٨/٢)، قرة العيون (ص ٣٦٠).

(٥) المعازية: قبيلة من عك، باسلة عاتية، لا يزال لها بقية ما بين بيت الفقيه والمنصورة.

* انظر: بلدان اليمن وقبائلها للحجرى (٧١١/٢)، قرة العيون (ص ٣٥٣) تعليق رقم (١).

(٦) العقود اللؤلؤية (٦٥/٢)، قرة العيون (ص ٣٦١).

(٧) حرض: مدينة من المدن التهامية، وتنتهي بها اليوم حدود الجمهورية اليمنية الحاضرة من =

أصحابه - عند فساد العرب وخراب التهائم وانقطاعه عن السلطان - أن يستولي على الجهات الشامية؛ سهام وسردد، ومور^(١)، فإذا انبسطت يده عليها رجع إلى زيد وما إليها، فوقع في نفسه ذلك.

وفي سنة (٧٦٣هـ) أعلن ابن ميكائيل دعواه الملك، وضربت له السكة، وخطب له في حرض، والمحالب،^(٢) والمهمجم^(٣)، واستولى على الجهات الشامية^(٤).

ولما توفي الملك المجاهد سنة (٧٦٤هـ) وتولى ولده الأفضل، ظن ابن ميكائيل أن موت المجاهد سبب سعادته واستيلائه على الملك، فجهّز جيشاً إلى زيد، فجرد له الأفضل سنة (٧٦٥هـ) عساكره فهزمه، وهرب ابن ميكائيل إلى صعدة، وهناك توفي^(٥).

ويلاحظ خلال فترة حكم المجاهد أن الصلات بالدول الخارجية لم تنقطع،

= جهة الشمال.

✿ انظر: قرة العيون (ص ٢٣١) تعليق المحقق رقم (٤).

(١) هذه أودية مشهورة من أودية تهامة.

✿ انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٣٦/٣)، مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري (٦٨٩/٢).

(٢) المحالب: بلدة قديمة خاربة، تقع جنوبي وادي مور، في بلاد الزعلية قضاء تهامة.

✿ انظر: مجموع بلدان اليمن (٦٨٩/٢).

(٣) المهمجم: بلدة شهيرة، كانت تعد العاصمة الثانية للقطر التهامي، تقع مقابل ساحل اللحية، شرق الزيدية، مسافة ساعة ونصف من محافظة الحديدة، وهي اليوم أطلال.

✿ انظر: معجم البلدان (٧٢٥/٤)، قرة العيون (ص ١٤٤) مع تعليق المحقق رقم (٥).

(٤) العقود اللؤلؤية (١١٢/٢)، قرة العيون (ص ٣٦٥)، اللطائف السننية (ص ٩٦)، الاعتبار في التواريχ والأثار (ص ١٢٠).

(٥) العقود اللؤلؤية (١١٤/٢)، اللطائف السننية (ص ٦٧)، قرة العيون (ص ٣٦٦)، الاعتبار في التواريχ والأثار (ص ١٢١).

فقد سبق أن سلطان مصر أرسل إلى المجاهد عسكراً في سنة (٧٢٥هـ) فاستعان بهم على توطيد ملكه، كما أن الملك المجاهد أرسل هدية جليلة إلى الديار المصرية، حملها ابنه الناصر، وذلك في سنة (٧٥٣هـ)^(١) مما يدل على عمق العلاقة بين اليمن ومصر في تلك الحقبة الزمنية.

ولما توفي الملك المجاهد سنة (٧٦٤هـ) أجمع الكبار من أهل دولته على تولية ابنه الأفضل بعد أبيه^(٢).

الدولة الأفضلية (٧٦٤ - ٧٧٨هـ):

نسبة إلى الملك الأفضل العباس بن المجاهد بن المؤيد الغساني الملقب بضرغام، كان ملكاً، يقطاً، حازماً، فاضلاً، ذكياً، فقيهاً، نحوياً، عارفاً، بالأنساب والتاريخ، له مصنفات منها: نزهة العيون في تاريخ الطوائف والقرون، وكتاب العطایا السنیة في المناقب اليمنية، وكتاب نزهة الأبصار في اختصار كنز الأخبار، كما اختصر أيضاً تاريخ ابن خلگان وغيرها^(٣).

كانت الأوضاع السياسية في عصره مستقرة، إلا في بعض السنوات.

ففي سنة (٧٦٥هـ) زاد فساد القرشين^(٤) في تهامة، فندب لهم الملك الأفضل الأمير على بن الحسام وجماعة، فقتلوا من القرشين الكثير، حتى استسلموا، وطلبو الدخول في الذمة^(٥).

(١) العقود اللؤلؤية (٢/٨٢)، قرة العيون (ص ٣٦٤).

(٢) العقود اللؤلؤية (٢/١٣٥)، قرة العيون (ص ٣٧٥).

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) القرشيون: بفتح القاف والراء: قبيلة معروفة لها بقية إلى يومنا.

* انظر: قرة العيون (ص ٣٦٥) تعليق رقم (١).

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/١١٥)، قرة العيون (ص ٣٧٠).

وفي سنة (٧٦٨هـ) استفحلاً أمر ابن ميكائيل بالمناطق الشامية، ووصل إلى زبيد، فخرج له الملك الأفضل بالعسكر السلطاني، فهزم ابن ميكائيل هزيمة منكرة، كما سبقت الإشارة إليه.

وفي سنة (٧٧٧هـ) نزل الإمام صلاح بن علي الزيدية الهاودي (ت ٧٩٣هـ) إلى تهامة بجيش عظيم، فاستولى على البلاد الشامية^(١)، فأخربها، فهرع الناس إلى زبيد، فاجتمعت القبائل وأهل القرى، فلما أحسن الإمام بالهزيمة عاد إلى بلده^(٢).

وفي هذه السنة غزا جيش الملك الأفضل ذمار فقبضوا على عدة حصون، فخرج الإمام إليهم بجيش كبير للقتال ولكن لم يقم له أمر، وخيم بالحقل^(٣)، وجعل يشن الغارات منها^(٤).

وفي سنة (٧٧٨هـ) نزع الشريف محمد بن سليمان يد الطاعة ووافقه بعض الأشراف، فأرسل إليه الملك العسكي السلطاني، فقبض عليه، وعلى جماعة من الأشراف، وأخذت رءوسهم إلى السلطان^(٥).

لم تنقطع علاقة اليمن في عهد الأفضل بالدول الأخرى، ففي سنة (٧٧٧هـ) وصل القاضي جمال الدين البارقي من مصر محملاً بهدايا إلى الملك الأفضل^(٦)،

(١) أي التي جهة الشام من جهة زبيد.

(٢) العقود اللؤلؤية (١٣٢/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٤).

(٣) هو حقل قتاب، الذي يشهر اليوم بقاع الحقل، يقع في طرفه الشرقي ظفار ذو ريدان، العاصمة الحميرية.

✿ انظر: قرة العيون (ص ٣٧٤) تعليق رقم (٤).

(٤) العقود اللؤلؤية (١٣٣/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٥).

(٥) العقود اللؤلؤية (٤/١٣٤)، تاريخ الدولة الرسولية لمجهول (ص ٧٧)، قرة العيون (ص ٣٧٥).

(٦) العقود اللؤلؤية (٢/١٣٢)، قرة العيون (ص ٣٧٠) وجعلها في سنة (٧٦٨هـ)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٧٧) وجعلها في سنة (٧٧٨هـ).

كما وصل صاحب كتابة^(١)، ورسول صاحب الهند إلى الأبواب السلطانية بعدينة^(٢)، وأرسل الملك بهدايا وتحف إلى الديار المصرية^(٣).

وفي يوم الجمعة الحادي والعشرون من شهر شعبان سنة (٧٧٨هـ) توفي الملك الأفضل، فاتفق أهل دولته على قيام ولده الملك الأشرف إسماعيل بن العباس^(٤).

الدولة الأشرفية (٧٧٨-٨٠٣هـ):

انتظمت البيعة للملك الأشرف إسماعيل بن العباس في شعبان سنة (٧٨٨هـ)، وكان الملك الأشرف جواداً، كريماً، رءوفاً، عطوفاً، لم يكن في ملوك عصره مثله^(٥).

اشتغل الملك الأشرف بكثير من العلوم كالنحو، والفقه، والأدب، والتاريخ، والأنساب، والحساب، والفلك، وغيرها، كما اشتغل أيضاً بالتصنيف فكتب العسجد المسبوك، والجوهر المحكوك، في أخبار الخلفاء والملوك، وصنف أيضاً في النحو، وعلم الفلك، وغيرهما من الفنون^(٦).

سار الملك الأشرف في حكمه سيراً حسناً، وكان الأمن مستتبًا في معظم الأحيان، ولكنه ما كان يخلو من بعض الاضطرابات، التي غالباً ما كان يحدثها المالك، وكذا القبائل من أهل الجبال.

(١) كتابة: لعلها من سواحل أفريقيا، كبابسة ودار السلام (قرة العيون ص ٣٧٠ تعلق رقم ٢).

(٢) عدينة: بالتصغير: ريض من أرباض مدينة تعز القديمة، وهي الآن القائمة العمارنة المسماة تعز.

(٣) العقود اللؤلؤية (١١٧/٢).

(٤) العقود اللؤلؤية (١٣٤/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٥).

(٥) العقود اللؤلؤية (٢٦٠/٢)، قرة العيون (ص ٣٨٦).

(٦) الضوء اللامع (٣٠٠/٢)، قرة العيون (ص ٣٨٧).

ففي سنة (٧٨١هـ) اجتمع المماليك على أمر لم يظهر لأحد حقيقته، فأرسل الملك عيوناً يبحثون عن أمرهم، فأخبروه أنهم على أهبة قتال، وجمع للسلاح، ولكنهم متفرقون، فقصدتهم قبل اجتماعهم، وأوقع فيهم القتل، ولم ينج منهم إلا البسيير^(١).

وفي هذه السنة أكثر المعازية من الإفساد، فجهز لهم السلطان العسكر، فأتهم من كل ناحية، ولم يكن لهم مهرب إلا البحر، فغرق منهم طائفة، وأخذ الذمة آخرون، وأسر الملك جماعات منهم^(٢).

وفي هذه السنة أيضاً سار الملك الأشرف إلى مدينة إب ودخلها قهراً بالسيف، وأوقع فيها القتل، حتى استتب له الأمر^(٣).

وقد كان لأمراء بعض النواحي أثر في قلقلة الوضع، بتنزعهم ليد الطاعة، ومخالفة الملك، ومحاولة الاستقلال بالسلطة في بلادهم، وذلك ما حصل لمحمد بن أبي بكر السيري، صاحب بعдан^(٤) سنة (٧٩٨هـ) حيث أرسل ألفي راجل إلى مدينة إب، فلما جاء الملك إلى المدينة أغلقوا أبوابها، وظهر منهم من سوء الأدب شيء كبير، فرجع السلطان إلى دار السلام^(٥)، ثم قصدهم وقاتلوا قتالاً شديداً حتى هزمهم الملك الأشرف، ودخل المدينة قهراً، وأخربها العسكر خراباً كلياً،

(١) العقود اللؤلؤية (١٤٤/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٧)، تاريخ الدولة الرسولية لمجهول (ص ٨٣).

(٢) العقود اللؤلؤية (١٤٤/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٧).

(٣) العقود اللؤلؤية (١٤٥/٢)، قرة العيون (ص ٣٧٧).

(٤) بعдан من مخلاف إب من جهة الشرق وهو مخلاف واسع.

* انظر: معجم البلدان (٥٣٦/١)، مجموع بلدان اليمن (٤٣/١).

(٥) دار السلام: تسمى بدار العز، من بناء السيدة بنت أحمد الصليحي، وتقع في جبلة من مدن محافظة إب.

* انظر: قرة العيون (ص ٣٨٣) مع الحاشية.

وقتل من أهلها جماعة، ثم رجع السلطان إلى دار السلام ظافرًا منصوراً^(١).

وأما عن علاقة الدولة الأشرفية بالإمام صلاح بن علي الزبيدي فكانت يغلبها الحرب، وإن وقع الصلح في بعض الأزمان، كما حصل في سنة (٧٨٣هـ)^(٢) إلا أنه لا يكاد يستمر، فكثيراً ما يغزو الإمام صلاح أراضي المملكة الرسولية.

ففي سنة (٧٨٩هـ) نزل الإمام صلاح بن علي إلى ثغر عدن، وبقي محاصراً للحصون اثنى عشر يوماً، حتى قرب أحد كبار مقدميه إلى حصن فرمي بحجر من فوق الباب فهضمته فحمل قتيلاً، ثم رجعوا خائبين^(٣).

وفي سنة (٧٩١هـ) قصد الإمام مدينة زبيد، فاتفق الأمراء والمقدمون في زبيد على إحراق بعض القرى التي يمكن أن يعسكر فيها الإمام حتى لا يسكنها، فلما وصلت عساكر الإمام، حصل قتال عظيم على الأبواب فهزم عساكر الإمام ورجعوا خائبين^(٤).

وفي سنة (٧٩٣هـ) زحف الإمام بعسكره إلى مدينة بعدان، وأخربوا شيئاً من قراها، وقتلوا جماعة من الناس، ثم ظفر أهل بعدان بعساكره، فقتلوا فيهم قتلاً ذريعاً، وهرب الإمام وجماعه^(٥).

وفي عهد الملك الأشرف ظلت العلاقات مع الدول المجاورة وغيرها مستمرة، فقد وصل الشريف الكبير داود بن محمد بن داود بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن حمزة صاحب صنعاء إلى الأبواب العالية السلطانية، فقبول بالإجلال والإفضل وكان ذلك في سنة (٧٨٩هـ)^(٦).

(١) العقود اللؤلؤية (٢/٢٣٠)، قرة العيون (ص ٣٨٣).

(٢) تاريخ الدولة الرسولية (ص ٨٤). (٣) المسرد السابق (ص ٩٦).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/٨٧٤)، قرة العيون (ص ٣٨٠)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٠٠).

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/١٨٤)، تاريخ الدولة الرسولية لمجهول (ص ١٠٦).

(٦) العقود اللؤلؤية (٢/٢٥٩)، قرة العيون (ص ٣٨٦)، اللطائف السنية (ص ١٠٥).

وكذلك بقيت العلاقة متينة بين السلطان في مصر، وبين الملك الأشرف، فقد كانت هدايا صاحب مصر تتولى على الأشرف في سنين مختلفة، كما في سنة (٧٨٧هـ) وسنة (٧٩٠هـ) وسنة (٨٠٠هـ) وكان فيها أنواع مختلفة من المأكولات والملبوس والمشروب ومن التحف، وكثير من الخيول، والبغال، وكلاب الصيد، وسباع الطير، وغيرها^(١).

وكانت الهدايا أيضاً تأتي من صاحب دهلك^(٢) وفيها أنواع من الحيوانات والوحش البرية^(٣) وكل ما سبق يدل على عمق العلاقة بين المملكة الرسولية، والدول والممالك المختلفة.

وفي سنة (٨٠٣هـ) وافت المنية الملك الأشرف رحمة الله تعالى، حيث توفي بتعز، ودفن في مدرسة الأشرفية التي أنشأها بمدينة تعز^(٤).

دولة الملك الناصر (٨٢٧-٨٠٣هـ) :

كان الملك الأشرف قد استخلف ولده الناصر في أيام مرضه، فحملت راياته، وزفت ذلك اليوم، وقد كان الملك الناصر موصوفاً بالكرم والحلم، يُرفع إليه ما لا تحتمله الملوك فلا يستفزه الغضب^(٥)، وقد قام الملك الناصر بالمملكة القيام الحسن، وكان حافظاً لها في التهائم والجبال.

(١) العقود اللؤلؤية (٢/١٥٥، ١٦٣، ١٦٨، ٢٤٢).

(٢) دهلك: عبارة عن عدة جزر في البحر الأحمر، بين اليمن والحبشة، وفيها بلدة حرجة حارة، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوذه إليها.

* انظر: معجم البلدان (٢/٥٦٠)، قرة العيون (ص ١٨٥) تعليق رقم (٤).

(٣) قرة العيون (ص ٣٧٨).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/١٥٥، ١٦٤).

(٥) قرة العيون (ص ٣٩٠).

ولم تخلُّ فترة حكم الناصر من اضطرابات، وتقلبات، شأنها شأن ما سبقها من الدول.

ففي السنة التي استُخلف فيها استولى السيري على حصن الحمراء^(١)، وساعدته ابن مهدي صاحب سناح^(٢)، فخرج الملك الناصر فأخذ سناح، ورفع السيري من مكانه، ونهب ما معه ثم عاد منصوراً^(٣).

وفي نفس السنة حصل من أهل ضيَّر خيانة فقصدتهم الناصر لأجلها، فأخراب بلادهم وحصونهم، وأهلك كثيراً منهم^(٤).

وفي نفس السنة أيضاً أغار المعازية على بلاد للمناقرة، فأغار عليهم الملك الناصر، فأباد منهم أمماً، وقتل جمعاً كثيراً، وولي عليهم امرأة منهم إهانة لهم، لكثرة شغفهم، ولم يحدث بعد ذلك منهم حادث^(٥).

وفي سنة (٨٠٩هـ) قصد الملك مدينة جازان^(٦)، لتغلُّب حصل من صاحبها عن تسليم عادته، ولم يجد بها مقاومة، فأقام بها مدة، ثم سأله صاحبها الذمة، فأعطاه إياها^(٧).

وفي هذه السنة توفي إمامنا نور الدين الأزرق رحمه الله.

(١) حصن الحمراء: يطلق على حصون كثيرة، ولا يدرى المراد منها.

✿ انظر: قرة العيون (ص ٣٨٧) مع تعليق المحقق رقم (٢).

(٢) سناح: بلدة قرب قعده تقع في الجنوب من مدينة تعز.

✿ انظر مجموع بلدان اليمن (٤٣٢/٢).

(٣) قرة العيون (ص ٣٨٧)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ١٣٣).

(٤) قرة العيون (ص ٣٨٧). (٥) المصدر السابق.

(٦) جازان: بلدة على ساحل البحر الأحمر من جهة صبياً.

✿ انظر: معجم البلدان (١٠٩/٢)، مجموع بلدان اليمن (١٧١/١).

(٧) قرة العيون (ص ٣٨٨).

وهكذا استمرت ولاية الملك الناصر بين شد وجذب، حتى توفي سنة (٨٢٧هـ) ودفن إلى جنب أبيه الأشرف، بالمدرسة الأشرفية بذي عدين من مدينة تعز^(١).

تأثير الإمام الأزرق بالحالة السياسية:

مما لا شك فيه أن استقرار الأوضاع، وتحقق الأمن، من أكبر النعم على البشرية، وعندما يعيش العالم وضعما مضطرباً، تتنازعه الأهواء، وتعصف به الفتنة، يتأثر به، ويحزن له، ويؤثر ذلك على تفكيره وعطائه.

والدولة الرسولية كانت مستقرة في غالب الأحوال، وإن انتابها التنازع أحياناً، ولكنه قليل، على أننا لا نجد لبلدة الإمام الأزرق أبيات حسين ذكرًا في الأحداث التي تقع أحياناً في بعض النواحي، مما يدل على ما كانت تنعم به من السلامة والأمن، وهذا لا شك كان له تأثير كبير على إمامنا الأزرق، حيث نجد له عطاً متنوعاً، وإناتجاً متميزاً.

ومما ساعده على ذلك زهده، وابتعاده عن الوزارات والمناصب، سوى القضاة في بلده - وهو جزء من الواجب ربما تتحتم عليه - ولكن الطريق الذي اختطه لنفسه كان طريق التعليم، والتعليم، والتصنيف، ولم يشغله عن ذلك شاغل، ولم يمنعه عنه مانع، فنفع الله به الأمة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

(١) قرة العيون (ص ٣٩١)، تاريخ الدولة الرسولية (ص ٢٠٧)، اللطائف السنّة (ص ١٠٦).

المبحث الثاني

أحواله الاجتماعية في عصر المؤلف

لا يخلو عصر من العصور من اختلاف طبقات المجتمع، وتباعد أفكارهم، وعاداتهم، وتقاليد them، وقد كان المجتمع في الفترة التي عاشها الإمام الأزرق - رحمة الله - لا يختلف كثيراً عن المعهود في المجتمعات، وللقاء الضوء على حال المجتمع في عصر الأزرق، والتعرف على نمط الحياة، وطبقات المجتمع، وشريائع الناس فيه، نتكلّم عن ذلك من عدة نواحٍ:

الناحية الأمنية:

كان مما يقلق المجتمع ويمنع استقراره التنافس على الملك، سواءً من الأسرة الرسولية - كما في عصر الملك المجاهد، حيث خالفه عمّه المنصور، ثم ابنه الظاهر، وكذا في عصر الناصر حيث خالفه أخوه الحسين وأعلن سلطنته بزبيد^(١) - أو من المماليك، والأمراء، ذوي النزعة الاستقلالية - كما حصل من ابن ميكائيل، وابن منير، وابن السيري وغيرهم، كما سبق - وكذا ما كان يحدث الإمام صلاح بن علي من الفتنة والاضطرابات، كل ذلك أدى إلى الحروب الممتالية، والاقتتال المستمر.

(١) قرة العيون (ص ٣٨٩).

وأحياناً يقوم أفراد القبائل بالثورات المتابعة على السلطة؛ كقبيلة الأشاعر، والمعازبة، والقرشيين، والجحافل^(١) وغيرهم، وكانت الدولة تقوم بتجريدهم من السلاح والخيل في أوقات هدوئهم^(٢).

وتقوم بعض القبائل أحياناً بغزو المدن المسالمة، وتعمل فيها النهب والسلب، حتى يكاد يضمحل الأمن والاستقرار، وربما فارق أهل القرى قراهم، ولم يبق بها أحد^(٣)، ومتى كان أمر الدولة قوياً، ونفوذها مسؤولاً، على أنحاء البلاد، كان الأمن والاستقرار هو السائد.

الناحية المعيشية:

كانت حياة الناس تتفاوت بين اليسر والعسر، وإن كنا نجد في المجتمع ما يشبه التكافؤ الاجتماعي لاعتمادهم على الزارعة في أغلب الأحيان، حتى انغمس في العمل بالزارعة سائر فئات المجتمع، بما فيهم العلماء، وبعض النساء، إلا أن هؤلاء انحصر نفوذهم في الزراعة من خلال السيطرة على مناطق شاسعة من الأراضي الزراعية، حصلوا عليها من الدولة الرسولية^(٤).

وقد أرادت الدولة - في أول الأمر - أن تسن نظاماً إقطاعياً، يشبه ذلك النظام الذي أحدثه المماليك في مصر؛ والذي يعتمد على تسخير جماعة من الفلاحين لزراعة الأرض لصالح الأمير، لكن هذا النظام سرعان ما انتهى إلى الفشل؛ لأن أكثر

(١) قبيلة من قبائل لحج معروفة إلى الآن.

✿ انظر تاريخ الدولة الرسولية (ص ١١٤) مع تعليق المحقق رقم (٢).

(٢) انظر حياة الأدب اليمني (ص ٤٥).

(٣) فرة العيون (ص ٣٦٥)، حياة الأدب اليمني للجبيسي (ص ٤٠). نشر مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

(٤) حياة الأدب للجبيسي (ص ٤٤).

الفلاحين كانوا من أفراد القبائل المسلحين، فلم تستطع الدولة فرض سيطرتها عليهم، وفشل نظام الإقطاع في اليمن فشلاً تاماً، بخلاف ما هو مطبق عند معاصرיהם في مصر، وفي بعض بلاد الشام، وبقى نفوذ الدولة على الفلاحين فيأخذ الجباية السنوية فقط^(١)، وحتى هذا الأمر لم يتأت تماماً للدولة في كل حين، فقد ذكر المؤرخ وجيه الدين الحبيشي في تاريخه أن عرب حصن نقد^(٢) من بلاد وصاب كانوا (لا يسلمون لوالיהם مالاً، وليس عليهم خراج في أرضهم إلا في موضعين منها، ولم تجرِ يد السلطان عليهم إلا في مدة قصيرة)^(٣).

أما في البلاد المسالمة فالأمر كان بخلاف ذلك، ففي وصاب نفسها كان الرجل من أهل ظفران^(٤) غالباً ما يموت فقيراً (وذلك لكثرة ما يجور عليهم الولاة والظلمة)^(٥).

وكان الأغنياء والأثرياء يزاحمون بتصورهم السلاطين والأمراء، ويكون في قصر الواحد منهم حاشية من العبيد، وعد من الإمام، وعلى بابه جملة من الخدم والعبيد من الهند والحبشة، كما كانوا يتفنون في صناعة الأطعمة، حتى إنه يطبخ في منزل الرجل منهم عدة ألوان من الطعام والشراب^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) حصن نقد: حصن في وصاب العالي، يقع فوق جبل متيبة، في بلد زاجد وهي من أعمال محافظة ذمار.

✿ انظر: مجموع بلدان اليمن (٢/٧٤٤)، الاعتبار في التواريχ والأثار (ص ٩٥).

(٣) الاعتبار في التواريχ والأثار (ص ٩٥)، حياة الأدب اليمني (ص ٤٤).

(٤) ظفران: بالضم، من مخالف القائمة، من ناحية وصاب.

✿ انظر: معجم البلدان (٤/٦٨)، مجموع بلدان اليمن (٢/٥٦٧).

(٥) الاعتبار في التواريχ والأثار (ص ٩٨)، حياة الأدب اليمني (ص ٤٥).

(٦) حياة الأدب (ص ٤١).

ناحية العادات والتقاليد:

كان المجتمع في تلك الفترة قد اعتاد على أنواع من الأعياد الرسمية والحفلات والتزهات.

فمن الاحتفالات الرسمية التي عنيت بها الدولة: الاحتفال الذي يقيمها الملك الأشرف بمناسبة ختان بعض أولاده، وكان يعدهُ له أموالاً طائلة، واستعدادات مختلفة، حتى كان يبعث إلى الجزر لشراء ما تدعو إليه الحاجة من أنواع الطيور، الحيوانات، والأطعمة، والأشربة المختلفة^(١).

ومن الاحتفالات الكبيرة: الاحتفال بالأعياد الدينية، كعيد الأضحى والفطر، والاحتفال بأيام التشفيع في رمضان، وهو عبارة عن اجتماع علمي يقيمها الملك الرسولي بعد الانتهاء من الإفطار، ويحضره جماعة من الأعيان والعلماء، وربما حدث في هذا الاجتماع مناقشات علمية وأدبية^(٢).

ومما كانوا يحتفلون به: الاحتفال بعودة الحاج من مكة والابتهاج بقدومه، ويقوم الشعراء بين يديه بالمدائح والقصائد، ويُكاففون من قبل أصحاب الثراء، الذين يتبنون هذا الحفل^(٣).

أما التزهات فكانوا يرتادون بستان ثعبات، وستان الراحة، فيزيد وغيرهما من الأماكن التي كانت من المتنزهات المشهورة^(٤).

وقد اشتهر في التاريخ نزهة السبوت، حيث كان يخرج أهل زبيد إلى ناحية

(١) العقود المؤلبة (١٩٤/٢)، حياة الأدب (ص ٤٣).

(٢) العقود المؤلبة (٢١٨/٢)، حياة الأدب (ص ٤٣).

(٣) حياة الأدب (ص ٤٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٤١).

النخل، ويشاركهم في ذلك الصغار والكبار بالطلب والزمر وغيرهما^(١).

الناحية الطبقية:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من تباين طبقاته، وتمايز شرائطه، وهذا هو حال المجتمع في هذه الفترة، حيث كان ينقسم إلى أربع طبقات:

الطبقة الأولى: هي طبقة السلاطين والأمراء من العرب، ومن المماليك الذين استكثروا منهم الملك الرسولي الأول المنصور عمر بن علي بن رسول، حتى بلغت مماليكه ألف فارس، يحسنون من الفروسيّة والرمي ما لا يحسنه مماليك مصر^(٢)، وقد أبلوا بلاءً حسناً في تأسيس الدولة الرسولية، ولكنهم اغتروا بأنفسهم، حتى زعموا أنهم يقيمون من شاءوا ويزيلون من شاءوا في أيام السلطان الظاهر يحيى بن إسماعيل سنة (٨٣٣هـ)، فنكل بهم قتلاً، وتغريقاً، ونفياً، وتفرি�قاً^(٣)، حتى قال فيهم ابن المقرئ:

وقد زين الشيطان أعمالهم لهم
وأوهم منهم من طفى أنه الأعلى
وأغرىهم حتى تحير من بغي
وأسرق أن يُهدى إلى أمه الثكلى^(٤).

الطبقة الثانية: طبقة رؤساء القبائل ومشايخها، وغالب نفوذهم كان خارج المدن، ويتحكمون في أفراد القبائل التابعة لهم، ويغلب عليهم البساطة والسداجة؛ لذا فإن الدولة كثيراً ما أوقعت بهم بواسطة الحيلة^(٥).

(١) المصدر السابق (ص ٤١).

(٢) قرة العيون (ص ٣١).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٤).

(٤) إسماعيل المقرئ حياته وشعره، طه أبو زيد (ص ١١) دار الآداب، بيروت.

(٥) حياة الأدب (ص ٤٦).

ومن رؤسائهم في ذلك الوقت من يرسل أتباعه لإخافة السبل، وظلم الرعية، انتقاماً من الدولة^(١).

الطبقة الثالثة: وهم عامة أفراد الشعب، وأغلبهم من الفلاحين والحرفيين والعلماء.

وفي كثير من الأحيان تتعرض طبقة العامة من الفلاحين إلى ظلم الولاة وجورهم، وربما قاسوا المعاناة مما يفرض عليهم من الضرائب وغيرها^(٢)، حتى عبر عن ذلك الإمام ابن المقرى - وهو يصور حالهم للملك ليدفع ما حل بهم - فقال:

هم الرعايا العبيد الطائعون هم
وأنت أنت المطاعُ السيدُ الملكُ
فلا تكلهم إلى من ليس يرحمهم
ولا يرى هلكَهم أمرًا به دركُ

إلى أن يقول:

فُضْرُهُم بَيْنَ فَاغْنِمُ دُعا وَثَنَاءٍ
يَبْقَى وَيَبْقَى لَهُ مَا أَبْقَى الْمَلَكُ^(٣)

أما فئة العلماء فهي تحظى باحترام كبير في المجتمع، وكان لهم عند الملوك مكانة عظيمة، حيث تغدق عليهم العطايا، وبلغ من تشريفهم أن الناس كانوا يزفون بمؤلفاتهم إلى أبواب السلاطين، وكانت السلاطين تكرمهم أكبر التكرييم وأبلغه، كما سيأتي.

الطبقة الرابعة: طبقة اليهود، حيث كانوا أقلية، ويستوطنون إذ ذاك في المناطق الجبلية المحاذية لتعز وعدن، أما في المدن الكبيرة فقد كانت لهم أحيا خاصه، وقد

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) قرة العيون (ص ٣٣٩).

(٣) إسماعيل المقرى حياته وشعره (ص ١٢ ، ٢٨١).

اندمج بعضهم بأفراد الشعب من المسلمين، وتولى وظائف حكومية هامة، كالنظر في أموال الميناء بعدهن، ومنهم من احترف الطب، وبعض الصناعات اليدوية^(١).

تأثير الإمام الأزرق بالحالة الاجتماعية :

الرجل ابن بيته، وهو بذلك يتأثر بالمجتمع حوله سلباً وإيجاباً، ويفكر في المشاكل التي تحيط به، ويحدد موقفه منها.

وهذا التأثير يكون من كل شخص بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً، والعلماء على وجه الخصوص معنيون بمواجهة المشكلات الاجتماعية وغيرها، ووضع الحلول لها، وتصحيح المسار، فهم أشد الناس تأثراً بقضايا المجتمع وتأثراً فيه.

والإمام الأزرق - لا شك - كان متأثراً بما حوله إلا أنه آثر الانقطاع للعلم، والاتجاه إليه بالكلية، حتى أصبح من كبار علماء عصره في القرن الثامن.

ومن حبه للعلم ترك كل عمل، فلا يؤثر عنه صنعة معينة يتكسب منها، ولا وظيفة يرتزق منها - سوى فترة توليه للقضاء في بلده - ولعله من من يمتلك أراضي زراعية، شأنه شأن كثير من الناس في عصره، فيقتات منها وتكتفيه المؤنة، ولعل هذا من الأسباب التي جعلته قليل التأثير بالحياة الاجتماعية، لأنصرافه عما حوله، إلى ما هو فيه.

* * *

(١) حياة الأدب (ص ٤٦).

المبحث الثالث

أحواله العامية في عصر المؤلف

لقد أدرك الإمام الأزرق جزءاً من عهد الدولة الرسولية، وكان هذا العهد من أخصب العهود التي عرفها اليمن، ففيه ازدهر العلم، وكثرت فيه المدارس العلمية، وقدِم بعض العلماء من مصر، والشام، ومكة، إلى مدينة تعز، وزبيد، وأبيات حسين، لقاء العلماء، والاستفادة منهم.

وفي هذا العهد كثرت التصانيف في شتى العلوم، حتى كان للملوك حظ كبير من المشاركة في التصنيف^(١)، وقد كان الملك المؤيد يمتلك مائة ألف مجلد، من أجمل ما ألف، وأتقن ما كتب^(٢).

قال شيخنا المؤرخ إسماعيل الأكوع: (لقد كان عصربني رسول أخصب عصور اليمن، وأكثرها ازدهاراً بالعلم، وأوسعها عطاء بالإنتاج الفكري؛ لاهتمام ملوكبني رسول بنشر العلم، ورفعه مكانة العلماء عندهم، وتكريرهم إياهم، فهذا الحافظ أحمد بن علي بن حجر لما قدم إلى اليمن لأخذ العلم، ومعرفة العلماء، أكرمه الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل العباس، بل وطلب منه البقاء في اليمن، وتوليته القضاء الأكبر، إلا أنه اعتذر عن ذلك).

(١) سبق الكلام على مؤلفات الملك الأفضل والأشرف.

(٢) قرة العيون (ص ٣٤٩).

ولما قدم إلى اليمن الإمام اللغوي مجد الدين الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٣هـ) احتفى به الملك الأشرف، وولاه القضاء الأكبر ظانًا أنه أفقه من بعض مشاهير علماء اليمن كالناشري وابن الخياط، ثم ظهر له بعد أنهما أفقه منه^(١).

ولما أراد الفيروزآبادي السفر إلى مكة للحج، كتب إلى الملك الأشرف رسالة بلغة، يطلب فيها الإذن بالسفر، وكان مما قال فيها :

شُوَّفَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْغَرَاءِ قَدْ رَادَ فَاسْتَحْمَلَ الْقَلْصَ الْوَخَادَةَ^(٢) الزادَا
وَاسْتَوْدَعَ الْمَلَكَ الْمُنْعَامَ زَيْدَ عَلَّا وَاسْتَأْذَنَ الْمَلَكَ الْمُنْعَامَ زَيْدَ عَلَّا

فلما وصلت إلى الملك أجاب عليها، وكان مما قال : (والله يا مجد الدين، يمينًا بارة، إني أرى فراق الدنيا ونعمتها، ولا فرافق أنت اليمن وأهله، فبحياتك لما رجعت عن ذلك)^(٣).

ومن أبرز ما يدل على نمو الحركة العلمية، وازدهارها، وسعة إنتاجها في اليمن في هذه الفترة، وفود جماعة من أكابر العلماء إليها، والأخذ عن علمائها.

إضافة إلى ما ذكرناه من قدول الحافظ ابن حجر ومجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي المذكورين، قدم إليها أيضًا الإمام المحدث تقي الدين ابن فهد (ت ٨٧١هـ) وهو من تلاميذ الإمام الأزرق، والإمام الفقيه أبو الفتح المراغي (ت ٨٥٩هـ) وغيرهم من أساطين العلم.

(١) تحفة الزمن (٢٩٩).

(٢) **القلص** جمع **قلوص**، وهي: الفتية الشابة من الإبل، والوخد: سرعة السير، والمعنى: احمل زاد السفر إلى الكعبة، على الإبل ذات الفتورة والسرعة، لعظيم الشوق الذي لا يحتمل التأخير.

* انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٨٥٩، ٨٥٨)، المصباح المنير (ص ١٩٦).

(٣) الضوء اللامع (١٠/٧٩)، المدارس الإسلامية في اليمن (ص ٧) بتصرف.

وقد نزل من صنعاء الإمام الكبير الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠ هـ) إلى مدينة عُدِينَة بتعز، من أجل أخذ الحديث النبوى، فأخذه على محدث عصره الفيس العلوي^(١).

وقد كان ملوك الدولة الرسولية أنفسهم حريصين على الأخذ والتلقي عن العلماء، فهذا الملك المظفر يقرأ على الفقيه محمد إسماعيل الحضرمي، وعلى الفقيه محمد بن إبراهيم الفشلي في علم الحديث والفقه والطب، كما قرأ المظفر على الفقيه ابن العمك في النحو^(٢)، حتى قال الإمام الفقيه جمال الدين الريمي: (طالعت كتب الملك المظفر فوجدتها كلها مضبوطة بخطه، حتى من رأها يقول: لم يكن له شغل طول عمره إلا بالعلم). بل بلغ الأمر بالملك المظفر أن يبعث برسالة إلى خرسان، للبحث عن النسخة الأم من تفسير الإمام الفخر الرازي، لوجود نقص في نسخته، فظفر بها بعد جهد، ووجد النقص كما هو في نسخته^(٣)، وهذا أيضاً الملك الأشرف، كان أحد من أخذ عن مجد الدين الفيروزآبادي عندما قدم إلى اليمن^(٤).

بل إننا لنستطيع القول بأن عهد الدولة الرسولية يعتبر عهد ابتكار في الفنون؛ فهذا المجد الفيروزآبادي لما وجد من سلاطين الدولة الرسولية التكريم والتجليل ابتكر كتاباً وجعل كل سطر منه يبدأ بحرف الألف^(٥).

وكذا ألف كتابة البديع القاموس المحيط وكان للكتابين شأن عند الملوك والعلماء^(٦).

(١) البدر الطالع (ص ٦٠٠)، الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، للأکوع (ص ١٧).

(٢) قرة العيون (ص ٣٣٥)، حياة الأدب (ص ٦٧).

(٣) العقود اللؤلؤية (١/٢٣٤)، حياة الأدب اليمن (ص ٦١).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/٢٣٥)، البدر الطالع (ص ٧٩٩)، المدارس الإسلامية (ص ٧).

(٥) البدر الطالع (ص ١٥٩)، المدارس الإسلامية (ص ٩٩).

(٦) البدر الطالع (ص ٨٠٠).

وجاء بعده وحيد عصره الإمام الفقيه إسماعيل بن المقرى الشاوري (ت ٨٣٧هـ) وابتكر كتاباً فريداً لم يسبق إليه على منواله، وهو كتاب عنوان الشرف الوفي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي، والتزم أن يخرج من أواخره ووسطه علوماً غير العلم الذي يخرج من جميعه وهو الفقه، وأراد أن يقدمه إلى الملك الأشرف إسماعيل، إلا أن المنية وافت الملك، فقدمه لابنه الملك الناصر، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيماً^(١)، وهو كتاب بديع عجيب لم يسبق إلى مثله؛ فإذا قرئ بحسب السطور فهو فقه، وإذا قرئ أوائل السطور عمودياً فهو علم القوافي، وإذا قرئ العمود الأول الذي تبدأ به الصفحة فهو تاريخ الدولة الرسولية، والعمود الثاني علم النحو، حتى امتدحه الشاعر بقوله:

لهذا كتاب لا يُصنف مثله
عروض وتاريخ ونحو محقق
علم القوافي وهو فقه أولي الحفظ
فأعجب به حسناً وأعجب أنه
بطين من المعنى خميسن من اللفظ^(٢)

وب قبل ابن المقرى ظهر شيخه الفقيه الكبير جمال الدين الريمي (ت ٧٩٢هـ) فخر الدولة الرسولية، صاحب المؤلفات البدية، ككتاب عمدة الأمة في إجماع الأئمة، وكتاب المعاني البدية في اختلاف أئمة الشريعة وكتابه البديع الذي لم يُشرح كتاب التنبية للشيرازي بمثله وهو التفقيه شرح التنبية الذي أكرمه عليه الملك المجاهد، ودقت الطبول من أجله، وكوفئ عليه^(٣).

ولعل من أبرز ما جعل عهد الدولة الرسولية يزدهر بالعلماء والحفظاء أمران:

(١) البدر الطالع (ص ١٥٩)، المدارس الإسلامية (ص ٩٩).

(٢) المدارس الإسلامية (ص ٩٩).

(٣) العقود الملؤية (٢/ ١٦٠)، قرة العيون (ص ٣٨٠).

الأول: ما يجده العلماء من الإكرام والعناية بهم وبمؤلفاتهم، حتى خصصت الدولة للعلماء أوقافاً كبيرة، وجعلت جزية اليهود خاصة بمرتباتهم، ومع ذلك فليس كلهم على مستوى واحد من العطاء، وكان بعضهم من شدة الورع لا يأخذ عطاء السلاطين^(١).

والثاني: إنشاؤهم للمدارس العلمية، وتشييدهم معاقل التعليم والدراسة، وجعل رواتب وأوقافاً خاصة بها، وبمن فيها من المدرسين والطلاب، بما يسد حاجتهم، ويكتفوا لهم التفرغ التام.

فمما شيده السلطان المجاهد علي بن المؤيد المدرسة المجاهدية بناها سنة (٧٣١هـ)، وكانت في رأس راحة الشريف في جيل المجلية^(٢) شرق مدينة تعز، وقد جعلها مدرسة وجاماً، ورتب فيها إماماً، وخطيباً، ومؤذناً، وقيماً، ومدرساً وطلبة يقرءون الفقه، ومحدثاً، وطلبة يقرءون الحديث، ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن، وطعاماً للواردين، ووقف عليها وقتاً جيداً، يقوم بكفاية الجميع منهم^(٣).

وأنشأ الملك الأفضل عباس بن المجاهد علي بن المؤيد المدرسة الأفضلية بجوار المدرسة المجاهدية، وقد شرع في بنائها في رجب سنة (٧٦٥هـ) وقد رتب فيها الملك الأفضل إماماً، ومؤذناً، وقيماً، ومعلماً، وأيتاماً يتعلمون القرآن، ومدرساً للفقه، وأخر للحديث، وعليها أوقافاً كثيرة لإكرام الضيوف والطلبة^(٤).

(١) حياة الأدب اليمني (ص ٦٤، ٦٥).

(٢) وهو الموضع المقام عليه اليوم المستشفى العسكري بتعز. انظر المدارس الإسلامية (ص ٢٢٩).

(٣) العقود اللؤلؤية (٢/٥٧)، المدارس الإسلامية (ص ١٥٨)، حياة الأدب اليمني (ص ٧٣، ٧٤)، قرة العيون (ص ٣٦٤).

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/١١٥)، المدارس الإسلامية (ص ٢٤٣)، حياة الأدب اليمني (ص ٨٠).

وأنشأ الملك الأشرف إسماعيل أيضاً المدرسة الأشرفية الكبرى سنة (٨٠٠هـ) ورتب فيها مؤذناً، وإماماً، ومعلماً للأيتام، ومدرساً للفقه، وأخر للحديث، وأخر للنحو وللآداب، كما وقف بها عدة من الكتب النفيسة في كل زمان، ووقف على المدرسة وعلى المربيين وقتاً جيداً يقوم بكفایتهم^(١).

ولم يكن نساء بنى رسول أقل حظاً من الرجال في هذا المضمار، فقد كان لهن مشاركة واسعة في بناء المدارس العلمية، فهذه الأميرة الدار الشمسية ابنة الملك عمر بن علي بن رسول تبني المدرسة الشمسية في زبيد، وأخرى في عدين، ورتب فيهما إماماً، ومؤذناً، وقيماً، ومعلماً للأيتام، ومدرساً للحديث، وأوقفت عليها وقتاً يقون بكميّة المرتبيين فيها^(٢).

وكذلك أنشأت زوجة الملك المظفر، بنت الشيخ الشمس بن العفيف المدرسة السابقة في زبيد، والمدرسة الجديدة في مغريبة تعز، ومدرسة ذي عقيب في قرية ذي عقيب^(٣).

كما بنت الأميرة الكريمة جهة الطواشي المدرسة المعتبة ورتب فيها إماماً، ومؤذناً، ومدرساً ومعلماً للأيتام^(٤).

وأنشأت الدار النجمي ابنة علي بن رسول المدرسة النجمية في ذي جبلة، وبنت

(١) العقود المؤلّفة (٢٦١/٢)، المدارس الإسلامية (ص ٢٦٨)، حياة الأدب اليمني (ص ٨٠).

(٢) العقود المؤلّفة (٢٤٦/١)، المدارس الإسلامية (٢٤٦/١)، المدارس الإسلامية (ص ١٥٨)، حياة الأدب اليمني (ص ٧٣).

(٣) ذي عقيب من قرى جبلة، في الجنوب الغربي من محافظة إب.

✿ انظر: مجموع البلدان للحجرى (٦٠٧/٢)، معجم البلدان والقبائل للمقحفي (ص ٤٦٢).

(٤) المدارس الإسلامية (ص ٢٨٣)، حياة الأدب اليمني (ص ٨٠)، العقود المؤلّفة (٢٠٩/٢)، (٢١٠).

أيضاً المدرسة الشرفية، والمدرسة الشهابية^(١).

ومما يلحظه الناظر في تاريخ الدولة الرسولية - وبالأخص في هذه الفترة - كثرة التصانيف في شتى أنواع العلوم والمعرفة، فمن أشهر ما ألف^(٢) في العقيدة كتاب الإلقاء في مسائل الإرادة للإمام أحمد بن علي أبي بكر الناشري (ت ٨١٥ هـ)، وفي التفسير كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن للإمام نور الدين الموزعى (ت ٨٢٥ هـ)، وفي الحديث شرح البخاري للإمام الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت ٨٥٥ هـ)، وفي الفقه كتاب التفقيد في شرح التنبيه للإمام جمال الدين الريمي (ت ٧٩٢ هـ)، وكتاب إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوی للإمام إسماعيل بن المقرى (ت ٨٣٧ هـ)، وفي الأصول كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد للإمام الموزعى سالف الذكر، وفي الفرائض كتاب بغية الخائن في شرح الفرائض للإمام الأزرق، وفي النحو كتاب الغاني في حروف المعاني للإمام الموزعى، وفي اللغة كتاب القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، وفي علم الحساب والجبر والمقابلة كتاب مفيد للطلاب في معرفة الحساب للفقيه الحنفي أبي بكر بن علي الهاشمي (ت ٧٦٩) وفي الطب كتاب شفاء الأجسام للإمام محمد بن أبي الغيث الكمراني (ت ٨٥٤ هـ)، وكتاب الرحمة في الطب والحكمة للفقيه مهدي بن علي الصنبرى (ت ٨١٥ هـ)، وفي الزراعة كتاب الثفاحة في علم الفلاحة للملك الأشرف (ت ٨٠٣ هـ).

وهكذا لم يخلُّ فن من فنون العلم والمعرفة إلا وكان له حظ وافر من التصنيف، مما يدل على ما وصل إليه الازدهار العلمي والمعرفي في هذه الفترة.

* * *

(١) المدارس الإسلامية (ص ١٦٧)، حياة الأدب اليمني (ص ٧٣).

(٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص ١٥٣ وما بعدها)، حياة الأدب اليمني (ص ٩٠ وما بعدها).

الفصل الثاني

سيرة المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✿ المبحث الأول: اسمه ونسبه وموالده.
- ✿ المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وصفاته وأخلاقه.
- ✿ المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الأول

اسم ونسبة وموالده

اسمه ولقبه:

علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن خليفة بن نوب، أبو الحسن الأزرق، وليلقب
بنور الدين وموفق الدين^(١).

نسبة:

ذكر المؤرخون للإمام الأزرق بأنه همداني^(٢) الأصل حسيني النسب، يمانى
الولادة والمنشأ^(٣).

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٠/٣) دار الجيل، بيروت، كشف
الظنون لحاجي خليفة (١٩٦٥) دار الفكر، بيروت، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٦٨) دار
الفكر، بيروت، معجم المؤلفين (٤١٠/٢) الأعلام للزرکلی (٤/٢٦٦). دار العلم للملايين،
بيروت.

(٢) همدان بسكنى الميم والدال المهملة قبيلة من أشهر قبائل اليمن تتحضر في بطنين حاشد
ويكيل.

✿ انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٧١/٥) دار الكتب، بيروت، بلدان اليمن للحجرى
(٤/٧٥٢) نشر دار صناعة.

(٣) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

مولده:

ولد الإمام الأزرق في بلدة أبيات حسين سنة (٧٣٠هـ) كما أرَخ له تلميذه البدر
حسين الأهلل في كتابه تحفة الزمن^(١).

* * *

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٢).

المبحث الثاني

نشأة وطبيعة للعلم وصفات وأخلاقه

نشأته:

نشأ الإمام نور الدين الأزرق في أبيات حسين، تلك القرية المباركة التي تقع في وادي سردد شمال قبلي مدينة الزيدية، كما أفاده شيخُنا العَلَّامَةَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ عَامِرْ
مفتي مدينة الزيدية (ت ١٤٢٠ هـ) رحمه الله^(١).

وقد كانت أبيات حسين قبلة للدارسين، ومركزاً للفقهاء والعلماء، فكانت تصاهي مدينة زبيد، وقد قدم إليها أبرز علماء ذلك العصر.

فمن دخلها من العلماء من خارج اليمن الإمام مجد الدين الشيرازي
الفIROZABADI^(٢).....

(١) وأبيات حسين من البلدان التهامية، تقع في وادي سردد وعزلة الجامعي، بين مدينة الزهرة واللحية، كان لها شهرة تاريخية، واليوم ليست بشيء، نسبت إلى القائد حسين بن سلامة أحد من ملك اليمن من مواليبني زياد.

✿ انظر: هجر العلم للأكونع (٣٧/١) دار الفكر، دمشق، قرة العيون (ص ٢٦، ٢٣١).

(٢) تحفة الزمن (٢٤٨/٢).

والإمام التقى بن فهد^(١)، ومحمد بن أحمد الفاسي^(٢)، وعيسى بن عبد الله القرشي المخزومي الملقب بالعماد^(٣)، وغيرهم.

ومن أبرز من دخلها من كبار علماء اليمن، الإمام المجتهد نور الدين الموزعي، والفقير أبو القاسم بن أحمد بن مطير الحكمي، والفقير محمد بن عيسى ابن مطير الحكمي، والفقير عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحضرمي الشبامي وغيرهم^(٤).

ترعرع الإمام الأزرق في هذه البلدة الطيبة، وهذه البيئة العلمية التي كان لها أكبر الأثر في صقل موهبه، وغرس حب العلم في قلبه، والاشتغال به منذ وقت مبكر من حياته.

ومما كان له بالغ الأثر في نبوغه العلمي وصرف همته إليه أسرته التي كان لها مشاركة في العلم، ووُجِد فيها من أهل الفضل والعلم من يرعاه ويعلمه، فهذا خاله الفقيه أبو بكر بن عمران (ت ٧٧٦هـ) الذي تعهده وتولى تعليمه فقرأ عليه جملة من العلوم^(٥).

هذا الجوًّا هيأ له أسباب ولوج العلم من بابه الواسع، إضافة إلى ما وهبه الله من استعداد فطري، صقلته التجربة التي عايشها في حلقة الدرس، ومجالس العلم المختلفة في عصره.

(١) الضوء اللامع (٩/٢٨١)، البدر الطالع للشوکاني (ص ٧٧٧) دار الفكر المعاصر، بيروت.

(٢) الضوء اللامع (٧/١٨)، العقد الشinin للفاسي (١/٣٣١) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) العقد الشinin (٦/٤٥٩)، الضوء اللامع (٦/١٥٤)، هجر العلم (١/٤٢).

(٤) انظر: هجر العلم (١/٣٧-٤٣).

(٥) تحفة الزمن (٢/١٢٧).

طلبه للعلم:

بدأ الإمام الأزرق حياته العلمية في قريته أبيات حسين، التي كان فيها مسقط رأسه ونشأتها، فبدأ بالقراءة على خاله الفقيه أبي بكر بن عمران، وعلى الفقيه إبراهيم بن مطير، كماقرأ التفسير والحديث والفقه على الفقيه يحيى العامري، ثم أعاد عليه قراءة التنبية للشيرازي، وقرأ عليه الوجيز للغزالى.

وقرأ في الفرائض كتاب الكافي للإمام الصردفي^(١) على خاله الفقيه أبي بكر بن عمران.

ثم بعد أن سمع وقرأ الكثير في بلاده أبيات حسين اتجه إلى مدينة زبيد، حيث كانت أشهر مدن العلم في اليمن، فدخلها وأخذ عنمن كان بها من الفقهاء والعلماء، فالتحق بالفقيه أبي بكر الزبيدي فقرأ عليه في الفقه، كما التقى رحمة الله بإمام الحساب في عصره أحمد بن موسى بن الجلاد الحنفي، فأخذ عنه في علم الحساب والجبر والمقابلة، كما أخذ عنمن كان في زبيد من العلماء والفقهاء.

وقد سُجلت للإمام الأزرق رحلة إلى البلد الحرام، حيث أدى فريضة الحج، ولقي فيها علماء مكة، وأخذ عن بعضهم، كان منهم: عفيف الدين اليافعي صاحب مرآة الجنان^(٢).

ثم إن الأزرق رحمة الله استقر في بلدته أبيات حسين وقد جمع علم أشهر مدرستين؛ مدرسة زبيد، وأبيات حسين، فتفرغ للتدريس والإفتاء والمطالعة، فأقبل

(١) الصردفي: هو إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي، كان من كبار العلماء في علم المواريث، وألف فيه كتابه الكافي لم يكن لأهل اليمن في الفرائض كتاب سواه، توفي سنة ٥٠٠ هـ تقريباً. انظر: مصادر الفكر في اليمن (ص ٢٨٩).

(٢) الضوء اللامع (٥/٢٠٠).

عليه الطلبة من كل مكان للأخذ عنه في جميع الفنون.

ولم يزل الإمام الأزرق على حاله من الإفادة، والإفتاء، والمطالعة، حتى وافته المنية، وقد ترك لنا ثروة طيبة من المؤلفات، في أبواب متعددة من العلم، كما تخرج به جماعات من أعيان العلماء في عصره، كالبدر حسين الأهدل، والتقي بن فهد، وأحمد الهاشمي، وعبد الرحمن التزيلي وغيرهم، كما سيأتي.

صفاته وأخلاقه :

كان الإمام الأزرق رحمة الله حسن الخلق، سليم الصدر، عظيم الشمائل، يجالس الخاص والعام، كما كان رحمة الله لين الجانب، جميل الحديث، لا يُمل حديثه، يحب مسامرة من أتاه، تجده مورداً للفوائد واللطائف.

يصفه بهذا تلميذه البدر حسين فيقول: (كان رحمة الله حسن الأخلاق للخاص والعام، حسن المحاورة، كثير المسامرة بالليل، بحيث يسلم جميع من حضر معه، وهو يزيد الحديث والروايات والمذاكرة) ^(١).

وكان رحمة الله مع تبسسه للناس، ومخالطته لهم، وحسن مسامرته لمن يحضر، سالكاً مسلك السلف في العبادة والزهد، فكان كثير القيام والذكر، قليل الأكل إلا عند الحاجة، وكان يكره الحديث في أخبار الناس وشؤون دنياهم، حيث تلقي بظلالها على القلوب، وتورثها القسوة، والانقطاع عنها يرقى المرء إلى مقامات صالحة.

وفي هذا يقول الأهدل عن شيخه: (كان قليل النوم في الليل، يقضي ليه قانتاً، أو مطالعاً، ولا يأكل إلا عند الحاجة، على طريقة السلف رضي الله عنهم، وكان

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٤).

يقول: أنا لا أنام من الليل إلا ثلث ساعات وبباقي الليل ذاكرًا أو مفكراً في العلم ونحو ذلك، وكان يقول: أنا لا آكل عادة، بل عند الحاجة، ولو آخر الليل. وكان محافظاً على نوافل الصلاة والصيام الوارد فيها الترغيب، زاهداً، متقيشاً... وكان ينقبض من ذكر أخبار الناس ودنياهم... وله بشارات ومقامات صالحة^(١).

وهكذا كان الإمام الأزرق، فهو مع ما أوتيه من العلم كان زاهداً، ورعاً، متقيشاً، باذلاً نفسه للناس، ولطلبة العلم منهم على الخصوص، حيث كان لا يدخر وسعاً في نفعهم، وتحصيل الفائدة لهم، فعليه من الله الرحمة والرضوان.

* * *

(١) تحفة الزمن (١٢٣/٢، ١٢٤).

المبحث الثالث

شيوخه وشلاميذه

شيوخه :

إن الحصيلة الكبيرة من العلم بكافة ضروريه ما كان للإمام الأزرق أن يتحصل عليها - بعد عنون الله - لو لا مجالسته وتلقيه عن نفر من فضلاء أهل العلم، ورحلته إليهم، وقد تللمذ الإمام الأزرق على جماعة منهم:

١- رضي الدين أبو بكر بن محمد بن عمران (ت ٧٧٦هـ)^(١) وهو خال الإمام الأزرق، كان فقيهاً، فرضياً، ماهراً في الحساب، وكان له اليد الطولى في التحو واللغة، وسمع الحديث والتفسير، وأخذ عن أحمد بن الحسن بن مطير، وعن الإمام بقية السلف الصالح عبد الرحمن بن علي بن سفيان في التاريخ بالحرم، وكان قد أجازه سنة (٧٣٩هـ)، كما أجازه الإمام ابن دعسين سنة (٧٣٤هـ)^(٢).

وكان ابن عمران مشتهرًا بالزهد والعبادة، ولم يتزوج طول حياته، بل كان يسعى إلى الفضائل.

(١) انظر ترجمته في: تحفة الزمن (١٢٦/٢)، طبقات الخواص للشرجي (ص ١٧٥)، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، هجر العلم ومعاقله في اليمن (١/٣٧).

(٢) تحفة الزمن (١٢٧/٢).

أخذ عنه الإمام الأزرق الفرائض والحساب، وكانت له عنابة خاصة بالأزرق
كما يقول البدر حسين^(١).

٢- يحيى بن عبد الله الحكمي المتوفى في شعبان سنة (٧٦٢هـ)^(٢) ، تفقه
بمحمد بن عيسى بن مطير ، وقد وصفه البدر حسين في تاريخه بأنه كان صالحًا
للتدريس ، وكان كثير العبادة والتلاوة للقرآن ، مع تقشف وتواضع ، وقد درس في
أبيات حسين ، قال البدر حسين : (وهو من مشايخ شيخنا علي بن أبي بكر الأزرق)^(٣).

٣- عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي الصوفي صاحب مرآة الجنان ، (ت
٧٦٨هـ)^(٤) ، كان فقيهاً ، مؤرخاً ، بعث به والده وعمره إحدى عشرة سنة إلى عدن ، فقرأ
القرآن على البصال ، وكذا قرأ عليه الفرائض ، وقرأ على نجم الدين الطبرى الحاوي
الصغير ، تردد على الحرمين والشام ومصر ، ودخل اليمن ، ثم عاد إلى مكة.

قال البدر حسين : (وهو من شيوخ شيخنا نور الدين الأزرق ، وقد أجاز له
جميع مصنفاته)^(٥).

من مصنفاته: روض الرياحين ، ومرآة الجنان ، والإرشاد في العبادات وغيرها.

٤- مجذ الدين الشيرازي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، صاحب القاموس
المحيط (ت ٨١٧هـ)^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) تحفة الزمن (٢٤/٢٥ ، ٢٤/٢٥) ، هجر العلم (١/٤٢).

(٣) تحفة الزمن (٢٥/٢).

(٤) انظر ترجمته في: تحفة الزمن (٢/٢٩٤ وما بعدها) ، طبقات الخواص (ص ١٧٢) ، الدرر
الكاميرا لابن حجر (٢/٢٤٧) دار الجيل ، بيروت ، البدر الطالع (ص ٣٨٥).

(٥) تحفة الزمن (٢/٢٩٤).

(٦) تحفة الزمن (٢/٢٤٧ ، ٢٤٨) ، الضوء اللماع (١٠/٢٧٤) ، البدر الطالع (ص ٧٩٨).

كان كثير الانتقال إلى البلاد لطلب العلم، ودخل اليمن في عهد دولة الملك الأشرف، فأكرمه وجعله قاضي القضاة، صنف المصنفات البدعية منها: القاموس المحيط، وشرح قطعة من صحيح البخاري سماه فتح الباري.

طلب منه الإمام الأزرق الإجازة لما قدم أبيات حسين، وطلب هو أيضاً الإجازة من الأزرق، كما أجاز أيضاً للبدر حسين^(١).

٥- أحمد بن موسى الجlad الحنفي، كان إماماً في الحساب في عصره، وألف فيه مؤلفاً أخذ عنه علم الحساب جماعة منهم: ابنه علي بن أحمد بن موسى الذي صار إمام الفن بعد والده، كما أخذ عنه الإمام الأزرق عند قدومه إلى زبيد، وقد عمر الإمام الجlad نحو مائة سنة^(٢).

وقد ذكر البدر حسين أنه لا يعرف تاريخ وفاته^(٣)

٦- أبييكر بن عمر الزبيدي الفقيه، قرأ عليه الإمام الأزرق الحاوي الصغير^(٤).

تلاميذه:

تلمذ على يد الإمام الأزرق جمع غفير من أهل العلم وطلابه منهم:

١- البدر حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أبي بكر الأهدل الحسيني (ت ٨٥٥هـ)^(٥)، الإمام الفقيه المؤرخ الناقد الجهبذ.

(١) تحفة الزمن (٢٤٨/٢).

(٢) تحفة الزمن (١٦٢/٢).

(٣) المصدر السابق (١٢٢/٢).

(٤) تحفة الزمن (٢٤٨/٢).

(٥) تحفة الزمن (١٩٣/٢)، الضوء اللامع (١٤٥/٣)، البدر الطالع (ص ٢٣١).

ولد سنة (٧٧٩هـ) بالقحربة غربي الحقة، ونشأ بها، وحفظ القرآن ثم انتقل إلى المراوعة^(١) قبل البلوغ، وطالع المذهب،قرأ على الفقيه علي بن آدم الزيلعي وغيره، ثم رحل إلى أبيات حسين فقرأ على الفقيه أحمد بن إبراهيم العرضي : التنببيه، والمنهاج، والأذكار للنبووي، ثم أعاد قراءة منهاج على شيخه الأزرق، وقرأ عليه التنببيه وشرحه عليه جميعه، ثم قرأ عليه اختصاره للمهمات، كما قرأ عليه تفسير الواحدي، والشفاء للقاضي عياض، وجميع البخاري ومسلم، وسمع منه الموطأ، والترمذى، وسنن أبي داود، وسيرة ابن هشام وغيرها.

ثم دخل زبيد فقرأ على ابن الرداد الرسالة القشيرية والدقائق، وقرأ اللطائف على الشيخ علي بن عمر القرشي، وقرأ على الإمام جمال الدين الناشري علوم الحديث، واللمع في الأصول، ثم أعاد اللمع على الإمام الموزعى لما قدم إلى أبيات حسين، وقرأ الكافي على الشيخ الحاذري.

والبدر حسين كان من أبرز تلاميذ الأزرق، وله به عناية خاصة، كما يقول هو في تاريخه^(٢).

٢- أحمد بن إبراهيم الهاملي (ت ٨١٥هـ).

وصفه البدر حسين فقال: (كان فقيهًا، مجيدًا، فرضيًّا، ماهرًا في الحساب، حسن الخلق، مواصلاً للإخوان، متواضعًا، سليم الصدر، متغفلاً، توفى وهو شاب. تفقه بأبيه قليلاً، ثم بمحمد بن إبراهيم العرضي، وبالأزرق وبالحاذرى)^(٣).

(١) المراوعة: من مشاهير قرى تهامة، وهي تقع شرقى الحديدة على مسافة حوالي ساعة منها.

* انظر: بلدان اليمن (٢/٧٠٤).

(٢) تحفة الزمن (٢/١٩٥).

(٣) المصدر السابق (٢/١٢١).

- ٣- أحمد بن محمد الطيب بن إبراهيم المطيري (ت ٨٤٤هـ) أو (٨٥٢هـ).
كان فقيهاً، مفسراً، سمع الحديث ودرس وأفتى، تفقه بعنه أحمد بن مطير،
وبالأزرق وغيرهما^(١).
- ٤- عيسى بن سليمان الحضرمي (ت ٨٣٠هـ)^(٢)، ولد القضاء بأبيات حسين
مدة طويلة نحو عشرين سنة، وكانت سيرته في القضاء حسنة، قال عنه البدر حسين:
(تفقه بالهاملي، والأزرق، وأخذ عن أحمد بن إبراهيم بن مطير، فجاور بمكة فأخذ
عنه جماعة أيضاً)^(٣).
- ٥- أبو بكر بن علي الجادري، الفقيه الكبير (ت ٨١٧هـ)، كان فقيهاً، فرضياً،
عالماً بالجبر والمقابلة، بارعاً في جميع الفنون.
وصفه تلميذه البدر حسين بالعبادة والتعفف، وأنه ما كان يبرح إلا مذاكراً، أو
مطالعاً، أو ناسحاً للكتب بأجرة، ومع ذلك كان يدرس ويفتى، ويؤثر المذاكرة في
علم الرقائق، وكان يضحك من نكت الصوفية^(٤).
- تفقه بالهاملي، والأزرق، وأحمد بن مطير، وغيرهم،قرأ عليه البدر حسين
كافى الصرفى كاملاً، والحاوى الصغير للقزويني^(٥).
- ٦- عمر بن أبي القاسم مرِيفد - بفتح الميم وفتح الراء - الفقيه (ت
٨١٤هـ)^(٦).

(١) تحفة الزمن (١٢١/٢).

(٢) المصدر السابق (١٤٠/٢).

(٣) المصدر السابق (١٣٩/٢).

(٤) المصدر السابق (١٤٠/٢).

(٥) المصدر السابق (١٤٠/٢).

(٦) المصدر السابق (١٤٠/٢).

كان دأبه رحمة الله تعالى تعليم القرآن، وكان قد حصل كتاباً كثيرة في الفقه، والحديث، والتفسير، وغير ذلك، وصفه البدر حسين الأهلل فقال: (كان متواضعاً، يمشي حافياً، ويخدم الفقهاء والطلبة ويواسيهم، ويحسن الظن بجميع من ينسب إلى الخير... أخذ عن الإمام الأزرق غالباً) ^(١).

٧- عبد الرحمن بن زلجان -فتح الزاي واللام - الفقيه (ت ٨٢٠ هـ) ^(٢)، كان إماماً، فقيهاً، مجوداً، قال عنه البدر حسين: (كان فقيهاً، مجوداً ذاكرته في عدة مسائل، وراجعته في عدة فتاوى، فكان لا يعتمد فتاوى المتأخرین حتى يعرضها على قواعد الفقه، فما وافق القاعدة قبله، وما لا فلا، وكان أكثر اعتماده على ترجيح الرافعي والنوي) ^(٣).

تفقه بالجمال الريمي بزبيد، فأكمل كتاب التفقیه عليه، ثم عاد إلى بلده، وقرأ منهاج النوی على الإمام الأزرق ^(٤).

٨- علي بن عثمان بن جابر، من فقهاء المهجوم، كان عالماً بالتفسیر، القراءات، والحديث، والعربیة، حسن القراءة مع التجوید، خيراً دیناً.

أخذ الفقه عن القاضی عبد الله الناشري، ونور الدين الأزرق وغيرهما ^(٥).

٩- عبد الرحمن بن عبد الله النزيلي، قاضي المحويت وعالماها، ذكر البدر حسين أنه من لقیه، وكتب عنه تراجم علماء هجرة سعد، وأعلام آل النزيلي، قال:

(١) تحفة الزمن (١٤٠/٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٦/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١٦٧/٢).

(٥) المصدر السابق.

(وكان منمن لقيناه، وأخذ عن شيخنا نور الدين الأزرق)^(١).

١٠- إبراهيم بن أحمد بن زيد بن علي بن عطية (ت ٨٤٠هـ)، ولد بأبيات حسين سنة (٧٨٦هـ) أي قبل مقتل والده الإمام أحمد بن زيد بسبعين سنة، بسبب تهجمه على المذهب الزيدى، فقتل سنة (٧٩٣هـ)^(٢).

وصف البدر حسين إبراهيم بأنه فقيه محقق، سلك نهج والده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، والتحصيل والفتوى، وإطعام الطعام، وقيامه بالضعفاء، ومحبة العلم والدراسة^(٣).

قرأ بأبيات حسين على الفقيه أبي بكر الشاوري، والإمام الأزرق، ثم رحل إلى موزع، فقرأ على عالمهما الإمام الموزعى، توفي بالطاعون في السنة السالفة الذكر^(٤).

١١- عمر بن أبي بكر الخل، المتوفى لنيف وعشرين وثمانمائة، كان فقيهاً، فرضياً، قرأ على القاضي عبد الله الناشري أيام توليه القضاء بالمهجم، وقرأ على ابن اللحجي النحو وبعض القراءات العشر.

رحل إلى أبيات حسين وقرأ على محمد بن إبراهيم العرضي وعلى الإمام الأزرق^(٥).

١٢- محمد بن إسحاق القبة - بضم القاف وتشديد الموحدة المفتوحة - المتوفى في بضع عشرة وثمانمائة، وصفه البدر حسين بأنه كان فقيهاً فاضلاً، قرأ

(١) تحفة الزمن (٢/٨١، ٨٢).

(٢) المصدر السابق (٧٨/٢).

(٣) المصدر السابق (٧٩/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٩٨/٢).

بأبيات حسين على الإمام علي بن أبي بكر الأزرق^(١).

١٢ - محمد بن إبراهيم بن سعيد العرضي (ت ٨٠٣هـ)، وصفه البدر حسين بقوله: (كان فقيهاً، صالحًا، عابداً، زاهداً، وكان يرحب الطالب ويؤنسه ويباسطه، شهر بكثرة قيام الليل، وملازمة تعليم القرآن)^(٢).

تفقه على الفقيه يحيى الهمامي، والإمام الأزرق، وأخذ الفرائض والحساب والجبر والمقابلة على الجادري والأزرق،قرأ عليه البدر حسين التنبية، والمنهاج، والمهدب، والأذكار^(٣).

١٤ - محمد بن حامد الصفدي، وهو ابن الفقيه أبي بكر المقرى (ت ٨٢٩هـ).

تفقه بالهاملي والأزرق وغيرهما، تولى في آخر حياته قضاء المحالب^(٤).

١٥ - عبد الله بن علي بن أبي بكر الأزرق، قرأ على أبيه، وسمع منه الحديث، والتفسير، حال قراءة البدر حسين، كان كثير المطالعة، تولى القضاء بأبيات حسين^(٥).

١٦ - عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر الأزرق، قرأ على أبيه الفقه والحديث والتفسير^(٦)، وذكر البدر حسين أن المترجم له أوقفه على مآثر آل الأزرق^(٧).

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٩).

(٢) المصدر السابق (٢/١٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢/١٣٩).

(٥) المصدر السابق (٢/١٢٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

١٧ - أولاد الفقيه محمد الأصم بن أبي بكر محمد بن علي الملقب بالطويل ،
من فقهاء أبيات حسين.

تفقها بأبيهما ، وبالفقيه يحيى الهمامي ، وبالإمام الأزرق ، ولم يسمّ البدر حسين
رحمه الله أولاد الفقيه محمد الأصم (ت ٨٣٠هـ)^(١).

١٨ - أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي (ت ٨٥٩هـ) ، قرأ على
البلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن الرداد والنفيس العلوي ، وقرأ
على موفق الدين الأزرق قطعة من أول كتابه **نفائس الأحكام**^(٢).

١٩ - أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الله المشهور بالتقى بن فهد
(ت ٨٧١هـ) ، أخذ عن الشمس العراقي وأبي اليمن الطبرى ، وعبد الرحمن الفاسى ،
والحافظ ابن حجر ، ودخل اليمن مرتين في سنة (٨٠٥هـ) وأخذ عن أكابر من فيها
كمجذ الشيرازي صاحب القاموس ، وموفق الدين علي بن أبي بكر الأزرق
وغيرهما ، وبرع في الحديث ، وفاق أقرانه ، وصار المعول عليه في هذا الشأن ببلاد
الحجاج قاطبة وانتفع به الناس^(٣).

٢٠ - فتح الدين محمد بن أبي بكر بن طولون ، سمع من ابن الملقن ،
والبلقيني ، وتفقه على الدميري ، وولي الدين العراقي ، ودخل اليمن سنة (٨٠٢هـ)
والتقى بالإمام الأزرق ، وقرأ عليه أول كتابه **نفائس الأحكام** ، (ت ٨٥٩هـ)
رحمه الله^(٤).

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٥).

(٢) الضوء اللامع (٧/١٦٤)، البدر الطالع (ص ٦٦٢).

(٣) الضوء اللامع (٩/٢٨١)، البدر الطالع (ص ٧٧٧).

(٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسعداوى (٢/٤٥٦). دار الكتب العلمية، بيروت.

هؤلاء الأعلام الذين تلمندو على الإمام الأزرق رحمة الله، وغيرهم ممن لم نقف عليهم - وربما لم يذكروهم المؤرخون - كانوا نجوماً يهتدي بهم الناس، ويستفعون بعلومهم، ويسترشدون بهديهم، وكانوا خير خلف لخير سلف.

هؤلاء التلاميذ الأعلام يدلّون على مبلغ ما وصل إليه الإمام الأزرق من الإمامة في الدين، والرسوخ في العلم، والقبول الواسع الذي حظي به، فرحم الله إمامنا الأزرق وتلاميذه وألحقنا بهم في مستقر رحمته.



الفصل الثالث

شخصية المؤلف ومذهبة وأثاره

وفي ثلاثة مباحث :

- ✿ المبحث الأول : شخصية المؤلف.
- ✿ المبحث الثاني : مذهبة وعقيدته.
- ✿ المبحث الثالث : جهوده العلمية وأثاره ووفاته وشعره.

المبحث الأول

شخصية المؤلف

تبوا الإمام الأزرق مكانة علمية عالية بين أقرانه وعلماء عصره، بما حباه الله من ت وقد الذهن، وصفاء القرىحة، وسهولة الحفظ، وسعة الاطلاع على النصوص وماخذ الوجه، والمعرفة بمراتب المصنفين، والتمييز بين الأقوال، وما يعتمد منها وما لا يعتمد، وربما أفتى بخلاف الشيدين، حتى صار المعول عليه في الفتوى.

وسيكون الكلام عن شخصية المؤلف في مطليين:

* * *

المطلب الأول

مكانة المؤلف العالمية

وسيتظم ذلك في فرعين:

الفرع الأول: منزلة الأزرق الاجتهادية في المذهب:

كان الإمام نور الدين الأزرق من أبرز علماء اليمن وأكبر فقهاء الشافعية في تهامة، وقد جرى على طريقة مشايخه ومن سبقه في تقليد مذهب الإمام الشافعي رحمة الله واتّبعه في أصوله وفروعه.

والعلماء المتسبون للمذهب على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: مجتهد في المذهب^(١) وهو الذي بلغ في العلم مبلغاً يؤهله للنظر في الواقع ويخرجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقوفه على حقيقتها.

قال ابن الصلاح عن صاحب هذه المرتبة: (وشرط كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تاماً الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله)^(٢).

(١) انظر: شرح المذهب (٤٣/١)، الاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية د. هيتو (ص ٤٠) مؤسسة الرسالة، بيروت، مطلب الإيقاظ (ص ٨٥) دار المهاجر، المدينة المنورة.

(٢) انظر: آداب المستفتى لابن الصلاح (١٩٥/١) عالم الكتب، بيروت، شرح المذهب (٤٣/١).

ويسمى أهل هذه المرتبة أصحاب الوجوه كابن سريح والفال^(١).

المرتبة الثانية: مجتهد الترجيح والفتوى^(٢) وصاحب هذه المرتبة لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليلاتهم وأدلةهم، متعمراً بأدلة المذهب، متمنكاً من تحرير المسائل وتقريرها، وترجح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها، وأصحاب هذه المرتبة من أمثال الماوردي والقاضي أبي الطيب وإمام الحرمين ويلحق بهم الرافعي والنوري^(٣).

المرتبة الثالثة: الحافظ للمذهب المفتى به^(٤)، وهذا الصنف هو الحافظ للمذهب الناقل له الفاهم للواضحة والمشكلات، يقرر الأدلة، ويحرر الأقise، إلا أنه عنده ضعف فيها، فهذا يعتمد نقله وفتواه وما يلحقه بالأقise الظاهرة، والضوابط الممهدة.

وأهل هذه الطبقة تختلف مراتبهم فيها؛ فالأعلون منهم يلتحقون بأهل المرتبة الثانية.

وأحسب أن الإمام الأزرق من هؤلاء الأعلون الذين يلتحقون بمرتبة أهل الترجيح والفتوى، فإن ما وصل إليه من نبوغ في العلم، يؤهله إلى صعود تلك المراتب العالية، ويفيد ذلك ما ذكره الحسين الأحدل في وصفه أنه (كان مع كثرة اطلاعه على النصوص وماخذ الوجوه قد يفتى بخلاف ترجيحه غيرهما، وظهر له وجه ترجيحه)^(٥).

(١) انظر طبقات مجتهدي علماء الشافعية (ص ٤٨)، معجم مصطلحات الشافعية للكاف (ص ٧٤).

(٢) شرح المذهب (٤٣/١)، الاجتهداد (ص ٤٨).

(٣) الاجتهداد (ص ٤٩).

(٤) شرح المذهب (٤٤/١)، مطلب الإيقاظ (ص ٨٥)، الاجتهداد (ص ٥٠).

(٥) تحفة الزمن (ج ١٢٢/٢).

ولا يصل إلى هذا النوع من الترجيح إلا من لديه رسوخ في العلم يؤهله لذلك.

الفرع الثاني : سعة اطلاعه على كتب المذهب ومذاهب العلماء :

لا يختلف المترجمون للإمام الأزرق أنه كان على قدر كبير في العلم، وعلى جانب واسع من الاطلاع والقراءة لمبسوطات كتب المذهب، وأنه كان محافظاً على الوقت فلا يُرى إلا مطالعاً ومذاكاً ومدرساً ومحصلاً للفوائد.

يقول الحسين الأهدل: (كان رحمة الله كثير المطالعة لمبسوطات المذهب كالعزيز والروضة وشرح ابن الرفعة والقمولي، الفتاوى المدوّنة للمتقدّمين... فتاوى المتأخرین، كثير الحفظ لغرايّها) ^(١).

وقد هيأ الله للإمام الأزرق، الفراغ من الأعمال، والخلو من الأشغال، فكان ذلك دافعاً له لمزيد من الاعتناء بالعلم، والمطالعة لأمهات الكتب، وخاصة مبسوطات المذهب وكتبه المعتمدة.

والإمام الأزرق رحمة الله لم تقتصر مطالعته على كتب الفقه في المذهب الشافعي فقط، بل كان يطالع ويقرأ في فقه الأئمة الأربع وغيرهم وفي جميع الفنون الإسلامية المختلفة يدلنا على ذلك ما تضمنه القسم الخامس من النفائس من العزو إلى كتب الفنون المختلفة من التفسير والحديث والفقه والقواعد الفقهية والأصولية مما يدل على سعة اطلاع المؤلف على الكتب المتاحة له في عصره في كافة الفنون.

* * *

(١) تحفة الزمن (ج ٢/ ١٢٢).

المطلب الثاني

شأن العلماء عليه

كان الإمام الأزرق معظّماً مبجلاً، عالي القدر، واسع القبول، ولم يقتصر هذا الإكبار والتجليل على الخاصة من العلماء وطلبة العلم، بل تعدّاه إلى عامة الناس، حيث حظي لديهم بقبول واسع، حتى تجاوز ذلك القبول الجهات اليمنية، إلى مكة والشام وببلاد العجم، فكانت تأتيه المسائل من هذه الجهات، وتقبل فتواه فيها، وينقطع بها النزاع.

هذا إضافة إلى الزهد والورع والتقدّف، وحمل النفس على كثرة العبادة، وطول القيام، فكان سالكاً طريق السلف، سائراً في دربهم.

قد أثنى العلماء عليه، وأشاروا بفضله، وعلو مرتبته، وتقدمه على أقرانه.

قال عنه تلميذه الحسين بن عبد الرحمن الأهلـل: (وأما شيخنا الفقيه العـلامـة نور الدين علي بن أبي بكر الأزرق فإنه بعد ما سبق له من القراءة، اجتهد في المطالعة والتدريس، وفرغه الله من الشواغل عن العلم، فـما كان يبرح مطالعاً، أو مدرساً، أو مذاكراً، أو محصلاً للفـائدة، أو مصنفاً لكتاب) ^(١).

ويقول عنه أيضاً: (وكان رحـمه الله كثير المطالعة لمبسوطات المذهب،

(١) تحفة الزمن (ج ٢/١٢٢).

العزيز والروضة، وشرح ابن الرفعة، والقمولي، والفتاوی المدونة للمتقدين؛ كفتاوی القاضي حسين والبغوي والغزالی، وفتاوی المتأخرین؛ کابن الصلاح، والنووی، وابن عجیل، والحضرمي، والأصبهی، والخلی، وغيرهم، کثیر الحفظ لغرائیها، عارفاً بمراتب المصنفین، ممیزاً بین من یعتمد منهم ومن لا یعتمد، عارفاً بأحوال أهل عصره ومن تقدمهم من أهل الیمن، حافظاً لکثیر من حکایات مناصب الیمن وکرماتهم؛ لو شاء أن یملی من حفظه کثیراً من ذلك کراساً أو أكبر في مجلس واحد لكان سهلاً عليه)^(۱).

ويضيف الحسين الأهدل قائلاً: (وصار يومئذ محط رحال الطالبين، ومرجع الفتوى إليه من كل جهة قريبة وبعيدة من الجبال والتهائم؛ کزید، وعدن، وصنعاء، والبلاد الشامية، ومكة، وبلاد العجم، تأثیره المسائل من هذه الجهات، وتقبل فتواه فيها، وينقطع النزاع، وكان مع ذلك ییجل الفقيه أحمد بن إبراهيم بن مطیر مع أنه من جملة الآخذین عنه، وكان محافظاً على نوافل الصلاة والصيام، الوارد فيها الترغیب، زاهداً، متقدساً، على طریقة السلف)^(۲).

ويقول الأهدل أيضاً: (وكان رحمة الله تعالى مع كثرة اطلاعه على النصوص وماخذ الوجوه، قد یفتی بخلاف ترجیح الرافعی والنووی، إذا كان قد رجحه غيرهما، وظهر له وجه ترجیحه، أو مصلحة تترتب عليه)^(۳).

ومن ترجم للإمام الأزرق الحافظ السخاوي حيث أثني عليه، ووصفه بالعلم الغزير، وعلو المنزلة، والتصدر للفتوى فقال: (مَهْرٌ في الفقه، والحساب، وأکثر مطالعة كتب المذهب، وفرغه الله من الشواغل، فما كان یبرح مطالعاً أو مدرساً أو مذاکراً أو محصلاً للفائدۃ أو مصنفاً، ودرس وأفتى نحو خمسين سنة، وتعین في بلده

(۱)(۲)(۳) تحفة الزمن (ج ۲/۱۲۲).

نحو خمس عشرة سنة، وصار المرحول إليه، والمعوّل عليه في الفتوى في تلك الجهات قريبها وبعيدها ، من الجبال والتهائم ؛ كزبيد وعدن وصنعاء وغيرها.

تفقه به كثيرون من أهل بلده وغيرها ، وألف كتباً مفيدة كنفائس الأحكام^(١) .

* * *

(١) الضوء اللامع (٣/٢٠٠).

المبحث الثاني

مذهب وعقيدته

وفي مطلبان:

المطلب الأول: مذهبه

المطلب الثاني: عقيدته

المطلب الأول

مذهب

لم يخرج الإمام الأزرق -رحمه الله- عما عليه أهل التهائم من المذهب بالذهب الشافعي، ويظهر ذلك واضحاً من خلال النظر في ترجمته، والكتب التي درسها، كالوجيز للغزالى، والتنبية للشیرازى، وهما من كتب المذهب المشهورة والمعتمدة.

كما أنه شرح التنبية بشرحين، واختصر جملة من كتب الإمام الإسنوي الشافعى، وأفتقى لمدة خمسين سنة على وفق مذهب الشافعى، ودوّن جملة من تلك الفتاوى، وضمن بعضها في القسم الخامس من النفائس، بل صار الإمام الأزرق رأساً من رؤوس المذهب في زمانه.

كما أن الإمام الأزرق لم يخرج عن المذهب أو عن اختيارات الرافعى والنبوى، إلا إذا ظهر له وجه ترجيح القول المخالف، و اختياره غيرهما كما سبق الحديث عن ذلك.

* * *

المطلب الثاني

عقيدتكم

سلك الإمام الأزرق رحمة الله في باب العقيدة مسلك الأشاعرة، وهو ما عليه أهل التهائم في عصره، وما كان عليه مشايخه من الشافعية الذين تلقى عنهم العلم. وتلميذه البدر حسين الأهدل - وهو من أخص طلابه - ألف كتاباً في الذبّ عن العقيدة الأشعرية سماه الرسائل المرضية في نصر مذهب الأشعرية وبيان فساد مذهب الحشوية^(١).

وهذا مما يدل على معتقد الرجل، فإن التلميذ - في الغالب - إنما يعطي صورة عن شيخه في المعتقد والمذهب.

* * *

(١) البدر الطالع للشوكاني (ص ٢٣١) دار الفكر المعاصر، بيروت.

المبحث الثالث

جهوده العلمية وأثاره وفاته وشعره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهوده العلمية

المطلب الثاني: آثاره

المطلب الثالث: شعره

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الأول

جريدة العافية

حفلت حياة الإمام الأزرق بالعلم والتدريس والإفتاء والتأليف، وقد ذكر المترجمون له أن الله فرغه من الشواغل عن العلم، وهذا يعني أنه كرس جهده كله للعلم وطلابه، فلا تجده إلا مطالعاً، أو مدرساً، أو مذاكراً، أو محضلاً للفوائد، أو مصنفاً لكتاب، كما سبق.

ولهذا فقد تخرج على يديه جماعات من الفقهاء والعلماء، الذين قصدهوه من كل الجهات، فانتفع بهم الناس في أوطانهم، وكان من أبرزهم وأشهرهم: البدر حسين بن عبد الرحمن الأهدل الذي لو لم يكن للإمام الأزرق من طلابه إلا هو لكافاه. وقد اعتنى الإمام الأزرق عنابة فائقة بكتب الإمام الكبير جمال الدين الإسنوبي، فلخّصها، وهذّبها، وقربها لطلاب العلم للاستفادة منها.

والإمام الإسنوبي قد اشتهر بكونه ناقداً جهيداً، وكان له مع شيخي المذهب؛ الرافعي والنwoي وقوفات، وله عليهما تعقيبات، ولعل الإمام الأزرق تأثر به في طريقته ومسلكه، حتى إنه ربما أفتى بخلاف ما يرجحه الشيخان، لما يرى من قوة دليل مخالفه، ولكنه تأدباً ما كان يختار القول المخالف حتى يُسبق في اختياره من كبار علماء المذهب^(١).

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٢).

كما أن الإمام الأزرق ظل لخمسين سنة مرجعًا للفتوى، فكانت تأتيه المسائل من كل الجهات القريبة منها والبعيدة، حتى تجاوزت القطر اليماني إلى مكة المحروسة، وبلاد الشام، وبلاد العجم - كما سبق -.

وكانت فتاواه تمثل مشاعل نور، ومنابع هداية، يهتدى بها الناس في شؤونهم الدنيوية والأخروية، وقد وضع الله له القبول الواسع عند الناس، حتى إذا ما جاءتهم فتاواه، انقطع بها النزاع^(١)، لما يرون فيه من الإمامة والتقدم.

* * *

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني

آثاره

لقد برع الإمام الأزرق في مجالات متعددة من العلوم، وكان مما صرف العناية إليه البحث والتأليف، حتى ترك للمكتبة الإسلامية بعامة، وللمكتبة اليمنية وخاصة، ثروة علمية زاخرة في أنواع من فنون العلم؛ كالفقه، والأصول، والفرائض، والمناقب. ومؤلفاته وإن لم تكن كثيرة من حيث الكم، فإنها مفيدة من حيث الكيف، مما يدل على شخصية راسخة القدم، عميقه الاستيعاب للعلوم.

وهنا نستعرض ما ذكره المؤرخون له من مصنفات وهو :

١- **نفائس الأحكام** المشتملة على خمسة أقسام^(١)، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه الثالث منه وهو مختصر جواهر البحرين.

٢- **الشرح الكبير للتبنيه المسمى بالتحقيق الوافي بالإيضاح الشافي**، في ثلاثة مجلدات^(٢).

٣- **الشرح الصغير على التنبية المسمى بالمحمق** في مجلدين، قال البدر

(١) تحفة الزمن (ج ١٢٤/٢)، الضوء اللامع (٣/٢٠٠)، هدية العارفين (٥/٦٩٨)، معجم المؤلفين (٤١٠/٢)، الأعلام (٤/٢٦٦)، هجر العلم (١/٣٨).

(٢) المصادر السابقة.

حسين: (وهو محقق كاسمه)^(١).

٤- بغية الخائن في شرح الفرائض، وهو شرح لكافي الصردفي^(٢).

٥- نكت على شرح الكافي للإمام الصردفي في الفرائض^(٣)، وكأنه مختصر للكتاب السابق.

٦- المطرب للسامعين في كرامات الصالحين، اختصره وجمعه من كتاب روض الرياحين للباقي^(٤).

٧- الباهر في مناقب الشيخ عبد القادر^(٥)، وهو الشيخ عبد القادر الجيلاني^(٦).

٨- مختصر المهمات للإسنوبي، وكتاب المهمات أكثر فيه الإسنوبي الاعتراف على الرافعي والنwoي في الشرح والروضة، اختصره الأزرق في قدر ثلاثة أرباعه^(٧).

٩- المعونة في النحو، ذكره الزركلي في الأعلام^(٨)، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين^(٩)، ولم يذكره تلميذه البدر حسين في تحفة الزمن.

* * *

(١) (٢) (٣) المصادر السابقة.

(٤) عبد القادر بن موسى الجيلاني الصوفي الزاهد، مؤسس الطريقة القادرية، توفي سنة ٥٦١هـ.

✿ انظر: شذرات الذهب لابن العماد (ج ٤/١٩٨) دار الآفاق الجديدة، بيروت، الأعلام للزركلي (٤/٤٧) دار العلم للملايين، بيروت.

(٥) تحفة الزمن (ج ٢/١٢٤)، الضوء الالمعن (٣/٢٠٠).

(٦) الأعلام (٤/٢٦٦).

(٧) هدية العارفين (٥/٦٩٨).

المطلب الثالث

شعره

لم يكن الإمام الأزرق شاعرًا، ولم يتعاط الشعري، ولم يكن معروفاً بقوله، ولا معدوداً في زمرة أهله، ومع هذا نقل عنه تلميذه الأهدل أبياتاً من الشعر، تناول فيها مخاطبة النفس إلى ترك مالها من الشهوات، والإقبال على الآخرة، ويدعو الله في شعره بأن يمنحه التوبة والمغفرة، إذ هو مشتغل بطاعته، ومتقرب إليه بالنواول، وهذا التقرب مدعوة للقبول والصفح، فيقول في ذلك:

عسى تمنحوني الوصول بعد المحبة
وإعطاء نفسي كل ما قد تمنت
أني في الأحاديث الصاحح الصرحة
سوى ذاك يا ربى فعدل بحكمة
تدل على أنى أبلغ منيني
عليه صلاتي دائمًا وتحبتي
لنا منكم يا سيدى حال يقتضي
رأه لنا بعض الثقات الأئمة
ونفسي الهوى قد زم عن كل شهوة

تقربت منكم سيدى بنوافل
وسمعي وإبصاري وبطشي ومشبتي
ومهما استعلنا، قد أخذنا فكن كما
فإن جدتُ فالفضل منكم وإن يكن
على أنني أبصرت منكم بشائرًا
 فمنها لخير الخلق في النوم رؤيتي
ومنها أمور علمها عندكم جرت
ومنها الذي يا سيدى ذات ليلة
وقد كان صواماً وبالليل قائمًا

وأصبح مسروراً بذلك وبعد ذا لشيخي روى ما قد رأه بحضرتي^(١)
هذا ما ذكره البدر حسين من أشعار شيخه، ولم يورد غيره، مما يدل أن الإمام
الأزرق لم يكن مشتغلًا بالشعر، ولا من المهتمين به.

* * *

(١) تحفة الزمن (ج ٢/١٢٤).

المطلب الرابع

وفاتم

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل، والطلب والترحال، والتدريس والإفتاء والتأليف، وافت المنية الإمام الكبير نور الدين الأزرق في رمضان يوم السبت، الخامس والعشرين منه أول الزوال، بعد أن صلى الظهر في أبيات حسين سنة (٨٠٩هـ)، وكان مرض موته بالصداع، وعمره إذ ذاك ٧٩ سنة.

وقد اتفق المترجمون له كتلميذه الحسين الأهلـ^(١) ، والحافظ السخاوي^(٢) ، والزركلي^(٣) ، والأكوع^(٤) والحبشي^(٥) على تاريخ وفاته المذكور. وشذ إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين^(٦) ، وتبعه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين^(٧) في ذكر تاريخ الوفاة فجعلها سنة (٥٦٢هـ) وهو مجانب

(١) تحفة الزمن (ج ٢/١٢٤).

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٠٠).

(٣) الأعلام (٤/٢٦٦).

(٤) هجر العلم ومعاقله (١/٣٨).

(٥) مصادر الفكر (١٩٣).

(٦) هدية العارفين (٥/٦٩٨).

(٧) معجم المؤلفين (٢/٤١٠).

للصواب، فإن تلميذ الأزرق البدر حسين - وهو أعرف الناس به وأقربهم إليه وأعلمهم بحاله - ذكرها سنة (١٢٨٠هـ) على التحقيق.

هذا وقد حفظ الله لإمامنا الأزرق جميع حواسه، حيث توفي ولم يختل له سمع ولا بصر، والحواسن كلها سليمة^(١)، ومن حفظها لله في الصغر حفظها الله له في الكبر.



(١) تحفة الزمن (ج ٢/ ١٢٤).

الباب الثاني

دراسة الكتاب

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: توثيق كتاب النفائس والتعریف به
الفصل الثاني: موضوع كتاب مختصر الجوادر، وقيمته
العلمية، ومقارنته بأصله، ومنهج تحقيق الكتاب

الفصل الأول

توثيق كتاب نفائس والتعريف به

وفيه مبحثان:

✿ المبحث الأول: توثيق كتاب نفائس الأحكام

ونسبته إلى المؤلف.

✿ المبحث الثاني: التعريف بكتاب نفائس الأحكام.

المبحث الأول

توضیح کتاب نفایس الأحكام

ونسبته إلى المؤلف

لما كان كتابنا مختصر الجوادر يقع في الترتيب الثالث ضمن موسوعة الإمام الأزرق نفایس الأحكام كان إثباتات كتاب النفایس للأزرق إثباتاً للمختصر فأقول وبالله وحده التوفيق:

لا يخالفنا شك في ثبوت نسبة كتاب نفایس الأحكام للإمام علي بن أبي بكر الأزرق، وذلك لأمور عدة منها:

١- أن فهرسة مخطوطات مكتبة الجامع الكبير أثبتت نسبة كتاب نفایس الأحكام للأزرق، ونقلت شيئاً من أول الكتاب وأخره، وقد جاء اسم الكتاب مثبتاً على الورقة الأولى من المخطوطة (ج).

٢- أن تلميذ المؤلف حسين الأهدل ذكر في كتابه تحفة الزمن^(١) أن من بين مؤلفات شيخه الأزرق كتاب نفایس الأحكام، وأنه يشتمل على خمسة أقسام، وهذه النسبة وحدها تكفي لإثبات الكتاب للأزرق؛ لأن التلميذ

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

أدرى بمؤلفات شيخه، وأسمائها، لا سيما إن كان من المختصين به كالأهل.

- أن الحافظ السخاوي ذكر في كتابه الضوء اللامع^(١) أن من مؤلفات الإمام الأزرق كتاب نفائس الأحكام المشتملة على خمسة أقسام، ثم فصل أقسامها الخمسة.

٤ - أن كثيراً من ترجم للإمام الأزرق ذكر أن من مؤلفاته كتاب نفائس الأحكام؛ ومنهم الزركلي^(٢)، ورضا كحالة^(٣)، وإسماعيل باشا البغدادي^(٤)، والقاضي إسماعيل الأكوع^(٥)، والاستاذ عبد الله الجبشي^(٦)، وغيرهم.

٥ - نسب جماعة من أهل العلم كتاب نفائس الأحكام للأزرق ونقلوا عنه، منهم:

- الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج^(٧).

- الإمام الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة الحضرمي (ت ٩٧٢هـ) في كتابه الفتاوی العدنیة^(٨).

(١) الضوء اللامع (٣/٢٠٠).

(٢) الأعلام (٤/٢٦٦).

(٣) معجم المؤلفين (٢/٤١٠).

(٤) هدية العارفين (١/٦٩٨).

(٥) هجر العلم ومعاقله في اليمن (١/٣٨).

(٦) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص ١٩٤).

(٧) تحفة المحتاج (٨/١١٩) دار الفكر، بيروت.

(٨) نقل عن النفائس في أول كتاب النكاح من الفتاوی العدنیة، وهو مخطوط في مكتبة الأحقاف =

- الإمام إبراهيم بن عمر بن مطير من علماء القرن العاشر، في كتابه شرح سلم الوصل، المسمى الدرة الموسومة شرح المنظومة^(١).
- العلامة عبد الله بن محمد باقشیر (ت ٩٨٥ھ) في كتابه قلائد الخرائد^(٢).

هذه بعض الأدلة التي اعتمدت عليها في تحقيق نسبة الكتاب للإمام الأزرق، وفي العادة تثبت نسبة الكتاب بأقل مما أوردناه، ولو صح الطعن في هذه الأدلة ما بقي شيء من المؤلفات يوثق بنسبتها إلى مؤلفيها.

وبهذا تكون تحقينا من نسبة كتاب نفائس الأحكام للإمام الأزرق، والحمد لله رب العالمين.

* * *

= بمدينة ريم بحضور موت تحت رقم (٨٠٨).

(١) مخطوط (ق/١).

(٢) قلائد الخرائد لباقشیر (١/٤٤٤، ٢/٥٠٦، ٥٠٧) مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب نفائس الأحكام

لا بد لي قبل التعريف بمختصر الجوادر أن أعرف بكتاب نفائس الأحكام الذي احتوى ذلك المختصر.

ولا أجد تعبيراً يصف الكتاب وينبئ عن مضمونه أبلغ مما سماه مؤلفه نفائس الأحكام، وهذه النفائس يستفيد منها المتهي، كما يحتاجها المبتدئ، لهذا يصف البدر حسين الأهل الكتاب فيقول: (وهذا الكتاب مفید جداً للمبتدئين والمتهيin)^(١).

والكتاب يحتوي على خمسة أقسام مختلفة المواضيع، يقول البدر حسين عن الأربعية الأولى منها إنها (بديعة جداً)، والخامس في مسائل ملتفقة من كتب المذهب، على ترتيب الفقه، انفرد - رحمة الله - بجمعها وهي أكثر من نصف الكتاب^(٢).

ويقول الحافظ المؤرخ السخاوي وهو يتحدث عن مؤلفات الأزرق: (وألف كتاباً مفيدة كنفائس الأحكام)^(٣).

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الضوء اللامع (٢٠٠/٣).

وقد وصف كل من البدر حسين، والحافظ السخاوي أقسام الكتاب الخمسة، ونوجز ما ذكراه على النحو الآتي:

القسم الأول: في تخریج المسائل الفرعية على المسائل النحوية، هكذا ذكره المؤرخ السخاوي في الضوء اللامع^(١)، وسماه البدر حسين^(٢) المسائل الفقهية المخرجة على المسائل النحوية.

وهذا القسم يُعدُّ اختصاراً لكتاب الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام الإسنوي، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد، ونشرته دار عمار بالأردن.

القسم الثاني: تخریج الفروع الفقهية على المسائل الأصولية، ذكر ذلك الحافظ السخاوي^(٣)، وسماه البدر حسين الأهل^(٤) المسائل المخرجة على المسائل الأصولية.

وأصل هذا القسم مختصر من كتاب التمهيد في تخریج الأصول على الفروع للإمام الإسنوي، وقد طبع التمهيد في مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو.

ويقوم بتحقيق هذا القسم الأخ الفاضل: وليد بن عبد الرحمن الربيعي، وفقه الله لإتمامه.

القسم الثالث: في تناقض تصحيح الشیخین - الرافعی والنبوی - هكذا ذكره

(١) الضوء اللامع: الموضع السابق.

(٢) تحفة الزمان (٢/١٢٢).

(٣) الضوء اللامع (٣/٢٠٠).

(٤) تحفة الزمان (٢/١٢٢).

المؤرخ السخاوي^(١) ، بينما جعل البدر حسين الأهلل التناقضات هو القسم الرابع، وسماه المسائل التي تناقض فيها كلام النووي والرافعي^(٢) ، وما ذكره السخاوي هو الموجود فيما بين أيدينا من النسخ.

وهذا القسم هو اختصار لكتاب جواهر البحرين في تناقض العبرين^(٣) للإمام الإسنوي الذي تعقب به الشيختين - الرافعي والنووي - في العزيز والروضة ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

القسم الرابع: عن الألغاز الفقهية، وجعل في تحفة الزمن^(٤) هذا القسم هو القسم الثالث وسماه: في المسائل اللغوية وقال في الضوء اللامع^(٥) : (القسم الرابع في اللغويات) ، وهو تصحيف ناشئ عن النسخ ، والصواب أنه في الألغاز الفقهية أو اللغزيات ، كما هو مثبت في النسخ التي بين أيدينا.

وهذا القسم اختصار لكتاب طراز المحاير في ألغاز المسائل للإمام الإسنوي رحمه الله ، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الحكيم بن إبراهيم المطروדי ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض .

وهذه الأقسام الأربع جميعها مأخوذة من تصانيف الإسنوي كما ذكره البدر حسين ، وما ذكره السخاوي من أن القسم الرابع لعله من تهذيب الإمام النووي^(٦) ليس بصواب ، فقد نص المؤلف في مقدمة النفائس على أن هذه الأقسام الأربع

(١) الضوء اللامع (٢٠٠/٣).

(٢) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

(٣) توجد منه نسختان بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٩، ٧٨) فقه شافعي.

(٤) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

(٥) الضوء اللامع (٢٠٠/٣).

(٦) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

مأخوذة من تصانيف جمال الدين الإسنوى، كما أن تلميذ المصنف البدر حسين الأهدل قد ذكر أن الأقسام الأربع الأولى من النفائس مأخوذة من تصانيف الإسنوى، وهو أعلم بمصنفات شيخه من غيره.

القسم الخامس: عبارة عن فوائد ونفائس وتعليقات التقاطها من كتب الأصحاب، قال الأهدل في وصف هذا القسم: (مسائل ملقطة من كتب المذهب على ترتيب أبواب الفقه، انفرد بجمعها، وهذا القسم أكثر من نصف الكتاب)^(١).
ويصف الحافظ السخاوي هذا القسم بأن فيه (مسائل مشورة نفيسة)^(٢).

وهذا القسم هو موضوع رسالتي للدكتوراه التي حصلت عليها من جامعة أم درمان الإسلامية العريقة، وتناولت تحقيق حوالي نصف هذا القسم إلى باب المسافة، يسر الله إتمام بقية بمنه وكرمه.



(١) تحفة الزمن: الموضع السابق، مصادر الفكر (ص ١٩٤).

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٠٠).

الفصل الثاني

موضوع كتاب مختصر أجواء وقيمة العالمية
ومقارنته بأصله ، ومنهج تحقيق الكتاب

وفي خمسة مباحث :

- ✿ المبحث الأول : موضوع الكتاب ، وقيمه العلمية.
- ✿ المبحث الثاني : قيمة كتاب مختصر جواهر البحرين العلمية.
- ✿ المبحث الثالث : المقارنة بين الأصل والمختصر.
- ✿ المبحث الرابع : نبذة عن حياة صاحب الأصل الإمام الإسني.
- ✿ المبحث الخامس : وصف المخطوطة ومنهج التحقيق.

المبحث الأول

موضوع الكتاب وقيمه العاملية

لما كان موضوع الكتاب حول تناقضات الرافعي والنبوبي، لزمنا في هذا المطلب الحديث عن تعريف التناقض في اللغة وفي الاصطلاح، والحديث عن سبب التناقض، مع إعطاء لمحة عن موضوع الكتاب.

وستتحدث عن ذلك في ثلاثة مطالب:

* * *

المطلب الأول

تعريف التناقض لغةً واصطلاحاً

تعريف التناقض في اللغة^(١) :-

النقض ضد الإبرام كالانتقاض والتناقض، وهو نكث الشيء وإفساده بعد إبرامه، أو إثبات شيء لشيء ورفعه عنه.

ويستخدم في الحسبيات والحقائق، كما يستخدم أيضاً في المعاني والمجاز.

فمن الأول: نقض البناء، أي هدمه، ونقض الغزل والأخبية والأكسية، أي نكثها بعد إحكامها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ عَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَثَنَا﴾^(٢).

ومن الثاني: المناقضة في الشعر: أن يقول الشاعر شعراً فينقض عليه شاعر آخر، حتى يجيء بغير ما قال.

والنقض: صوت مفاصل الأد Kami.

والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي: يخالف ولا يتافق.

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٤٦/٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٥٨٩)، تاج العروس للزييدي (١٦٨/١٠)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٢/١٤).

(٢) سورة النحل، الآية: (٩٢).

تعريف التناقض في الاصطلاح^(١):

التناقض عند أهل الاصطلاح هو: اختلاف القضيتين في الإيجاب والسلب مع صدق أحدهما، ويعلم مما تقدم أن النقيضين صفتين وجوديتين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود.

والفرق بين النقيضين والضددين أن الضددين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض.

* * *

(١) ميزان العلوم (ص ٢٦)، التعريفات للجرجاني (ص ١٣٧).

المطلب الثاني

أسباب الناقض

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى أن ينافق الكاتب الواحد نفسه في كتابه، لعل من أهمها:

- النسيان والذهول: فمن طبائع البشر المخلوقة فيهم النسيان، وذلك لا يسلم منه أحد من الخلق قاطبة، ولهذا امتدح الله العلي العظيم نفسه فقال: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(١). وقال يمتدح كتابه: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَغْيَالَنَا كَثِيرًا ﴾^(٢)، والتأليف جهد بشري، مععرض - ولاشك - للاختلاف والتباين، لذا تجد للكاتب الواحد المواقع الكثيرة المختلفة والمتعارضة، وبالأخص المكررون منهم.

- تجدد النظر والترجيع: إن العالم غالباً ما يعيش في محيط يدفعه إلى مراجعة ما كتب وما قال، فهو لا يبرح مشتغلًا بالتدريس، والمذاكرة، والمطالعة، وعندما يلقي - في أسفاره أو زياراته - كبار العلماء يتجدد عهده بالمناقشة وال الحوار. كل ذلك يبعث على تجدد الترجيع والمراجعة، وإعادة النظر فيما قرره من المسائل، وما كتبه من المباحث، وما صدر عنه من الفتاوى والمقالات.

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٢).

(١) سورة مريم، الآية: (٦٤).

- الاختيار: الكتب المذهبية موضوعه لتقرير المذهب، وإذا كان المؤلف من أصحاب الترجيح والاختيار - كالأمامين الرافعي والنwoي - فإنه ربما يقرر المذهب في موضع، وتجده في موضع آخر يختار قوله يخالف مشهور المذهب، مما يعده البعض تناقضاً، ولهذا أمثلة تجدها في مواضعها من الكتاب.

- الاكتفاء بالتنصيص على الراجح في موضع سابق: كثيراً ما تتكرر المسائل في أبواب مختلفة من كتب الفقه، والإمام النwoي رحمه الله أحياناً ينص على الراجح في موضع، ثم تتكرر المسألة في موضع فيتركها منقولة كما هي على نقل الأصحاب بالأقوال أو الأوجه، مكتفياً بما سبق ترجيحه، مستغلياً عن الإعادة والتكرار.

- سبق القلم: وهذا أمر شائع عند المصنفين، فربما سبق قلمه إلى سهو، أو لم يحرر العبارة، أو سقطت بعض الأحرف أثناء الكتابة، كل ذلك يؤدي إلى خلاف المقصود، وتباين الكلام.

- الإكثار من التصنيف: يغلب على المكثرين من المصنفين تبادل ترجيحاتهم واختلاف كلامهم - وهذا أمر لا لوم عليهم فيه ولا تشريب - فإن الإكثار مداعاة للخطأ والتناقض، وإنك لتجد المكثر ربما شرع في أكثر من تصنيف في فن واحد وفي آن واحد، وبعض تلك المصنفات قد تكون كبيرة الحجم، كثيرة الفروع - كالشرح الكبير والروضة ونحوهما - فتتعدد الأبواب وتتدخل المسائل، وتتكرر الصور، وتختلف مواضعها، مما يقود إلى التباين والاختلاف.

* * *

المطلب الثالث

لمحة عن موضوع الكتاب

يتناول الكتاب ما بدا للمصنف من التناقضات الواقعة في العزيز للإمام الرافعى وختصره الروضة للإمام النووي، والكتابان عمدة مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه.

وهذا الكتاب هو القسم الثالث من كتاب نفائس الأحكام المشتمل على خمسة أقسام للإمام الأزرق، وقد سبق من الفصل الأول في المبحث الثاني أن الأقسام الأربعية منه ملخصة من كتاب الإمام الإسنوي رحمة الله.

وهذا القسم اختصره الإمام الأزرق من كتاب جواهر البحرين في تناقض البحرين^(١) للإسنوي، والذي تعقب فيه الشيفين في العزيز والروضة، وتبعاً - تبعاً - ما يبدو له من التناقض والاختلاف الواقع فيهما، حتى إنه بدقة تتبعه ذكر عند المسألة رقم (١٠٥) - التي لم يبدو فيها تناقضًا - أن بعض المشايخ الشاميين عدّها تناقضًا وليس كذلك، وإنما هو غلط وقع لهم لعود الضمير من مسألة إلى مسألة، ثم قال: (إنما ذكرت ذلك لثلا يقف عليه واقف فيظن صحته وإهمالي له!)^(٢).

(١) يوجد منه نسختان بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٨، ٧٩).

(٢) كلامه في تناقض البحرين (ق/٤٦-ب).

وقد تعرض كتاب **جواهر البحرين للنقد والرد** من الإمام محمد بن محمد الأستي القدسي (ت ٨٠٨ هـ) في كتابه **تجنب الظواهر برد الجواهر**^(١).

وقد اشتمل الكتاب على (٢٤٤) مسألة: منها ما تناقض فيها الشیخان - كلاما - وهذا ما كان موجودا في العزيز واقتصره في الروضة على ما هو عليه من غير زيادة أو تغيير مؤثر في العبارة، وهذا ما يعبرون عنه بأصل الروضة^(٢).

من هذه المسائل: ما تناقض فيه النبوبي فقط، وذلك ما حصل له مما اختصره من العزيز ثم ناقضه في زياته عليه، أو ما كان في أصل الروضة حيث اختلفت عبارته عن عبارة أصله كجزمه بالتقوية أو التصحيح أحيانا.

ومنها: ما تناقض فيه الرافعي فقط، ويكون النبوبي قد حذف في أصل الروضة إحدى الموضعين فسلم من التناقض.

ويحتوي الكتاب - إضافة إلى ما سبق - الإشارة إلى وقوع ذلك التناقض في غير العزيز، والروضة، كالشرح الصغير للرافعي وكذا شرح المذهب والمنهج والتحقيق وشرح مسلم وغيرها من كتب النبوبي.

والمسائل المتعقبة التي احتواها الكتاب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان التعقب مجانبا للصواب، حيث يكون كلام الشیخین مبراً من التناقض، أو متزلاً على أحوال أو صور مختلفة، وكل من ذلك في بابه صواب، على ما بيّنه جماعة من أهل العلم.

القسم الثاني: ما كان فيه التعقب صواباً، والتناقض والاختلاف واقعاً، وقد

(١) سيأتي في البحث الثاني من هذا الفصل ذكر من تعرض لكتب الإسنوي بالتعقب والرد.

(٢) الفوائد المكية (ص ٤٣)، مطلب الإيقاض (ص ٣٠)، معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص ٣٥).

وافق المصنف على ذلك المتعقبون لكلامه من أهل العلم، والسهو والغفلة لا تفكـان عن بـني البشر.

القسم الثالث: ما لم أقف فيه لعلماء المذهب على كلام بالموافقة للمصنف أو المخالفة له، ويحسب ما تيسر لدىـ من المراجع - ولم يظهر لي لقلة بضاعتي - وجهـه.

وقد قـمت بـذكر القـول المعتمـد والراجـح في المذهب وفي جـمـيع مـسـائل الكـتاب.

* * *

المبحث الثاني

في مقدمة كتاب مخصر جواهر البحر بـ العائمة

لا يختلف متأخرو الشافعية على أن عمدة المذهب ما حرره الشيخان الرافعي والنwoي رحمهما الله تعالى، وأنه لا عبرة بمخالفة الأكثرين لهما، ما لم يتتفقوا على أنه سهو أو غلط.

ويعتبر عن هذا عمدة المتأخرین شهاب الدين بن حجر فيقول: (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشیخین لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحریر؛ حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعی، ثم قالوا: هذا في حکم لم يتعرض له الشیخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذی أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجع، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النwoي، فإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجیح)^(١).

(١) تحفة المحتاج (٤٣/١)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، السقاف (ص ٣٦).

وقال في موضع آخر : (الذى أطبق عليه محققون المتأخرین ، ولم تزل مشايخنا يوصون به ، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عمن قبلهم ، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه ، أي ما لم يجمع متبعبو كلامهما على أنه سهو) ^(١).

فإذا كان مرتبة الشیخین بلغت هذا المدى ؛ فمعرفة ما اختلف فيه كلامهما وتناقض فيه قولهما - وهما عمدۃ المذهب - من أهم المهمات ؛ حتى تُعرف تلك المسائل المختلفة المتناقضۃ وتُميّز ، ثم ينظر - بعد ثبوت التناقض - إلى الراجع والمعتمد في المذهب من طريق المحققین المعتمدین بعد الشیخین.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب الذي يتناول من کلام الشیخین ما ظاهره التناقض والاختلاف مما يحتاج إلى التأمل والنظر والدراسة.

ومما يزيد الكتاب أهمية ، جلالة قدر المصنفین للأصل والمختصر ، والمکانة العلمية الرفيعة التي تبأها كل منهما:

اما مصنف الأصل الإمام جمال الدين الإسنوی فهو إمام محقق ، ونافذ جهيد مدقق ، تعرفه الساحة العلمية ، وتقدر له جهده ، ومنزلته العالية.

وقد اعترف أبرز علماء عصره بهذه المکانة الرفيعة له ، فهذا الإمام ابن الملقن يقول فيه : (الشیخ جمال الدين شیخ الشافعیة ومفتیهم ، ومصنفهم ، ومدرسهم ، ذو الفنون ؛ الأصول والفقہ والعربیة وغير ذلك) ^(٢).

ويقول الحافظ ولی الدين أبو زرعة في وفياته : (اشغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه ، وشیخ الشافعیة في أوانه ، صنف التصانیف النافعة ، وتخرج به طلبة

(١) حاشیة ابن حجر على مناسک النووی (ص ١٠)، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ، لبلطفیه (ص ٨٠).

(٢) الدرر الكامنة (٣٥٦/٢)، طبقات ابن قاضی شعبه (٢٥٢/٣).

الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف^(١).

إلى آخر تلك العبارات التي أطلقها عليه كبار علماء عصره.

أما مصنف المختصر -الإمام الأزرق- فهو من سُلمت إليه مقاليد الفتوى، فصار محط رحال الطالبين، ومرجع بلاد تهامة، وعدن، وصنعاء، والبلاد الشامية، وببلاد العجم^(٢)، كما سبق ذلك في ترجمته.

فلا غرو إذن أن يكتسب الكتاب هذه الأهمية الكبيرة، وهو من تصنيف علمين كبيرين من أعلام الشافعية في عصرهما، في قضية هي في غاية الأهمية عند علماء المذهب.

* * *

(١) المصادران السابقان.

(٢) تحفة الزمن (١٢٤/٢).

المبحث الثالث

المقارنة بين الأصل والمحضر

وفي مطلبان:

- المطلب الأول: موقف الإسنوي من كلام الشيفيين.
- المطلب الثاني: المقارنة بين الأصل والمحضر.

المطلب الأول

موقف الإسنوي من كلام الشيختين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحامل الإسنوي على الشيختين:

بمناسبة الكلام في هذا المبحث عن أصل الكتاب جواهر البحرين أحبيت أن أشير في هذا المطلب إلى بعض تحاملات الإسنوي على الرافعي والنwoي، وبعض ما أطلقه من العبارات في حقهما.

ولا يخفى أن عنوان الكتاب لا يتناسب مع مقام الشيختين، والمنزلة التي بوأهما الله إياها في قلوب الخلق، كما أنه يدل على ما وقع في كتابات الشيختين من الخلل مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة بمؤلفاتهما.

وقد اشتهر عند أهل العلم - من الشافعية خاصة - أن جمال الدين الإسنوي قد أكثر من التعقب والاعتراض على شيخي المذهب الرافعي والنwoي، وأنه أطلق جملة من العبارات قسا فيها عليهما - والمطالع لكتب الإسنوي لا يخفى عليه ذلك - مما عرضه لموجة معاكسة من الانتقادات والرد والتعقيبات، وربما قسا بعضهم عليه^(١).

(١) هدية العارفين (١/٥٦١)، الفوائد المكية (ص ٤٨)، مقدمة التمهيد (ص ٢٥، ٢٦).

يقول الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد للإسنوبي وهو يتحدث عن مكانة الإسنوبي الفقهية: إلا أن شيئاً ما يجب أن يذكر في حياة الإسنوبي الفقهية، ألا وهو حملته العشواء على الإمام النووي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - فإن الإسنوبي لا يترك مجالاً يمكنه أن يوجه فيه اللوم، أو الطعن، أو التناقض، أو التجهيل إلا وفعل، سواء كان صحيحاً في نفس الأمر أو غير صحيح، وغالب اعتراضاته عليه، أو طعونه فيه غير صحيحة.

ومثل هذه الحملة العشواء على النووي شن حملة على الإمام أبي القاسم الرافعي، إلا أنها أخف ضراوة. ولقد بلغ الغلو عند الإسنوبي في حملته عليهمما إلى درجة رماهم فيها بالجهل بنصوص الشافعي، وعدم اطلاعهم عليها، فقال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب [ق/٢٧-أ]: (فثبتت دليلاً ونقلأ بطلان ما جزم به الرافعي والنوعي هنا - تبعاً لكثير من الأصحاب - من جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى، وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي، وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبدىته.. إلخ وهذا من الإسنوبي إن دل على شيء فإنما يدل على حملة غير عادلة منه عليهمما، فإذا لم يكن النوعي والرافعي - وهما شيخا المذهب بالإجماع - المطلعين على نصوص الشافعي، المتعمسين بها فمن يكون؟!)^(١) أ.هـ.

قلت: ومن الأدلة الظاهرة على حملة الإسنوبي العشواء على الشيختين أنه قام بوضع تصنيفين مختصين من أجل الرد على الشيختين وإبداء التناقض في كلامهما:

الأول: كتاب جواهر البحرين في تناقض العبرين - وهو أصل كتابنا هذا - وقد فرغ من تصنيفه سنة ٧٣٥ هـ.^(٢)

والقارئ للعنوان يظهر له جلياً مقصود المؤلف فيه، وقد تصدى للرد عليه

(١) مقدمة التمهيد (ص ٢٥، ٢٦).

(٢) طبقات ابن قاضي شبه (٢٥٢/٢)، البدر الطالع (ص ٣٩٠).

العلامة محمد بن محمد الأسدى القدسي (ت ٧٣٥ هـ) في كتابه تجنب الظواهر في رد الجواهر^(١).

الثاني: كتاب المهمات والذي فرغ من تصنيفه سنة (٧٦٠ هـ)^(٢)، وقد اشتمل الكتاب على الاستدراك على الشيغرين في العزيز والروضة وإبداء تناقضهما.

وقد قام بالرد على الإسنوي في مهماته كثير من الأئمة ونسبة بعضهم لسوء الفهم، بل بالجهل بمعانٍي كلام النزوبي والرافعي رحمهما الله.

ومن تعرض للرد على المهمات وتعقب فيه الإسنوي:

١- شهاب الدين أحمد بن العماد الأفهسي (ت ٨٠٨ هـ) له تعقيبات سماها التعليق على المهمات أكثر فيها من تخطئة الإسنوي ونسبة لسوء الفهم.

٢- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ (ت ٨٠٦ هـ) له استدراكات سماها مهام المهمات.

٣- شهاب الدين أحمد بن أحمد الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) له على المهمات تعليقات.

٤- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) له حواشٍ على المهمات سماها الملumat برد المهمات.

٥- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين بن زكريا الحسبياني (ت ٨٦١ هـ)، له استدراكات سماها الرد على المهمات^(٣).

(١) وعلى كتاب تجنب الظواهر تعليق للعلامة الجلال المحلي المتوفى (سنة ٨٦٤ هـ)، كما في كشف الظنون (١٩١٤)، ولم أعثر - مع الأسف - على الكتاب بعد البحث عنه في عدة من المكتبات العالمية المعنية بالمخطوطات، ولعل الله ييسر ذلك قريباً.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٢)، البدر الطالع (١/٣٩٠)، هدية العارفين (١/٥٦١).

(٣) هدية العارفين (١/٥٦١).

وممن استدرك على الإسنوي في مهماته ورد عليه من علماء اليمن أبو حفص عمر الفتى الزبيدي (ت ٨٨٧ هـ) فإنه لخسن المهمات وتعقبه في مسائل سماه مهمات المهمات^(١).

وهو لاء الذين تعقبوا الإسنوي - رحمه الله - منهم من أغفل ذكر العبارات، وقسا عليه في الكلام، وكان ذلك كان جزءاً وفأقاً على ما أبداه من عبارات في حق الشيوخين رحمهما الله تعالى.

الفرع الثاني : نماذج من تجاوزات الإسنوي على الشيوخين في الجوادر :
حمل كتاب جواهر البحرين في تناقض العبرين في طياته نحو ٢٥٠ مسألة،
نسب فيها الإسنوي الشيوخين إلى التناقض في العزيز والروضة.

وبمجرد أن يقف القارئ على هذا الكم من المسائل المتنقدة، يقع في نفسه أن الكتابين يحتاجان إلى تصحيح ومراجعة، وتهتز بذلك الثقة في الكتابين، ولا يتاسب ذلك مع كون الكتابين هما عمدة المذهب، باعتراف الإسنوي نفسه^(٢).

ولم يقف عمل الإسنوي في الكتاب على الاعتراض والانتقاد والتصحيح، ولكنه ضمّنه جملة من الألفاظ التي أساء فيها إلى الشيوخين، وتجاوز فيها في حقهما.

وأسوق هنا بعض الأمثلة على ذلك :

منها : ما ذكره عند المسألة رقم (٣١) في الكلام على أن غسل غاسل الميت لا يجب في الجديد، ويجب في القديم، حيث عقد الرافعي مقارنة بين غسل غاسل الميت وغسل الجمعة أيهما آكد؟ فاعتراض عليه الإسنوي بأنه كيف يكون غسل غاسل

(١) البدر الطالع (٥١٣/١). وعندي من الكتاب نسخة مصورة.

(٢) انظر كلامه في آخر المسألة رقم (١١).

الميت واجب على القديم، مع كون غسل الجمعة - وهو سنة - أكده منه، ثم قال: (وقد استشعر الرافعي هذا السؤال فاحتال في الشرحين على دفعه بإثبات قولين في القديم). وهذا يعني أن الرافعي يتقول على إمام المذهب بالاحتياط على إثبات قول آخر في القديم ! وتصور صدور مثل هذا عن الإمام الرافعي يعد عظيمة من العظام، حاشا للرافعي أن يفكر فيها، فضلاً على أن تقع منه.

ومنها: لمزه المتكرر للإمام النووي، حيث ينسبه لسوء فهم كلام الرافعي فينقله معكوساً على غير وجهه، كما ينسنه إلى سوء الاختصار، وأنه يعكس كلام الرافعي.
ففي المسألة رقم (١٩٧) يصف النووي بأنه يختصر المسائل على غير ما هي عليه.

وفي المسألة رقم (١٦٢) يذكر أن الأغلاط الحاصلة في الروضة سببها عكس الشيخ محبي الدين لكلام الرافعي.

وفي المسألة رقم (٢٤٤) يصفه بأنه يختصر كلام الرافعي اختصاراً عجيباً على العكس مما يفهمه كلامه.

وفي المسألة رقم (٢٢٦) يصفه بأنه يعكس كلام الرافعي وأنه يحصل - بسبب فساد الاختصار - اضطراب في مسائل مذكورة في مواضعها.

ومنها: أنه يصف الإمام النووي (الجواهر ق/١٦ - أ) بأنه يدّعى في مسائل نفي الخلاف، أو يوردها مقطوعاً بها، مع أن كتب المذهب مصرحة بخلافه !!.

كما نسب إلى النووي في (الجواهر ق/ ١٦ - أ) أنه يصرح بالتصحيح في أصل الروضة - لا في زياداتـه عليها - حيث يفهم منه أنه للرافعي وإنما هو للنووي، وهذا يعني أن النووي مخالف للأمانة العلمية !!.

ومنها : ما وصف به الرافعي (الجواهر ق / ٦٦ - ب) أنه كثيراً ما ينفي الوجه التي يذكرها الغزالى ويستغربها ، وهي موجودة في كتب بعض الأصحاب ، والسبب المؤدي إلى ذلك قلة الاطلاع !!.

كل ما ذكرناه من النماذج وغيرها يدل دلالة ظاهرة على ما بلغ إليه الإسنوي - عفا الله عنه - من التجاوز في حق الشيفيين - رحمهما الله - ولهذا فإنه لما تجاوز في حق الشيفيين قُبض له من تجاوز في حقه - كالذرعي والبلقيني وابن العماد - جزاء وفاقا ، ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق ، معبقاء تعظيم بعضهم لبعض^(١).

* * *

(١) الفوائد المكية (ص ٤٨).

المطلب الثاني

المقارنة بين الأصل والمحضر

لما كانت هذه الدراسة متعلقة بكتاب تناقضات الرافعي والنwoي لنور الدين الأزرق، وكان قد اختصره من كتاب جواهر البحرين في تناقض العبرين لجمال الدين الإسنوى و كنت قد حصلت على نسخة مصورة منه من دار الكتب المصرية وجعلتها نسخة ثالثة عند المقابلة - رأيت من المناسب هنا أن أعمل مقارنة بين الكتابين الأصل والمحضر وبيان مميزات كل من الكتابين، وما يؤخذ عليهما، مع بيان أوجه الاختلاف فيهما.

وسأتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مميزات الأصل:

يمتاز كتاب الإسنوى جواهر البحرين بعدة مميزات نوجزها فيما يلى:

أ- يمتاز بنقل نص كلام الشيختين في الشرح الكبير والروضة بحروفه غالبا.

وقد ذكر الإسنوى في مقدمة كتابه الجواهر أنه سينقل كلام الروضة من النسخة التي بخط النwoي رحمه الله، وأنه لم يثبت موضعاً أو عزاه إليه إلا بعد مراجعة الكتاب.

و فعل الإمام الإسنوي هذا ، و تحرزه في النسبة والعلو إلى كتب الشيختين مراده دفع التهمة عنه بالقول على الشيختين ، أو نسبة التحامل عليهم إلية ، وإنما فهذه الطريقة طريقة علمية لا شك فيها ، وعدم التحرز في المتنولات كثيراً ما يؤدي إلى فهم خلاف المقصود .

ب - ويمتاز بالدقة في نسبة الأقوال إلى مظانها في كتب الفقه الشافعي ، وهذا يبرز ما يتمتع به الإسنوي من الإحاطة والشمول والدراءة الوعائية بمسائل المذهب ومظانها ، وبالأخص ما يتعلق بالشرحين والروضة ، فإنه تارة يحدد مكان المسألة بتسمية الباب الذي توجد فيه ، وهذا غالب مسائل الكتاب ، وتارة يحدد المسألة بتحديد موقعها من الباب في أوله أو وسطه أو آخره .

من أمثلة ذلك المسألة رقم (٢٦) حيث قال : وجزم - أي النووي - في أوائل كتاب الشهادات .

وكذلك المسألة رقم (٣٩) حيث قال : ذكره قبل هذا الباب بقليل ، وفي المسألة رقم (٤٩) قال : من زياداته قبل باب السجادات ، وأيضاً في المسألة رقم (٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٧٤) و(٨٢) و(٩٧) و(١٠٢) و(١٠٦) و(١١٣) و(١٣١) و(١٢٣) وغيرها كثير .

وتارة يحدد موضع الفصل من الباب كما في المسألة رقم (٧٠) حيث قال : قال من زياداته في الختان وهو بعد حد الخمر ، وفي المسألة رقم (١١٧) حيث قال : ذكره في الباب الثاني في جامع آداب القضاء ، وفي المسألة رقم (١٣٢) قال : قال في أول الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ ، وفي المسألة رقم (٢٥٤) قال : قال في كتاب الصداق من الباب السادس منه ، وغيرها من الأمثلة الكثيرة المبثوثة في طيات الكتاب .

وتارة يحدد موضع الكلام في أي شرط أو ركن من الباب أو الفصل، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في المسألة رقم (٢٣) في كتاب صلاة الجمعة حيث قال: قال في الروضة في هذا الباب في الشرط السابع.

ومثله في المسألة رقم (٢٥) في باب صفة الأئمة حيث قال: قال في الشرط السابع، وكذا في المسألة رقم (٥٢) في باب بيان وجوه الإحرام قال: وقال بعد هذا في الشرط السابع، وأيضاً في المسألة رقم (٧٦) في باب النذر قال: وجزم في أوائل الاعتكاف في الركن الرابع، وفي المسألة رقم (٨٥) قال: ذكره في الشرط الثاني من شروط المبيع، وغيرها من المواطن الكثيرة.

ج- من مميزاته بعض الإضافات أو الفوائد المهمة التي تعطي توضيحاً وبياناً لمقصود الكلام، أو لنسبة بعض الأئمة ممن له نقل في المسألة، وليس ذلك في المختصر.

من ذلك ما ذكره الأزرق في مختصره عن أبي طاهر البستي في اللباب أن اليربع لا يحل أكله، ولم أعن في كتب التراجم - بعد البحث والتنقيب - على هذا الاسم، فلما راجعت الأصل وجدته أفاد أن أبو طاهر البستي هو المحاملي، فعلمت حينئذ - كما في كتب التراجم - أنه حفيد أبي الحسن المحاملي صاحب التجريدة، فلو لا هذه الإضافة والفائدة لتعذر الوصول إلى ترجمة أبي طاهر المذكور.

ومثله في المسألة رقم (٣١) عندما نقل سنة الاغتسال للاعتكاف عن كتاب اللطيف لابن خيران الصغير، ثم قال: وهو أبو الحسن البغدادي، وليس بأبي علي بن خيران المشهور.

الفرع الثاني: المأخذ على الأصل

لم يخل كتاب جواهر البحرين من المأخذ والملاحظات - شأنه شأن أي كتاب - بحكم الطبيعة البشرية القاصرة، وذلك مصدق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَقًا كَيْثِيرًا﴾^(١). ونوجز هذه المأخذ في النقاط التالية:

أ- بالرغم مما امتاز به الإسنوي - رحمه الله - من الإحاطة، والشمول، والدقة
للسنوات المذهب، وبالاخص شرح الرافعي وروضة النورى، إلا أن بعض العزو
إلى الكتابين لم يكن دقيقاً، حيث إنه يحيل إلى غير أبواب المسائل المنقولة، وإلى
خلاف المظان، مما يتعرّض لها الوصول إلى مواضعها لو لا توفيق الله تعالى.

فمن ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٣٥) في باب إحياء الموات، في الكلام
على إقطاع الإمام للشوارع، فقد عزا المنقول إلى كتاب الجنائيات، والصواب أنه في
كتاب الديات.

وكذا في المسألة رقم (١٩٩) في الكلام عن كفارة القتل، فقد نسب المنقول
عن نسب القفال إلى كتاب الظهار، والصواب أنه في كتاب الكفارات.

وأيضا المسألة رقم (٢٠٠) في كتاب الردة، عند الكلام على حقيقة الزنديق،
حيث نسب المنقول إلى باب نكاح المشرك، والصواب أنه في موانع النكاح.

وأيضا في المسألة رقم (٢٢٣) في باب ما يقع به الحنث، في الكلام على من
حل لا يكلم الناس، نسب المنقول عن الرافعي إلى كتاب القذف، والصواب أنه
في كتاب اللعان.

ب- وكما وقع للإسنوي من العزو إلى غير المظان من الأبواب أو الفصول،

(١) سورة النساء آية (٨٢).

كذلك وقع له عدم الدقة في العزو إلى مواضع المنقول من الأبواب أو الفصول، فإنه قد يعزى إلى آخر الباب، والمسألة في أوله، أو عكسه، وكذا ربما أحال إلى موضع محدد، فيكون المنقول قبله.

فمن أمثلة ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٣٩) في نقله عن الروضة في الوقف، قال: قال في الركن الرابع، والصواب أنه في الركن الثالث.

ومن ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٨٢) في كتاب الظهار، عند الكلام على حصول العود ولزوم الكفاراة إذا علق الظهار على فعل غيره، فوُجِد وهو ناسٍ، حيث نسب المنقول إلى آخر كتاب الظهار، والصواب أنه في أول الكتاب.

ومن ذلك أيضًا ما وقع في المسألة رقم (١٩٠) في باب الاستبراء، عند الكلام على ثبوت النسب بإثبات الدبر، فقد عزا المنقول إلى أول الباب السابع من النكاح، والصواب أنه في الباب التاسع، كما في مطبوعة العزيز والروضة.

ومثله أيضًا ما وقع في المسألة رقم (١٧٠) في الكلام على من حلف عن الامتناع من فعل وأطلق اليمين، فقد نقل عن الروضة أنه لو كان الحلف في طلاق أو عتاق لم يقبل الحكم، ثم قال: ذكر ذلك بعده بنحو ورقة، والصواب أنه قبله بنحو ورقة.

ج- وكما وقع للإسنوي من الخلط وعدم الدقة في العزو، حصل له ذلك أيضًا في نسبة الأقوال إلى أربابها، أو نفي ذلك عنهم.

فمن ذلك ما نسبه إلى الإمام الرافعي في المسألة رقم (١٩٨) من حكايته وجهين في قول الرجل لامرأته: لك طلقة. والحقيقة أن الرافعي لم يحك قولين، وإنما ذكر المسألة في موضعين من الشرح الكبير (٥١٢، ٥٠٩/٨).

ومن ذلك ما ذكره البغوي في شرح السنة: أن في المذهب قولًا بوجوب غسل

ال الجمعة، قال الإسنوي: لم يذكره في كتاب الجمعة، فلعله في غير مظنته^(١). والنقل المذكور موجود في شرح السنة في كتاب الجمعة (٤٣٤ / ١).

د- وما يؤخذ على الأصل: إطالة الكلام في بعض التنبieات التي ليست من صلب موضوع الكتاب، مما يرهق القارئ، ويوقعه في الملل.

من ذلك التنبie الذي ذكره بعد باب دخول مكة، (ق / ٣٠ - أ) والذي استغرق في المخطوطة ما يقرب من خمس صفحات من القطع الكبير، في الكلام على تأخير الرمي، وهل يعد أداء أم قضاء، وهل يمكن تداركه ليلاً على القول بأنه أداء، وكذا قبل الزوال، وعلى ماذا يتفرع الخلاف في ذلك، والكلام على تقديم الرمي، وفيما إذا رمى إلى شخص ولم يرم إلى النسك... إلخ، وقد حذف الأمام الأزرق ذلك من المختصر فأحسن.

ويتلخص من بحثه المذكور تغليط الشيختين فيما يوردانه من الأحكام المتعلقة بالمسائل المذكورة، وأن عبارتهما غير مستقية.

وقد نبه الإسنوي في أول الكلام إلى أن ما سيدركه ليس من قصد الكتاب، وقد جره إلى الكلام في تلك المسائل ما ذكرته مما يتلخص من بحثه، وهو ما جرى عليه رحمة الله تعالى من توجيه النقد إلى الشيختين عند أقرب مناسبة.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في أول كتاب النكاح (ق / ٦٥ - أ) من الاستطراد في الكلام على ما ينقل فيه الرافعي قولين أو وجهين من غير ترجيح، وأن الإمام النووي يصرح بالترجح، ويكون ذلك في أصل الروضة، ومن يفهم أن الترجح للرافعي وليس كذلك، ثم استطرد في ذكر أمثلة على ذلك استغرقت حوالي أربع صفحات

(١) هكذا نقله عنه الإمام الأزرق المختصر، ولم أثر عليه في الأصل، فلعله سقط من الناسخ، أو نقله عن المهمات للإسنوي.

ونصفاً من القطع الكبير، وقد حذفه الإمام الأزرق من المختصر.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره بعد باب الأولياء (ق ٦٩ - أ) من الاستطراد في بيان ما يصرح النووي فيه بنفي الخلاف وسكت الرافعي على ذلك، مع أن كتب المذهب مصريحة بالخلاف فيه، وأفاض في بيان ذلك في نحو ثلاثة صفحات ونصف.

والإسنوي يوحى للقارئ - من خلال كلامه - أن اختصار النووي للشرح الكبير مخل للغاية، وقد صرخ في الكتاب بعبارات تدل على ذلك^(١).

ولاشك أن الموضع المذكور في المثالين الآخرين جديرة بالدراسة والتأمل، مع العلم أن الإمام النووي يعتمد - في كثير من الأحيان - على ترجيح الإمام الرافعي في غير الشرح الكبير كالمحرر والشرح الصغير وغيرهما، فربما أثبت ذلك من غير بيان موضع نقله، والله أعلم.

الفرع الثالث: مميزات المختصر

تميز مختصر الإمام الأزرق لجواهر البحرين بعدة مميزات، نوجزها فيما يلي:

أ- تميز المختصر باحتواه على معظم المادة العلمية التي جمعها الإمام الإسنوي في كتابه جواهر البحرين، حيث قرب المادة تقريرًا حسناً، واختصرها اختصاراً جيداً - في الغالب - ووفقى بمقصود الكتاب، وهذا يدل على قدرة الإمام الأزرق - رحمه الله - على الاختصار، بعد الاستيعاب التام للمادة، وليس هذا بغرير عليه، فهو إمام متقن، وفقيه متبرس، فقد كانت تأتيه المسائل من جميع الجهات، وجلس للإفتاء نحواً من خمسين سنة^(٢).

(١) سبق ذكر بعض تلك العبارات في المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) تحفة الزمن (١٢٢/٢).

بـ- معظم ما حذفه الإمام الأزرق من التنبهات والفوائد لم يكن مخللاً بالمقام الذي وردت فيه، وإنما هي من قبيل التتمة والإضافة، مما لا يضر حذفها بالمعنى.

جـ- لم يقف عمل الإمام الأزرق على الاختصار، وحذف ما ليس بلازم، بل إنه قام بإضافة بعض المسائل والفوائد التي رأى أنها مهمة، ولها صلة بموضوع الكتاب، وذلك في ثلاثة مواضع: الموضعان الأولان في باب الخلع، عند المسألة رقم (١٦٤)، والموضع الثالث في كتاب النفقات، بعد المسألة رقم (١٩٤)، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الفرع المعقود للفروق.

الفرع الرابع : المأخذ على المختصر

لم يخل المختصر أيضاً من الملحوظات، ونجمل ذلك فيما يلي :

أـ- لم يُظهر الإمام الأزرق - على جلالة قدره، وسمو منزلته، وسعة اطلاعه - شخصيته في الكتاب كإمام محقق، وفقيه مدقق، بل اكتفى بدور الاختصار والتلخيص، ولم يعرج على غيرذلك، مع أن كثيراً مما ذكره الإسنوي من المواضع التي نسب الشيixinين إليها إلى التناقض هي محل نظر، وقد أجاب جماعة من أهل العلم عنها^(١)، كما ستراه في ثانيا الكتاب، والإمام الأزرق من لا تخفي عليه تلك المواضع المتقدة من الكتاب.

وصنيع الإمام الأزرق هذا يوحى للناظر في كتابه أن ما ذكر الإسنوي من التناقضات مسلم بها، إذ لو لم تكن كذلك لقام بتفنيدها، كما فعل ذلك غيره من أهل العلم في مختصراتهم.

بـ- من الملحوظ في المختصر أنه يختصر أحياناً اختصاراً مخلاً، بحيث يسر

(١) سبق ذكر من تعرض للرد على الإسنوي في المطلب الأول في هذا البحث.

العنور على المواضع المنشورة عن الشرح والروضة، فإن الأزرق يعبر بمقتضى الكلام الذي ينقله صاحب الأصل لا بلفظه، فيقول مثلاً: صرح النووي بما يقتضي كذا، وذلك في موضع عدة منها:

عند المسألة رقم (٨) في الكلام عن غسل المحدث وعليه نجاسة، فقد عزا إلى الروضة مقتضى كلامه.

وعند المسألة رقم (١٠) في الكلام على تجويز التيمم قبل الاستئناء، فقد نسب إلى الروضة ما يقتضي ذلك.

وعند المسألة رقم (١٨) نقل عن الشرح والروضة ما يقتضي أن التسلية الثانية ليست من الصلاة، وقد أثبت في الأصل نص الكلام بما لا يزيد على سطر واحد.

وكذا عند المسألة رقم (١٣) في الكلام على جواز جمع التأخير، وكذا عند المسألة رقم (٩٧) في الكلام عن الحمل، وهل هو عيب في الحيوان؟ وكذا عند المسألة رقم (٨٥) في الكلام على بيع التحل وهو طائر، وعن المسألة رقم (١٩٧) في الكلام على اشتراط العمدية في وجوب القصاص، وعن المسألة رقم (١٧٠) في الكلام على إطلاق اليمين في الحلف عن الامتناع، وغيرها من المواضع التي يمكن الوقوف عليها في الكتاب.

وقد تداركتُ كثيراً من تلك المواضع ببيان نص كلام الشرح الكبير والروضة في الحاشية.

ج- قام الإمام الأزرق بحذف جملة مسائل من أصل مسائل الكتاب، بلغ عددها اثنتي عشرة مسألة في أبواب مختلفة من الكتاب.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض تلك المسائل - كالمسألة التي في كتاب كيفية

الصلة (ق/١٢-أ) والمسألة التي في كتاب اللقيط (ق/٦٣-أ) - كانت قد سقطت من نسخة الأصل المchorة لدى واستدركت على حاشيتها، فيحتمل أنها كانت ساقطة من النسخة التي نقل عنها الأزرق.

أما بقية المسائل فيبعد تصنيفها في عداد المسائل الساقطة من نسخة المصنف، فإن عدد المسائل لا يساعد هذا الاحتمال.

والأقرب أن الأزرق قام بحذفها لقناعته أنها ليست من المسائل التي وقع فيها التناقض، فلا يليق إثباتها في مصاف مسائل الكتاب

هذه مجمل الملاحظات على مختصر الإمام الأزرق، وهي لا تقلل من أهمية الكتاب وقيمة مادته العلمية.

الفرع الخامس: الفروق بين الأصل والمختصر:

هناك عدة فروق بين الأصل والمختصر فيما يخص الحذف والإضافة، نجمل الكلام عليها في قسمين:

القسم الأول: ما حذفه صاحب المختصر من الأصل:

حذف الإمام الأزرق في مختصره من الأصل عدة مسائل وفوائد وتنبيهات، نبينها فيما يلي:

ما حذفه من المسائل:

سبق في الفرع الرابع أن مختصر الأزرق خلا عن اثننتي عشرة مسألة مما في الأصل، هذا بيانها:

١- المسألة التي في باب النجاسات (ق/٢-ب) في الكلام على أخذ

- الإنفحة^(١) - غير اللبن - من السخلة^(٢) المذبوحة بعد أكلها، هل هي مقطوع بنجاستها، أم مختلف فيها؟
- ٢- المسألة التي في باب موائع النكاح (ق/ ٣٥ - ب) في الكلام على ما إذا زال الحصر عن المحرم بعد أن يتحلل وأراد البناء على ما فعل، هل يتخرج ذلك على القولين في البناء على حجّ الميت أم يقطع بالمنع؟
- ٣- كتاب السلم مع المسألة التي فيه (ق/ ٥٣ - ب) في الكلام على السلم في المنافع.
- ٤- المسألة التي في باب الخصب (ق/ ٥٩ - ب) في الكلام على ما إذا غصب العين المستأجرة، وقدر المالك على نزعها هل يلزم ذلك؟
- ٥- المسألة التي في كتاب الوقف (ق/ ٦١ - ب) في الكلام على نفوذ عتق العبد والجارية الموقوفين، إذا وجد سبب من الواقف.
- ٦- المسألة التي في كتاب الهبة (ق/ ٦٢ - ب) فيما إذا قبض الموهوب هبة فاسدة، وتلف في يده، فلا ضمان عليه.
- ٧- المسألة التي في كتاب اللقيط (ق/ ٦٣ - أ) سقطت واستدركت في الحاشية، حول الصبي المحكوم بإسلامه تبعاً للدار، إذا بلغ وأفصح بالكفر فهو كافر أصلي على المذهب، فإذا قُتل خطأً - وهو صبي - فما حكم ديته؟.
- ٨- المسألة التي في كتاب النكاح (ق/ ٦٥ - أ) في الكلام على ما إذا

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة كرش العمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٩٣).

(٢) السُّخْلَة: بفتح أوله وسكون ثانية، اسم للمولود حين يولد من أولاد الضأن والمعز جمِيعاً ذكوراً وإناثاً. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٤٢).

صححنا النكاح في مخاطبة الغائب باللسان، ويلوغه بكتابه أو خبر، فهل يشترط قبوله على الفور في مجلس بلوغ الخبر؟

٩- المسألة التي في باب الأولياء وأحكامهم (ق/٦٩ - أ) في الكلام على العبد إذا قبل النكاح لغيره بإذن سيده جاز، لكن فعل ذلك مقطوع به أو مختلف فيه؟

١٠- المسألة التي في باب مثبتات الخيار (ق/٧٢ - ب) في الكلام على التغريب المثبت للخيار هو المقارن للعقد على الصحيح، أما إذا كان سابقاً فيصبح النكاح ولا خيار، لكن هل يصلح أن يكون موجباً للرجوع على من غرّه، إذا أثبتنا الرجوع؟

١١- والمسألة التي في باب صفة الصلاة (ق/١٢ - أ) سقطت واستدركت في الحاشية، وهي في الكلام على من جلس بين السجدين هل يستحب له أن ينصب أصابعه أم يضمها؟

١٢- والمسألة التي في باب السجادات (ق/١٣ - ب) في الكلام على ما إذا صلى منفرداً ثم اقتدى في أثناء صلاته بشخص، فهل يتحمل الإمام عنه السهو المتقدم أم لا؟

ما حذفه من التنبيةات:

سبق أن أشرنا في الفرع الثالث أن الإمام الأزرق - رحمه الله - حذف جملة من التنبيةات والفوائد مما لا يخل حذفها بموضوع الكتاب، وبيانها في الآتي:

١- حذف التنبية الطويل الواقع بعد باب دخول مكة (الأصل ق/٣ - أ) في الكلام على تأخير الرمي وما يتعلق به من الفروع.

٢- حذف التنبية الواقع بعد كتاب الضحايا قبل العقيقة (الأصل ق/١٣٨ - أ)

في الكلام على استحباب أكل ثلث الأضحية المتقطع بها، والتتصدق بالثلث، والآذخار للثالث.

٣- حذف التنبية الواقع بعد كتاب الأطعمة (الأصل ق / ٣٩ - أ) في الكلام على حكم أكل ابن مقرض، وما حصل في الشرح الكبير من سوء التعبير، وما في الروضة من الاختصار الفاسد.

٤- حذف التنبية الواقع بعد كتاب الوقف (الأصل ق / ٦٢ - أ) في الكلام على العبد المشترى للوقف، هل يصير وقفا بالشراء أم بإنشائه؟

٥- حذف التنبية الواقع بعد باب بيان الأولياء وأحكامهم (الأصل ق / ٦٦ ب) في الكلام على ما ذكره الرافعي من الوجهين في تزويج الوكيل للموكل حال الإحرام، ثم أطال فيما يذكره الرافعي في المسائل من الوجهين، وأنه ليس في كتب المذهب إلا وجه واحد.

٦- حذف التنبية الواقع بعد باب بيان الأولياء وأحكامهم (الأصل ق / ٦٧ - ب) في الكلام على ما لو قال: بع من رأيت من عبيدي، وما حصل بين الرافعي والنwoي من الاختلاف في صحته.

القسم الثاني: ما أضافه في المختصر:

سبقت الإشارة في الفرع الثالث أن الإمام الأزرق لم يكتف بالاختصار، ولكنه أضاف إلى الكتاب بعض الفوائد، وهي في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في المسألة رقم (١٦٤) في الكلام على ما إذا قالت: إن طلقتنی فأنت بريء من صداقی، فطلقها، أضاف الأزرق قائلاً: قلت: (اختار الرافعي أنه يقع بائنا بمهر المثل)، وقد اختاره أيضاً الغزالی في فتاویه، وصححه ابن الصلاح، وأفتى به الإمام الأحنف، قال: وبه قال العمراني وجماعة من المتأخرین

باليمن جريأا على عرفهم، فإنهم يعدونه طلاقاً بعوض يعتقدونه لازماً، والله أعلم)
١. هـ كلامه.

الموضع الثاني: بعد المسألة السابقة أضاف فائدة فقال: (إذا قالت: بذلك صدافي على طلاقى، على عرف أهل اليمن، فإنه في حكم تعليق البراءة، قال الفقيه الصالح علي بن إبراهيم البجلي نفع الله به: يقع رجعياً عند بعضهم، وبائنا بهم مثل عند بعضهم، وبه الفتوى، والله أعلم) ١. هـ كلامه.

الموضع الثالث: ما نقله في الفائدة الواقعة بعد المسألة (١٩٤) عن الإسنوي في مهماته: أن أكثر نقل الراغبي من ستة كتب: التتمة، والنهاية، وأمالى أبي الفرج الزاز، والتجريد لابن كج، والشامل لابن الصباغ.

هذه هي الموضع التي أضافها الإمام الأزرق على الأصل، والموضعان الأولان عبارة عن فائدتين تتعلقان بالمسائل المذكورة مما يفتى به أهل اليمن، فراعى المصنف البيئة التي يعيش فيها، وما جرى فيها من العرف في تلك المسائل، وهي - كما ترى - فوائد جليلة يحتاجها مطالع الكتاب من أهل اليمن خاصة.

أما الموضع الأخير فهو خارج عن موضوع الكتاب، وليس له تعلق بالمسائل الفقهية الواردة في الكتاب، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

نبذة عن حياة صاحب الأصل

الإمام الإسنوبي

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الأزرق اختصر كتابه هذا من كتاب جواهر البحرين في تناقض العبرين للإمام الإسنوبي، ولارتباط المختصر بالأصل رأيت أن أعطي نبذة موجزة عن صاحب الأصل الإسنوبي وألخصها في النقاط التالية^(١):

أولاً: اسمه ونسبة وموالده:

هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي، جمال الدين الإسنوبي، ولد سنة (٤٧٠هـ) بإسنا - بكسر الهمزة وقيل بالفتح والكسر- وهي مدينة بأقصى صعيد مصر على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي بلدة كثيرة التخل والبساتين^(٢).

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، العقد المذهب (ص ٤١٠)، الضوء اللامع (١٠/٣٥٥)، النجوم الزاهرة (١١/٩١)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠)، طبقات الإسنوبي (١/١٦٣)، البدر الطالع (ص ٣٦٠)، الأعلام (٩/٢٩٧).

(٢) معجم البلدان (١/٢٤٥).

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الإمام الإسنوبي في بلدة إسنا، فاهتم به والده، فحفظه القرآن، وبعض المتنون، وكان والده من أهل الفضل والعلم، فهياً له الجو المناسب لطلب العلم، فأكب عليه بالحفظ والدراسة، ولما بلغ الثانية عشرة من عمره رحل إلى القاهرة، وأخذ عندها من العلماء كابن حيان الأندلسي الذي كتب له إجازة شيخه فيها، وذكر له أنه لم يشيخ أحداً في سنته^(١)

برع الإسنوبي في الفقه والأصول والنحو والحديث والفرائض وغيرها من الفنون، وصنف فيها التصانيف النافعة الدالة على رسوخه في العلم، فصار بذلك من أعلام الإسلام.

ثالثاً: أبرز مشايخه وتلاميذه

مشايخه :

أخذ الإمام الإسنوبي عن والده - كما سبق - كما أخذ عن جماعة من كبار علماء عصره من أبرزهم^(٢) :

١- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) إمام اللغة وشيخ النحو في عصره^(٣) ، أخذ عنه الإسنوبي في النحو، وقرأ عليه التسهيل وأجازه^(٤).

(١) طبقات الإسنوبي (١/٢١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠).

(٢) شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٠).

(٣) طبقات الإسنوبي (١/٢١٩)، الدرر الكامنة (٢/١٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٦)، شذرات الذهب (٦/٢٠٠)، البدر الطالع (ص ٨٠٦).

(٤) طبقات الإسنوبي (١/٢١٩).

- ٢- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المقرئ، الأصولي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، وأحد المجتهدین، توفي سنة (٧٥٦هـ)^(١).
- ٣- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنکلوني، قاضي القضاة، شارح التنبیه، كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، نحوياً، صالحًا، زاهداً، توفي سنة (٧٤٠هـ)^(٢).
- ٤- قطب الدين، محمد بن عبد الصمد السنباطي، كان إماماً، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأصول، ديناً، خيراً، متواضعاً، توفي سنة (٧٢٢هـ)^(٣).
- ٥- جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، قاضي القضاة، كان إماماً، متفنناً، مصنفًا، فاضلاً، له مكارم وسُؤدد، توفي سنة (٧٣٩هـ)^(٤).
- ٦- أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل القوني، كان إماماً، ضابطاً، مثبتاً، صالحًا، زاهداً، توفي سنة (٧٢٩هـ)^(٥).

(١) طبقات الإسنوي (٢/٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٢) طبقات الإسنوي (١/٣١٣)، الدرر الكامنة (١/٤٧١).

(٣) طبقات الإسنوي (١/٣٤٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٦٤)، الدرر الكامنة (٤/١٣٤).

(٤) طبقات الإسنوي (٢/١٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٥٨)، الدرر الطالع (ص ٧٠٠).

(٥) طبقات الإسنوي (٢/١٧٠)، البداية والنهاية (١٤/١٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٢)، الدرر الطالع (ص ٤٤٣).

تلاميذه:

أخذ العلم عن الإمام الإسنوي جماعة من الأئمة، أشهرهم^(١):

١- محمد بن عمر بن رسلان بن شيخ الإسلام البلقيني، المتوفى سنة (٧٩١هـ)^(٢).

٢- بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، صاحب البحر المحيط^(٣).

٣- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ (ت ٨٠٦هـ)^(٤).

٤- سراج الدين عمر بن علي بن الملقب الأنصاري (ت ٨٠٤هـ)^(٥).

٥- شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفهسي (ت ٨٠٨هـ)^(٦).

رابعاً: مؤلفاته ووفاته:

مؤلفاته: أثرى الإمام الإسنوي المكتبة الإسلامية بمؤلفاته البدعة في مختلف أبواب العلوم الشرعية، فمن أهم مؤلفاته وأشهرها^(٧):

١- جواهر البحرين في تناقض البحرين، وهو أصل هذه الرسالة موضوع

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤).

(٢) إنباء الغمر (٣٧٦/٢)، الدرر الكامنة (٤/٢٢٣)، شذرات الذهب (٦/٣١٧).

(٣) الدرر الكامنة (٥/٤٠)، إنباء الغمر (٣/٥١).

(٤) الضوء اللامع (١٠/١٨٩)، البدر الطالع (ص ٣٦١).

(٥) الضوء اللامع (١٠/١٨٩)، إنباء الغمر (٤/٣٤٣).

(٦) إنباء الغمر (٥/٣١٣)، الضوء اللامع (٤٧/٢)، شذرات الذهب (٧/٧٣).

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٣)، البدر الطالع (ص ٣٦٠)، الأعلام (٩/٢٩٧)، العقد المذهب (ص ٤١١)، هدية العارفين (١/٥٦).

- التحقيق، توجد نسخة منها مخطوطة بدار الكتب المصرية.
- ٢- تذكرة النبیه في تصحیح التنبیه، دوّن فیه ما أغفله النبیوی فی تصحیحه للتنبیه^(١).
- ٣- المهمات، وقد ألفه استدراکاً علی الشیخین - الرافعی والنبوی - فی العزیز الروضۃ^(٢).
- ٤- التمهید فی تخریج الأصول علی الفروع^(٣).
- ٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلی علم الأصول^(٤).
- ٦- الكوكب الدری فیما تخرج علی الأصول النحویة من الفروع الفقهیة^(٥).
- ٧- طبقات الشافعیة^(٦).
- ٨- کافی المحتاج فی شرح منهاج للنبوی، لم يکمله، وهو أنسع شروح منهاج، یقع فی ثلاثة مجلدات^(٧).
- ٩- الهدایة إلی أوھام الکفایة، وهي کفایة ابن الرفعہ، لا کفایة الجاجرمی، كما ذکرھ فی طبقاته^(٨).
- ١٠- زوائد الأصول، وهي زيادات علی منهاج البیضاوی^(٩).

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) البدر الطالع (ص ٣٦٠)، هدية العارفین (١/٥٦١).

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) طبع عدة طبعات فی مصر وغیرها.

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد، نشر دار عمان-الأردن.

(٦) مطبوع بتحقيق کمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) طبقات ابن قاضی شہبة (٢٥٢/٢)، شذررات الذهب (٦/٢٢٤).

(٨) طبقات الإسنوی (٢٩٧/١)، کشف الظنون (١١٠٩)، هدية العارفین (١/٥٦١).

(٩) حققه فی رسالة علمیة أ.د. محمد سنان سیف الجلال، نشر دار الجيل صنعت.

١١- شرح عروض ابن الحاجب^(١).

١٢- طراز المحاير في ألغاز المسائل، وهو في الألغاز الفقهية^(٢).

١٣- الجوادر المضية شرح المقدمة الروحية^(٣).

هذا وللإسنوي مؤلفات أخرى كثيرة غير ما ذكرنا، وهي تدل على ما بلغ إليه الإسنوي من العلم والتحقيق، حتى استحق وصف تلميذه ابن الملقن حيث قال: (شيخ الشافعية، ومصنفهم، ذوالفنون: الأصول، والفقه، والعربية، وغير ذلك)^(٤).

وفاته:

توفي الإمام جمال الدين الإسنوي في ليلة الأحد، الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ^(٥)، وقد اتفق المترجمون له على وفاته في هذه السنة، ولم يخرج عنهم إلا صاحب كشف الظنون فقد ذكر في موضع من كتابه أن وفاته كانت سنة ٧٧٧هـ، وربما كان ذلك من قبيل سبق القلم، فإنه قد ذكرها على الصواب في أكثر من موضع من كتابه^(٦).

* * *

(١) كشف الظنون (١١٣٤)، هدية العارفين (١/٥٦١).

(٢) حقه د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي، نشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض.

(٣) هدية العارفين (١/٥٦١).

(٤) طبقات ابن قاضي ابن شهبة (٢٥١/٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤).

(٥) الدرر الكامنة (٢/٣٥٦)، العقد المذهب (ص ٤١١)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/٢)، البدر الطالع (ص ٣٦١).

(٦) كشف الظنون (١/١٨، ٢/٦١٣، ٢/١٩٥٧).

المبحث الخامس
وصف المخطوطات
ومنهج التحقيق

وفي مطلبان:

✿ المطلب الأول: وصف المخطوطتين

✿ المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب

المطلب الأول

وصف المخطوطتين

بعد البحث المتواصل في فهارس المكتبات العامة والخاصة، وبعد سؤال ذوي الخبرة والعلم، والنزول إلى تهامة، وإلى الزيدية منها على وجه الخصوص - التي كانت بلدة المصنف أبيات حسين بالقرب منها - لم يتم العثور إلا على نسختين من كتاب **نفائس الأحكام**، كما تم التحقق من أن الكتاب لم يطبع بعد، ويعود الفضل في ذلك - بعد المولى جل وعلا - إلى شيخنا الدكتور حسن الأهدل حفظه الله تعالى الذي أرشد إلى مكان وجود الكتاب، وبذل معنا الجهد للحصول على النسختين سالفة الذكر، فجزاه الله خير الجزاء على ما بذل من جهد مشكور.

وسيكون الكلام في وصف النسختين في فرعين :

الفرع الأول : التعريف بالنسخة (ج) ووصفها :

حصلت على هذه النسخة المصورة من المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء، التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد، وهي برقم (٦٧٩) فقه مسلسل (٢١)، ورمزت إلى هذه النسخة بالرمز (ج).

وأسأحد هنا عن أهم المعلومات عن النسخة (ج) :

١- اسم الكتاب : **نفائس الأحكام**.

- تأليف: علي بن أبي بكر (ت ٨٠٩ هـ).
- أول المخطوطة: (الحمد لله رب العالمين... وبعد: فقد استخرت الله تعالى في جمع هذا الكتاب، وسميته: نفائس الأحكام).
- آخر المخطوطة: (وفي كلام الصيدلاني رمز إليه، والله أعلم بالصواب).
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- تاريخ النسخ: الاثنين ٩ ربيع الأول سنة (٩٠٥ هـ).
- عدد الأوراق: (٣٦٢)، مسلسل (٢١).
- قياس الأوراق (٢٦ × ١٧).
- عدد الكلمات في السطر من ١١ إلى ١٣ كلمة، وعدد أسطر الصفحة (٢١) سطراً.
- توجد في الورقة الأولى ترجمة للإمام الأزرق، وهذه الترجمة منقولة بنصها من تحفة الزمن لتلميذ المؤلف الحسين الأهدل.
- توجد في الورقة الخارجية للكتاب فوائد منقولة من المهمات، وكذلك فوائد من شرح ابن العطار على عمدة الأحكام، وتوجد فائدة في أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر، وفيها نقل من كلام العلماء كالغزالى وابن تيمية رحمهما الله في المسألة، كما توجد منقولات عن الإمام الماوردي.
- يوجد على النسخة ختم الواقف، وهذا نصه: (من كتب الفقير إلى رب العالمين محمد بن الحسن بن الحسين بن أمير المؤمنين لطف الله به أمين ٣٠ شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٧ هـ).
- ويوجد على الورقة الأولى للكتاب ما نصه: (المكتبة العامة المتوكيلية،

الجامعة لكتب الوقف العمومية، في جامع صنعاء المحمية).

١٤ - يلاحظ أن خط الناسخ يختلف في القسم الثالث من الكتاب الخاص بتناقضات الرافعي والنwoي، ويبداً ذلك من صفحة رقم (١٠٥ / ب) من كتاب نفائس الأحكام إلى آخر الكتاب، ولم يذكر المفهرون للمكتبة الشرقية اختلاف الخط فيها.

كما يلاحظ أن الناسخ الأخير أقل ضبطاً ودقة من الأول، حيث كثر الخطأ والسقط فيما كتبه مقارنةً بالناسخ الأول.

الفرع الثاني : التعريف بالنسخة (ز) ووصفها

تم العثور على هذه النسخة من مدينة زبيد، مصوّرة من كتب الشيخ محمد بن عبد الجليل الغزي رحمة الله، وقد رممت إلى هذه النسخة بالرمز (ز)، وقد أرشد إلى مكان وجودها شيخنا الدكتور حسن الأهدل حفظه المولى، وهذه النسخة أكثر ضبطاً وأقل سقطاً من النسخة (ج) وقد حصل لهذه النسخة تملك لأكثر من واحد كما سيأتي بيانه.

وللأسف الشديد فإن معظم القسم الأول من هذه النسخة قد أثرت فيه الأرضية فأصبح عديم الفائدة ولا يمكن تصويره.

وهذه أهم المعلومات عن النسخة (ز) :

- ١ - معظم القسم الأول قد أثرت فيه الأرضية كما سبق وتبدأ النسخة المصوّرة لدى من القسم الثاني.
- ٢ - أول المخطوطة الموجودة لدى : (تم القسم الأول من نفائس الأحكام ويليه القسم الثاني من نفائس الأحكام).

٣- آخر المخطوطة: (تعدى التدبر إلى الولد، وفي كلام الصيدلاني رمز إليه والله أعلم).

٤- الخط: نسخ معتاد.

٥- اسم الناشر: جاء في آخر المخطوطة ما نصه (بخط الفقير إلى كرم ربه المنان عبد الله بن صالح القحطاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدارين).

٦- تاريخ النسخ: ١٣١٤ جمادي الآخرة سنة (١١١٤ هـ).

٧- عدد الأوراق: قمت بترقيم هذه النسخة بالصفحات فبلغت صفحاته (٦٢١) صفحة.

٨- قياس الأوراق (١٤ X ٩)، وعدد أسطر الصفحة (٢٢) وعدد الكلمات في السطر من ١٢ إلى ١٦ كلمة.

٩- جاء في آخر هذه النسخة أن الشيخ أحمد محمد قاطن^(١) تلميذ الإمام ابن الأمير الصناعي قرأها، حيث جاء فيها: (تم مطالعته في جمادى الأولى سنة ١١٩٣ هـ وفيه نفائس نفيسة فقهية، نختار منها ما وافق الأدلة المرضية، كتبه أحمد قاطن).

١٠- قرئت هذه النسخة على العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل^(٢)، فقد جاء فيها: (الحمد لله، لما كان بتاريخ شهر شوال سنة ١٣٨٦ هـ وقفت على نسخة من النفائس، قديمة صحيحة، من

(١) هو العلامة أحمد بن عبد الهادي الشهير بقاطن المتوفى سنة (١١٩٩ هـ). انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (ص ٣٠١) دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر ترجمته في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤/٢٠١٧).

القسم الخامس إلى آخر الكتاب، وجردت ما بها من الهمامش والحواشي، وفي بعضها تخرق، من الله بإصلاحه أمين أمين، كتبه مالكه سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بتاريخه عفا الله عنهم).

١١ - ويبدو أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى كما هو واضح من همامتها، حيث يشير الناشر إلى أنه في نسخة كذا كما سيتضح لقارئ النص المحقق.

هذه هي أهم المعلومات عن النسختين التي تحصلت عليهما.

* * *

المطلب الثاني

منبع تحقيق الكتاب

سلكت في تحقيق مخطوط مختصر جواهر البحرين المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء المخطوط، وتتبع طريقة اختصار المؤلف ومنهجه فيه، وتحليل ألفاظ المؤلف وأسلوبه بحيث يمكن الوقوف بشكل جلي على أسلوب المؤلف وعرضه واختياراته وعموم منهجه، كما قمت بمقابلة النسختين وإثبات الفروق بينهما، وضبط الكلمات، وتصحيح الأخطاء المحققة، والتتبّع على ذلك في الهاشم.

هذا وقد اشتمل عملي في تحقيق المخطوطة على الخطوات التالية:

- ١ - تحقيق النص، وإخراجه إخراجاً سليماً كما أراده مؤلفه، أو قريراً منه.
- ٢ - أجريت مقابلة بين النسختين اللتين حصلت عليهما، الأولى نسخة الجامع الكبير بصنعاء، ورمزت لها بالرمز (ج)، والنسخة الثانية التي حصلت عليها من مدينة زبيد العامرة، ورمزت لها بالرمز (ز)، وعندما يتحقق لي الخطأ في إحدى النسختين فإنني أثبت الصواب في المتن، وأثبت في الحاشية ما في النسخة الأخرى مع بيان الخطأ.
- ٣ - استخدمت القوسين المعقودين هكذا [] لكل زيادة واردة في المخطوطتين سواء في النسخة (ج) أو في النسخة (ز) مع البيان لذلك.

٤- قمت بإثبات ما يخدم النص من التعليقات والفوائد الموجودة في حاشية النسختين، كما قمت بحذف المكرر من الكلمات في النص مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٥- قمت بتوثيق النصوص المنقولة عن كتب أهل العلم بعزوها إلى مصادرها ما وسعني الجهد، وما لا أجده أنقله من مصادر وسيطة غالباً، واكتفيت بذكر ما يخص المراجع من مكان الطباعة وستتها في فهرس المصادر طلباً للاختصار.

٦- ذكرت القول المعتمد في المذهب في مسألة التناقض بين الشعixin، واعتمدت في ذلك على ما اتفق عليه علماء الشافعية أن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشیخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، إلا إن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، فإن تخالفت كتب النووي فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، كالمجموع فالتحقيق فالرواية فالمنهج فالفتاوی فشرح مسلم فتصحیح التنبیه، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على غيره غالباً.

ثم إن المعتمد عند المتأخرین ما قرره شیخا الشافعی العالماں الكبيران الشهاب أحمد بن حجر الهیتمی في کتبه وخصوصاً تحفة المحتاج، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام الشافعی، مع مزيد تبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققین لها عليه الذين لا يحصون كثرة، وشمس الدين محمد بن أحمد الرملی في کتبه، خصوصاً نهاية المحتاج؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعينات العلماں فنقدوها وصححوها حتى بلغت حدّاً معتبراً.

ولما كان تقرير ابن حجر والرملي بهذه المنزلة في المذهب أثبت
كلامهما فيما اتفقا فيه، أو اختلفا غالباً.

واعتمد الشافعية أيضاً ترجيحات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
والخطيب الشربيني، ثم كلام أهل الحواشي على المنهاج كابن قاسم
والشبراهمي وغيرهما.

٧- قمت بعزو الآيات القرآنية وترقيمها.

٨- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، وإذا كان الحديث في الصحيحين
اكتفيت بالعزو إليهما، وإذا كان في غيرهما بينت ذلك.

٩- قمت بتعريف المصطلحات الفقهية، وبيان الكلمات الغريبة.

١٠- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة موجزة، تحتوي في
الغالب على اسمه وأهم شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، مع ذكر وفاته

١١- لم أترجم للصحابة الكرام ولا للأئمة المشاهير كالأربعة ونحوهم.

١٢- قمت بترقيم مسائل الكتاب ترقيماً مسلسلاً.

١٣- تكون مسائل الكتاب في التناقضات الواقعة في كلام الشيفيين في
الشرح الكبير والروضة في إطار المذهب الشافعي - وأكثرها مسائل
فرعية جداً - فقد حصرت الحالات على كتب المذهب فقط، ناقلاً
المعتمد فيها، ولا أخرج على غيرها من كتب المذاهب الأخرى، إلا
إذا اقتضى المقام ذلك.

١٤- كتبت المخطوط وفق القواعد الإملائية المعمول بها في زماننا، مع
ملاحظة أن رسم الكتاب لا يختلف عن الرسم الإملائي المعروف الآن
إلا في مواضع قليلة نحو: المسئلة، الوطيء، الشرا، فكتبتها على
النحو الآتي: المسألة، الوطء الشراء.

١٥- استخدمت في التحقيق مصطلحات ورموزاً معينة وهي على النحو

الآتي:

أ- إذا أطلقت الشيixin أو أطلقت ضمير الثنوية، فأعني به الإمامين الرافعي والنوري.

ب- إذا قلت: قال في التحفة، فهي تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد حجر الهيشمي.

ج- إذا قلت: قال في النهاية: فهي نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي.

د- إذا قلت: المتأخرون فأعني بهم مدرستي عمدة المتأخرین الشهاب ابن حجر الهيشمي، والجمال محمد الرملي وأتباعهما، ومعهم غالباً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

هـ- استخدمت هذه العلامة (✿) أمّا كل مسألة في المتن، وبعد كل تعليق في الحاشية للإبراز والتمييز، ولتحجيم البحث وتحسينه.

١٦- كتب خاتمة ذكرت فيها أهم التنتائج والتوصيات.

١٧- قمت بعمل فهارس شاملة للكتاب تحتوي على: فهرس للأيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات الفقهية، وفهرس للمراجع والمصادر، وفهرس لمحتويات الكتاب.

وبعد: فهذا جهد في حدود ضعفي البشري، وقلة بضاعتي، ومحدودية طاقتى، وضعته في هذه الدراسة، وإنني لأرجو أن يكون لي من إخلاص القصد ما يبلغني مرضاه ربى عز وجل، ومن صواب القول ما ينتفع به الخلق، ومن التوفيق ما

أسلم به من العثرات.

والله وحده المسؤول أن يغفر لنا الخطىئات، ويستر لنا الزلات، ويحشرنا مع
أهل الصالحات، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل
وصحبه أجمعين.

المحقق

د. صالح بن مبارك دعكك

اليمن - حضرموت - المكلا

نماذج من المخطوطتين

الله يهادى ويرى ويرى الله يهادى
وهي نعما . دين مثلثي يهادى . دين عدوها
والله يهادى لا يهادى الله يهادى . دين عدوها
طريقها . دين عدوها سقى طرقها . دين عدوها دارواه
دین عدوها دارواه . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
جحودها . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه .
اللهم اسألك . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
لهم اسألك . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
لهم اسألك . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
لهم اسألك . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
الله يهادى . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
ارضها . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
وكذا من المثلثات . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
بذلك يهادى الله يهادى . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
ذئب يهادى . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
شبيه العذاب . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
بيك يهادى . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
عنوان العذاب . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه
شبيه العذاب . دين عدوها دارواه . دين عدوها دارواه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُنَّ قَوْنِي
الْفَتَّاحُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا تَأْتِي فِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِ وَالْمُؤْوِي فِي
الرَّوْمَدِ كَتَابُ الظَّهَارِ هَسْلَمٌ إِذَا وَقَعَ الْمَا
الكَثِيرُ مَا مُسْتَعِلٌ فَهُنَّ كَلَامُ الْمَطْلَقِ أَوْ يَقِيدُهُ خَالِقُ الْمَسَائِيْ أَوْ سُطِّ
الصَّفَاتُ كَمَا يَغْرِي دَاهِرَيِّ الْمَابِعَاتِ شَاطِئُهُ فِيهِ كَلَامُ الرَّوْمَدِ فَقَالَ فِي أَنَّ
هَذَا الْبَابُ مَا يَصِهُ فَرِيعٌ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَا أَنْتَشِرٌ وَالْقَلْبِلُ مَا يَعْمَلُ مِنْ فَوْقِي
الصَّفَاتُ كَلَامًا وَرَدَ الْمُسْقَطَعُ الرَّاجِعُهُ وَمَا التَّشْجِيرُ الْمَا مُسْتَعِلٌ فَوْجَهَ الْمُؤْرِسِ
إِنْ كَانَ الْمَابِعُ قَدْ رَأَى وَخَالَفَ فِي إِحْدَى الصَّفَاتِ التَّلَاهُ لِغَرِيْبِ الْمُؤْرِسِ
الْمُصْهُورُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَأَبْوَثَرَ مَعَهُ كَلَفَهُ لِمَرْسِيلُ وَالثَّانِي إِنْ كَانَ الْمَابِعُ أَفْلَسِ
الْمَالِمِرْسِيلُ وَالْأَسْلَبُ إِنْتَيْ وَقَالَ فِي أَوْلَى هَذَا الْبَابِ مَا يَصِهُ طَوْبِعُ الْمُسْتَعِلِ
فَلَعْنُ قَلْتَينْ شَادِ طَهْرِرِ لِأَعْمَقِ وَذَكَرَ الْمَيَانِ الْبَابُ إِنْتَيْ نَعْدَهُ مَا يَوْبَا فَقَهَ عَكْدَ
يَسْتَقْدِمُ الْفَوْلُ بِأَنْ امْسِتَعِلٌ إِذَا هُمْ إِنْ كَثِيرُ طَهْرِرِ سِيلُ الْطَّهُورِ زَيْمَوْزَادُ أَضْمَمُ
مُثْلَهُ وَإِلَى مَا يَجِدُ حَتَّى يَلْعَقُ قَلْتَينْ سِيلُ طَهْرِرِ وَهُنَّ أَنْتَفَرْ تَجِبُ وَمَا هُنَّ لَنْدَ
عَلَيْهِ قَدْ وَقَعَ دَاهِرُ نَدِرَانِ الْشَّرْحُ وَالْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ أَمْهَنْبِ وَالْتَّحْقِيقِ
وَلَوْرَفِعُ هُوَ لَكُمُ الْمَسْلَهُ الْأَوْلَ وَهُوَ جَعْلُهُ كَلَامَ الْمَابِعِ عَلَى الْفَرْقِ بِإِنْهُ إِذَا حَلَعَهُ
إِمْسِتَعِلٌ لَا يَمْوِدُ طَهْرِرِ لِكَانَ بِرِتْفَعِ عَنْهُمُ الْأَعْتَازَانِ هَنْكَلَهُ الْأَعْمَمُ إِنْ
إِنْ دَحَانُ الْخَيَاسِ بَجِيْسُ كَلَاقَهُ الْرَّافِعُ وَالْمَزَرُرِ مَخْلُوْجُهُ نَدِلَعِرِ وَبَخْرِيْهُ خَرْلِ
دَحَانَهُ بَجِيْسُ إِمْ لَاقِهِ خَلَافُ وَنَسَاقَهُ فِي التَّرْجِحِ كَلَامُ الْمَوْرِى فَذَلِكَ بِ
بَابِ حَجَدُ الْمَهْرِ وَبَابِ يَقْتَصِرُ الْأَصْعَعُ غَيْرَ أَسْتَهْدِيْتُ لِإِبْسُورِ التَّبْخِرِيِّ وَقَالَ فِي بَنْدِ الْأَمْتَهِ
الْأَاصْعَعُ بَجِيْزُ التَّبْخِرِيِّ لَأَنْ دَحَانَهُ لِبَرِ نَغْرِي دَحَانَهُ بَجِيْزُهُ وَقَالَ الْأَسْنَاءِ
وَإِنْهُ كَوْرُ الْأَوْلَ هُرِ الْمَوْلَابُ ذَقْدَرْمُ فِي شَرْحِ أَمْهَدَهُ مَسَّنْ دَحَانَ الْمَجِيْسُ كَرْخَانِ
أَنْسَهَارُ الْأَجْتَهَادُ هَتَّسَلَهُ إِذَا اشْتَهَهُ عَلَيْهِ عَلَدَهُ الطَّاهِرُ مِنَ الْأَسَاءِ

وَعَلَيْكُمْ فَلِلرَّوْبَانِ الْأَصْحَى لَا يَقْضِي لَازِبًا أَجْهَادَهُ وَالاَدَّلَةِ فِي رَامِقَارِيَهُ ثُنْتَيْ
 وَهَذِهِ الْمُتَعَارِضُونَ خَاصُّ بِالْمَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ اخْتَصَّ كَلَامَ الدِّرَاقِعِيِّ اخْتَصَّاً عَيْنِيَا عَلِيِّ
 الْعَكْسِ مَا يَبْغُهُ كَلَامُهُ لَانَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمُسْلِمَهُ مَعَ سَائِلِ اخْرُوفِ قَالَ احْجَابَ مَحْقُوقَهُ
 يَزِيدُ مَا يَنْقُضُ وَمَعَ الرَّوْبَانِ عَلَيْهِ لَازِبًا أَجْهَادَهُ وَالاَدَّلَهِ فِي رَامِقَارِيَهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلِيِّ
 ذَكَرَ وَقْدَ سُبْوَيَانَ وَجَهَ الْمُعَافَفَهُ كَلَامُهُ مَعَ الْكَتَابِيِّ الْقَضَايَا رَاجِعَهُ بِظَهَرِ كَرَّهَهُ
 ذَكَرَ لَهُنَّهُ الْمُسْلِمَهُ فِي الْشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَلَا فِي الْمُهْرِ وَاللهُ اعْلَمُ
 تَمَ الْفَتْنَهُ ثَالِثَهُ فِي نَاسِ الْأَزْرَقِ ٥
 سَلَوْهُ الْعَسْمَهُ الْأَرْبَعَهُ اَنْ سَأَلَنَاهُ وَلَكُمْ
 عَلِيِّ ذَكَرَ حَرَكَهُ كَبِيرًا طَبِيبًا مَا يَفْهَمُهُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ يَا عَلِيِّي صَحِيفَهُ لَمْ تَتَلَمَّهُ

١٠٠

الحمد لله رب العالمين
لهم اذْعُوكَ بِسُورَةِ الْمُنْذِرِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَفَى الْكِتَابُ مِنْ كِتَابَةِ السَّيِّدِ الْعَلَيِّ الْمَرْحُومِ
خَرَجَ عَنْ بَابِ الْمَلِيلِ الْغَزِيزِ الرَّسِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَعْلَمُ

يُذاعن ويدخن به تحمل و خان مجنس إم الـ ١٤ فيه خلان د تلخص في الرجع كلام
النووي فذكر في المسجد المبارك قضي إن الأضحى مجازته حتى لا ينور التجزء
و قال ابن الأطعه الأضحى جواز التجزء لأن بخانه ليس بخان عذر المجازة
قال الأشوري والمذكور رواه هو الصواب فهل يلزم في سفر العذر التجزء
إن بخان العذر كدخان الخبراء **الاجتنبوا**

二

الشیء الایسید علیه الظاهر من الامان بالجنس والمرأة والاعمار
اللذى لم يقدر شرط الاختلاط بسبعين له من الماقبلاته
ان عزف الظاهر عن اى لذى لكن كفى صاحب حكم اليمين من مسامير طهرا
اعصر فيه كلام العرضة فقال في الشرط الرابع اذا لم يظهر للجنة علامة
عزم تمم ادراك المأمور او صاحب بدهان الاخر لاذابة عليه فما
يقبل ذلك وحيث عليه المأمور اتهمي وهو معجز في اصحاب النصافاته
يا احد الامان من غير سب وقال قائل ذلك ولو انصار بجهة لهم ومهما
كانوا واحداً اضمنها اصحابها في الباطن والامان لا يجوز الاختلاط قبل شهر والاثنتين
منه من غير ارجحها ولذلك الاستئنف عند المختصين والاكذاب والكفر
لا يجوز الاختلاط قبل سبعين ولا يعيدها ان لم يرق وان شاء عمله
لذلك يكتفى فطحيء المأموره فما اذا نسق معها الاخر وحزن يداه ولا
لهما وزدن ورفع الموصفات لذلك في شرح المذهب والمحقق والذات
سوى والضواب الاكتفاء بحسب احد الامانين لان الرأي في عمر علوا
الماء من صاحبها وخطه يبانه لغير فعل تلك التسمى ومهما طال عمر سنتين
ان تكون للصواب بحسب الظاهر وفيما تصح المبى الذي قاله الراغب انه
نهى صاحبها الى اسباب لخدرها في الاخر لخلافه الا ذكر في تسميه ونوعه

المنسوخ والمرور في المذهب خلاة وحسناً فنحكم الكتاب بتفعى مذهبه مثل
الرافع عن الريانى وابن ومسنوا اذارع التي اسألف حامن فما حل بخلافها
اعتقاده الا انه يرى تفصي على بىرى ان بنى اصحاب لفظ عده فيه
وجبان اصحابه اتفقا على ائمته بفرضه وغفلة ابن حجر عن الفتن والملل
على الاول وان ابي الحسن اذ اشار الى بنى اصحاب لذاتها دارفون والسلام
والافت الملة وذكره برواياته

الله أعلم بآياته وفروعه لا إله إلا هو

القسم الثالث ينبع من به معنى قم برواية ورث
كتاب المذاهب مثله وادعى في المذهب ما سطحه لازم
كان المذهب اتقى من المذهب ارسطه الصفات التي يتعلّم ذلك في المذهب
ما تصرّف فيه كلام الرزقه فتالي في أساسها اباب مانصه فرع على هذا الخلط
باب) الاكثر والعليل اربع حواله في الصفات لا الوراء المنقطع الراوحه والفتح
والاستمرار وحيانا اصحابها ان كان المانع بندر الوظائف في احدي الصفات الى
لغير الغير المؤرب سبب الطور يرون ان كان يتوثر من عذرها الى امثاله لمسا
والداني ان كان المانع امثال من الماء المتبقي والاسباب التي وقوف في اول الماء
اباب مانصه ولرجوع المستعمل في قلعن باطهون في الاصح ذكر اياتها
اباب الذي بعد ما يوافقه فليكتب بتفصيم التوكل بان الماء المتبقي دائم في
كثير طور سبب الطور وكذا وادعى ايمانه او ابي ناجح حيث في مذهب جابر
طور اذ ناصر عجب ظاهر النسب بما يعتقد في ذلك المذهب في الشروط
والصفات في شرح المذهب والحقيقة ولو نوع هؤلا حكم المذهب اولي وهو
كان على القول بان الاختلط به استثناء بغير طور زلankan يدين به
بسند اضعاف دخان الجاسة بحسب ذناته الراجعي والوزري بالمعنى

القسم الثاني

قسم التحقيق

نص الكتاب

(١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تُفْتَنُ]

القسم الثالث

فيما تناقض فيه تصحيح كلام الرافعي والنwoي^(٢)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) في (ز): في الروضة، والمقصود بالتناقض هنا: إما تناقض الرافعي فقط، وهو ما كان في الشرح الكبير، وإما تناقض الرافعي والنwoي وهو ما كان في أصل الروضة، وإما تناقض النwoي فقط وهو ما كان بين أصل الروضة وزياوته عليها، أو في الروضة حيث اختلفت عبارته عن عبارة أصله، كجزمه بالتصحيح أحياناً ونحوها.

كتاب الطهارة

﴿ مسألة [١] : ﴾

إذا وقع [في]^(١) الماء الكثير^(٢) ماء مستعمل فهل هو كالماء المطلق أو يقدر مخالفًا للماء في أوسط الصفات كما يفعل ذلك في المائعات؟

تناقض فيه كلام الروضة، فقال في أثناء هذا الباب ما نصه^(٣): فرع: إذا احتل بالماء الكثير أو القليل مائع [موافق]^(٤) في الصفات كماء الورد^(٥) المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل، فوجهان، أصحهما: إن كان المائع قدرًا لو خالف في أحد الصفات الثلاث لغير^(٦) التغير المؤثر سلب الطهورية، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب، والثاني: إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب وإلا سلب. انتهى.

وقال في أول هذا الباب ما نصه^(٧): ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورًا

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ج).

(٢) الماء الكثير: ما كان قلتين، والقليل ما كان دون القلتين. انظر: شرح الروض (١٤، ١٣/١).

(٣) الروضة (٥٤/١).

(٤) في (ج): يخالفه، وهو غلط، والتصحيح من الأصل ومن (ز) والروضة.

(٥) في (ز): ورد.

(٦) في (ز): لغير.

(٧) الروضة (٥١/١).

في الأصح، وذكر أيضاً في الباب الذي بعده ما يوافقه^(١).

نكيف يستقيم القول بأن المستعمل إذا ضم إلى كثير طهور سلب الطهورية، وإذا ضم إلى مثله أو إلى ماء نجس حتى بلغ قلتين جعل طهوراً!

وهذا تناقض عجيب ظاهر الفساد! على أنه قد وقع ذلك للرافعي في الشرحين^(٢)، والمصنف في شرح المذهب^(٣) والتحقيق^(٤)، ولو فرع هؤلاء حكم المسألة الأولى وهو جعله كالماع، على القول بأنه إذا خلطه بماء مستعمل لا يعود طهوراً لكان يندفع^(٥) عنهم الاعتراض^(٦).

(١) الروضة (٦٢/١).

(٢) انظر: العزيز المعروف بالشرح الكبير (١٤/١، ١٤/٢٦) والشرحان للإمام الرافعي على وجيز الإمام الغزالى رحمهما الله، الأول أسماء العزيز، ويسميه بعضهم فتح العزيز، وهو المعروف بالشرح الكبير، وقد طبع بدار الكتب العلمية بيروت، والأخر معروف بالشرح الصغير، ولم يطبع بعد.

(٣) شرح المذهب (٩٩/١، ١٥٧).

(٤) انظر: كتاب التحقيق (٣٦) للإمام النووي، وهو من أواخر مصنفاته بلغ فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر.

(٥) في (ز): يرتفع.

(٦) الأصح أن الماء المستعمل إذا وقع في الماء القليل يقدر مخالفًا وسطًا في الصفات لا في تكثير الماء، فلو ضم إلى ماء قليل بلغ قلتين صار طهوراً، وزال حكم الاستعمال عنه، كما تزول حكم النجاسة وإن أثر في الماء بفرضه مخالفًا، كذا جزم به في الروض وشرحه، والنهاية وغيرها.

* انظر: شرح المذهب (٩٩/١)، شرح الروض (٧/١)، تحفة المحتاج (١/٧٦، ٧٨)، نهاية المحتاج (١/٦٦، ٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٦، ٤٩).

مسألة [٢]:

الأصح أن^(١) دخان النجاسة نجس كما قاله الرافع^(٢) والنwoي^(٣)، فلو عجن نئداً بخمر^(٤) تبخر^(٥) به فهل دخانه نجس أم لا؟

فيه خلاف؛ وتناقض في الترجيح كلام النwoي، فذكر في باب حد الخمر ما يقتضي [أن]^(٦) الأصح نجاسته حتى لا يجوز التبخر به^(٧)، وقال في باب الأطعمة^(٨): الأصح جواز^(٩) التبخر به؛ لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة^(١٠).

قال الإسنوي^(١١): والمذكور أولاً^(١٢) هو الصواب، فقد جزم في شرح المذهب^(١٣) والتحقيق^(١٤) أن دخان المتبخر كدخان النجس^(١٥).

(١) لفظة أن مكررة في (ز).

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٤٦).

(٣) الروضة (١/٥٨)، المجموع (٢/٥٧٩).

(٤) الند: ضرب من النبات يتبخر به. الوسيط، مادة (ن د د).

(٥) في (ج): وتدخن.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٧) ينظر الروضة (٨/٨٦).

(٨) الروضة (٣/١٤).

(٩) في (ز): يجوز، وفي حاشيته من نسخة: جواز.

(١٠) في (ز): ليس نفس دخان النجاسة.

(١١) كل ما يذكره المصنف عن الإسنوي فهو غالباً في الأصل (جواهر البحرين) فلن أحتج إلى الإشارة إليه، إلا ما كان خارجاً عنه.

(١٢) في (ز): الأول، وفي حاشيته من نسخة: أولاً.

(١٣) شرح المذهب (١٢/٥٧).

(١٤) التحقيق (ص ١٥٤).

(١٥) المعتمد في المذهب: ما صوبه الإسنوي من أن دخان المتبخر كدخان النجاسة، وهو ما مشى عليه في شرح المذهب، والتحقيق، وهو الذي جرى عليه جمهور المتأخرین من الأصحاب، إلا أنه يعنى في دخان النجاسة - وكذا المتبخر - عن قليله، وما يصيب =



= الرجل من الدخان في الاستصحاب بالدهن النجس - وكذا المتجلس - قليل غالباً، كما أشار إليه في آخر صلاة الحوف من الروضة (٦٦/٢)، ويشرط في العفو ألا يكون من مغلظ، كما صرَّح به الشمس الرملي وغيره.

* انظر: نهاية المحتاج (٢٤٧/١)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٧٦/١)، شرح الروضن (٧٥٢/١)، مغني المحتاج مع حاشية الشبراملي (١٣٤/١)، وفتح الجواب (١٠/١).

(١)

باب الاجتهاد

* مسألة [٣]

إذا اشتبه عليه الطاهر من الإناءين بالنجس، وأمرناه بالانتقال إلى التيمم لفقد شرط من شروط الاجتهاد^(٢) فينبغي له صب الماء قبل التيمم؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين، لكن هل يكفيه صب أحدهما، أم لا بد من صبهما أو خلطهما؟

تناقض فيه كلام الروضة، فقال في الشرط الرابع^(٣): إذا لم يظهر للمحدث علامة وتيمم بعد إراقة^(٤) المائين، أو صب أحدهما في الآخر، فلا إعادة عليه، فإن

(١) المقصود بالاجتهاد هنا تمييز الطاهر من الشاب أو الأواني من المتنجس.

(٢) للاجتهاد شروط:

الأول: أن يتأيد باستصحاب الطهارة، فلا يجتهد فيما لو اشتبه ماء ببول على الصحيح.

الثاني: أن يكون للعلامة فيه مجال، بأن يتوقع ظهور الحال فيه، كالثاب والأواني، فلا يجتهد فيما لو اشتبهت محمرة بأجنبيه.

الثالث: أن يبقى المشتبهان، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقى.

الرابع: بقاء الوقت، فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلّى وأعاد.

الخامس: أن يقع الاشتباه في المتعدد، فلو تنجز أحدهكميه، أو إحدى يديه وأشكال فلا يجتهد، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور علامة، كلون أو ريح أو نقصان أحد المائين أو ابتلال طرفه في حالة ولوغ الكلب مثلاً.

* انظر: الروضة (١/٣٦)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٣) الروضة (١/٧٦).

(٤) في (ز): إزالة.

تيم قبل ذلك وجبت [عليه]^(١) الإعادة انتهى. وهو صريح في إيجاب القضاء إذا تيم مع بقاء أحد الإناثين من غير صب^(٢).

وقال قبل ذلك: ولو انصب^(٣) أحدهما أو صبه ثلاثة أوجه، أصحها: يجتهد فيباقي، والثاني: لا يجوز الاجتهاد بل يتيم، والثالث: يستعمله من غير اجتهاد.

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين أو الكثرين أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيم ويصلبي ولا يعيد إن لم يرقه^(٤)، والله أعلم^(٥).

فانظر كيف قطع بنفي الإعادة فيما إذا تيم مع بقاء الآخر، وجزم فيه أولاً بوجوبها! وقد وقع الموضعان كذلك في شرح المهدب^(٦) والتحقيق^(٧).

قال الإسنوي: والصواب الاكتفاء بصب أحد الإناثين؛ لأن الرافعي وغيره^(٨) عللوا قولهم: لا بد من صبهما أو خلطهما. بأنه لو لم يفعل ذلك لتيم ومعه ماء طاهر بيقين، [وهذا المعنى ينتفي بصب أحدهما؛ لأنه إذا تيم والحالة هذه لم يتيم

(١) مابين المعقودين ساقط من (ز).

(٢) قلت: لم يتعرض الإمام النووي رحمه الله إلى صورة صب أحد الإناثين دون الآخر؛ لأن في هذه الحالة لم يبق معه ماء طاهر بيقين، وليس في كلامه هنا تصريح بإيجاب القضاء في هذه الصورة، أما صورة عدم صبهما أو خلطهما فعليه الإعادة؛ لأنه تيم ومعه ماء طاهر بيقين.

(٣) في (ز): ولو صب أحدهما أو انصب.

(٤) في (ز): إن لم يرقه ولا يعيد.

(٥) الروضة (١/٧٥).

(٦) شرح المهدب (١/١٨٥).

(٧) التحقيق (ص ٤٢).

(٨) الشرح الكبير (١/٢٨٤)، والمهدب مع المجموع (١/١٨٥).

ومعه ماء طاهر بيقين^(١)، لجواز أن يكون المصوب هو الطاهر، وقد اتفق بالمعنى الذي قاله الرافعي أنه لا حاجة إلى صبهما ولا إلى صب أحدهما في الآخر بخلاف ما ذكره هو في كتبه^(٢)، وتبعه عليه التوسي^(٣).

✿ تنبیهان :

أحدهما : أن الصب والخلط هل هو شرط لصحة التيمم أو شرط لعدم القضاء؟
والجواب : أن الثاني هو مقتضى كلام العزيز والروضة^(٤)، ولا سيما في الشرح الصغير، وقد نقله في الحاوي عن الجمهور^(٥)
ل لكن صرّح المصنف في شرح المذهب أنه^(٦) شرط لصحة التيمم^(٧).
الثاني : أن إتلاف المائين بالصب أو الخلط ذكره الشيخ أبو إسحاق^(٨) فيما إذا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) ينبغي أن يعرف هنا أن الإمام الرافعي رحمه الله يرى في مسألة انصباب أحد الإناثين وبقاء الآخر أن عليه الاجتهاد في الباقى، فقد تظهر علامة النجاسة في الثالث، فإذا خذ بالباقي، فلا يوجب تلف أحدهما الانتقال إلى التيمم إلا عند العجز عن استعماله، بخلاف الإمام التوسي فإنه يرى لزوم الانتقال إلى التيمم بمجرد تلف أحدهما كما سلف. انظر الشرح الكبير (١٨٤/٢٨٤)، المجموع (١/٢٨٤).

(٣) الشرح الكبير (١/٢٨٤)، شرح المذهب (١/١٨٥).

(٤) الشرح الكبير (١/٢٨٤)، الروضة (١/٧٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٢٤).

(٦) في (ز) : أنهما.

(٧) شرح المذهب (١/١٨٦).

(٨) أبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي الشيرازي، كان أحد أئمة الدين علمًا وعملاً، كانت الطلبة ترحل إليه من الشرق والغرب، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مصنفات منها : في الفقه: المذهب، والتبيه، واللمع والتبصرة وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٧٦).

اشتبه ماء وبول^(١)، وتابعه عليه الرافعي في المحرر^(٢).

قال الإسنوي: وإيجابه ه هنا مردود، لأنهم لم يشترطوه فيما إذا اجتهد ولم يظهر له شيء إلا لأجل أن معه ماء ظاهراً بيقين، وقد قصر في الوجوب عليه، إذ لو اجتهد لعلمه، وليس العلة في إيجابه مجرد وجود الماء الظاهر؛ لأن هذا الماء معجز عن شرعاً، فصار كما لو تيمم ومعه ماء للعطش ونحوه. هكذا علله الأصحاب ومنهم المصنف في شرح المذهب^(٣).....

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، طبقات الشافية الكبرى (٤/٢١٥)، طبقات الإسنوي (٢/٧).

(١) قال الشيخ أبو إسحاق في المذهب (١/١٩٥ مع المجموع): (إن اشتبه عليه ماء مطلق و ماء ورد، لم يتحرّر، بل يتوضأ بكل واحد منهما، وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحرّر، بل يريقهما ويتميم؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد). قال التوسي في شرحه: (هذا الذي ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون).

(٢) المحرر للإمام الرافعي، كتاب عظيم، وهو محرر كاسمه، وقد اختصره التوسي في منهاج الطالبين، وقال عنه في مقدمته: (وأتقن مختصر المحرر للإمام الرافعي، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتى وغيره).

(٣) ذكر الشيخ أبو إسحاق في متن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجساً أن المنصوص عليه أنه لا يتوضأ بالثاني، وعليه أن يتميم ويصلي، وفي إعادة الصلاة ثلاثة أوجه: أحدها: لا يبعد؛ لأن ما معه من الماء مننوع من استعماله بالشرع، فصار وجوده كعدمه، كما لو تميم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش.

والثاني: يبعد؛ لأنه تميم ومعه ماء محظوظ بظهوره. والثالث: إن بقي من الأول بقية أعاد، وإن لم يعد، قال التوسي في شرحه: (أصحها الثالث... وأجاب الأصحاب عن قول القائل الآخر أنه مننوع من استعمال هذا الماء فقالوا: هو قادر على إسقاط الإعادة بأن يريقهما، فهو مقصري بترك الإراقة). ينظر شرح المذهب (١٩١/١، ١٩٠).

وبهذا يعرف أن الأصحاب يشترطون إراقة المائيين لإسقاط الإعادة، فإن لم يفعل وجبت الإعادة =

وابن الرفعة^(١) وغيرهما، والتعليق لا يصح إلا بذلك مع ما فيه من التوقف أيضًا، وإذا علم أن العلة هي التقصير في الاجتهد^(٢) فهذا المعنى لا يأتي في [مسألة]^(٣) الماء والبول؛ لأنه ممنوع من الاجتهد بالكلية، فلا تقصير منه^(٤).

= وعند النووي لم يصح التيمم، كما يعرف أيضًا، وهم الإسنوي في التعليق المذكور؛ لأنه اختيار أصحاب الوجه الأول، وقد رده الأصحاب كما سبق.

(١) ابن الرفعة: هو أبو العباس أحمد بن محمد الانصاري المعروف بابن الرفعة، كان شافعي زمانه، وفقيه عصره، وإمام أوانه، قال الإسنوي: (لم يخرج إقليل مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً من يساويه) من مصنفاته: المطلب العالي شرح وسيط الغزالى، ولم يكمله وأتمه القميلى، والكافية في شرح التنبيه، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) رحمة الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٦)، البداية والنهاية (٤/٦٠).

(٢) قلت: العلة الأساسية هي وجود الماء الظاهر بيقين، وقد يضاف إليها التقصير في الاجتهد، فتكون العلة مركبة، قال النووي رحمه الله في شرح المهدب (١٨٦/١): (فاما إذا تمم وصلى قبل الإراقة، فتيممه باطل، وتلزم بإعادة الصلاة؛ لأن تيمم ومعه ماء ظاهر بيقين، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح، وفي البيان وجه آخر أنه لا إعادة؛ لأنه ممنوع من هذين المائين، فكانا كالعدم، كما لو حال بينه وبينه سُبُّع، وهذا وإن كان له وجه، فالمحترر الأول؛ لأن معه ماء ظاهر، وقد ينسب إلى تقصير في الاجتهد، وله طريق إلى إدامة، بخلاف السُّبُّع).

قالت: ومثل السُّبُّع الحاجة إليه للعطش فهو كالممنوع حسًا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) التقصير هنا قادم من طريق تقصيره بترك الإراقة، قال النووي: (والفرق بين هذه المسألة - وهي الخلاف في الإعادة إذا تجدد الاجتهد فصب بيته الأول وترك الثاني . وبين ما إذا حال بيته وبين الماء سبع ونحوه، فإنه لا إعادة قطعاً، وهنا خلاف؛ لأنه في مسألة السُّبُّع متيقن المانع، ولا طريق له، وهنا مقصر بترك الإراقة والله أعلم). شرح المهدب (١/١٩٢).

لا جرم أن الرافعي في الشرحين^(١) والنwoي في الروضة^(٢) لما ذكرها هذه المسألة قالا : يتيم ولم يشترطا خلطًا ولا صبًا^(٣) ، فحصلنا على ثلاثة مباحث :

أحدها : لا يشترط إتلاف المائين^(٤) .

الثاني : لا يتعدى إلى الماء والبول.

الثالث : أنه شرط لصحة التيم.

* * *

(١) الشرح الكبير (٧٧/١).

(٢) الروضة (٧٦/١).

(٣) في (ز) : صبًا ولا خلطًا.

(٤) ذكر الإمام النwoي عن الماوردي في الإراقة، فيما إذا لم يتغلب على ظنه شيء وجهين : أحدهما : أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة.

والثاني : وهو قول جهور أصحابنا لا تجب الإراقة، لكن تستحب؛ لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله، فجاز له التيم، ويلزم الإعادة؛ لأن معه ماء طاهراً، فلو كانا لو خلطتا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف.

باب الأواني

مسألة [٤]: *

الجلد قبل الدباغ لا يجوز بيعه^(١)، أما هبته فجزم النووي في زياداته في هذا الباب بالجواز^(٢)، وصحح في باب الهبة^(٣) البطلان^(٤).

(١) لأن نجس العين، ودليل المسألة: حديث ابن عباس قال: تصدق على مولاية لميمونة بشاة فماتت، فمر عليها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي رسول الله ﷺ، رقم (١٤٩٢) ولم يذكر الدبغ، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ واللفظ له رقم (٢٦٣).

* وانظر: حكم المسألة في: شرح المذهب (١/٢٢٩).

(٢) الروضة (١/٨٢). (٣) الروضة (٥/١٢).

(٤) المعتمد: بطلان هبته، كما صرخ به في بابه من الروضة، وهو كذلك في المنهاج، قال الدارمي: (لو وهب مرهوناً، أو كلباً مُعلّناً، أو خمراً ولو محترمة، أو جلد ميتة قبل الدباغ، أو دهنًا نجساً، لم يصح كالبيع) قال الأذرعي: (إن جواز هبته وجه ضعيف والأصل منع). أما تجويز النووي هبته قبل الدباغ في باب الأواني، فمحمول على إرادة الانتفاع به لاستعماله في اليابسات، فيكون على سبيل نقل اليد لا التملיך، فقد نقل ذلك في شرح المذهب عن الروياني مقراً.

* انظر: شرح المذهب مع هامش الأذرعي (١/٢٢٨)، نهاية المحتاج (٥/٤١١)، معني المحتاج (٢/٥١٥).

مسألة [٥]: *

إذا موه شيئاً^(١) بالذهب أو الفضة تمويهاً يحصل منه شيء بالعرض على النار، فهو حرام بلا خلاف^(٢).

صرح به الرافعي، والنوعي^(٣) وغيرهما، وإطلاق المحرر، والمنهاج^(٤) والتحقيق^(٥)، صحة حل المموة ليس بجيد^(٦) وأما إذا لم يحصل [منه]^(٧) شيء بالعرض فوجهان:

تناقض كلام الروضة في الترجيح، فصح من زياداته في هذا الباب جوازه^(٨)، وصححه أيضاً في التحقيق^(٩) وشرح المهدب^(١٠) والمنهاج^(١١) هنا، وصححه

(١) في (ز): شيء.

(٢) المقصود بحصول شيء بالعرض على النار هو: تحصيل قدر متمول من الذهب أو الفضة بالعرض على النار؛ لأنه يكون - والحالة هذه - مستعملاً لأحد التقدين في الإناء المطلي، وهو حرام، وقد أخرج الدارقطني في سننه (٤٠/١)، وحسنه عن ابن عمر مرفوعاً: «من شرب في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منها، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». وحرمة الاستعمال كحرمة الأكل والشرب قياساً عليهما. انظر شرح مسلم (١٤/٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩٢/١)، الروضة (٨٤/١)، شرح المهدب (٦/٣٨).

(٤) قال في منهاج مع معنى المحتاج (٤٥/١): (ويحل المموة على الأصح) كذا أطلقه من غير تفصيل.

(٥) قال في التحقيق (ص ٤٩): (وكذا . أي يحل . دون مموة في الأصح).

(٦) لأنه يوهم حله وإن حصل منه شيء بالنار، وهو محرم اتفاقاً، لكونه مستعملاً له قطعاً.

(٧) ما بين المعقوفين من (ز).

(٨) الروضة (٨٤/١).

(٩) ليس في التحقيق موضع آخر في الكلام عن المموة غير ما سبق.

(١٠) نقل النوعي التصحيف عن الغزالى فقال: (والأصح لا يحرم، قاله في الوسيط والوجيز)، شرح المهدب (١/٢٦٠).

(١١) سبق أنه أطلق ولم يفصل، فلا يحسن ذكره في موضع التفصيل هنا.

الرافعي في المحرر، وكذلك في الشرح الصغير، وفي الخاتم والجدار والسيف^(١).

وقال النووي في باب زكاة النقادين: هل يجوز للرجل^(٢) تمويه الخاتم والسيف^(٣) وغيرهما تمويئا لا يحصل منه شيء [فيه]^(٤)، وجهان، قطع العراقيون^(٥) بالتحريم انتهى^(٦).

وهذه الصيغة أبلغ في التحريم من التصريح بالتصحيح عند الأكثر، وقد صرّح بما يوافق هذا في شرح المهدب في باب زكاة النقادين^(٧)، وباب ما يكره لبسه^(٨)، ثم ذكر أيضاً في الزكاة في شرح المهدب عقب هذا الموضع أن تمويه سقف بيته وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف، وأما استدامته فإن حصل منه شيء حرمت، وإنما فلا.

قال الإسنوي: وهو تناقض عجيب! إلا أن يقال: يحمل كلامهم الأول في التحريم على^(٩) نفس الفعل، وكلامهم في الجواز على الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد، بل كلام التنبيه^(١٠) يدفعه، وقد أقرَّه عليه في التصحيح^(١١).

(١) في (ج): والسفف.

(٢) في (ج): للرجال.

(٣) في (ج): والسفف، والصواب: السيف كما في: (ز) والروضة.

(٤) ما بين المعقوفين من زيادة في (ز).

(٥) في (ز): الرافعي، والصواب العراقيون، كما في الروضة.

(٦) الروضة (٢/١٦١).

(٧) ذكر النووي أن في تمويه الخاتم والسيف طريقين، أصحهما وبه قطع العراقيون: التحريم، انظر: شرح المهدب (٦/٣٨).

(٨) شرح المهدب (٤/٤٤١).

(٩) في (ز): عن.

(١٠) قال في التنبيه (ص٥٨): (وكذلك يحرم عليه المنسوج بالنذهب والمموء به).

= (١١) حمل العلماء كلام الروضة على عدة محامل منها:



= أ- أن فعل التمويه حرام مطلقاً، والتفصيل في الاستدامة فإن حصل منه شيء حرم وإن فلا، وهذا مقتضى كلام المجموع، وبه أخذ السبكي، وابن حجر، والرملي، وغيرهم.

ب- أن الحل في استعمال المموج، والمنع على فعل نفس التمويه، ذكره في شرح الروض.

ج- أن الجواز في الأواني والمنع في الملبوس لاتصاله بالبدن، وبه أخذ الإسنوي.

✿ انظر: شرح الروض (٣٧٩/١)، تحفة المحتاج (١٣١/١، ١٣٢)، نهاية المحتاج (١٠٥/١)، فتح الجواد (٢٩/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٦٨/١)، الجمل على شرح المنهج (١٠٠/١)، معنى المحتاج (٦١/١).

مسألة [٦]: *

إذا زاد في مسح الرأس على قدر الواجب، أو طول الركوع، أو السجدة، أو أخرج بذنة أو بقرة عن شاة وجبت عليه، فهل يقع الجميع فرضاً أو يكون الفرض مقدار الواجب والباقي تطوعاً^(١)? فيه وجهان للخراسانيين^(٢):

وتناقض كلام الروضة في الترجيح، فقال في الصلاة من زياداته في تطويل الأركان أكثر مما يجوز الاقتصر عليه: الأصل أن الجميع يكون واجباً، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس وإخراج البعير [المخرج]^(٣) عن خمس، والبدنة المضيئ بها بدلاً من شاة منذورة انتهى^(٤). وصححه أيضاً في شرح المذهب في صفة

(١) في (ز): والباقي نفلاً.

(٢) الخراسانيون: هم علماء المذهب الشافعي بخرسان الذين قال عنهم الإمام النووي في المجموع (١١٢/١): (الخراسانيون أحسن تصرفًا وتفریقاً وترتیباً غالباً). ومن أشهرهم: أبو بكر بن عبد الله المرزوقي، وأبو محمد الجوني، والغوارني، والقاضي حسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي وغيرهم. ويقابلهم العراقيون ومن أشهرهم: أبو الحسن المأوردي، والقاضي أبو الطيب، والبنديجي، والحاملي، وسليم الرازى وغيرهم.

* انظر: المجموع شرح المذهب (٦٩/١)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سبيط (ص ٨، ٩)، معجم مصطلحات فقه الشافعية للكاف (ص ٣١، ٤٩).

(٣) ما بين المعقودين زيادة من (ز) والمراد: إخراج بعير عن شاة في خمس من الإبل.

(٤) الروضة (٢٥١/١).

الصلوة^(١)، وكذلك في التحقيق^(٢) :

وقال من زياذه في أوائل باب الأضحية^(٣): الأرجح في الجميع أن الزيادة تقع طوعاً، وذكر مثله في باب الدماء^(٤) وصحح أيضاً النفلية في هذا الباب من شرح المهدب والتحقيق^(٥).

واقتضى^(٦) كلام الرافعي^(٧) والنwoي في كتاب الزكاة^(٨) التفصيل بين بعير الزكاة وغيره، فجعل الزائد^(٩) في بعير الزكاة فرضاً، والزائد في غيره نفلاً، وصرّح النwoي بتصحیح هذا التفصیل في شرح المهدب^(١٠)، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحیحه^(١١).

(١) شرح المهدب (٢٧٤/٣، ٢٧٥)، وذكر في باب المسح على الرأس أن الأصح هو أن الواجب هو القدر المجزي وما عداه تطوع (٤٠٣/١)، وكذا في النذر (٤٧١/٨)، وفي الدماء (٥٠١/٧).

(٢) التحقيق (ص ١٩٥).

(٣) الروضة (٤٦٧/٢).

(٤) ذكر أن كل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بذلة مكانها، إلا في جزاء الصيد فيجب المثل؛ في الصغير صغير وفي الكبير كبير. انظر الروضة (١٨٣/٣).

(٥) شرح المهدب (٥٠١/٧)، التحقيق (ص ٦١).

(٦) في (ز) : ومقتضى.

(٧) الشرح الكبير (٤٧٧/٢).

(٨) الروضة (٧٢/٢).

(٩) في (ج) : الزكاة، وما أثبتناه ما في (ز) وهو الصواب.

(١٠) شرح المهدب (٥/٣٩٦).

(١١) ويعلم بنقله اتفاق الأصحاب أن الزائد في بعير الزكاة يقع فرضاً وفي غيره يقع نفلاً أنه المعتمد، قاله في شرح العباب، وهو ما صححه الشهاب الرملي. قال في النهاية: (والضابط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضاً، وما أمكن يقع البعض فرضاً، والباقي نفلاً) وهذا ما قرره المتأخرون.

وللخلاف ثلاث فوائد:

أحدها: في جواز الأكل.

والثانية: في زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أكثر^(١) من ثواب التفل بسبعين درجة^(٢).

الثالثة: إذا عجل^(٤) البعير عن الشاة، واقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بسبعين أم بالجميع على هذا الخلاف؟ حكاه المصنف في شرح المهدب^(٥) وغيره.

* * *

= انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٤٦/١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى وابن قاسم (٢٣٦/٣، ٢٣٧)، نهاية المحتاج (٤٨/٣)، وحاشية الجمل (٢٥٧/٣).

(١) في (ز): أعظم.

(٢) في (ج): بسبعين، والصواب ما في (ز).

(٣) في حاشية (ز) ما نصه: ثواب الواجب أعظم من ثواب التفل بسبعين درجة.

(٤) في (ج): عجز.

(٥) شرح المهدب (٣٩٧/٤).

باب الأحداث

مسألة [٧] :

إذا أوجع خنثى مشكل في دبر رجل.

ففي حكم طهارتهما اضطراب في الروضة؛ فقال في باب الغسل ما حاصله الجزم بوجوب الوضوء عليهم^(١)، وهو المجزوم به في باب الأحداث من شرح المذهب^(٢). وقال في باب صفة الوضوء^(٣): إنه على الأوجه الثلاثة فيما إذا شك هل الخارج منه مني أم مذي، وجزم بهذا التخريج^(٤) في باب الغسل من شرح المذهب نقلًا عن الرافعى من غير اعتراض عليه^(٥)، فعلى هذا التخريج يكون مخيراً بين الوضوء والغسل على الأصح، وقد وقع الموضعان [أيضاً]^(٦) كذلك، في العزيز^(٧).

(١) قال في الروضة (١١٨/١) ما نصه: (ولو أوجع الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها، وكذلك الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه).

(٢) شرح المذهب (٥١/٢).

(٣) الروضة (٩٥/١). والأوجه الثلاثة هي وجوب الغسل ووجوب الوضوء والتخيير بينهما، وهو الأصح.

(٤) في (ز): الترجيح.

(٥) شرح المذهب (١٤٦/٢).

(٦) ما بين المعقوفين من زيادة (ز).

(٧) الشرح الكبير (١١٩/١، ١١٨).

والتخbir هو القياس، واقتصر عليه في الشرح الصغير [اما]^(١) يشكل على مسألتنا ما نقله الشيخ عز الدين^(٢) [بن عبد السلام]^(٣)، في القواعد [وهو]^(٤) أنه لو كان عليه زكاة وشك أهي^(٥) بقرة أم شاة فيلزمها إخراجها، كما لو نسي الصلاة [من الخمس]^(٦) ولم يعرف عينها، واستشكله الشيخ عز الدين^(٧) بأن الصلاة تيقناً شغل ذمته بها بخلاف الزكاة، والأمر كما ذكر من الإشكال فإنها^(٨) نظير مسألتنا، لكن [ذكر]^(٩) في رءوس المسائل للنووي أن الأظهر في مسألة الشك في الخارج العمل بموجبها، وعلى هذا الترجيح لا كلام^(١٠).

* * *

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ، كان رحمة الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ولقي لأجل ذلك أذى كثيراً، من مصنفاته: قواعد الأحكام، والقواعد الكبرى، والفتاوی، وغيرها، توفي سنة (٥٦٦هـ).

✿ انظر: البداية والنهاية (١٢/٢٣٥)، طبقات الإسني (٢/٨٤)، طبقات ابن هداية الله (٢٢٢).

(٣) مابين المعقوفين من زيادة (ز).

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ز): هل هي.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦).

(٨) في (ز) فإنه.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١٠) المعتمد في مسألة الإيلاج هو: تخير الختى والرجل بين الوضوء والغسل، للشك الحالـل؛ لأن الرجل إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الختى من دبره، أو الغسل بإيلاجه فيه، أو الوضوء باللمس، والمسألة ملحقة بالشك في الخارج هل هو مني أم مذمي؟

✿ انظر: تحفة المحتاج (١/٢٧٩)، نهاية المحتاج مع حاشية الش تماملي (١/٢١٤)، مغني المحتاج (١/١١٧).

باب الغسل

* مسألة [٨]:

إذا كان على عضو المحدث أو الجنب نجاسة فغسلها^(١) ناوياً رفع الحدث والنجلس طهر [المحل]^(٢) عن النجاست.

وادعى النووي قبيل باب الشك من شرح المذهب^(٣) أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك، فقد ذكر الخوارزمي^(٤) في الكافي^(٥)، والماوردي^(٦) في الحاوي^(٧) فيه

(١) في (ج): فغسله.

(٢) مأبین المعقوفين زيادة من (ز). (٣) شرح المذهب (١٦٧/١).

(٤) الخوارزمي: هو أحمد بن محمد الخوارزمي الضرير، كان حافظاً متقدماً للفقه، لم يكن في عصره من الشيوخ ببغداد بعد أبي الطيب أفقه منه، من مصنفاته الكافي في الفقه، توفي ببغداد سنة (٤٤٨هـ).

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٣)، طبقات الإسنوي (٢/٥٣).

(٥) كتاب الكافي يقع في أربعة أجزاء كبار خالي عن الاستدلال، على طريقة شيخه البغوي في تهذيه، وفيه زيادات غريبة. انظر: كشف الظنون (ص ١٣٧٩).

(٦) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كان إماماً جليلًا، رفيع الشأن من وجوه الفقهاء، درس ببغداد والبصرة سنتين طويلة، له مصنفات كثيرة في أصناف العلوم منها الحاوي الكبير، والإتقان في الفقه، والأحكام السلطانية، والتفسير، توفي ببغداد سنة (٤٠٥هـ).

* انظر: البداية والنهاية (١٢/٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٦٧)، طبقات الإسنوي (٢/٢٠٦)، طبقات ابن هداية الله (ص ١٥١).

(٧) الحاوي الكبير (١/٢٨٧، ٣٤٥).

ووجهين، وهل يظهر الم محل عن الحدث؟ أيضاً فيه وجهان:

واضطرب [في الجواب]^(١) كلام النووي؛ فقال في باب الوضوء من زياداته: [الأصح]^(٢) أنه يرتفع الحدث أيضاً، وصححه أيضاً في أكثر كتبه^(٣).

[إذا علمت ذلك فقد قال]^(٤) في باب غسل الميت أن الغسلة الواحدة لا تحصل الأمرين^(٥)، وجزم به في هذا الباب من شرح مسلم^(٦)، ووقع هذا الاضطراب أيضاً في المنهاج^(٧)، لا جرم أن المصنف في شرح المذهب اكتفى فيما بغسلة واحدة^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) الروضة (١٢٣/١)، وشرح المذهب (٣٣٤/١، ١٩٩/٢)، والمنهج مع المعني (١٢٥/١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) قال في الروضة (٢٦/٢): (وأقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت). وهو صريح في عدم الاكتفاء بغسلة واحدة، ولكن سبق للمصنف ترجيح الاكتفاء في باب الغسل مما يغنى عن إعادة هنا، والله أعلم.

(٦) شرح مسلم (ج ٤/١٦).

(٧) قال في المنهاج (معنى المحتاج ١٢٥/١) في باب الغسل: (ومن به نجس يغسله ثم يغسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء، قلت: الأصح تكفيه والله أعلم). وقال في الجنائز: (وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس)، وكأنه ترك الاستدراك في غسل الميت هنا للعلم به من هناك فيتعدد الحكمان، وهذا هو المعتمد، ذكره في معنى المحتاج (٤٩٤/١).

(٨) في مواضع منها: (١٦٧، ٣٣٤، ١٩٩/٢) وذلك أن مقتضى الطهرين واحد، فكفى لهما غسلة واحدة، وهذا هو المعتمد.

أما ذكره في غسل الميت في الروضة والمنهج من عدم تحصيل الأمرين بغسلة واحدة، فإنما ترك الاستدراك على الرافعي؛ لأنه يعلم من استدراكه عليه في باب غسل الجنابة، مما يغنى عن إعادة، أفاده في شرح الروض.

* انظر: نهاية المحتاج (٣٢٩/١، ٤٤٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٢/١)، معنى المحتاج (١٢٥/١)، شرح الروض (٢٩٩/١).

واعلم أن الرافعي صور^(١) المسألة بما إذا^(٢) نوى بالغسلة الأمرین، فبعلمه عليه المصنف^(٣)، وليس ذلك شرطاً^(٤)، بل الشرط أن ينوي الحدث فقط كما عبر عنه في زياداته في باب الاجتہاد^(٥)؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية على الصحيح^(٦).

﴿ مسألة [٩] ﴾

إذا أحدث في أثناء غسله.

فقال في الروضة في صفة الوضوء^(٧): الصحيح أنه يجب غسل الرجلين عن الجنابة وباقى الأعضاء عن الحدث ويقدم أيهما شاء، وهذا وضوء خالٍ عن غسل الرجلين^(٨).

وقال في آخر هذا الباب من زياداته^(٩): فلو أحدث في أثناء غسله جاز له أن

(١) في (ز): صوب.

(٢) في (ز): لو.

(٣) الروضة (١/١٢٣) وليس في العزيز في هذا الموضع ذكر للنبة على الأمرین.

(٤) في (ج): وليس كذلك بشرط.

(٥) الروضة (١/٨٠).

(٦) لأنها من التروك، وهي لا تحتاج إلى نية. انظر المسألة في: المجموع (١/٣١١)، العزيز (٢/٩٦).

(٧) الروضة (١/٩٤).

(٨) سُرُّ المسألة أن الحدث يتعلق بأعضاء الوضوء بعد طهارتها، أما قبل طهارتها فتدرج تحت الجنابة، فإذا غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث، لزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتباً، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه، وهو بال الخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينهما؛ لأنه لما أحدث لم يتعلّق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتهما.

﴿ انظر: شرح المهدب (١/٤٤٩). ﴾

(٩) الروضة (١/١٢٥) وقد ذكر مثله في شرح المهدب (١/٢٠٠) وقال: (نصّ عليه الشافعی =

يتمه، ولا يمنع الحديث صحته، لكن لا يصلني حتى يتوضأ انتهى.
وهذا لا يستقيم إلا على الوجه القائل بوجوب وضوء كامل، والله أعلم^(١).

* * *

= في الأم، والأصحاب، ولا خلاف فيه عندنا).

(١) أقول: إن كلام التوسي رحمة الله أنه لا يصلني حتى يتوضأ، ظاهر أنه فيما من أحدث بعد إكماله الوضوء، أما قبل الفراغ ف يأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة، ولا يحتاج إلى استئناف، وقد نسب الخطيب هذا إلى الإسنوي.

✿ انظر: معنى المحتاج (١٢٦/١).

باب التيمم

مسألة [١٠] :

إذا تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه^(١) على أصح الوجهين، فلو تيمم وعلى بدنك نجاسة أخرى، ففي صحته خلاف أيضاً.

وتناقض في التصحح كلامه، فقال في الروضة في باب الاستنجاء من زياطاته^(٢): لو تيمم وعلى بدنك نجاسة أخرى فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء، وقيل: يصح قطعاً.

وقال في أوائل هذا الباب من زياطاته أيضاً: ولو تيمم ثم غسل النجاسة جاز في الأصح^(٣)، وذكر أيضاً مثله في آخر الباب الثاني من زياطاته^(٤).

(١) انظر: شرح المهدب (٩٧/٢)، الروضة (١٠٨/١)، مغني المحتاج (١٠/٨٠)، نهاية المحتاج (١٤٣/١)، تحفة المحتاج (٣٨٥/١)، الحاوي الكبير (٣٤٥/١).

(٢) الروضة (١٠٨/١)، وفي شرح المهدب (٢٠٩/٢، ٩٨): أنه لا يصح، وبه قال جمهور العلماء، وصورة المسألة أن يكون مع المتيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة.

(٣) الروضة (١٣٢/١).

(٤) قال: (ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الأصح، ولا يجوز مسح النجسة قطعاً، كما لا يصح غسلها عن الوضوء معبقاء النجاسة)، الروضة (١٤٧/١).

ووقع هذا التناقض [أيضاً في كتاب]^(١) شرح المذهب^(٢) واقتصر في التحقيق^(٣) على الموضع الأول^(٤)، ولا ذكر للمسألة في كتب الرافعي [والله أعلم]^(٥).

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٢) شرح المذهب (٢٧١، ٩٨/٢).

(٣) التحقيق (ص ٨٧).

(٤) ما ذكره في التحقيق هو الراجح، بل الصواب؛ فإنه المنصوص عليه في الأم، كما في الشامل والبيان والذخائر، والأقيس كما في البحر، كذا في شرح الروض، وهذا بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث والمانع قائم، أما التيم فلا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة، ولا تستباح مع قيام المانع.

✿ انظر: الأم (٢٣/١)، الحاوي الكبير (٢١١/١، ٢١٠)، شرح المذهب (٩٧/٢)، شرح الروض (٧٥/١)، فتح الجواد (٣٢/١)، تحفة المحتاج (٣٨٥/١)، مغني المحتاج (١٦٠/١)، نهاية المحتاج (٣٠٤/١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

باب الحيض

مسألة [١١] :

هل يمكن الشهادة على الحيض أم لا؟

اضطراب [فيه]^(١) كلام الروضة، فقال في كتاب الطلاق^(٢) أنه يتعدر إقامة البينة عليه، وذكر أيضاً نحوه في كتاب الديات^(٣).

وقال في الباب الثاني من كتاب الشهادات: إن الشهادة فيه مقبولة^(٤)، قال النووي في فتاوئه^(٥): ويقبل فيه شهادة النسوة لممارستهن ذلك^(٦)، ونقله عن ابن الصباغ^(٧)،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) وفي (ج): فيه كلام.

(٢) الشرح الكبير (٩/١٠٤)، الروضة مع حاشية البلقيني (٧/١٥١).

(٣) ذكر في الأصل (الجواهر) أنه في الكلام على دية الشم، ولم أجده فيه.

(٤) الشرح الكبير (١٣/٤٩)، الروضة (٣٠/١٠).

(٥) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٦).

(٦) في (ج): شهادة النسوة لجواز ذلك.

(٧) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد البغدادي الصباغ، كان إماماً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، برع في الفقه حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، ذكر أبو الوفاء بن عقيل أنه من كملت فيه آلة الاجتهاد، توفي ببغداد سنة (٤٧٧هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، البداية النهاية (١٢٦/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢)، طبقات الإسني (٢/٣٩).

والبغوي^(١)، وادعى أنه لا خلاف فيه^(٢).

وفي كلامه مناقشة من وجوه:

أحدها: أنها لا تختص بالنسبة بخلاف ما يقتضيه تمثيله وتعليله.

الثاني: أن المسألة في شرح الرافعي^(٣) الذي هو مع شهرته معتمد المذهب، ولا يحسن نقلها عن غيره مقتضراً عليه.

الثالث: دعوى نفي الخلاف وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير، وذكر في المحرر في كتاب الشهادات أنه يقبل، ولم يذكرها في كتاب الطلاق، والله أعلم.

* * *

(١) البغوي: هو الحسين بن مسعود البغوي ويعرف بابن الفراء، كان إماماً، جليلًا، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والتهذيب، والفتاوی، وغيرها، توفي سنة (٥١٠هـ).

﴿ انظر: وفيات الأعيان (٢٥٨/١)، البداية والنهاية (١٩٣/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧). ﴾

(٢) ينظر التهذيب (٢١٨/٨).

(٣) الشرح الكبير (٤٩/١٣).

كتاب الصلاة

مسألة^(١) [١٢]: *

هل يفوت وقت المغرب بمضي خمس ركعات خارجًا عن أذان وإقامة وستر عورة والوضوء وغير ذلك أم لا يفوت إلا بسبع؟

تناقض فيه كلام الروضة، فقال في هذا الباب: يعتبر خمس ركعات فقط، وقيل ثلات، وهو شاذ، انتهى^(٢).

وهذه الخمس هي الفرض والسنة، صرَّح به في الشرح الصغير، والنبوبي في شرح المذهب^(٣) والوسط^(٤).

إذا علمت ذلك فقد قال في باب صلاة التطوع: وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان، الصحيح: استحبابهما. انتهى^(٥).

فإذا كان الصحيح استحبابهما لزم ضرورة ألا يفوت بسبع ركعات، فتصحيح

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (٢٠٩، ٢٠٨/١).

(٣) شرح المذهب (٣٣، ٣٢/٣).

(٤) للإمام النبوبي شرح على وسيط الغزالى لم يتمه، وهو مطبوع، انظره بهامش الوسيط (١٥/١).

(٥) الروضة (٣٢٧/١).

استحب بهما مع تصحيح فواته بخمس ركعات لا يجتمعان.

وقد وقع هذا التناقض أيضاً في شرح المذهب، والتحقيق، والمنهاج^(١). وقد استشعر الرافعي في الصغير هذا الاعتراض فقال: وفي وجه يستحب ركعتان قبل المغرب، فمن قال به فقياً أنه يعتبر سبع ركعات، ولم يذكر ذلك في الشرح الكبير.

وذكر في النهاية^(٢) أن الخمس هي المغرب والركعتان قبلهما. وذكره في شرح التعجيز^(٣) أيضاً، ولا اعتراض عليه في هذه الطريقة^(٤) ومن أخذ بها^(٥)، لكن الرافعي والمصنف لا يقولان بها.

(١) شرح المذهب (٣١/٣ و ٨/٤)، التحقيق (ص ١٦١، ٢٢٤)، منهاج مع مغني المحتاج (١٩٠/١، ٢٣٤).

(٢) هو نهاية المطلب في دراسة المذهب لإمام الحرمين، وقد جمعه من الأم والإملاء والمستند للشافعي ومختصر المزنبي والبويطي، ونقل عن ابن حجر والبابلي أنه شرح لمختصر المزنبي.
انظر: الفوائد المكية (ص ٣٥) سلم المتعلم (ص ٢٦).

(٣) التعجيز مختصر الوجيز. اختصره وشرحه تاج الدين عبد الرحيم بن يونس الموصلي، كان فيه، أصولاً، فاضلاً، وكان آية في القدرة على الاختصار، من أحسن مختصراته في الفقه كتاب اسمه نهاية النفحة، توفي سنة ٦٧١هـ رحمه الله.

* انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوسي (٣٢٦/٢).

(٤) في (ز): ولا اعتراض على هذه الطريقة.

(٥) أعلم أن إمام الحرمين ذكر سبع ركعات بالركعتين القبلية، وقد رجع النwoي استحب بهما، وقياس ذلك اعتبار سبع ركعات كما قال الرافعي، واستحب أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها، فيعتبر على هذا تسع ركعات، والاعتبار في الجميع بالوسط المعتمد كذا أطلقه الرافعي والجمهور.

* انظر: الشرح الكبير (٣٧١/١)، شرح الروض (٤٤٩/١)، مغني المحتاج (١٩١/١)، تحفة المحتاج (٤٤٩/١).

واعلم أنه إذا أوقع السنة بعد انقضاء الخامس - كما تقرر - فقال النووي في شرح المذهب: إنها تكون فائتة وقيل: يمتد^(١).

وإذا اعتبرنا ثلاثة في شرح المذهب أنها تكون فائتة أيضاً^(٢)، وقال الرافعي في الشرح الصغير يشبه ألا تكون فائتة. ولم يحكي خلافه، ولم يتعرض لها في العزيز، وقد ذكر سليم الرazi^(٣) في المجرد^(٤): إنه يعتبر من وقت المغرب مقدار ما يلبس ثيابه وهو أعم من ستة العورة، وكأنه راعى استحباب التقميص والتعيم وغيرهما، قال الإسنوي: وهو حسن.

﴿ مسألة [١٣] ﴾

إذا وقع بعض الصلوة في الوقت وبعضها بعده.

فقيل: هي أداء. وقيل: هي قضاء. وقيل: ما وقع في الوقت أداء وما وقع في

(١) ذكر أن دخول وقت السنن البعدية يكون بفعل الفريضة ويبقى ما دام وقت الفريضة، ثم ذكر في سنة المغرب ما حكاه الروياني وجهاً أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وقيل: إلى صلاة العشاء. شرح المذهب (٤/١١).

(٢) ذكر بعد تصحيحه اعتبار خمس ركعات مذهب من اعتبر ثلاثة ركعات وقال مستنكراً: وكيف يقال أن السنة تكون مقضية فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت! شرح المذهب (٣/٣٢).

(٣) سليم الرazi: هو سليم بن أيوب بن سليم الرazi، كان إماماً لا يشق له غبار، ولا يعرف بغير الدأب في العلم والعبادة، من مصنفاته: ضياء القلوب في التفسير، وله في الفقه: التغريب، والمفرد، والفروع، توفي سنة (٤٤٧هـ).

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٧٥). ﴾

(٤) كتاب المفرد جرده مؤلفه من تعلقة شيخه أبي حامد على مختصر المزن尼، يقع في أربع مجلدات. انظر: كشف الظنون (٣/١٥٩).

خارجه قضاء. وقيل: إن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فقضاء، وهو الصحيح.

إذا عرفت ذلك فلو أراد التأخير بحيث يخرج بعض الصلاة عن الوقت، فإن جعلناها قضاء أو بعضها لم يجز قطعاً، وإن جعلناها أداء فهل يجوز أم لا؟

تناقض فيه كلام النووي؛ فقال في هذا الموضوع: المذهب المぬع^(١): وقال في باب صلاة المسافر في الكلام على جمع التأخير ما مقتضاه [جواز التأخير إلى أن يبقى مقدار ركعة^(٢)، وذكر الرافعي في الكلام على قضاء الفوائت]^(٣) ما مقتضاه جواز ذلك^(٤)، وصرح ابن الرفعة في الكفاية^(٥)، بما مقتضاه كلام الرافعي^(٦).

(١) الشرح الكبير (١/٣٧٨)، الروضة (١/٢١)، ومثله في شرح المذهب (٣/٦٣) قال: وبه قطع البغوي، وصوبه إمام الحرمين، وجزم البنديجي بالجواز وليس بشيء.

(٢) قال في الروضة (١/٣٩١): قال الأصحاب: يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع ولو آخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى، وصارت الأولى قضاء). ومثله في الشرح الكبير (٢/٢٤٢)، ولا تكون الصلاة أداء إلا بأداء ركعة فما زاد، كما قرره في الروضة (١/٣٨٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٤) قال في الشرح الكبير ما نصه: هل يجوز تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضه عن الوقت؟ إن قلنا أنها مقضية أو أن بعضها مقضي فلا، وإن قلنا مؤداة فقد حكم إمام الحرمين عن أبيه ترديد الجواب في ذلك، ومال إلى أنه لا يجوز، وهذا هو الذي أورده في التهذيب من غير ترديد وبناء على خلاف. وليس في هذا إشارة إلى الجواز المذكور.

(٥) هو كتاب كفاية النبي في شرح التنبية، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبية مثله. انظر كشف الغطون (٤٩١).

(٦) ما صرّح به ابن الرفعة حول جواز تأخير نية جمع الأولى إلى الثانية في وقت الأولى ولو بقي قدر ركعة وإلا كانت قضاء، وهو ما جزم به البارزي، قال في شرح الروض: وهو المناسب لما مر من جواز قصر الصلاة لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة.

﴿ مسألة (١٤) : ﴾

لو خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة.

فيحتمل أن يتمها على ما افتحها من الجهر والإسرار بطريق الاستصحاب^(٢)، لا سيما إذا كان في أثناء الفاتحة، ويحتمل عكسه، والقياس يخرجها على هذه القاعدة، حتى إذا صلى من العصر دون ركعة ثم خرج وقتها فيجهر بالباقي، وإذا اتفق ذلك في الصبح فيسر^(٣) [بـ]^(٤).

= وفرق بعض المحققين. كالشهاب الرملي بين جواز تأخير نية الجمع بشرط إدراك وقت يسع جميع الصلاة، وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أن المعتر في الثانية كونها مؤداة، والمعتر في الأولى هو تغير نية التأخير عن التأخير تعدياً، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشريفي أنه إذا أخر النية إلى ما لا يسع الصلاة كاملة عصى و تكون قضاة.

وقد أفاد في فتح الجواب، والتحفة، وشرح الروض أنه لا خلاف في الإثم بإخراج بعض الصلاة عن الوقت، وإن كانت معدودة أداء.

* انظر: فيما سبق: شرح المذهب (٣٧٦ / ٤، ٦٣ / ٣)، شرح الروض (١١٩ / ١)، (٢٤٤-٢٤٠)، مع حاشية الشهاب الرملي، وتحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (١ / ٤٦٣، ٢ / ٤٣٧-٤٣٦)، فتح الجواب (٦٥ / ١)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٤٤٢ / ٢)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (٢٧٩ / ٢).

(١) في (ز): تنبية.

(٢) الاستصحاب: هوبقاء ما كان على ما كان، والمعنى: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان حتى يوجد المزيل.

* انظر: المستصنfi (٣٧٧ / ١)، البحر الخيط (٦ / ٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦٢).

(٣) وهذا هو الأوجه، وإن كانت الصلاة أداءً كذلك في نهاية المحتاج (٤٩٣ / ١). وذكر النووي في شرح المذهب (٣٩٠ / ٣): أنه إن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرّ بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو الليل نهاراً فوجهان، أحدهما: الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر.

(٤) ما بين المعقودين زيادة من (ز).

﴿ مسألة [١٥] : ﴾

إذا دخل في الصلاة في الوقت ومدّها حتى خرج الوقت.

ففي جوازه اضطراب شديد في كلام النحو؛ فقال في الكلام على الجديد - وهو أن وقت المغرب مضيق^(١) - ما نصه^(٢): وعلى الجديد لو شرع في [صلاة]^(٣) المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت؟ إن قلنا أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج بعضها عن الوقت فله ذلك قطعاً، وإن لم يجز ذلك فيسائر الصلوات ففي المغرب وجهان؛ أصحهما: [أنه]^(٤) يجوز مدّها إلى مغيب الشفق. والثاني: منعه كغيرها. [انتهى]^(٥)

وحالله أنه إذا مدّ غير المغرب حتى خرج الوقت لم يجز، إذا قلنا: [إن]^(٦) الصلاة التي وقع بعضها في الوقت [إنها تكون]^(٧) قضاء أو بعضها قضاء [وبعضها أداء]^(٨)، فأما إذا قلنا يكون أداء، فيبني على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك أم لا؟ فإن جوزناه جاز المدّ وإلا فلا.

وقد صحيحاً فيما سيأتي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز، وإن قلنا: يكون أداء. فيكون الصحيح منع مدّ الصلاة إلى خروج الوقت إلا المغرب فإنه يجوز مدّها إلى مغيب الشفق.

وقال بعد ذلك بقليل^(٩): لو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها

(١) في (ز): يضيق.

(٢) الروضة (٢٠٩/١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥)(٦)(٧) ما بين المعقوفين زيادة في (ز).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة في (ز).

(٩) الروضة (٢١١/١).

فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعاً، ولا يكره على الأصح،
وقيل: يأثم.

فانظر إلى مباینة الكلامين ! حيث حرر ثانية مدّ غير المغرب ومنعه أولاً^(١)،
وقطع في المغرب بالمنع إلى ما بعد مغيب الشفق، وتردد فيما قبله خصوصاً
الرافعي، فإنه لم يحك خلافاً في جواز المدّ في بقية الصلوات، مع مدّ المغرب إلى
ما بعد الشفق، وهو نظير سائر الصلوات^(٢).

وقد وقع الموضعان كذلك في العزيز وشرح المذهب والتحقيق^(٣)، وذكر في
الشرح الصغير الموضع الأول وهو المذكور في المغرب، ولم يذكر الثاني، وهكذا
في المختصرات^(٤).

ورأيت في فتاوى البغوي هنا مسألة كثيرة الوقع، فقال: إذا ضاق الوقت عن
سنن الصلاة؛ وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة في الوقت، ولو اقتصر على
الواجب لوقع الجميع في الوقت؛ فإن كانت هذه السنن مما يجبر بالسجود أتى بها،
 وإن كان غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضاً؛ لأن الصديق رضي الله عنه كان يطول

(١) فانظر إلى مباینة الكلام من حيث ثانية مدّ غير المغرب في ومنعه أولاً. وهو كلام غير مستقيم.

(٢) حكى الرافعي في مدّ سائر الصلوات وجهين مبندين على الخلاف في الصلاة التي وقع بعضها
في الوقت وبعضها خارجه. هل هي أداء أم قضاء؟ وعلى القول بجواز التأخير عن الوقت.

انظر: العزيز (٣٧١/١).

(٣) العزيز (١/٣٧٨، ٣٧١)، شرح المذهب (٣١، ٦٣/٣)، التحقيق (١٦٢، ١٦٤).

(٤) المعتمد: جواز مدّ سائر الصلوات بالقراءة وغيرها كالمغرب وإن لم يدرك منها ركعة لأثر
الصديق الآتي ذكره في آخر المسألة، وأن المحل الذي جعلوها قضاء بفعل ما دون الركعة
إنما هو في ضيق الوقت، وأما هذه فالوقت يسعها، إلا الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد
وقتها بلا خلاف، لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها.

* انظر: شرح الروض (١/١١٦، ١١٩)، تحفة المحتاج (١/٤٥٠)، نهاية المحتاج (١/٣٧٩).

القراءة في الصبح إلى أن تطلع الشمس^(١)، قال: ويحتمل ألا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة^(٢).

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٧٩/١).

(٢) انظر المسألة في: نهاية المحتاج مع حاشية الشبرامليسي (٣٧٩/١)، حاشية الشروانى والعبادى مع التحفة (٤٥٠/١).

باب الأذان

مسألة [١٦] :

هل يحرم على المرأة رفع صوتها بالأذكار المستحبة لها؟ فيه وجهان.
وتناقض في الجواب كلام الروضة، فقال في هذا الباب^(١): ولا ترفع صوتها
فوق ما تسمع صواحبها بحال، ويحرم عليها الزيادة على ذلك. انتهى.
وصححه أيضًا في شرح المذهب، والتحقيق^(٢)، وحكى عن أمالى
السرخسي^(٣) أنه مكروه^(٤).

وقال في كتاب الحج في الكلام على التلبية^(٥): ولا تتجهز المرأة بها بل تقتصر
على إسماع نفسها، قال الروياني^(٦): فإن رفعت صوتها لم يحرم على الصحيح،

(١) الروضة (١/٢٢٢).

(٢) شرح المذهب (٣/١٠٠)، التحقيق (ص ٢٠٧).

(٣) السرخسي: هو عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، كان أحد آئمة الإسلام دينًا وعلمًا وورثًا،
رحلت إليه الأئمة والفقهاء من كل الأقطار، من مصنفاته: الأمالى، الذي سار في الأقطار
مسير الشمس، وحصله الفقهاء واعتمدوا عليه، توفي بمرو سنة (٩٤٩هـ) رحمه الله تعالى.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣).

(٤) شرح المذهب (٣/١٠٠).

(٥) الروضة (٢/٣٥٦).

(٦) الروياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، كان أحد آئمة
المذهب الأفضل، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها =

قلت: لكنه يكره، [والله أعلم]^(١). انتهى.

وهذا^(٢) عكس ما جزم به هناك، وذكر أيضاً مثله في شرح المذهب^(٣)، وأجاب في شرح مسلم بالمنع جريأاً على قاعدة واحدة^(٤)، وقد صرخ الرافعي في الشرح الصغير في الأذان بالمنع، ولم يصرخ في التلبية بشيء، لكن يفهم منه المنع^(٥).

* * *

= من حفظي. من مصنفاته: بحر المذهب، وغيرها، توفي مقتولاً على أيدي الرافضة سنة (٥٠٢هـ) رحمه الله تعالى.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) في (ز): وهكذا.

(٣) شرح المذهب (٧/٤٤٥).

(٤) شرح مسلم (٨/٣٣٠).

(٥) المعتمد: تحريم رفع المرأة صوتها بالأذان فوق ما تسمع صواحبها، وعللوه بخوف الافتتان بصوتها، وأضاف بعضهم بأنه من وظائف الرجال، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن هناك أجنبي، ومقتضى كلام الشيخين عدمه، وهو المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر وغيره. وأجاز الشمس الرملي ووالده - بناءً على التعليل الثاني - رفع صوتها بالقرآن في الصلاة وخارجها.

وأما الفرق بين ما ذكره النووي من كراهة رفع المرأة صوتها بالتلبية وبين التحريم في الأذان؛ أن الأذان يحرم الاستماع إليه من المرأة، أما في التلبية فكل أحد مشغول بتلبيته عن تلبية غيره، فحرم في الأول وكراه في الثاني.

✿ انظر: شرح الروض (١/٤٧٤)، فتح الججاد (٢/٧٠٩)، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (١/٤٠٧، ٤٩٦)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (١/٤٠٨)، مغني المحتاج (١/٢١٠).

باب صفة الصلاة

مسألة [١٧] *

يجب أن تكون النية مقترنة بالتكبير، وفي كيفيتها أوجه؛ أحدها: أن يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. الثاني: يكون جميعها موجودة عند أوله، ولا يشترط استصحابها ذكرًا إلى آخره. الثالث: لا بد مع ذلك من استصحابها إلى آخره، وما الأصح؟

تناقض فيه كلام الرافعى فقط، فصحح في هذا الباب الوجه الثالث^(١)، وصحح في كتاب الطلاق^(٢) اشتراط مقارنتها بأوله فقط، وحذف النحوى هذا الموضوع من الروضة.

وقال في شرح المذهب والوسط^(٣): المختار ما اختاره الإمام^(٤)،

(١) الشرح الكبير (٤٦٣/١).

(٢) الشرح الكبير (٥٢٦/٨).

(٣) شرح المذهب (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، شرح الوسيط (٩١/٢).

(٤) الإمام: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، كان محققاً، أصولياً، متكلماً، أعيجوبة دهره، من مصنفاته: نهاية المطلب، والبرهان، والورقات في أصول الفقه، وغياث الأمم في أحكام الإمامة، توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله.

* انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥)، طبقات الألسنوي (١/١٩٧)، طبقات ابن هداية الله (ص ١٧٤).

والغزالى^(١)؛ أنه يكفي [فيها]^(٢) المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرًا للصلاوة بلا تدقيق^(٣).

واعلم أن نية الكنایة حصل فيها تناقض بين الروضة والمنهاج، ففي الروضة^(٤): لو اقترنـت النية بأول الكنـایة دون آخرـها أو عـكـسـه ظـلـقـثـ في الأـصـحـ. وـقـالـ فيـ الـمـنـهـاجـ^(٥): يـشـتـرـطـ اـقـتـرـانـهـ بـكـلـ الـلـفـظـ، وـقـيـلـ: بـأـوـلـهـ^(٦)، فـخـالـفـ فيـ

(١) الغزالى: هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالى، كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم به، وهو إمام زمانه، ساد في شبيته فحضر عنده رؤساء العلماء كابن عقيل، وأبي الخطاب وغيرهما، فتعجبوا من فصاحتـهـ واطلاـعـهـ، له مصنفات عـدـةـ تصلـ إلىـ مـائـةـ مـصـنـفـ منـ أـشـهـرـهاـ: إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ، وـالـمـسـتـصـفـيـ، وـالـبـيـسـطـ، وـالـوـسـيـطـ، وـالـلـوـجـيـزـ، وـالـخـلـاـصـةـ فـيـ الـفـقـهـ، وـغـيـرـهـ كـثـيرـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٥٠٥ـ هـ).

✿ انظر: البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، لسان الميزان (١/٢٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٦١)، وفيات الأعيان (٢/٣٣٥).

(٢) في (ز): فيه.

(٣) قال ابن الرفعة عن هذا المختار: إنه الحق. وقال الزركشي: إنه حسن بالغ لا يتوجه إلى غيره. وقال الأذرعي: إنه صحيح. وصوبـهـ السـبـكـيـ وقالـ: مـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ وـقـعـ فـيـ الـوـسـاـسـ الـمـذـمـومـ.

✿ انظر: شرح الروض (١/١٤١)، تحفة المحتاج (٢/٢١).

(٤) الروضة (٣٧٤/٧).

(٥) منهاج مع مغني المحتاج (٣٧٤/٣). اقترانـ النـيـةـ بـكـلـ الـلـفـظـ هوـ المرـجـعـ فـيـ الـمـحـرـرـ وـالـمـنـهـاجـ، وجـرـىـ عـلـيـهـ الـبـلـقـينـيـ، وـالـاـكـتـفـاءـ بـمـقـارـنـةـ الـنـيـةـ بـأـوـلـهـ دونـ آخـرـهـ هوـ ماـ رـجـحـهـ الـرـافـعـيـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ، وـنـقـلـ فـيـ الـكـبـيرـ تـرـجـيـحـهـ عـنـ الـإـمـامـ وـالـغـزـالـىـ، وـصـوـبـهـ الـزـرـكـشـيـ، وـقـالـ الإـسـنـوـيـ: إـنـهـ عـلـىـ الـفـتوـىـ. وـقـالـ الـمـاـوـرـدـيـ بـعـدـ تـصـحـيـحـهـ: إـنـهـ أـشـبـهـ بـمـذـهـبـ الـشـافـعـيـ.

قالـ فـيـ الـمـنـيـ: وـالـذـيـ رـجـحـهـ اـبـنـ الـمـقـرـيـ - وـهـوـ الـمـعـتمـدـ - أـنـهـ يـكـفـيـ اـقـتـرـانـهـ بـعـضـ الـلـفـظـ، سـوـاـهـ كـانـ أـوـلـهـ أـوـ وـسـطـهـ أـوـ آخـرـهـ؛ لـأـنـ الـيـمـنـ إـنـماـ تـعـتـرـفـ بـتـمـامـهـ. وـهـذـاـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ الـرـمـلـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـنـاـجـ، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـجـوـادـ.

✿ انظر: الشرح الكبير (٨/٥٢٦)، مغني المحتاج (٣٧٤/٣، ٣٧٥)، كفاية الأخيار (٤٦٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٣٥)، فتح الججاد (٢/١١٨).

الروضة من وجهين^(١). لكن كلام الروضة لا يطابق كلام العزيز^(٢).

﴿ مسألة [١٨] ﴾

التسليمة الثانية هل هي من الصلاة أم لا؟

اختلف فيه كلام العزيز والروضة، فقال في أول كتاب الجمعة: إنها ليست من الصلاة بل من متعلقاتها^(٣). وذكر النووي في صفة الصلاة من شرح المذهب نحوه^(٤)، من غير ذكر خلاف فيه. وقال الرافعي في آخر صلاة الجمعة: هي من الصلاة^(٥)، وصرح بنحوه النووي في شرح المذهب هنا^(٦)، وصرح به أيضاً في باب التيمم من زياداته^(٧)، ردًا على ما نقله الرافعي عن والد الروياني^(٨)، أن المتيمم إذا

(١) الوجه الأول، اعتبار المنهاج لكل اللفظ لا غير، واكتفاء الروضة بالمقارنة بأوله أو آخره، الوجه الثاني: تضييف المنهاج للمقارنة بأوله بخلاف الروضة، والله أعلم.

(٢) لأنه في الروضة صحق الاكتفاء باقتران النية بأوله أو بأخره، وفي العزيز حكاية وجهين في الاقتران بأوله قال: أظهرهما - على ما ذكره الإمام وصاحب الكتاب- الواقع. ثم حكى وجهين في اقتران النية بأخره دون أوله وقال: سكت الإمام عن الترجيح في هذين الوجهين، وكذلك فعل صاحب الكتاب هنا، وفي الوسيط، وذلك يشعر أنهما رأيا الأظهر فيما إذا افترنت النية بأخر اللفظ دون أوله البطلان. هـ (العزيز /٨ ٥٢٦).

العزيز.

(٣) انظر: الروضة (١/٣٩٨) حيث ذكر أن الإمام والقوم لو سلموا التسليمة الأولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع، فدل أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة.

(٤) شرح المذهب (٣/٤٧٨، ٤٨٤).

(٥) الشرح الكبير (٢/٢٠٤)، الروضة (١٤٩/١).

(٦) شرح المذهب (٤/٢١٩).

(٧) الروضة (١/١٤٩).

(٨) والد الروياني: هو إسماعيل بن أحمد الروياني، أحد فقهاء المذهب، تفقه على والده قاضي القضاة أبي العباس الروياني مصنف الجرجانيات، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة.

﴿ انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٧٧). ﴾

رأى الماء وصحيحا صلاته لا يسلم التسليمة الثانية؛ لأنها نافلة، وفي الحلة^(١) للروياني مثله.

ومما يقوى أنها منها ما ذكره المصنف في شرح المهدب، والتحقيق^(٢): أن المأمور يستحب له ألا يسلم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية على الصحيح^(٣).

وفي الذخائر للقاضي مجلبي^(٤) حكاية خلاف في أن التسليمة الأولى من الصلاة أم لا^(٥)؟

(١) حلية المؤمن لأبي المحاسن الروياني من الكتب المتوسطات، قال النووي عنه: أمعن فيه الاختيار، حتى اختار كثيرا من مذاهب العلماء غير الشافعية.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢)، كشف الظنون (٦٩١).

(٢) ذكر في شرح المهدب (٤٨٣/٣) اتفاق الأصحاب على استحسابه. وانظر: التحقيق (ص ٢١٨).

(٣) المعتمد: أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة، ولكن من توابعها ومكملاتها، ويجمع بين كلامي الشيختين المختلف أن التسليمة الثانية من الصلاة باعتبار الثواب، وليس من الصلاة عند عروض المتنافي كطروع الحديث.

ودفع ابن حجر التناقض بأن كونها ليست من الصلاة باعتبار الحقيقة وما في نفس الأمر، فلم يضر الحديث فيها، وكونها من الصلاة باعتبار التبعية القروية، والاتصال الذي لا فاصل بينهما، فاشترط لحل الإتيان بها ما يشترط لما قبلها، وأثبت عليها ثواب توابع الصلاة المتزلة متزلفتها.

✿ انظر: حاشية فتح الجواود (٩٠/١)، حاشية البلقيني على الروضة (٢٧٩/١)، حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٨٩/١)، نهاية الحاج (٥٣٧/١)، مغني الحاج (٢٧٤/١).

(٤) القاضي مجلبي: هو قاضي القضاة مجلبي بن جمیع بن نجا القرشي المخزومي، كان من أئمة الشافعية، وإليه ترجع الفتيا في ديار مصر، من أشهر مصنفاته: كتاب الذخائر، قال الإسنوي: وهو كثیر الفروع والغرائب، إلا أن ترتیبه غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام. توفي سنة (٥٥٠هـ).

✿ انظر: وفيات الأعيان (٣٠٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧)، طبقات الإسنوي (٢٤٧/١).

(٥) لعل هذا من غرائب وأوهام القاضي مجلبي التي عرف بها كما ذكره الإسنوي في طبقاته، ويزيد ما ذكره الإمام النووي من الاتفاق على كونها من الصلاة، ولا يعلم مخالف.

وهو قريب مما حكاه^(١) في البحر^(٢) في التكبير حيث قال: التكبير عندنا ركن من أركان الصلاة فإذا تم إحرامه^(٣) تبيّن دخوله فيها، وقيل: لا يدخل فيها إلا بأخره، وقد أدعى في الروضة الاتفاق على أن التكبير والسلام^(٤) من الصلاة^(٥).

مسألة [١٩] :

الصلاحة المتروكة بعذر لا يجب فعلها على الفور على المشهور، ولكن يكره تأخيرها^(٦)، ذكره الجرجاني^(٧)، وأما المتروكة لغير عذر فهل يجب على الفور أم لا؟

(١) في (ز): ذكره.

(٢) هو بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني من أشهر كتب المذهب، جمع فيه مؤلفه فاستوعب، إلا أنه لم يمنع فيه النظر والاختيار كما فعل في كتابه الحلية.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢).

(٣) في (ج): إحرام.

(٤) في (ز): والتسليم.

(٥) وهو كذلك، ولا يعلم مخالف، ولا عبرة بما نقله القاضي مجلسي فلعله من غرائبه كما سبق.
انظر: الروضة (١/٢٤٣).

(٦) انظر المسألة في: شرح المذهب (٦٩/٣)، الشرح الكبير (٤٨٣/٣)، الروضة (٤١٦/٢)،
شرح الروض (٣٧٧/١)، ولم يذكر النووي الكراهة، واستدل لها بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ فاتهه وأصحابه صلاة الصبح في سفر فلم يصلها حتى خرج من الوادي... الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتحة واستحباب تعجيل قضائها رقم (١٥٦١).

(٧) الجرجاني: هو أحمد بن محمد الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها كان إماماً في الفقه والأدب، له تصانيف حسنة منها في الفقه: التجريد والمعاملة والبلغة والشافي، وغيرها، توفي سنة (٤٨٢هـ).

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٤)، طبقات الإسني (٢/١٦٧).

اختلف^(١) فيه كلام الرافعي فقط؛ فصحح في كتاب الحج في الكلام على الجماع أنه يجب على الفور^(٢)، فإنه هناك ذكر ضابط ما يجب على الفور من العبادات وما لا يجب، وذكر في باب صلاة المسافر^(٣) ما يقتضي أنه لا يجب على الفور^(٤).

ومما ينبغي التنبيه له أن من دخل في صلاة وأفسدها فيتعين فعلها على الفور؛ لأنها صارت قضاء بإفسادها، حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الأداء، ولا يقصرها إن سافر؛ لأنها صارت قضاء، صرخ به القاضي حسين^(٥)، وجزم به في التتمة^(٦) والبحر، وعلمه بأنه يضيق عليه وقتها.

قال الإسنوي: ولم أر في كلام غيرهم ما ينفيه، بل يتقوى بما ذكروه من أن

(١) في (ز): تناقض.

(٢) بلا خلاف على المذهب. انظر: الشرح الكبير (٤٨٢/٣).

(٣) وذلك في معرض تصحيحه جواز تقديم الثانية على الأولى في جمع التأخير، وعدم اشتراط الترتيب، وأن ذلك كمن أخر الظهر من غير عند حتى دخل وقت العصر، كان له تقديم العصر. انظر: الشرح الكبير (٢٤٣/٢).

(٤) المذهب: إنه يجب القضاء على الفور، وقد نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه.

* انظر: شرح المذهب (٦٩/١٣)، فتح الجواد (١٦٠/١)، شرح الروض (٣٣٧/١).

(٥) القاضي حسين: هو الحسين بن محمد المروزي، كان إماماً، فقيهاً، محققاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، من أصحاب الوجوه في المذهب، له مصنفات منها: التعليق الكبير، وأسرار الفقه، والفتاوی، وغيرها، توفي سنة (٤٦٢هـ) رحمه الله.

* انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤).

(٦) التتمة للمتولي: عبارة عن شرح على الإبانة لشيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود، وجمع فيها من غرائب المسائل ونواذرها ما لا يوجد في غيرها، ولأبي الفتوح العجلبي عليها تتمة التتمة، وعليها الاعتماد والفتوى بأصبهان قديماً. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، كشف الظنون (ص ١).

الحج الفاسد يتدارك قضاءه، فإن العمر كله وقت له، وإن جعلنا^(١) الصلاة قضاة فخرج منها بعذر فيظهر أن [يكون]^(٢) الحكم كذلك أيضاً وإن انتفى الإثم^(٣)، بل هو مندرج في عموم كلامهم، ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو وقع ذلك في الجمعة لم تفعل ثانية؛ لأنها لا تُقضى، والله سبحانه أعلم^(٤).

* * *

-
- (١) في (ز) : وقت واحد إذا جعلنا.
 - (٢) ما بين المعقودين زيادة من (ز).
 - (٣) في (ج) : إن تبقى الإثم.
 - (٤) في (ز) : والله أعلم.

باب شروط الصلمة

﴿ مسألة [٢٠] : ﴾

إذا كان على قرحة دم^(١) فخاف من غسله - وهو كثير - فصلى معه.

ففي لزوم القضاء قولان، وتناقض في التصحيح كلام الرافعي، فقال في آخر التيمم^(٢): إن الجديد وجوب القضاء. وقال في هذا الباب: إنه مغفو عنه^(٣). وصححه في المنهاج أيضاً^(٤).

لكن ذكر في الروضة بعد هذا بأسطر: إن الجديد وجوب القضاء^(٥)، وأجاب في الموضعين المذكورين في شرح المهدب بالقضاء^(٦)، ووقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير^(٧)،

(١) في (ز): دم كثير.

(٢) الشرح الكبير (٢٦٤/١).

(٣) الشرح الكبير (٣٢/٢).

(٤) المنهاج مع معنى المحتاج (٢٩٧/١).

(٥) الروضة (٢٩٠/١).

(٦) شرح المهدب (٢٩١/٢، ١٣٥/٣، ١٣٧).

(٧) المعتمد عند المتأخرین کابن حجر والرملي وغيرهما: العفو عن دم القرح ونحوه وإن كثرة لأنه من جنس ما يتعدى الاحتراز عنه، ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله أو يختلط بأجنبي فيعفى عن يسيره فقط، فلو صلى على ما قدمنا فلا إعادة عليه.

واستوجه الشیخ زکریا ما في التحقیق والجمیع من القول بإعادة الصلمة، واعتبار دم القرح =

[والله أعلم]^(١).

* * *

= كدم الأجنبي لا يعفى إلا عن بسيره، ثم قال: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيسم. أي أنه طهارة ضعيفة فلا يغتفر فيه الدم الكثير، قال الخطيب: الأولى حمله على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن حمله.

✿ انظر: شرح الروض (٩٣/١)، (١٧٥)، مغني المحتاج (٢٩٧/١)، تحفة المحتاج (٢/١٤٤)، فتح الجواد (١٠٠، ٩٩)، نهاية المحتاج (٣٢/٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

باب السجادات

﴿ مسألة [٢١] ﴾

إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة فهل يستحب له السجود أم لا؟

اضطرب فيه كلام النووي، فقال في آخر سجود التلاوة من زياداته نقلًا عن الروياني عن الأصحاب: إنه لا يسجد^(١). وقال في كتاب الجمعة^(٢): يسجد^(٣).

* * *

(١) الروضة (١/٣٢٥).

(٢) الروضة (١/٤٥٨).

(٣) المذهب: استحباب السجود ما أمكنه ذلك، فإن أمكنه على المنبر سجد ولم ينزل، وإن لم يمكنه نزل وسجد ما لم يطل الفصل، فإن طال فقولان، الجديد وهو الأصح: أن الموالة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الراواعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة.
﴿ انظر: شرح المذهب (٤/٥٢٠-٥٢١)، شرح الروض (١/٩٨، ٢٥٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٢٦)، فتح الجواد (١/١١١)، نهاية المحتاج (٢/٩٥).

باب صلاة التطوع

﴿ مسألة [٢٢] : ﴾

الوتر هل هو التهجد أو غيره؟ وجهان:

وتناقض فيه كلام النووي؛ فقال في باب صلاة التطوع: الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أنه يسمى تهجدًا^(١)، وقال في كتاب النكاح^(٢): الأرجح أن الوتر غير التهجد، ونحو هذا في التذنيب^(٣) للرافعي^(٤).

(١) انظر: الأم (١٤٢/١)، مختصر المزن尼 (ص ٢٠)، الشرح الكبير (١١٦/٢)، الروضة (٣٢٩/١)، شرح الروض (١/٢٠٠).

(٢) الروضة (٣/٧).

(٣) للرافعي فيه فوائد على الوجيز كدقائق المنهاج لل النووي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٤) حمل المحققون اختلاف كلام الروضة على أن الوتر والتهجد بينهما عموم وخصوص، فيجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم، وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم، وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلاً غير الوتر بعد النوم، فالوتر تهجد إن فعل بعد النوم وإلا فوتر لا تهجد، ثم إن القصد من ذكره في باب الوتر مجرد التسمية، وما ذكره في النكاح لبيان أن التهجد الواجب عليه يُكْفَى أولاً لا يكفي عنه الوتر، والذي اختلف في نسخ وجوبه التهجد لا الوتر.

﴿ انظر: شرح الروض (٢٠٣/١)، فتح الججاد (١١٣/١)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٢/١١٥)، معنى المحتاج (٣٣٨/١)، حاشية بجيرمي على الخطيب (٢/٦١). ﴾

وذكر الرافعي في الشرح الصغير هنا كما حكاه^(١) في الكبير، وأفهم عكسه^(٢) في النكاح^(٣).

* * *

(١) في (ز): كما ذكر.

(٢) في (ز): وأفهم في النكاح عكسه.

(٣) حکى في الكبير عن شرّاح المختصر أن النبي ﷺ أمر بالتهجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ يُدْرِكَ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ويشبه أن يكون المراد به الوتر؛ لأنَّ ﷺ كان يحيى الليل بوتره، ثم قال: ويلزم أن يكون كل وتر تهجدًا مأمورًا به، وحمل الآية على الوتر يلزم اشتراط الوتر بعد النوم وليس كذلك. أما في النكاح فقال بعد ذكر حديث عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن على فريضة وهن لكم سنة؛ الوتر والسواك وقيام الليل». والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٥ / ٤ (٣٢٩) وفيه: موسى بن عبد الرحمن كذاب. كما في مجمع الزوائد (٢٦٤ / ٨).

وبعد ذكر ما حكاه الروياني وجهاً: أن الوتر غير التهجد قال: كان التغایر أظهر. ينظر: الشرح الكبير (٤٣٢ / ٧ ، ١٢٦ / ٢).

كتاب صلاة الجماعة

مسألة [٢٣] :

الركن القصير^(١) هل هو مقصود في نفسه أم لا؟ فيه وجهان، وتظهر فائدتهما في سبق الإمام^(٢).

وتناقض في التصحيح كلام النووي؛ فقال في باب صفة الصلاة: إنه غير مقصود^(٣). وقال في هذا الباب في الشرط السابع^(٤): إنه مقصود عند الأكثرين. وقد

(١) في (ج): القاصر . والركن القصير: هو الاعتدال عن الرکوع وكذا الجلوس بين السجدين على الأصح في المنهاج وفي المجموع، وصح في باب السهو من التحقيق أنه ركن طويل وعذاء في المجموع إلى الأكثرين.

✿ انظر: المجمع شرح المذهب (٤/١٢٦، ٢٣٥)، التحقيق (ص ٢٤٦، ٢٦٤)، معني المحتاج (٣١٥/١).

(٢) فلو سبق الإمام المأمور بأن اعتمد والمأموم قائم للقراءة ففي بطلان صلاته وجهان: فإن قلنا الاعتدال ركن مقصود فتبطل صلاة المختلف لسبق الإمام له بركتين، وإن قلنا غير مقصود فلا تبطل صلاة المختلف؛ لأن السبق كان بركن واحد والثاني تبع له، هذا على أن المأخذ هو القول بأن الركن القصير مقصود أم لا؟ وقيل: المأخذ الوجهان في التخلف بركن يبطل أم لا؟.

✿ انظر: الروضة (١/٣٦٧)، شرح المذهب (٤/٢٣٥).

(٣) الروضة (١/٢٦٤).

(٤) في (ج): السادس، والصواب ما في (ز)، كما في الروضة (١/٣٦٧).

وقع هذا التناقض أيضاً في شرح المذهب^(١) والتحقيق^(٢)، وجزم في المحرر والمنهاج^(٣) بأنه غير مقصود، وذكر الرافعي في الشرح الكبير^(٤) في سجود السهو أنه غير مقصود، ووقدت هذه المعاوضة الثلاثة في الشرح الصغير كما في الكبير^(٥).

وتناقض كلام الإمام في أن القيام ركن مقصود لنفسه أم وجب تبعاً للقراءة؟ وبهذا الثاني جزم في الوسائل في فروق المسائل لأبي الحسن المقدسي^(٦).

﴿ مسألة [٢٤] ﴾ :

إذا قام المسبوقون لتكمل صلاتهم فأراد شخص أن يقتدي بأحدهم جاز. جزم به الرافعي في باب سجود السهو^(٧)، وأما إذا أراد أحدهم^(٨) أن يقتدي بأحد مسبوق^(٩) منهم أو خلف شخص آخر نظر؛ فإن كانت جمعة لم يجز^(١٠) وإلا فوجهان.

(١) حكى في باب صلاة الجمعة عن الأصحاب: أن الطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان للخراسانيين، أصحهما: أنه مقصود في نفسه وبه قال الأثرون. ولم أقف على هذه المسألة إلا في هذا الموضع من المظان. انظر شرح المذهب (٢٣٥ / ٤).

(٢) قال في التحقيق (ص ٢٦٤): والطويل مقصود في نفسه وكذا القصير، وقيل تابع أ.ه. ولم يذكر هذه المسألة في غير هذا الموضع. والله أعلم.

(٣) منهاج مع مغني المحتاج (١ / ٣٨٧).

(٤) الشرح الكبير (٢ / ٦٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢ / ٦٧، ١٩٢، ٥١٢).

(٦) أبو الحسن المقدسي: هو سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، إمام فقيه، كان عدیم النظیر في زمانه، من مصنفاته: شرح مفتاح ابن القاص، والوسائل في فروق المسائل، توفی سنة (٤٨٠ هـ).

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٦٩)، طبقات الإسنوى (٢ / ٢٢٠).

(٧) الشرح الكبير (٢ / ٩٦).

(٨) في (ج): بعضهم.

(٩) في (ز): بمسبوق.

(١٠) لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى، قال الناشري: ما ذكره في جمعة غير موافق عليه =

وتناقض في التصحیح کلام النووی، فصحح فی کتاب الجمعة الممنوع^(۱)، وذكر
في هذا الباب ما حاصله تصحیح^(۲) الجواز^(۳)، وصححه في شرح المهدب وقال: لا
يغتر بغيره^(۴).

* * *

= إذا قدموا من لم يكن من جلتهم، فإن كان من جلتهم جاز. نقله الرملي في حاشيته.
قلت: لأنه حيث يكون من جلتهم لا يكون منشأ جمعة أخرى وإن شبها في الصورة فهو مجاز
لا حقيقة.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (۱/۲۴۵)، نهاية المحتاج (۲/۳۵۳).

(۱) الشرح الكبير (۲/۲۷۳)، الروضة (۱/۴۱۱).

(۲) في (ز): ترجيح.

(۳) حيث ذكر في صلاة الجمعة بأنه لو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز، فلو سلم
الإمام ثم أحرم بركتين آخرين فنوى الاقتداء به ثانية، ففي جوازه قولان فيمن أحرم منفرداً
ثم اقتدى به في أثنائهم، وقد جوزه في موضع آخر.

﴿ انظر: الروضة (۱/۳۶۵، ۳۷۳)، ومثله في الشرح الكبير (۲/۱۸۹، ۲۰۰).

(۴) وما صححه في شرح المهدب هنا (۴/۲۴۴، ۲۴۵)، صححه أيضاً في التحقيق (ص ۲۶۶)
وهو المعتمد، وقد جمع بعضهم بين ما ذكره من الممنوع في كتاب الجمعة وما صححه هنا:
بأن الممنوع من حيث حصول الفضيلة، والتصحیح لجواز اقتداء المنفرد، بدليل أنه في التحقيق
(ص ۲۶۰) بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد قال: واقتداء المسبوق بعد سلام الإمام كغيره.

وقد علل في الروضة الممنوع بأن الجماعة حصلت للمسبوقين، وهم إذا أنعموها فرادى نالوا
فضيلتها، لكن هذا التعليل لا ينافي الجواز، إذ للاقتداء فوائد أخرى كتحمل السهو، وتحمل
السورة، ونيل فضل الجماعة الكامل.

﴿ انظر: في المسألة: شرح المهدب (۴/۲۴۴، ۲۴۵)، التحقيق (ص ۲۶۶)، شرح الروض مع
حاشية الشهاب الرملي (۱/۲۵۴)، نهاية المحتاج (۲/۳۵۳)، مغني المحتاج (۱/۳۹۲).

باب صفة الأئمة

﴿ مسألة [٢٥] ﴾

هل يجوز للإمام أن يأتي بغیر التکبیر من الأركان مقارنًا للإمام^(١) أم لا؟
اضطرب فيه كلامه؛ فقال في الشرط السابع: إن المقارنة ممنوعة^(٢)، وقال
بعده قريباً^(٣): إنها جائزة في غير السلام، لكن تكره وتفوت [بها]^(٤) فضيلة
الجماعة، ويجوز في السلام^(٥) على الأصح^(٦). انتهى.

(١) في (ز): مقارنًا لإثبات الإمام به.

(٢) وذلك حينما ذكر حد المتابعة بقوله: أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد
منهما متأخرًا عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه. قال في المهمات: وهو صريح في
تحريم المقارنة صراحة لا يمكن تأويلها. نقله عنه عمر الفتى في مهمات المهمات.

﴿ انظر: مهمات المهمات خطوط (ق-٤٢)، الروضة (١/٣٦٦)، الشرح الكبير (٢/١٩١).﴾

(٣) الشرح الكبير (٢/١٩١)، الروضة (١/٣٦٧).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ز): في غير السلام، والصواب ما في (ج) كما في الأصل والروضة.

(٦) يُحمل كلام الروضة على أحد وجهين:

الأول: أن المتابعة قسمان: متابعة على وجه الأكمالية وأخرى على وجه الوجوب، فقوله
بالكراء هنا تزييناً على القسم الأول كالمقارنة، وتحريماً على الثاني كمسابقة الإمام، ويدل عليه
خبر أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يمْوِلَ الله رأسه رأس حمار».
آخر جه البخاري كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم (٦٩١)، ومسلم كتاب
الصلاوة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوهما رقم (٩٦٢).
=

[وقد]^(١) وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير، والمحرر، والمنهاج،
وشرح المذهب والتحقيق^(٢).

[تبنيها]^(٣) :

أحدهما: إن^(٤) جزم النwoي بفوat فضيلة الجماعة مقتضاه أن المأمور
كالمنفرد، ويلزم منه بطلان الجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها^(٥)، والرافعي لم يحكه

= الثاني: أن ما ذكره من وجوب المتابعة إنما هو باعتبار الجملة، وهو الحكم على المجموع لا
الحكم على الأفراد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف،
والحكم بجواز المقارنة إنما ذكره للحكم على الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد.
ينظر في المسألة: نهاية المحتاج (٢٢١/٢)، معنى المحتاج (٣٨٦/١)، تحفة المحتاج مع حاشية ابن
قاسim (٣٧٠/١)، شرح الروض (٢٢٨/١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) انظر: منهاج مع معنى المحتاج (٣٨٦/١)، شرح المذهب (٤/٢٣٥)، التحقيق (ص ٢٦٣).

(٣) ما بين المعقوفين هو ما في (ز) والأصل، وفي (ج) : مسألة.

(٤) في (ز): أنه.

(٥) لا يلزم من انتفاء فضل الجماعة انتفاء الجماعة، كما لا يلزم من صحة صلاة الجماعة في
الأرض المغصوبة حصول الثواب، فإن الاقتداء صحيح ولا ثواب فيها كما عليه المحققون،
وعليه فيعد بصورتها في الجمعة ويسقط فرضها، فإن قيل: ما فائدة حصول الجماعة مع
انتفاء الثواب فيها؟

أجيب: بأن فائدتها سقوط الإثم على القول بوجوبها، إما على العين أو على الكفاية، أو
الكراء على القول بتأكيد سنتها.

وهل المقارنة المفوتة لفضيلة هي المقارنة في جميع الأفعال أوفي البعض؟ قال الزركشي: لم
يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت فضيلة كل الصلاة، بل ما قارن فيه فقط
نقله وقرره الشهاب الرملي في حاشيته.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٢٨/١)، نهاية المحتاج (٢٢٢/٢)، تحفة المحتاج مع
حاشية الشرواني (٣٢٩، ٣٢٨/٢)، معنى المحتاج (٣٨٦/١).

إلا عن التهذيب^(١) فقط.

الثاني: أن تقدم المأمور في الأفعال حرام، وقد صرخ به في التحقيق وشرح مسلم^(٢)، والعجب أن الشيخ محبي الدين أقرَّ الشيخ^(٣) على كراحته! فإن قيل: أراد كراهة تحريم. قلنا: كلامه يقتضي خلافه فإنه قال عقبيه: ولا يجوز أن يسبقه بركينين^(٤).

﴿ مسألة [٢٦] : ﴾

إذا أمّ قوماً وهم له [كارهون]^(٥) أو أكثرهم كارهون، فهل يحرم أم يكره؟
تناقض فيه كلام الروضة؛ فجزم في هذا الباب من زياداته: [أنه]^(٦) مكروه^(٧)،
وجزم في أوائل كتاب الشهادات^(٨) نقلاً عن صاحب العدة^(٩) أنه حرام، وارتضاه هو

(١) الشرح الكبير (١٩١/٢)، التهذيب (٢٧٠/٢).

(٢) التحقيق (ص ١٣٦)، شرح مسلم (٤/٣٧٠).

(٣) أي أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه.

(٤) انظر التنبيه (ص ٥٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) الروضة (١/٣٧٥).

(٨) الروضة (١٠/٥).

(٩) هناك كتابان تحت اسم العدة، أحدهما لأبي المكارم الروياني، والأخر لأبي عبد الله الطبرى، وكلاهما نقل عنهما الرافعى في الشرح الكبير والنوى في الروضة.

أما مؤلف الكتاب الأول فهو: أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر، كان عالماً، فقهياً، قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته.

وأما مؤلف الكتاب الثاني فهو: أبو عبد الله الحسين بن علي الطبرى، كان إماماً فقيهاً مفتياً، تفقه على القاضى أبي الطيب، ولازم الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، حتى برع وصار من عظاماء أصحابه، صنف العدة وجعلها شرحاً على إبانة الفورانى، توفي سنة (٤٩٥هـ) رحمه الله.

والرافعي^(١)، وقد نص الشافعی على تحريمـه، نقله الماوردي^(٢)، قال الإسنـوی: ورأـیت فـی الأم ما يـقتضـیه^(٣).

* * *

= تنبية مهم: ذكر الإسنوي ما ملخصه، أن الرافعى وقف على العدة لأبي المكارم الروباني وغالباً ما يضيف التقل إليها، ولم يقف على عدة أبي عبد الله، ولكنه بلغه التقل عنه، وهذا لو نقل عنه يقول: رُوِيَّ نحو هذا عن أبي عبد الله الطبرى، كما فعل في كتاب الأيمان، والرافعى كثيراً ما ينقل عن صاحب البيان وهو ينقل عن عدة أبي عبد الله، فإذا كان الكلام منقولاً عن صاحب البيان فهي عدة أبي عبد الله وإلا فهي عدة أبي المكارم.

والنبووي وقف على عدة أبي عبد الله ولم يقف على عدة أبي المكارم، فحيث نقل في زواجيه عن العدة فهي لأبي عبد الله، وحيث أطلق في أصل الروضة فلا يعلم إلا بمراجعة الرافعي؛ لأنَّه كثيراً ما يحذف الوسائط، قال الإسناني: فافتظن له فإني حفظته.

* انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٣٩)، طبقات ابن مداية الله (ص ٢٠٩).

(١) الشرح الكبير (١١/٨)، الروضۃ (١٠/٥).

(٢) قال الشافعي: ولا يحل لرجل أن يصلى بجماعة وهم له كارهون. نقله الماوردي في الحاوي (٤٠٨/٢).

(٣) ذكر في الأم (١٦٠) في الرجل يوم جماعة يكرهونه قال: أكره ذلك للإمام. وما ذكره النووي هنا من الكراهة هو ما قرره في التحقيق (ص ٢٧٠)، وكذلك في شرح المذهب (٤). ٢٧٥

﴿ مسألة [٢٧] : ﴾

إذا شرع في السفر مستقلًا بنفسه أو تابعًا لغيره، ولم يعلم هل [هو]^(١) يبلغ مسافة القصر [أم لا]^(٢)؟ فإنه لا يقصر قبل قطع مسافة القصر، أما^(٣) بعدها فقد تناقض فيها كلام الروضة، فأطلق منع الترخص في الفصل المعقود لطول السفر^(٤)، وذكر أيضًا بعده [بقليل]^(٥) ما يوافقه فقال: إذا سافر العبد بسفر مولاه، والزوجة بسفر الزوج، والجندي بسفر الأمير، ولا يعرفون مقصدتهم، لم يجز لهم الترخص^(٦).

ثم قال بعده من زياداته: وإذا أسر الكفار رجالًا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فإن ساروا يومين قصر^(٧) بعد ذلك، نص عليه الشافعي. انتهى^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) سقط في (ز).

(٣) في (ج): أم.

(٤) ذكر أنه يشترط العزم على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب آبق أو غريم وأنه متى لقيه انصرف ولا يعرف موضعه، لم يتراخص كالهائم. انظر: الروضة (٣٨١/١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الروضة (٣٨١/١).

(٧) في (ز): قصروا.

(٨) الروضة (٣٨٢/١).

وذكر في شرح المذهب من عند نفسه أن مسألة العبد والزوجة والجندي يتبعن فيها هذا التفصيل^(١)، والذي قاله - وإن أمكن في هذه المسألة - فالتصريح بعكسه في المسألة الأولى يعكر عليه^(٢).

ومما يتبعن الاهتمام به ضابط السفر القصير^(٣)، فإنه قل من تعرض له^(٤)، وقد ضبطه البغوي في فتاويه بضابط حسن فقال: وهو أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيناً هناك لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء^(٥)، وضبطه بعضهم بأنه الميل ونحوه^(٦)،

(١) انظر: شرح المذهب (٤/٣٣٣).

(٢) الأصل في هذه المسألة أنه يشترط على المسافر قصد موضع معلوم من أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص أم لا فلا يترخص، والكلام هنا على صفين:
الأول: طالب الغريم والآبق ليس له القصر، ولو طال به سفره لعدم عزمه على سفر طويل، لكن لو قصد مرحلتين أو لا - كما لو علم أنه لا يجد مطلوبه قبلها - فله القصر.
الثاني: الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به لا يقصر، فإذا قطع مرحلتين فله القصر، ومثله في الحكم على العبد والزوجة والجندي إذا لم يعرفوا مقصد متبعهم، فليس لهم القصر إلا إذا قطعوا مرحلتين.

ولا تناهى في الحكم بين الصفين، فإن الصنف الأول انتفى فيه شرط الترخيص، وهو تحقق السفر الطويل، ولأن المسافة في الصنف الثاني معلومة في الجملة، إذ المتبع يعلمها بخلاف الأول، والله أعلم.

* انظر: شرح المذهب (٤/٣٣٣)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٠، ٢٦٢)، تحفة المحتاج (٢/٤١٧)،
٤١٨، شرح الروض (١/٢٢٩)، فتح الججاد (١/١٣٦).

(٣) السفر القصير يبيح إسقاط الفرض بالتميم، وجواز التنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميّة للاضطرار.

* انظر: شرح المذهب (١/٤٨٣)، الحاوي الكبير (١/٣٢٣).

(٤) في (ز): لحده.

(٥) في (ز): سماع النداء.

(٦) الميل: مقدار مد البصر، وهو أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهو يساوي = ١٨٤٨ متراً.

وجزم به الشيخ أبو حامد^(١) في تعليقه، ونقله عنه المصنف، في شرح المهدب^(٢).

﴿ مسألة [٢٨] : ﴾

إذا جمع المسافر الظهر إلى العصر تأخيرًا.

فالشرط أن ينوي وقد بقى من الوقت ركعة فأكثر على ما صححه في العزيز^(٣) والروضة^(٤). وفي التنبيه^(٥) أنه يشترط أن ينوي قبل خروج الوقت بقدر ما يصلى فرض الوقت، وجزم به النووي في شرحِي^(٦) المهدب ومسلم^(٧).

= ﴿ انظر: الروضة (١/٣٨٠، ٣٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٠). ﴾

(١) الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسپرايني، إمام طريقة العراقيين وشيخ الإسلام، كان جبلاً من جبال العلم، استوعب الأرض بالأصحاب، قال الخطيب: كان الناس يقولون لو رأه الشافعي لفرح به. من مصنفاته: التعليق المشهورة على مختصر المزنی، قال النووی: وهي في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه أحد في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، ويسط أدلةها، والجواب عنها. توفي سنة (٤٠٦هـ).

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١). ﴾

(٢) شرح المهدب (١/٤٨٣).

(٣) العزيز (٢/٢٤٣).

(٤) قال في الروضة (١/٣٩١): يجب أن ينوي كون التأخير بنية الجمع، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة به أداء عصى، وصارت الأولى قضاء. ولا تكون أداء إلا بإدراك ركعة فما زاد كما سبق عنه.

(٥) انظر: التنبيه (ص ٥٦).

(٦) في (ز): شرح.

(٧) انظر: شرح مسلم (٥/٢١٩)، وشرح المهدب (٤/٣٧٦)، وفيه: قال الأصحاب: يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت قضاء.

ووجه الجمع بين ما في الروضة وشرح المهدب أن يحمل ما في شرح المهدب على كلام الروضة =

مسألة [٢٩] *

الجندي الذي يسیر مع الأمير إذا نوى الإقامة أو سفر القصر هل تؤثر نيته أم لا؟
 تناقض فيه كلام الروضة، فقال من زياداته: ولو نوى العبد أو الزوجة أو الجندي^(١) إقامة أربعة أيام ولم ينبو [السيد ولا]^(٢) الأمير ولا الزوج، ففي لزوم الإتمام وجهان، الأقوى: جواز القصر^(٣)، وقال بعده: لو سار^(٤) الجندي بسیر الإمام^(٥) ولم يعرف مقصدہ، فنوى الجندي سفر القصر فله القصر؛ لأنه ليس تحت يد الأمير، بخلاف العبد والمرأة^(٦). انتهى.

وذكر أيضًا مثله في موضع آخر من الباب^(٧)، فحصل من هذا أن نيته لسفر القصر^(٨) معتبرة، فلزم منه^(٩) ضرورة اعتبارها في الإقامة بل أولى، فصار مناقضاً لما قدمه من أن نية القصر لا تعتبر^(١٠).

= بـأن يقال: معنى ما يسعها. أي: يسعها أداء، أي فيكون بقدر ركعة، وهذا جعـ شـيخـ الإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ، كـماـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ.

وجعـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ وـابـنـ حـجـرـ بـماـ حـاـصـلـهـ: إنـ شـرـطـ الخـرـوجـ مـنـ الإـثـمـ أـنـ تـقـعـ النـيـةـ وـقـدـ بـقـيـ ماـ يـسـعـ جـيـعـهـاـ إـلـاـ أـثـمـ، وـشـرـطـ الـأـدـاءـ وـقـعـ النـيـةـ وـقـدـ بـقـيـ ماـ يـسـعـ رـكـعـةـ إـلـاـ صـارـتـ مـعـ إـثـمـ قـضـاءـ، وـهـذـاـ جـعـ حـسـنـ.

* انظر: فتح الججاد (١٠٤/١)، حاشية الرملی مع شرح الروض (١/٢٤٤).

(١) في (ز): أو الجيش.

(٢) ما بين المعقودين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (١/٣٨٠).

(٤) في (ز): ولو سافر.

(٥) الروضة (١/٣٨١).

(٦) في (ز): سير الأمير.

(٧) لم أجده في هذا الباب، ولعله في غيره.

(٨) في (ج): القصير.

(٩) في (ج): فيه.

(١٠) لابد من التفريق بين الجندي المثبت في الديوان التابع للأمير، وبين المتعطوف الذي تجوز =

واعلم أن جزمه بحكاية الوجهين في هذه المسألة لا يستقيم؛ لأنه قال في شرح المذهب^(١): ولو نوى الإقامة دون الأمير قال العمراني^(٢): احتمل الوجهين في العبد والمرأة^(٣). فعلم بذلك أن الوجهين احتمال العمراني، فكان لا ينبغي الجزم بحكايتهم.

تبنيه: إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر تقديما حرم [عليه]^(٤) التنفل بعدهما في وقت الظهر؛ لأنه^(٥) نافلة بعد العصر، وقد تقرر أنها مكرورة كراهة

= له المفارقة فهو مستقل، فال الأول نيته غير معترضة فهي كالعدم، مثل العبد والمرأة، قال السبكي: الذي يقضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد، وإن فهو مستقل ورفيق الطريق، فيحمل قوله: قصر الجندي. أي اعتبار نيته. على القسم الثاني، وقوله: إنه لو نوى إقامة أربعة ولم ينوا الأمير أن الأقوى له القصر على القسم الأول أ.هـ. أي بعدم اعتبار نيته فهي كالعدم، فلا مناقضة ولا منافاة.

واعتبر الشمس الرملية وغيره أن المدار في اعتبار النية وعدمه على ما يختلط به الجيش، فما اختلط به النظام لا تعتبر نيته إن لم يثبت في الديوان، ومن لا يختلط به نظام اعتبرت نيته وإن ثبت.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملية (١/٢٣٧، ٢٣٩)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٢)، تحفة المحتاج (٤١٩/٢، ٤٢٠)، شرح المنجع مع حاشية الجمل (٤٢٨/٢).

(١) شرح المذهب (٤/٣٦٣).

(٢) العمراني: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني وهو شيخ الشافعية باليمين كان إماماً ورعاً جامعاً بين العلوم، رحلت إليه الطلبة من كل مكان، من مصنفاته: البيان شرح المذهب، والانتصار على القدرة الأشارة، والفتاوی، توفي سنة (٥٥٨ هـ) رحمه الله.

* انظر: طبقات فقهاء اليمن (١٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦).

(٣) انظر: البيان (٢/٤٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ز): لأنها.

(٦) شرح المذهب (٤/١٨٠)، الروضۃ (١/٢٢٠)، تحفة المحتاج (١/٤٧٠)، نهاية المحتاج (١/٣٨٤، ٢٨٤).

حرريم^(١)، صرخ به البنديجي^(٢) في تعليقه نقلًا عن [نص]^(٣) الشافعي والأصحاب، وهي مسألة غريبة وحكمها متوجه^(٤).

﴿ مسألة [٣٠] ﴾ :

هل يثبت حكم السفر بمقارنة السور، أم لابد من مقارقة العمران؟
 [فيه خلاف، واضطرب في الجواب كلام النووي؛ فصحح في هذا الباب أنه يكفي^(٥)، ذكر في كتاب الصيام أنه لا بد من مقارقة العمران]^(٦)، وذكره في مبيحات الفطر^(٧)، ووقع الموضعان كذلك في شرح المهدب^(٨).

(١) البنديجي: هو أبو علي الحسن بن عبد الله القاضي، كان أحد عظماء الشافعية، فقيهاً عوائضاً على المشكلات، حافظاً للمذهب، وهو صاحب التعليقة المشهورة عن شيخه أبي حامد المسماعة بالجامع، وله أيضاً كتاب *الذخيرة*، *توقن* (٢٥٤٤)، *رحمه الله*.
 * انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٠)، طبقات الاستئنافي (٢/٩٦).

(٢) ما بين المعقودين زيادة من (ز).

(٣) هذا عن التفل، أما الرواتب فجائزه بعد جمع العصرین، ولا يجوز إيقاعها بين الفريضتين، لاشتراط الموالة بينهما بـألا يطول الفصل عرفاً؛ لأن الجمع صيرهما كصلاة واحدة كركعات الصلاة، قال في المجموع: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب أ.هـ.
 وكيفية صلاة الرواتب: أن يصلى في جمع العصرین سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر، وفي جمع العشرين بعدهما سنتيهما مرتبة ثم الوتر وخلاف ذلك جائز، نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم، ولا تقديم بعدية الأولى قبلهما مطلقاً.

* انظر: شرح المهدب (٤/٣٧٥)، شرح الروض (١/٢٤٥)، شرح المنهاج (٢/٤٤٩)، مغني المحتاج (١/٤١٣، ٤٠٩)، تحفة المحتاج (٢/٤٣٢)، نهاية المحتاج (٢/٢٧٦).
 (٤) الروضة (١/٣٧٦).

(٥) ما بين المعقودين سقط في (ج).

(٦) الروضة (٢/٢٥٤).

(٧) شرح المهدب (٤/٣٤٧، ٦/٢٦١).

وصحح الرافعي في الشرح الصغير عدم اشتراطه، وجزم في المحرر أنه يشترط
ولم يصرّح^(١) في الكبير بشيء^(٢).

* * *

(١) في (ز) : ولم يعبر.

(٢) المذهب: أن ابتداء السفر من مجاوزة سور البلدة، فإن لم يكن بها سور فأوله مجاوزة العمران، ويحمل إطلاق الشيختين في كتاب الصوم من اشتراط مفارقة العمران على من سافر من بلد لا سور لها، وهذا المعتمد، وقيل يبقى على إطلاقه، ويفرق بأنه في الصوم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا، وردة هذا التفريق ابن حجر بأنه في الصوم يأتي بالقضاء وكفى به بدلاً، وأضاف في شرح العباب: إن مدار البابين على وجود السفر بشروطه، وقد صرحا بحصوله فيما له سور بمجاوزته، فالتوقف حينئذ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له. ا.هـ نقله عنه ابن قاسم.

✿ انظر: شرح المذهب (٣٤٧/٤)، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٢٢/٤٠٥، ٤٠٦)،
معنى الحاج (١/٣٩٧)، نهاية الحاج (٢/٢٥١).

كتاب صلاة الجمعة

مسألة [٣١] :

الغسل من غسل الميت لا يجب على الجديد^(١)، وأما على القديم فقد تناقض كلام النwoي فيه [أيضاً]^(٢) فقال: في القديم وجوب الغسل من غسل الميت، وكذا الوضوء من مسنه، والجديد استحبابه وهو المشهور، فعلى الجديد غسل الجمعة والغسل من غسل الميت أكد الأغالـال وأيهما أكد؟ قولهان، القديم ورجحه الأكثرون: غسل الجمعة. انتهى^(٣).

فكيف يستقيم أن يكون غسل غاسل الميت واجباً على القديم، مع كون غسل الجمعة الذي هو سنة أكد منه على هذا القول^(٤)، وقد استشعر الرافعي هذا السؤال فاحتال في الشرحين على دفعه بإثبات قولين في القديم^(٥).

(١) انظر: شرح الكبير (٢/٣١)، الروضة (١/٤٣٣)، شرح المذهب (٢/٥٠٣، ٥١٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (٢).

(٣) الروضة (١/٤٣٣).

(٤) رد هذا الاستشكال بأن للشافعي قولها بوجوب غسل الجمعة أيضاً، كما سيذكره المصنف.
انظر: تحفة المحتاج (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(٥) قال في شرح المذهب (٥/١٨٥) عن المسألة: والقديم أنه واجب إن صحيـ الحديث وإلا سنة. اهـ.

وعلل الراافي ترجيح غسل الميت بالتردد فيه عندنا بخلاف غسل الجمعة^(١)، وتبعه ابن الرفعة، وليس كذلك، فقد حكى البغوي في شرح السنة^(٢) قوله أنه واجب، قال الإسنوي: لم يذكره البغوي في كتاب الجمعة فلعله في غير مظنته^(٣).

تبنيه: ذكر الأصحاب أغسالاً مسنونة أهملها المتأخرون، منها: الغسل للاعتكاف، نص عليه الشافعي، وذكره ابن خيران [الصغرى]^(٤) في اللطيف^(٥)، ومنها: الغسل لدخول الكعبة، ذكره في التلخيص^(٦)، ومنها: الغسل لكل ليلة من رمضان، ذكره العبادي^(٧)

(١) قال في الشرح الكبير (٣١٢/٢): واعلم أن ما نقلناه يقتضي تردد قوله - أي الشافعي - في وجوب هذا الغسل؛ لأنَّه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بأنَّ غسل الجمعة أكمل منه.

(٢) في (ز): شرح التنبية.

(٣) بل هو فيه، انظر: شرح السنة (٤٣٤/١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) ابن خيران الصغير: هو علي بن أحمد بن خيران البغدادي، من أعيان فقهاء الشافعية في عصره، ذكره ابن الصلاح، ولم يؤرخ وفاته، وكتابه اللطيف دون التنبية حجماً، كثير الأبواب جداً، قال الإسنوي: وترتيب اللطيف ليس على الترتيب المعهود، حتى وقع الحيض في آخره.

* انظر: طبقات الإسنوي (٢٢٥/١)، كشف الظنون (ص ٥٥٥).

(٦) التلخيص: كتاب مختصر لأبي العباس ابن القاص - وهو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه توفي سنة (٤٣٥هـ) - ذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعديتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه، وخفة محمله، ولو شرُوح منها شرح الفقال الشاشي، وشرح أبي علي السننجي، وشرح أبي عبد الله الاسترابادي المعروف بابن ختن.

* انظر: طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٧)، وفيات الأعيان (٦٨/١)، كشف الظنون (ص ٤٧٩).

(٧) العبادي: هو أبو عاصم محمد بن أحمد الهرمي، كان إماماً، مناظراً دقيق النظر، حافظاً للمذهب، من أصحاب الوجوه، وكان معروفاً بغموض العبارة وتعويض الكلام. من مصنفاته: المبسوط، والزيادات، وأدب القضاء وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) رحمه الله.

في الطبقات عن الحليمي^(١)، ومنها: الغسل للاستحدداد وبلغ الصبي^(٢)، ذكره في الرونق^(٣).

مسألة [٣٢] *

اضطرب كلام المصنف في تخطي الرقاب هل هو حرام أم مكروه؟

فقال في كتاب الشهادات: المختار تحريره للأحاديث الصحيحة^(٤)، ولفظه المختار في الروضة ليس للراجع من جهة الدليل فقط، بل ذلك اصطلاحه في العمدة^(٥)، وشرح المذهب، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه تحريره عن النص،

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢)، طبقات الإسني (٧٩/٢).

(١) الحليمي: هو الحسين بن الحسن الحليمي، أحد أئمة الدهر، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، فقيه محدث، سمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣هـ) رحمة الله تعالى.

انظر: البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، طبقات الإسني (١٩٤/١).

(٢) انظر: شرح الروض (٥/٢٦٥)، تحفة المحتاج (٢/٥٠٨)، نهاية المحتاج (٢/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٤٦).

(٣) الرونق: مختصر في فقه الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه، فقيل: إنه منسوب للشيخ أبي حامد الإسفرايني، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني، كما في كشف الظنون، ونقل عن ابن السبكي قوله: وهذا غير مستبعد فإن أبي حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه بكلام المحاملي في اللباب.

انظر: كشف الظنون (١/٩٣٤).

(٤) الروضة (٥/١٠)، ومن الأحاديث الصحيحة في الباب قوله ﷺ للرجل المتخطي للرقاب يوم الجمعة: «اجلس فقد آفيت». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة رقم (١١١٤)، والنمسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر ٣/١٠٣ رقم (١٤٠١)، وأحمد (٤/١٨٨) بزيادة: «وآتيت»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٥٥).

(٥) أي عمدة التبيه الذي هو تصحیح التبيه، كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة النووي، =

لكنه ذكر في موضع آخر منه عن النص أيضاً أنه يكره، وعلله بالأذى، [ويمكن^(١)]
حمل الكراهة على التحرير لهذه العلة.

إذا علمت ذلك فقد قال في هذا الباب^(٢) : ينبغي للداخل أن يتحرز عن تخطي
الرقب إلا إذا كان إماماً أو بين يديه فرجة لا يصلها بغير تحفظ. انتهى^(٣).

والغالب إطلاق^(٤) اللفظة على الجائز لا سيما وقد صرخ^(٥) الرافعي في
الشهادات بأن المراد بها الكراهة^(٦) ، وصرح به [أيضاً]^(٧) في شرح المهدب
للمصنف فقال^(٨) : مذهبنا أنه مكروه^(٩)

= وقد قال في (ص٢٢) : وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب وكان الراجح في الدليل خلافه،
ورجحه بعضهم. قلت: المختار كذا. أ.هـ قلت: وهو كذلك اصطلاحه في التحقيق، كما أشار
إلى ذلك في مقدمته، وهو أيضاً اصطلاحه في شرح المهدب كما هو معلوم، وهذا هو الأصل،
فإن لفظة المختار ضيقه تدل على ما يقتضيه فائدة المختار من تبعه للداليل، وعليه ليكون المختار خارجاً عن
المذهب.

وحكم الإسنوي هنا - كما حكم في المهمات - أن المختار في الروضة بمعنى الأصح
والراجح ونحو ذلك، وحكمه أيضاً العليجي عن شيخه، كما ذكره المقربي الأهل في سلم
المتعلم.

* انظر: الفوائد المكية للسفاق (ص٤٣)، سلم المتعلم (ص٤٢)، ومطلب الإيقاظ لعبد الله
بلغقيه باعلوي (ص٢٢)، ومعجم مصطلحات الشافعية (ص٧٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) في (ج) : الكتاب.

(٣) الروضة (٣٤٥/١).

(٤) في (ج) : الطلاق.

(٥) في (ج) : صرخ به.

(٦) الشرح الكبير (٨/١٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٨) شرح المهدب (٥٤٦/٤).

= (٩) لخص المصنف - الإمام الأزرق - المسألة تلخيصاً حسناً فقال في فتاواه من نفائس

وقال ابن المنذر^(١): لا يجوز^(٢).

واعلم أن إباحة التخطي للفرجة شرطه ألا ينحطى إلا صفاً أو صفين، ولا يجوز إلى ثلاثة، ذكره جماعة من أصحابنا، وعzaه الشيخ أبو حامد إلى نصه في الأم، إلا ألا يوجد موضعًا يصلى فيه إلا ذلك، قال الشافعي: فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى^(٣).

* * *

= الأحكام (ق/١٣٨/ب): تخطي الرقب م Kroه على الأصح، حرام على المختار. وذكر النووي في شرح المذهب أن المذهب الكراهة، واختار في الروضة التحرير كما سبق، وقضية «جلس فقد آتني» في حديث النهي أن الدار على الإيناء، قال الإسنوي: يمكن حل الكراهة على التحرير. وقال ابن حجر: وعليه كثيرون.

* انظر: شرح المذهب (٤/٥٤٦)، تحفة المحتاج (٢/٥١٣)، شرح الروض (١/٢٦٨).

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري، إمام مجمع على إمامته وجلالته، ووفر علمه، وتمكنه في علمي الحديث والفقه، من مصنفاته: كتاب الإجماع، والإشراف، والأوسط، والتفسير، وغيرها، توفي سنة (١٨٣٥هـ) رحمة الله.

* انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٠)، طبقات الشافية الكبرى (٣/١٠٢).

(٢) انظر: الأوصي في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٨٦).

(٣) انظر: الأم (١١/١٩٨)، وشرح المذهب (٤/٥٤٦).

كتاب صلاة الخوف

مسألة [٣٣] :

إذا تلطخ السلاح في يد المقاتل^(١) بدم كثير ودعت الحاجة إلى إمساكه في الصلاة فهل يقضي أم لا؟

تناقض فيه كلام الروضة، فقال هنا عن الأصحاب سوى الإمام: يقضي لنذور عذرها. وصرح بمثله في شرح المذهب^(٢).

وقال في كتاب التيم^(٣): لا يجب القضاء، وكذا في شروط الصلاة^(٤)، وقال في المحرر [في صلاة الخوف]^(٥): إنه الأقياس، وصححه في المنهاج^(٦)، وقد وقعت المواضع الثلاثة في شرح الرافعي الصغير كما في الكبير^(٧)، ونقل القاضي حسين عن النص الجزم بوجوبه^(٨)،

(١) في (ز): سلاح المقاتل بدم كثير.

(٢) الروضة (١/٤٤٧)، شرح المذهب (٤/٤٢٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٦) وحذفه في الروضة.

(٤) حيث عده من النجاسة المغفو عنها. انظر: الروضة (١/٢٩٠).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج (١/٤٥٥).

(٧) الشرح الكبير (١/٣٤٠، ٢٢/٢، ٢٦٦/١).

(٨) المعتمد: وجوب الإعادة، وهو المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الأصحاب، قال في شرح المذهب: ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة. قال في المهمات: وهو ما =

[والله أعلم]^(١).

* * *

= نص عليه الشافعي، ونقله أيضاً ابن الرفعة عن القاضي، وحيثند فالفتوى عليه. نقله في شرح الروض.

✿ انظر: شرح المذهب (٤٢٨/٤)، شرح الروض (٢٧٤/١)، فتح الججاد (١٥١/١)، نهاية

الحتاج (٢/٣٧٠)، مغني الحاج (١/٤٥٥)، تحفة الحاج (٣/١٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

باب ما يجوز به

مسألة [٣٤] :

هل يجوز التضمخ بالنجاسة أم لا؟ فيه خلاف.

واضطرب كلام الروضة في الترجيح، فقال هنا: المذهب التفصيل، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما^(١) إن كانت النجاسة مخففة، فإن كانت مغلظة كنجاسة الكلب فلا^(٢)، وقال في باب العقيقة: يكره لطخ رأس المولود بالدم. انتهى^(٣)، ويلزم جواز لطخ نفسه^(٤).

وقال أيضاً في كتاب الشهادات من زياداته: استعمال النجاسة في البدن حرام من غير حاجة^(٥)، فتقييده بالبدن ظاهر الجواز في الثوب، وهو ما صححه في باب إزالة النجاسة من التحقيق^(٦).

فهذه ثلاثة مواضع كل منها مخالف للآخر، وقد وقع الموضعان الأولان في

(١) في (ز): لغيرهما.

(٢) الشرح الكبير (٣٤٥/٢)، الروضة (٤٥٠/١).

(٣) الشرح الكبير (١١٨/١٢)، الروضة (٤٩٦/٢).

(٤) في (ج) و (ز): لبسه، والتصحيح من الأصل وفيه: لأنه لو كان حراماً لما جاز فعله مع الغير بطريق الأولى.

(٥) الروضة (٥/١٠).

(٦) التحقيق (ص ١٥٠).

شرح المذهب^(١) والشرح الصغير^(٢).

* * *

(١) شرح المذهب (٤/٤، ٤٤٦، ٤٣٢/٨).

(٢) قال في شرح المذهب: المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبوبكر الفارسي والفال وأصحابه التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها - أي النجاسات - في ثوب أو بدن إلا لضرورة. وهذا ما رجحه الرافع في الشرح الكبير، قال الإسنوي: الأظهر أنه لا يجوز التضييخ بالنجاسة في الثوب ولا في البدن. وصرح في شرح الروض بالتحرير فيما، قال عمر الفتى في مهماته: وتحريرهم تنjis الأداة يقتضي التحرير في الثوب من باب أولى. أ.هـ. قال الشرواني: والحاصل حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقاً، سواء كان في البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كانت هناك رطوبة أم لا. أ.هـ. ومقصوده بالعاج المشط المستخدمن أنثى الفيل.

وما ذكره النووي من كراهة تلطيخ المولود بالدم لا يلحق بالتحرير السابق لأمور منها:

١- أن الدم مختلف في نجاسته، فلا يقاد على المتفق في نجاسته.

٢- أن جنس الدم مما يعنى عن قليله، بخلاف غيره من النجاسات.

٣- أن الصبي غير مكلف، فيلحق بالبهيمة في جواز سقيها الماء النجس.

وقد ذكر جماعة أن الكراهة في ذلك لكونه فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم حدديث: «مع الغلام حقيقة، فأهلريقوا عليه دمًا وأمبطوا عنه الأذى». أخرجه البخاري في العقيقة برقم (٥٤٧١)، وأبو داود في الأضاحي برقم (٢٨٣٩)، والترمذى في الأضاحي، العقيقة برقم (١٥٥١) والنمسائي في العقيقة (١٦٤/٧).

انظر: شرح المذهب (٤/٤)، الشرح الكبير (٢/٣٤٥)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٣/٣٤، ٣٥)، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدى (٢/٣٨٢، ٨/١٤٨)، مهمات المهمات (١/٢٦)، حاشية الجمل (٣/٣٩)، شرح الروض مع حاشية الرملي (١/٢٧٧، ٩/٤٣٥).

كتاب الجنائز

مسألة [٣٥] :

هل يجوز للرجل أن يغسل امرأة محرماً مع وجود النساء؟
تناقض فيه كلام الروضة، فقال هنا: كلام الغزالى أنه يجوز، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحاً به^(١).

وقال بعد هذا: ولو أن المقدم في الغسل سلّمه لمن بعده فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال تفويضه إلى النساء ولا العكس^(٢). انتهى.

وحاصل كلامه أولاً تقرير الغزالى^(٣) على التجويز، وأنه لم ير التصریح به لأحد، وحاصل كلامه الثاني عكس كل منهما، ووقع الموضعان كذلك في شرح المهدب^(٤) والشرح الصغير، وقال في شرح التعجب: الصحيح جوازه^(٥).

(١) الشرح الكبير (٤٠٥/٢)، الروضة (٢٩/٢).

(٢) في (ج): ولا بالعكس. وانظر: الشرح الكبير (٤٠٧/٢)، الروضة (٣٢/٢).

(٣) في (ز): وحاصله إقرار الغزالى.

(٤) شرح المهدب (١٣٧/٥، ١٣٩).

(٥) قال في الخادم - بعد ذكر كلام الإسنوي السابق -: هذه المسألة غير ما نحن فيه، وهنا مسألتان:

أحداهما: فيمن يستحق التقديم هنا. أي تجويز الغزالى.

الثانية: فيمن ثبت له التقديم هل له تفويضه ونقله إلى غيره؟ وهو المذكور فيما بعد، فلم يتناقض كلام الراافي. أي والنوعي. والمخلط غالط. نقله محقق العزيز.

مسألة [٣٦]: *

هل الواجب من الكفن ما يستر العورة فقط، أم ما يعم البدن؟ وجهان.

وتناقض في التصحيح كلام الروضة؛ فقال من زياذاته [في هذا الباب]^(١) هنا: الأصح المنصوص أن الواجب ساتر العورة^(٢)، وقال في باب^(٣) الصلاة على الميت: إذا وجد بعض شخص علم موته غسل الموجود ووري بخرقة. انتهى^(٤).

فأوجب ستر الموجود وإن لم يكن من العورة، وهو عكس ما سبق، لا جرم صرح في الحاوي بتخريج المسألة على أن الواجب ساتر العورة أم التعميم^(٥)؟ وقد وقع هذا التناقض في شرح المذهب^(٦) والشرح الصغير^(٧).

= قال في شرح الروض: قضية كلام الغزالي تحييزه مع وجود النساء. وهو ظاهر. بناءً على أن الترتيب مستحب لا واجب، وبه صرح ابن جاعة شارح المفتاح، قال الأذرعي: والذي يقوى عندي وأكاد أجزم به، أن الأكثرين عليه. أي التجوز، وأيده بأمور - ثم قال: ولا شك في بعد تعصية الأب بغسل ابنته مع وجود أجنبية، أو الأم ابنها مع وجود أجنبى.اه، قال في شرح الروض: والأقرب إثمار الأبعد إن كان من جنسه بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه فليس للرجال تقويضه للنساء ولا العكس، كذا في الروضة، ونقله الرافعى عن الجوبى وغيره، قال: والمعتمد جواز التقويض للنساء وبالعكس، غایته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى.اه. وفي التحفة والنهاية اعتبار وجوب الترتيب بالنسبة للتقويض لغير الجنس، لما فيه من إبطال حق الميت.

* انظر: الشرح الكبير مع تعليق المحقق (٢/٤٠٣، ٤٠٤)، شرح الروض (١/٣٠٢، ٣٠٤)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (٣/١٢٣)، نهاية المحتاج (٢/٤٥٢، ٤٥٤)، حاشية البلقيني على الروضة (٢٩/٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٢) الروضة (٢/٣٥).

(٣) في (ز): في كتاب. (٤) الروضة (٢/٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٨٣، ١٨٤). (٦) شرح المذهب (٥/١٩١، ٢٥٤).

(٧) صلح النوى في سائر كتبه أن الواجب ساتر العورة، وعزاه للجمهور، وهو ظاهر نص الشافعى، وصححه في الشرح الصغير.

وإذا قلنا الواجب ساتر العورة فقط، فهل تختلف فيه الحرة والأمة كالحياة

أم لا؟

قال ابن الرفعة: سكت عنه الأصحاب، قال: والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرُّقْ
يزول بالموت، ومقتضى ما في شرح المذهب عكسه^(١).

واستدل في شرح التعجيز لمصنفه^(٢) على أن الواجب في الكفن ما يعم البدن
بأن^(٣) النظر إلى بدنه حرام، ومقتضاه أنه متفق عليه.

قال الإسنوي: وهو نقل منكر! والكتاب المذكور كثير الأوهام، ومن أفحش
غلطه فيه قوله^(٤): يستحب ألا يصلى على الميت إلا بعد دفنه، ونقله عن الماوري
وهو وهم.

* * *

= وصحح النووي في منسكه أنه يستر جميع بدنـه، واختاره ابن المقري في شرح إرشاده، والأذرعي
تبعـا لجمهـور الخـرسـانـين، وجـمعـ بينـهـماـ فيـ الروـضـ فـقاـلـ: وأـفـلهـ ثـوبـ يـعـ الـبـدـنـ، وـالـوـاجـبـ سـتـرـ
الـعـورـةـ. قـالـ فيـ المـغـنيـ: فـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـيـ أـنـ حـقـ لـلـهـ تـعـالـيـ، وـالـثـانـيـ عـلـيـ أـنـ حـقـ لـلـمـيـتـ وـهـوـ
جـمـعـ حـسـنـ. أـهـ.

ومـا ذـكـرـهـ النـوـويـ مـنـ مـوـارـاـتـ بـعـضـ شـخـصـ بـخـرـقةـ فـلـأـنـهـ مـنـ حـقـ الـمـيـتـ سـتـرـ جـمـعـ الـبـدـنـ كـمـاـ سـبـقـ.

✿ انظر: الأم (٢٦٦/١)، شرح المذهب (١٩١/٥)، شرح الروض (٣٠٦/١)، مغني المحتاج (٥٠١، ٥١٨)، تحفة المحتاج (١٢٧/٣، ١٧٦)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٢).

(١) قال في معرض كلامه عن الواجب في الكفن: فيه وجهان، أصحهما: ساتر العورة وهي
جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها. شرح المذهب (٢٠٥/٥)، وانظر: نهاية المحتاج
(٤٥٧/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٣).

(٢) في (ز): ذكر في شرح التعجيز لمصنفه استدلالـاـ. ومـصـنـفـهـ تـاجـ الـدـيـنـ بـنـ يـونـسـ، وـقـدـ سـبـقـتـ
تـرـجـمـتـهـ عـنـ الـمـسـأـةـ (١٢ـ).

(٣) في (ز): لأنـ.

(٤) في (ز): فيه أن قولهـ.

كتاب الزكاة

مسألة [٣٧] *

الجذعة من الضأن هي التي لها ستة على الصحيح، وقيل: ستة أشهر.

ذكره الرافعي هنا^(١) وقال في الأضحية: الإجذاع^(٢) يحصل بأحد أمرين: إما بالإجذاع، وإما باستيفاء سنة^(٣) ، قال البرهان بن الفرakah^(٤) : وهذا كالاستدراك منه لما تقدم، ولهذا لم يضعفه.

* * *

(١) وقيل ثمانية أشهر، واختاره الروياني. انظر: الشرح الكبير (٢/٤٧٣)، الروضة (٢/٧٠).

(٢) الإجذاع: سقوط السن، وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن. (المصباح المنير ص ٣٦).

(٣) حكاہ عن صاحب التهذیب. انظر: الشرح الكبير (١٢/٦٣)، الروضة (٢/٤٦٢)، شرح الروض (١/٣٤١).

(٤) ابن الفرakah: هو برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى، كان فقيه الشام، تلقى علّها كثيراً، كان عارفاً بالمذهب له مصنفات، وأشهرها: تعليقه على التنبيه، توفى سنة (٧٢٩هـ) رحمة الله.

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١٢)، طبقات الإسنوي (٢/١٤٢).

(١)

باب الخلطة

مسألة [٣٨] *

إذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين، فهل يرجع صاحبه بقيمة النصف أو نصف القيمة؟^(٢)

تناقض فيه كلام الرافعي [فقط]^(٣) فقال في الكلام على خلطة^(٤) الغنم: [إنه]^(٥) يرجع بنصف قيمة الشاة^(٦).

وقال في الكلام على زكاة البقر: إنه يرجع بقيمة الحصة من المأخوذ^(٧)، ووقع

(١) خلطة الشيء بغيره ضمه إليه، والجمع أخلاط، وهو يأتي بمعنى الضم والمجاورة والشراكة، والمقصود به هنا: اختلاط الأموال المؤثر في الزكاة، وهو قسمان: خلطة شيع وهو: الأ يتميز نصيب أحد الشركين عن الآخر. وخلطة الجوار وهو: أن يتميز مال كل واحد، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد.

* انظر: لسان العرب (٤/١٧٥)، المصباح المنير (ص ٦٨)، الروضۃ (٢/٨٧).

(٢) نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فالشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية فهو أقل.

انظر: شرح المهدب (٥/٤٤٧، ٤٤٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ج): الخلطة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٢/٥١٠).

(٧) قال في الشرح الكبير (٢/٥١٠): (لو كان بينهم سبعون من البقر، أربعون لأحدهما وثلاثون

الموضعان كذلك في الشرح الصغير، وأصلح في الروضة مقالة الرافعي في البقر،
وعبر بما قاله في الغنم، فسلم من التناقض^(١)، وصنع ذلك في شرح المذهب^(٢).

ونظير ذلك ما قاله الرافعي في الزوج إذا طلق قبل الدخول وكان الصداق تالفاً:
إنه يرجع بنصف قيمته لا بقيمة نصفه^(٣)، لكن صرّح الإمام هناك بخلافه وهو قوي
جداً، ويؤيده ما قاله في المذهب^(٤) أن من سرى عليه نصف عبد غرم قيمة نصفه^(٥).

* * *

= للآخر، فالتباع والمسنة واجبان عليهم... فلو أخذها الساعي من صاحب الأربعين، رجع
بقيمة ثلاثة أسابيعهما على الآخر) أي لا ثلاثة أسابيع قيمتها.

(١) الروضة (٢/٩٠، ٥/٩١).

(٢) شرح المذهب (٥/٤٤٧، ٤٤٨). وقد ذكر فيه أن الساعي لو أخذ شاة من نصيب أحد
الخلطين رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة؛ لأنها ليست مثيله، ولا يقال: إنه
يرجع بقيمة نصف الشاة؛ لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة إنما أخذت عن
جملة المال، فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال، ولو قلنا قيمة النصف
لأجحينا، ثم قال: (فاعتمد ما نبهت عليه، ولا تفتر بقول بعضهم قيمة النصف فإنه مؤول
على ما ذكره المحققون).

(٣) الشرح الكبير (٨/٢٦٦).

(٤) لم أجده في مظانه.

(٥) في (ز): نصف قيمتها.

✿ [مسألة^(١)][٣٩]

إذا مات وعليه دين لأدمي وزكاة أو كفارة فأقوال، أصحها: تقديم الزكاة، والثاني عكسه، والثالث يستويان، وهل الأقوال مخصوصة بما إذا تلف المال الزكوي وخلف غيره، فاما^(٢) إذا كان موجوداً قدمت الزكاة قطعاً^(٣) أو هي جارية مطلقاً^(٤)? فيه خلاف.

وأختلف كلام الروضۃ في الترجيح، فصحيح هنا الثاني، وهو جريانها مطلقاً^(٥)، ذكره قبل هذا الباب بقليل، وجزم في كتاب الأيمان بالأول^(٦)، وذكر نحوه في زکاة العشرات^(٧)، ووَقَعَتْ [هذه]^(٨) الموضع كذلك في العزيز^(٩)،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز): والأصل.

(٢) في (ز): حتى.

(٣) في (ج): مطلقاً.

(٤) في (ز): أم يجري مطلقاً.

(٥) الروضۃ (١١١/٢).

(٦) الروضۃ (٢٠٦/٩).

(٧) ذكرهنا الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله وحق الأدمي، ورجحأخذ الزكاة بكل حال، لشدة تعلقها بالمال. الروضۃ (١٤٣/٢).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٩) العزيز (٢/٥٥٣، ٣/٦٤).

وأحاب في الشرح الصغير وشرح المهدب للنوروي^(١) بجريانها مطلقاً.

قال الإسنوي: والصواب مقابله؛ لأن التعليق إما شركة وإما رهن أو جنائية، وكل واحد مقتضى للتقديم، ويقويه^(٢) ما ذكره في باب الكتابة في إيتاء المكاتب^(٣) أنه مقدم على الديون إذا مات السيد، ونقله عن النص، وعلله بأن حقه في عينه كالمرهون^(٤).

* * *

(١) شرح المهدب (٦/٢٣٢).

(٢) في (ز) : ويؤيده.

(٣) إيتاء المكاتب: أن يحط السيد عنه شيئاً من النجوم، أو يبذل شيئاً ويأخذ النجوم، وهذا الإيتاء واجب عند الشافعى. انظر: الأم (٨/٣٣)، الروضة (١٠/٣١٥، ٣١٦).

(٤) قال البلقيني - تعليقاً على كلام الروضة -: إن الأقوال الثلاثة المذكورة لا تجري في المحجور عليه بفلس - ثم قال - : ومحل ما ذكر فيما كان من حقوق الله على التراخي كفارة اليمين ونحوها حيث لا تتعدي يقتضي الفورية، فأما زكاة المال والفطر ونحوهما مما هو على الفور، ليس داخلاً في قوله: ولا يجري... إلخ، والإمام في النهاية نقل عن والده ما قررناه، وأما إذا اجتمع في حجر المفلس زكاة متعلقة بالذمة ودين لأدmi، فإننا نقدم الزكاة جزماً، ويتحمل الخلاف) ١. هـ حاشية البلقيني على الروضة (٩/٢٠٦).

(١)

باب زكاة العشرات

* مسألة [٤٠] :

الرطب هل هو مثلي أو متقوّم؟ [فيه]^(٢) وجهان.

تناقض في التصحح كلام الروضة، فصحح هنا أنه متقوّم، ونقله عن النص
والأكثرین^(٣)، وصحح في كتاب الغصب أنه مثلي^(٤)، ولم يذكر في المحرر غيره.

ووقع هذا التناقض في شرح الرافعی^(٥)، ولكنه في الشرح الصغير لما حکى
عن الأکثرين أنه متقوّم، قال: الأولى بالترجح أنه مثلي، وكذلك ذكره في التذنیب،
وصحح في شرح المهدب في مواضع أنه متقوّم^(٦).

(١) العُشر: جزء من عشرة أجزاء، والجمع أعشار، والمعشرات هي: الأموال التي يجب فيها
العُشر أو بعضه.

* انظر: المصباح المنير (ص ١٥٦)، شرح الروض (٣٦٧/١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣)، الروضة (٢/١٥١).

(٤) الروضة (٤/٢٠٠).

(٥) الشرح الكبير (٣/٧٧، ٥/٤٢١).

(٦) ما صححه في شرح المهدب من أنه متقوّم ونقله في الروضة عن النص قال الإسنوي: (هو
الأصح المفتى به) وجزم به ابن المقری هنا، وصححه شیخ الإسلام، وابن حجر في
الإیعاب وفتح الجواب، وانتصر له الناشري.

وما صححه في الغصب من المثلية، صححه في الشرح الصغير، وما ل إليه الشمس الرملي،
والله، وابن حجر في التحفة، وصاحب المغنى، وجعله الشبراملي المعتمد.

واعلم أن الساعي إنما يرد الرطب ويأخذ قيمته إذا كان بحاله، فإذا جف فنقل
الرافعي عن العراقيين أنه إذا كان قدر الزكاة أجزأ وإلا فيرد [قدر]^(١) التفاوت، أو
يأخذنه، قال: والأولى أنه لا يجزئ لفساد القبض^(٢)، وحکاہ في شرح المهدب عن
العراقيين وغيرهم^(٣)، وقال: المختار ما ذكره من الإجزاء^(٤).

* * *

= انظر: شرح المهدب (٤٦٦/٥)، شرح الروض (١/٣٧٣)، فتح الجواد (١٨٨/١) تحفة
المحتاج مع حاشية الشروانی (٢٨٨/٣)، نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي (٧٨/٣)، مغنى
المحتاج (١/٥٧٠).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الشرح الكبير (٧٨/٣).

(٣) شرح المهدب (٤٦٧/٥).

(٤) ما رجحه في الشرح الكبير من عدم الإجزاء تبعه عليه في الروضة، وجزم به ابن المقري في
روضه، وقال الشمس الرملي: (هو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه).

✿ انظر: الروضة (٢/١٥١)، شرح الروض (١/٣٧٣)، نهاية المحتاج (٧٨/٣).

باب زكاة الذهب والفضة

مسألة [٤١] :

تشبه الرجال بالنساء وعكسه هل هو حرام أم لا؟

اضطرب فيه كلام الرافعى؛ فقال هنا عن صاحب المعتمد^(١): إنه مكروه لقول الشافعى^(٢): أكره للرجال ليس اللولو للأدب؛ لأنه من زى النساء، فاقتضى ذلك أن تشبه أحد الصنفين بالأخر مكروه، وهو الحق إن شاء الله تعالى. انتهى^(٣).

وقال بعده [بأسطر]^(٤): حيث جرت عادة النساء بلبس التاج جاز، وإن لم تجري عادة لم يجز؛ لأنها تشبه بالرجال، وفي الدرام والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهاً، أظهرهما المنع. انتهى^(٥).

وهو صريح في عكس الأول، وقد نبه النwoي^(٦) على [أن الصواب]^(٧) أن

(١) في (ز): العمدة، والصواب: المعتمد كما في الأصل والعزيز، وصاحب المعتمد المذكور هنا هو القفال الشاشي، كما أفاده في شرح المهدب (٦/٣٩) وستأتي ترجمته.

(٢) انظر: الأم (١/٢٢١).

(٣) الشرح الكبير (٣/١٠٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٣/١٠١).

(٦) في الروضة (٢/١٦٢)، وشرح المهدب (٦/٣٩).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

التشبه حرام للحديث الصحيح^(١).

وصحح النووي في شرح المذهب في باب ما يكره لبسه أن لبس التاج للنساء يجوز مطلقاً، وكذلك الدرارم والدنانير المثقوبة^(٢) مخالفًا لما قاله في الروضة تبعاً لما أفهمه كلام الرافعي، وأما في هذا الباب فإنه نقل عن الرافعي المنع واقتصر عليه^(٣).

تبنيه: قال في البحر: الدرارم والدنانير المثقوبة هل هي من الحلي المباح الذي لا تجب زكاته؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنها تخرج بالصوغ عن النقدية. انتهى.

وحاصله حكاية وجهين في وجوب الزكاة، لا في منع اللبس، وهو صريح في ذلك، ويفيده أن التعليل صالح له لا يمنع اللبس، ثم إن الرافعي حكامها عنه بعبارة موهمة، لكنه عقبه بتعليق الروياني، وهو يرشد إلى المراد، فقول الرافعي: أظهرهما المنع. أي: منع كونه من الحلي المباح المسقط للزكاة، لا منع اللبس، ويدل عليه التعليل^(٤).

(١) حديث ابن عباس مرفوعاً: «عن الله المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم ٥٨٨٥ وما ذكره من التحرير هو المعتمد.

* انظر: شرح المذهب (٣٩/٦)، الروضة (١٦٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٦/٣)، نهاية المحتاج (٩٤/٣).

(٢) قال عن التاج: (والمحترر بل الصواب الجواز من غير تردید، لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلي، وفي الدرارم والدنانير التي تشتبه وتتجعل في القلادة وجهان، أصحهما: الجواز)، شرح المذهب (٤٤٣/٤).

(٣) الروضة (١٦٢/٢).

(٤) قال في الشرح الكبير (١٠١/٣) (وفي الدرارم والدنانير التي تشتبه وتتجعل في القلادة وجهان، حكامها القاضي الروياني، أظهرهما: المنع؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية). ا.هـ. وكلام المصنف صحيح.

ثم إن النوري اختصره في الروضة على صورة فاسدة فقال: وفي الدراما
والدنانير التي ثقت وتجعل في القلادة وجهان: أصحهما التحرير. انتهى^(١).

ففهم من المنع منع اللبس، وغير التعبير، وحذف التعليل، وصرح بما فهم،
ونقله إلى شرح المذهب^(٢) وغيره، وهو فاسد وقد ذكر في البحر قبل هذا الموضع
بنحو ورقة: أنه يجوز لهن لبسه من غير كراهة، وهذا يعين المراد ويبيّن الغلط.

* * *

(١) الروضة (١٦٢/٢)، وقد تعقب الجلال البلقيني ما في الروضة بأن النبي ﷺ، أباح لهن لبس الذهب من غير فرق بين أن يكون نقداً أم لا، وذكر أن الخلاف في أنها إذا لبست هل يمتنع فيها الزكاة إلحاقاً بالحلي المباح؟ وجهان، أظهرهما: المنع، قال: (والتعليق بعدم خروجها عن النقدية دل على أن المراد منع إلحاقها بالحلي المباح في عدم إيجاب الزكاة، لا المنع من لبسها). ا.هـ

✿ انظر: حاشية البلقيني على الروضة (١٦٢/٢).

(٢) انظر: شرح المذهب (٤٠/٦).

مسالة [٤٢] :

إذا هل هلال شوال والعبد في بلد أخرى غير بلد السيد، فهل تجب فطرته من غالب [قوت]^(١) بلد أم من غالب قوت بلد سيده؟

فيه خلاف، تناقض كلام المصنف [فيه]^(٢)؛ فقال في هذا الباب ما مقتضاه أن الصحيح وجوهها من بلد العبد^(٣)، وصرح بتضييقه في مواضع.

وذكر بعد ذلك في الكلام على ما إذا كان للعبد سيدان في بلدين مختلفي القوت ما يقتضي أن العبرة ببلد السيد^(٤)، والرافعي [في شرحه]^(٥) سالم من هذا التناقض.

ووقع هذا أيضاً في المنهاج من زياداته^(٦)، وصحح في العمدة التبعيض

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) الروضة (٢/١٩٨).

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) حيث قال أولاً: (الأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد)، ثم قال من زيادته: (لو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع، ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) ا.هـ أي من قوت بلدده وهو مخالف للأول، وهو الصحيح المعتمد، وتحمل هذا على ما إذا هل هلال شوال والعبد في بريّة نسبتها فيقرب من بلدتي السيدين على السواء؛ لأنه لا بلد للعبد، وكذا إذا كان في بلد لا قوت فيها، ويحمل من =

أيضاً^(١) ، لكنه في شرح المهدب أتى بها على الصواب^(٢) .

* * *

= بذري السيدين.

✿ انظر: مغني الحاج (٦٠٠/١)، نهاية الحاج (١٢٤/٣)، تحفة الحاج (٣٥٩/٣).

(١) قال في تصحیح التنبیه (٢٠٨/١): وأنه إذا كان عبد بين اثنين مختلفي القوت، أخرج كل واحد نصف صاع من قوته.

(٢) وذكر عن البغوي أنه لو كان للعبد سيدان، وكان في غير بلديهما فتبني المسألة على أن الفطرة يجب على المالك ابتداءً أم يتحملها عن العبد؟ فإن قلنا بالتحمّل اعتبر بلد العبد وإنما في بلد السيدين، وإن كان السيدان في بلدان مختلفي القوت، أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه، أو اختلف قوتهمما فيه أوجه، أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض.

✿ انظر: شرح المهدب (١٣٥/٦).

باب قسم الصدقات

﴿ مسألة [٤٣] : ﴾

هل تُعطى المرأة من سهم المؤلفة أم لا؟

تناقض فيه كلام النووي؛ فقال في الكلام على القراء: [إنها]^(١) تعطى منه على الأصح^(٢)، وقال في آخر الباب من زياداته^(٣): [إنه]^(٤) لو دفع سهم المؤلفة أو الغازى فبان أن المدفوع إليه [امرأة فهو كما لو بان المدفوع إليه]^(٥) عبداً فلا يجزئ على الصحيح^(٦).

تبنيه: إذا استدان لغير معصية، وكان معه كفایته فقط، بحيث لو قضى دينه نقص عن كفایته، فهل يعطى من سهم الغارمين؟ وجهان، قال الأكثرون: لا يعطى، وقال الرافعى: الأقرب أنه يعطى^(٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (٢٠٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٢٢٧/٢).

(٦) المعتمد: أنها تعطى منه وهو ما صححه في شرح المذهب تبعاً للرافعى، وصححه شيخ الإسلام ذكرييا الأنصارى، ويحمل كلامه بعدم الإجزاء على الصنفين الآخرين من أصناف المؤلفة، وهما: من كفانا شر جيرانه ومن يليه من الكفار، ومن أخذ الزكاة من ما نعيها، فالأول في معنى الغازى، والثانى في معنى العامل، وكل منهما لا يجوز كونه امرأة، والله أعلم.

﴿ انظر: المجموع شرح المذهب (٦/١٩٢)، شرح الروض مع حاشية الرملى (١/٤٠٥). ﴾

(٧) الشرح الكبير (٧/٣٩١)، الروضة (٢/٢١١).

كتاب الصيام

مسألة [٤٤] :

إذا أخبره من يظن صدقه من عبد أو امرأة برؤيه الهلال ليلة الثلاثاء، أو اعتمد على الحساب وجوزناء، فتوى صوم الغد عن رمضان، فهل يصح صومه أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الكلام على النية أنه يصح صومه عن رمضان إذا بان منه^(١)، وقال بعده في الشرط الرابع^(٢): وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان، ويصح صومه عن قضاء [ونذر]^(٣)، أو كفارة، ويحرم صومه تطوعاً لا سبب فيه، فإن صامه فلا يصح على الصحيح.

ويوم الشك يوم الثلاثاء من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رؤي، ولم يقل عدل رأيته، أو قال ولم يقبل الواحد، أو قاله^(٤) عدد من النساء أو العبيد [أو الفساق]^(٥) [أو الصبيان]^(٦) فظن صدقهم، انتهى^(٧).

(١) الروضة (٢٤١/٢).

(٢) في (ج) : الواقع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) أو رأاه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٧) الروضة (٢٥١/٢ ، ٢٥٢).

فانظر كيف جزم أولاً بصحة الصوم عن رمضان إذا أخبره من يظن صدقه،
وجزم آخرًا بأنه لا يصح^(١)!

وقد وقعت^(٢) هذه الموضع في الشرحين^(٣)، وكذا في المحرر، إلا أنه لم يصرح بموضع المقصود.

وذكر في الموضعين من شرح المذهب أن الصبي الواحد يكفي^(٤)، وذكر فيه أن الأصح لا يجب على المنجم والمحاسب^(٥) العمل به، ويجوز لهم دون غيرهما، فإذا

(١) المذهب: أن من اعتقاد أن غداً من رمضان مستبذاً إلى ما يثير الظن؛ كإخبار من يشق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد، فتوى صيام رمضان فبان منه، أجزاً بلا خلاف، نقله الرافع عن الأصحاب، كذا في شرح المذهب.

قال شيخ الإسلام: (بل يجب صومه كما ذكره البغوي، وإنما لم يصح صومه - في حالة يوم الشك بإخبار المذكورين - لأنه لم يثبت كونه منه) أي لأنه مجرد تحدث به ولم يثبت. وأجاب السبكي جواباً آخر حاصله: أن كلامهم هناك - أي: بصحة الصوم - فيما تبين كونه من رمضان، وهنا إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم، بل في النية فقط، فإذا ثُرِيَ اعتماداً على قولهم ثم تبين كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى.

وأجاب الأذرعي بأنه يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم، فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم - وهم أكثر الناس - دون أفراد من اعتقاد صدقهم لوثقه بهم، إلا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رأه من الفساق والعبيد والنساء، بل هو من رمضان في حقهم قطعاً.

* انظر: شرح المذهب (٢٩٦/٦)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤١٩/١)، تغفة المحتاج (٤١٦/٣)، نهاية المحتاج (١٥١/٣).

(٢) في (ز): وقد وقع هذا التناقض في الشرحين.

(٣) الشرح الكبير (٣/١٨٨، ٢١٢).

(٤) شرح المذهب (٢٩٦/٦)، وقد ذكر في موضع آخر (٢٧٨/٦) أن العبد المميز لا يقبل إن شرطنا اثنين، أو قلنا إنها شهادة بلا خلاف، وإن قلنا رواية فطريقان، المذهب وبه قطع الجمھور: لا يقبل قطعاً.

(٥) المنجم: من يستطيع أحوال الكون بالنظر في النجوم ومراقبة حركاتها، والمحاسب: من =

صاما لم يجزئهما عن رمضان، إذا تبين أنه منه^(١)، وهو منافق لقوله في الروضة^(٢) أنه يجزئ^(٣).

❖ مسألة [٤٥] :

إذا فرّعنا على القديم وهو ما صححه النووي^(٤) وغيره أن الولي يصوم عن الميت ما فاته من قضاء أو نذر أو كفارة، فهل يجوز أن يصوم عنه في حياته إذا تعذر ذلك منه لمرض أو غيره؟

تناقض فيه كلام النووي؛ فقال هنا من زياداته^(٥) : [قلت]^(٦) : قال أصحابنا:
ولا يصح الصوم عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أم لا.

= يعتمد على منازل القمر وتقدير سيره.

❖ انظر: ترتيب القاموس (٤/٣٣٢)، شرح الروض (١٠/٤١٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٦٣).

(١) شرح المهدب (٦/٢٨٠).

(٢) الروضة (٢/٤١).

(٣) ما نقله واعتمده في شرح المهدب من جواز صوم المنجم والحاسب لنفسه ومنع إجزائه عن الفرض هو ما اعتمد الشهاب ابن حجر؛ قال في المهمات: ونقل ابن الصلاح عن الجمهور المنع أ.هـ. نقله في مهمات المهمات.

قال شيخ الإسلام: (وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاء، ونقله عن الأصحاب، وصوبه الزركشي تبعاً للسبكي) واعتمده الشمس الرملية ووالده.

❖ انظر: شرح الروض (١٠/٤١)، فتح الجواد (١/٢٠٧)، تحفة الحاج (٣/٤١)، نهاية الحاج (٣/٣٠٩)، مهمات المهمات خطوط (ق/٣٣ ب).

(٤) الروضة (٢/٢٦٥).

(٥) المصدر السابق والصفحة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

وقال في الباب الثاني في أحكام الوصية^(١): ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصيام عنه وجهان.

وقال في كتاب النذر^(٢): إذا نذر صوم الدهر انعقد، فإذا^(٣) أفطر يوماً فلا سبيل إلى قصائه، فإن كان لعذر مرض أو سفر فلا فدية، وإن تعدد لزمه.

قال [الإمام]^(٤): [وهل]^(٥) يجوز أن يصوم عنه وليه في حياته على قولنا يصوم عن الميت؟ الظاهر جوازه؛ لتعذر القضاء، وفيه احتمال انتهائه.

فهذه ثلاثة مواضع متعارضة، وقد وقع الموضع الأول والثالث في شرح المذهب^(٦) كما في الروضة^(٧).

تنبيه: من الولي الذي يصوم عن الميت؟

قال الرافعي: الأشبه أنه الوارث^(٨). وقال النووي: الأصح المختار أنه القريب مطلقاً^(٩). وكأنهما لم يظفرا بالمسألة، وقد صرخ القاضي أبوالطيب^(١٠) في تعليقه

(١) الروضة (٥/٢٧٥).

(٢) الروضة (٣/٤٠).

(٣) في (ز): فلو.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز). (٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) المجموع شرح المذهب (٦/٣٧١، ٨/٤٨٤).

(٧) المعتمد: ما ذكره في شرح المذهب والروضة أن أحداً لا يصوم عن أحد في حياته عاجزاً كان أم قادرًا بلا خلاف، وهو ما ذكره الأذرعي عن الماوردي في كفاره اليمين أن القضاء عن الحي لا يجوز إجمالاً بأمره أو غير أمره، عن عاجز أو قادر، قال شيخ الإسلام: (وقد يجاب عما ذكره الإمام أن الإجماع فيما إذا لم ينسد عليه باب القضاء).

* انظر: شرح الروض (١/٥٨٥).

(٨) الشرح الكبير (٢/٢٣٧).

(٩) الروضة (٢/٢٦٤).

(١٠) القاضي أبوالطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني، كان فقيهاً، عالماً، محققاً،

بما قاله المصنف^(١)، وصرّح في البحر باعتبار^(٢) الإرث.

✿ مسألة [٤٦] :

قال هنا^(٣): إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال في التهذيب^(٤): فلا نوقع
[به]^(٥) الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل.
[انتهى]^(٦).

وذكر في كتاب الشهادات ما حاصله: أن القياس وقوع الطلاق^(٧)، وقد أطلق

= ديناً، ورعاً، من كبار فقهاء الشافعية، صنف كتاباً كثيرة من أشهرها: شرح مختصر المزنى
المسمى بالتعليق، توجد أجزاء منه بدار الكتب المصرية، توفي سنة (٤٥٠ هـ).
✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، البداية والنهاية (٧٩/١٢)، طبقات الشافعية
الكبرى (١٢/٥).

(١) في (ز): وجزم بما قال المصنف.

(٢) في (ج): باعتبارات.

(٣) الشرح الكبير (١٧٩/٣)، الروضة (٢٣٦/٢).

(٤) التهذيب (١٥١/٣).

(٥) (٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) ذكر في الروضة ما لو ثبت أولاً غصب المرأة بشهادة رجل وامرأتين، وحكم الحاكم به، ثم
جرى تعليق الزوج بقوله: إن كنت غصبت فأنت طالق، وقع الطلاق، هكذا قال ابن سريج
وجمهور الأصحاب، قال: (وقياسه أن يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان).

قال البلقيني في الحاشية ما ملخصه: (أن ما ذكره في الروضة كأصلها عن ابن سريج
والأصحاب ذكره عنه الإمام، ثم قال: وهذا أجراء الأصحاب كذلك، لكن في الذخائر
أن الأصحاب قالوا: لا يقع في الصورة المذكورة أيضاً، وأنه لم يذهب إلى هذا أحد غير ابن
سريج، وفي الكافي للروياني ما يدل على ضعف ما قال ابن سريج) ا.هـ. كلام البلقيني، وعلى
هذا يبطل القياس المذكور.

والحاصل أن المعتمد ما ذكره في شرح المذهب أنه إذا ثبت الهملا بقول واحد فلا يقع به الطلاق
= ولا العتق ولا غيرها مما علق على رمضان بلا خلاف.

المصنف في شرح المهدب أيضاً عدم الواقع^(١).

مسألة [٤٧] :

إذا كان عليه عشرة أيام من رمضان مثلاً، وضاق الوقت عن قصائها، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، فقد تحققنا فوات خمسة، فهل يحکم بوجوب الأمداد الواجبة لفوائتها من الآن؟ لأننا تحققناه، أم لا يحکم حتى يدخل رمضان؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال هنا: يجب من الآن^(٢)، وقال بعده بقليل: فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن الرغيف غداً، فتلف فهل يحثت في الحال أم بعد الغد؟ انتهى^(٣).

والراجح عند الرافعي^(٤) [الحث]^(٥) في الغد، وحينئذ فيكون الصحيح أن الأمداد لا تجب إلا بدخول رمضان، فإذا مات قبله فقد مات قبل الوجوب فلا يجب شيء، صرخ به النووي من زياداته في مسألة الرغيف^(٦).

= * انظر: الشرح الكبير (١٣/٥٢)، شرح المهدب (٦/٢٨١)، الروضة مع حاشية البلقيني (١٠/٣٣).

(١) شرح المهدب (٦/٢٨١).

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٤٣)، الروضة (٢/٢٦٧).

(٣) الروضة (٢/٢٦٧) وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان، فهو مخالف لما سبق. قاله في شرح الروض (١/٤٢٩).

(٤) قال: (إن تلف الطعام قبل مجيء الغد فات البر، ويخرج الحث على قولي الإكراه). الشرح الكبير (١٢/١٣١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٦) توجد هنا صورتان:

الأولى: صورة فدية تأخير الصوم إذا تحقق الفوات.

الثانية: صورة الحث في اليمين فيما إذا تلف الرغيف، وقد صوب الزركشي لزوم الفدية في

باب الاعتكاف

مسألة [٤٨] :

إذا نذر اعتكاف مدة متابعة ولم يصرح بالتتابع، لكن نواه، فهل يلزمـه أم لا؟
تناقض فيه كلامـه، فقال عقب الركن الرابع^(١): ولو نوى التتابع فوجـهـان،
أصحـهما: لا يلزمـهـ التتابع.

وقـالـ في الفـصلـ الذيـ بـعـدـهـ^(٢): لو نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـيـنـ فـفـيـ لـزـومـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ
بـيـنـهـماـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ، إـحـدـاـهـ: لا يـلـزـمـ، وـالـثـانـيـ: يـلـزـمـ، وـالـثـالـثـهـماـ: إـنـ نـوىـ التـابـعـ أوـ
صـرـحـ بـهـ لـزـمـهـ^(٣) إـلـاـ فـلاـ، وـهـوـ الـأـرـجـعـ عـنـ الـأـكـثـرـينـ، وـرـجـعـ آخـرـونـ^(٤) وـصـاحـبـ

= الحال في صورة الصوم، وقال: (لا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافـهـ)، ثم فـرقـ بينـ
صـورـتـيـ الصـومـ وـالـيـمـينـ بـأـنـهـ مـاتـ فـيـ الـأـوـلـىـ عـاصـيـاـ بـالتـأـخـيرـ فـلـزـمـتـهـ فـيـ الـفـدـيـةـ فـيـ الـحـالـ بـخـلـافـ
صـورـةـ الـيـمـينـ، وـيـأـنـهـ قـدـ تـحـقـقـ فـيـ صـورـةـ الصـومـ الـيـاسـ لـفـوـاتـ الـبـعـضـ فـلـزـمـهـ بـدـلـهـ، بـخـلـافـ فـيـ
الـيـمـينـ بـجـواـزـ مـوـتـهـ قـبـلـ الـغـدـ فـلـاـ يـحـنـثـ، نـقـلـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـقـالـ: (وـكـلامـ الـمـصـنـفـ - أـيـ فـيـ
الـرـوـضـةـ - موـافـقـ هـذـاـ).

✿ انظر: الروضة (٣٤٢/٩)، شرح الروض (٤٢٩/١، ٤٣٠)، نهاية المحتاج مع حاشية
الرشيدـيـ (٣/١٩٧، ١٩٨).

(١) الروضة (٢٧٩/٢).

(٢) الروضة (٢٨٠/٢).

(٣) فـيـ (زـ): لـزـمـ.

(٤) فـيـ (زـ): وـرـجـعـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ وـآخـرـونـ.

المذهب^(١) الأول، والوجه التوسط ، فإذا أراد^(٢) بالتتابع توالىاليومين فالحق ما قاله صاحب المذهب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما قاله الأكثرون، انتهى.

وهو صريح في [إيجاب]^(٣) التتابع بالنسبة^(٤)، وقد وقع هذا التناقض في الشرحين للرافعي^(٥) وشرح المذهب للنورى^(٦).

(١) المذهب (٦٤٢/٢).

(٢) في (ز) فإذا كان المراد.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ز).

(٤) المعتمد ما صححه الشيخان - وجرى عليه في الحاوي - من عدم وجوب التتابع إلا بالاشتراط لفظاً، فإن النية لا تؤثر فيه، وصححه الرملي، وابن حجر، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. واختار السبكي لزوم التتابع بالنسبة، قال في المهمات: (وهو الصواب نقلًا ومعنى؛ أما نقلًا فقال الإمام: لو نوى التتابع فمضمون الطرق أنه يلزم لاحتمال اللفظ له، بل النية مع الكناية كالتصرير، وجزم به أيضًا سليم الرازي والغزالى، وأما معنى فلما علل به الإمام؛ ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنسبة مع أن فيه وقتاً زائداً، فوجوب تتابع أولى؛ لأنه مجرد وصف). نقله في شرح الروض، وصححه الأذرعي.

وأجيب بما قرره شيخ الإسلام: (أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها).

وعلم مما تقدم أنه لو شرط التتابع وجبت الليالي؛ لأنه من جنس الزمن المنذور، وعليه الأكثرون كما في الروضة.

✿ انظر: شرح الروض (٤٣٩/١)، مغني المحتاج (٦٦٦/١)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٦)، تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملىي والعبادى (٣/٥٢٥).

(٥) الشرح الكبير (٣/٢٦٧، ٢٦٥).

(٦) ذكر في الموضع الأول الأوجه الثلاثة للزوم الليلية لمن نوى اعتكاف يومين، ونقل كلام الرافعى السابق في الروضة ولم يزد عليه، وذكر في الموضع الثاني وجهين فيمن نذر اعتكاف وأطلق، ولم يلفظ الأيام ولا الليالي ولكن نواه بقلبه ثم قال: (الأصح عند المتولى والبغوى والرافعى وغيره أنه لا أثر لنبيته؛ لأن النذر لا يصح إلا باللفظ) ولم يجزم هو بشيء. انظر: شرح المذهب (٦/٤٩٣).

واعلم أن الرافعي علل عدم لزوم التتابع بالنسبة؛ لأن الاعتكاف لا يلزم إلا باللفظ ولا أثر للنية^(١)، ويعگر على هذا تصحيح دخول الليالي بالنسبة، ولعل العكس أوجه.

وذكر المصنف في شرح المهدب عن المتولي^(٢) أنه لو نذر الاعتكاف وأطلق، لكنه نوى أيامًا فالأصح أن يخرج عن نذرته بما يسمى اعتكافاً، وعلله بأن الاعتكاف لا يلزم^(٣) بالنسبة^(٤)، وهو مشكل ! بل ينبغي لزوم ما نواه؛ لأننا إذا أوجبناه لم نوجبه^(٥) إلا باللفظ، كما قلنا: إن الطلاق لا يقع إلا بالنسبة. لكن إذا نوى عدداً لزمه.

﴿ مسألة [٤٩] : ﴾

هل يجوز الوضوء والغسل في المسجد؟

اضطرب فيه كلام الروضة؛ فقال في أول هذا الباب نقاً عن التهذيب^(٦):
يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل؛ لأن النفس تعافه^(٧).

وقال في آخره: إذا خرج لقضاء الحاجة واستنجى، فله أن يتوضأ خارج

(١) الروضة (٢٦٦/٣).

(٢) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون المتولي، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، من مصنفاته: التتمة، وقد جعلها شرحاً على إباعة شيخه الفوراني، توفي في بغداد سنة (٤٧٨هـ).

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣). ﴾

(٣) في (ز): لا يلزم إلا بالنسبة. وهو مخالف للسياق.

(٤) انظر: شرح المهدب (٤٩٣/٦) وليس فيه التعليل المذكور.

(٥) في (ج): نوجب.

(٦) انظر: التهذيب (٢٣٩/٣).

(٧) الشرح الكبير (٢٥٥/٣)، الروضة (٢٧٤/٢).

المسجد؛ لأن ذلك يقع تبعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فلا يجوز الخروج له على الأصح، إذا أمكن فعله في المسجد انتهى^(١)، ومقتضى هذا الجواز.

وقال من زياداته قبل باب السجادات^(٢): لا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يتأذى به الناس؛ وقال في شرح مسلم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد^(٣): نقل ابن المنذر إياحته عن كل من يحفظ عنه العلم^(٤)، وصرح به صاحب الشامل، والتتمة، وأما ما قاله البغوي من منعه ضعيف^(٥)، ولم يذكر المسألة في الشرح الصغير، وقد ذكر الخوارزمي في الكافي نحو ما قاله البغوي^(٦).

(١) الشرح الكبير (٣/٢٧٤)، الروضة (٢/٢٨٥).

(٢) الروضة (١/٣٠٢).

(٣) وهو حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: «دعوه». حتى إذا فرغ، دعا بما وفظه عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ، والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد رقم (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من التجasات رقم (٢٨٤).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/١٣٩).

(٥) انظر: شرح مسلم (٣/١٨٣).

(٦) قال البغوي: (يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان ظاهراً؛ لأن النفس قد تعافه)، قال النووي: (وهذا الذي قاله ضعيف، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا؛ لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، مع أنه مستعمل). ثم نقل عن ابن المنذر ما سبق. واقتصر في الشرح الكبير هنا - كما في الروضة - على كلام البغوي، ولضعفه جزم ابن المقرى في الروض بما جزم به النووي آنفاً.

قال في الخادم: (وللبغوي أن يفرق بوجهين:

إحداهما: أن المتوضئ يفعل ذلك لحاجته إلى الوضوء، بخلاف النضح بالمستعمل فإنه لا حاجة إليه.

قال الإسنوي: وهو مشكل ! لأن الاستقدار ممنوع ، وبتقدير تسليمه فقد يمتنع تحريمها، فإن البصاق أشد استقداراً منه ومع ذلك فالموارد لأئمة المذهب كراحته دون تحريمها، لكن النبوي ذكر في باب ما يفسد الصلاة من شرح المذهب والتحقيق^(١) أنه حرام، ولم يصرح بها الرافعي ولا ابن الرفعة، نعم ذكرها في الروضة، وشرح مسلم، وفي الغسل من شرح المذهب والتحقيق^(٢) بلفظ الحديث، فقال: البصاق في المسجد خطيبة^(٣)، وكأنه لم يتحرر له إذ ذاك التحرير أو الكراهة، وعبر عنه بما ورد فيه.

﴿ مسألة [٥٠] : ﴾

هل يجوز التصرف بالإخراج ونحوه في شيء من أرض المسجد كالتراب والحسبي ونحوه [أم لا]^(٤)؟

أختلف فيه كلام الروضة؛ فقال في باب الغسل: إذا لم يمكن العجب الخروج من المسجد وجب التيمم، إن وجد غير تراب المسجد، ولا يجوز ترابه. انتهى^(٥).

= والثاني: أن تلويث المسجد يحصل ضمانتاً لل موضوع، بخلاف النضح فإنه قد يكون قصدًا، والشيء يغتفر ضمانتاً ما لا يغتفر مقصوداً) نقله عحقق الشرح الكبير.

وخالف شيخ الإسلام ما ذكره النبوي ومنع دعواه وقال: (لم ينقل ما اختاره عن أحد).

﴿ انظر: التهذيب (٢٣٩/٢)، شرح المذهب (٥٣٥/٦)، الشرح الكبير مع تعليق المحقق (٢٥٥/٣)، شرح الروض (١٨٦/١)، (٤٣٤).

(١) شرح المذهب (٤/١٠٠)، التحقيق (ص ٢٤٣).

(٢) الروضة (١/٣٠٢)، شرح مسلم (٤٣/٥)، شرح المذهب (٢/١٧٥)، التحقيق (ص ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد رقم (٤١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٣٢٣١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الروضة (١/١٢١).

وظاهره تحريم التيمم بترابه، ويلزم تحريم إخراج الحصى ونحوه، وقد صرخ في شرح المهدب بذلك كله^(١).

إذا علمت ذلك فقد قال بعد هذا في الكلام على المبيت بمزدلفة: يكره أن يأخذ حصى الجمار من المسجد. انتهى^(٢)، وذكر مثله في شرح المهدب أيضاً وحكاها عن النص^(٣).

إذا تأملت هاتين المقالتين قضيت العجب من منعه التيمم بترابه وتجويفه أخذ الحصى^(٤)!

تنبيه: وقع في قوله أولاً: ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد. نكتة ينبغي أن يتتبه لها، وذلك أن الرافعي لما ذكر في الشرح الكبير^(٥) هذه المسألة قال: ولتيتمم [إذا وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه، فأنى]^(٦) بلام الطلب التي هي محتملة للوجوب والندب، فظن النwoي أن مراده الوجوب فصرح به^(٧)، وليس الأمر

(١) شرح المهدب (١٧٩/٢).

(٢) الروضة (٣٧٧/٢).

(٣) شرح المهدب (١٣٨/٨).

(٤) نص الشافعي في الأم على كراهة أخذ الحصى من المسجد، والحكم بالكراهة هنا فيما إذا لم يكن وقفاً عليه أو جزءاً منه، أما إذا كان كذلك فيحرم أخذه، وعلى هذا يحمل ما صرخ به في شرح المهدب من التحرير.

قال الأذرعي ما حاصله: إن القول بالتحريم فيما إذا كان الحصى والتربة من أجزاء المسجد، والكراهة إذا ما جلب إلى المسجد من الحصى المباح وفرش فيه، كما أشار إليه الرافعي.

✿ انظر: الأم (٢١٣/٢)، الحاوي الكبير (٥/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٧٢٨)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٣).

(٥) الشرح الكبير (١/١٨٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) الروضة (١/١٢١).

كذلك بل مراده الاستحباب، ولهذا قال في الشرح الصغير^(١): ويسن أن يتيمم.
ويدل عليه أيضًا ما قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه أن من أحدث ومعه
مصحف ولم يجد الماء، لكن وجد التراب جاز حمله، ولا يجب [عليه]^(٢) التيمم.
قلت: ذكر النووي في البيان^(٣) ما قاله القاضي أبو الطيب وقال: فيه نظر،
وينبغي أن يجب التيمم [والله أعلم]^(٤).
وقد أحسن ابن الرفعة في تعبيره بعبارة الرافعي حيث لم يتحرر له ذلك، وذكره
أيضًا النووي في شرح المهدب بدون الوجوب فقال: ويتنيم^(٥).

وقد وقع للنوعي نظير هذا الموضوع في^(٦) باب صفة الصلاة، في مسألة قراءة
شيء من القرآن بعد الفاتحة، فإن الرافعي قال في الشرح الكبير: والسورة أولى من
بعض سورة طويلة^(٧)، وهذا كالتصريح في تفضيل السورة على بعض أطول منها،
لكن الشيخ محبي الدين^(٨) اعتقد أن مراده تفضيل السورة على بعض المساوي لا
على البعض الزائد عليها لعدم التنصيص عليها، وصرح به في الروضة^(٩)، ونقله إلى
غيرها من كتبه، وليس الأمر كذلك، بل المسألة على ظاهرها، وقد بيّنه الرافعي في
الشرح الصغير، والله أعلم.

(١) في (ز): والدليل عليه قوله في الشرح الصغير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) انظر: البيان في آداب حملة القرآن (ص ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) شرح المهدب (٢/١٧٢).

(٦) في (ز): نظير هذا في موضع من باب.

(٧) الشرح الكبير (١/٥٠٧).

(٨) يعني أبا زكريا النووي.

(٩) الروضة (١/٢٦٠).

كتاب أبح

مسألة [٥١] :

إذا بذل الابن الطاعة لوالده المغضوب^(١)، ثم أراد الرجوع قبل الإحرام. ففي جوازه وجهان.

وتناقض في الجواب المنقول في الكتاب؛ فذكر في أثناء هذه المسألة، أن الأصح جواز الرجوع^(٢)، وقال في أواخرها^(٣) من زياداته: لو بذل لأبويه فقبل لزمه، ويبدا بأيّهما شاء^(٤).

(١) أي أطاع والده في قبولة الحج عنده. والمضطرب: الزمن الذي لا حراك به، وهو العاجز عن الحج بنفسه لزمانه، أو كسر، أو مرض يرجى زواله، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة.

* انظر: المصباح النير (ص ١٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥/٢).

(٢) الشرح الكبير (٣٠٦/٣)، الروضة (٣٠١/٢).

(٣) الروضة (٣٠٢/٢).

(٤) الصحيح من الوجهين: جواز رجوع الابن المطبيع بعد الإذن له عن طاعة والديه إن كان قبل الإحرام؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشرع، قال في شرح المذهب: (وهو الصحيح والذى عليه جماهير الأصحاب، وشذ الماوردي فصحح من الرجوع).

وذكر في شرح المذهب أنه لا يلزم الولد طاعة الوالد هنا، بخلاف طاعته في إعفافه؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد لامتناع ولده من الحج عنه؛ لأنه حق للشرع، فإذا عجز عنه لم يأثم، ولا يجب عليه، بخلافه في الإعفاف فإنه لحق الوالد وضرره عليه، فهو كالنفقة.

* انظر: شرح المذهب (٧/٩٦، ٩٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/٦٨٥).

(١)

باب بيان وجوه الإحرام

مسألة [٥٢] :

حضور المسجد الحرام المسلط للدم عن المتمتع والقارن هل شرطه الاستيطان^(٢) أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا: فرع: ذكر الغزالى مسألة، وهى من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره؛ فقال: الآفاقى^(٣) إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك، فاعتبر عقب دخوله مكة ثم حج، لم يكن ممتنعاً إِذْ صار من الحاضرين، إِذْ ليس يشترط فيه قصد الإقامة.

(١) الإحرام: هو الدخول في حج أو عمرة، وتطلق على نية الدخول فيما ذكر. ووجوه الإحرام هي أنواعه الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران، فالإفراد: هو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته، ثم يأتي بالعمرة مفردة من ميقاتها. والتمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة. والقران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيتحد الميقات والفعل وتتدرج العمرة تحت الحج.

* انظر: المصباح المنير (ص ٥١)، ترتيب القاموس (٦٢٧/١)، معجم لغة الفقهاء (٤٧)، الشرح الكبير (٣٤٢/٣، ٣٤٤، ٣٤٧)، مغني المحتاج (٦٩٣/١)، الروضة (٣٢٩/٢، ٣٣٠).

(٢) الاستيطان: هي الإقامة الدائمة في وطن ما، والمراد بها هنا: الإقامة في الحرم. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٦٦).

(٣) الآفاق: نسبة إلى الآفاق، وهو من كان خارج المواقف المكانية للحرم. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦).

وَمَا ذُكِرَهُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ شَرْطِ الإِقَامَةِ، يَنَازِعُهُ فِيهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَنَقْلُهُمْ^(١)
عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ الإِقَامَةِ بِلْ فِي اعْتِبَارِ الْأَسْتِيطَانِ.

وفي النهاية وال وسيط^(٢) حكاية وجهين في صورة تداني هذه، وهي: أنه لو جاوز الغريب الميقات، وهو لا يريد دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر، ثم حج بعدها على صورة التمتع، فهل يلزمه الدم؟

أحد الوجهين أنه لا يلزم، وأصحهما [أنه]^(٣) يلزم؛ لأنه قد وجد صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين، قلت: المختار في صورة الغزالي أنه ممتنع وليس بحاضر، بل يلزم الدم والله أعلم. انتهى^(٤).

وقال بعد هذا: الشرط السابع أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحρم بها، فالمنصوص أنه لا يلزمـه دم التمتع^(٥) لكن يلزمـه دم الإساءة، فأخذ بإطلاق هذا النص جماعة^(٦)، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين

(١) في (ز): ونقله.

(٢) الوسيط (٦١٧/٢).

٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٣٤٨/٣)، الروضة (٢/٣٣٢).

(٥) في (ز): المتمتع.

(٦) قال البليقيني في حاشية الروضة (٢/٣٣٢، ٣٣٧): (هذا النص اختلف في كيفية نقله وتصويره؛ ففي البحر: عن أبي حامد قال: قال الشافعى في القديم: إذا مر على الميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بيته وبين مكة مسافة لا تقصى فيها الصلاة فأحرم فإنه لا يجب عليه التمتع؛ لأنه صار كأنه من حاضري المسجد الحرام، لكن يجب عليه الدم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات مع إرادتها، قال الروياني: وهذا ضعيف، وفي ذلك فوائد: إحداها: أن النص في القديم، والثانية: أن صورته فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وهذا يرد على من نقل النص مطلقاً، ويرد أشد من ذلك على من أخذ بطلاقه، وتؤيد = مقالة الأكثرين.

مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعلية الدمان معًا^(١). انتهى^(٢).

وهذا عجب! فإنه ليس بينه وبين المتقدمة^(٣) التي صحة فيها وجوب الدم فرق، إلا أن في هذه الصورة جاوز الميقات مریداً للنسك ثم أحرم، وقد حكم مع عصيانيه بأنه لا دم عليه، لكونه من حاضري المسجد الحرام، ونقله عن النص والأكثرين، وتلك لا عصياني فيها، وقد صحة فيها وجوب الدم^(٤).

= وفي التسعة تصوير ذلك بما إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً، حتى يقى بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فإن عليه دماً على الاستحباب؛ لأنه باع لنا أنه مرید للنسك في الانتهاء. وهذا النص القديم جاء ما يعارضه عن الشافعی رحمه الله، ولم يصرحوا فيه بأنه قديم أو جديد، وهو ما حکاه في البحر عن القفال أن الشافعی قال: من أراد التمتع فجاوز الميقات غير حرم، ثم أحرم بالعمرة، ثم لما فرغ منها أحرم بالحج، فهو متمنع وإن رجع إلى الميقات فليس بمتمنع، قال في البحر عقبه: قال أصحابنا: إذا لم يرجع فعلية دمان؛ دم التمتع ودم الإساءة، بترك الميقات في العمرة وهذا صحيح. ا.هـ

وحكى العمراني في الزوائد عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعی النص المذكور الذي حکاه الروياني، وما قاله الأصحاب أيضاً، وعقبه بما حکاه الشيخ أبو حامد عن القديم، ثم قال: إنه خلاف ما قاله الصيدلاني، وقال البغوي: المذهب أنه لا يسقط. حکاه الشهاب الرملي في حاشيته.

* انظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٤٦٥/١)، حاشية البلقيني على الروضة (٣٣٧/٢).

(١) في (ز): جميعاً.

(٢) الشرح الكبير (٣٥٣/٣)، الروضة (٣٣٧/٢).

(٣) في (ز): وهذا عجب فإنه ليس بينه وبين هذه.

(٤) المذهب أنه لا يسقط دم الممتنع بالمجاورة للحرم دون الاستيطان، وعليه دم الإساءة لتجاوز الميقات، إلا أن يجاوزه غير مرید للنسك فعلية دم التمتع دون الإساءة، قاله في التهذيب.

وقال ابن حجر في حاشيته على مناسك النووى: (المعتمد الذي لا يحيد عنه أن من قصد مكة إن جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم اتعمى حين عَنَّ له ذلك بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار =

ويناقضها أيضاً ما صححه المصنف من زياداته في مسألة الغزالى، وقد وقع الموضعان كذلك في شرح المذهب^(١)، ذكر في الشرح الصغير الموضع الأول دون الثاني.

واعلم أن هذه المسألة التي قالا: إننا لم نجدها^(٢) لغير الغزالى. قد ذكرها الماوردي بعينها فقال: من دخل مكة ولم يرد حججاً ولا عمرة، ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه، كأهل مكة وحاضرها^(٣).

= في الروضة والجمعة في الأولى، وعلى الأصح فيهما تبعاً للرافعى في الثانية؛ لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان، وما نقله الزركشى وغيره عن جمع كالغزالى في الأولى، وعن ابن حجر والدارمى في الثانية، من عدم لزومه، لأنه حاضر أو في معناه فمبني على أحد قولى الشافعى رضى الله عنه أن الحاضر من حصل ثمة ولو مسافراً، والمشهور خلافه. لكن استشكل ما هنا بما في الروضة من محل آخر من أنه لو جاوز الميقات مریداً للنسك، ثم أحزم بالعمرة متمنياً وبيته وبين مكة مرحلتان لزمه دمان؛ دم التمتع ودم الإساءة، أو قل فدم للإساءة فقط، لفقد التمتع الموجب للدم؛ لأنه حيتى من حاضري الحرم، فكيف يحصل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه؟ أجب بأن ذلك محظوظ على غير المستوطن، وهذا محظوظ على المستوطن، ورُدّ بأن المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين أن يحرم على مرحلتين من مكة أو أقل، وقد فرقوا فيه بينهما، ولذلك رده بأن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا محل الإحرام، وحيثى فالذى يتوجه أن يقال: إن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواء جاوز ميقاته مریداً للنسك أم لا، أو دونهما لم يلزم مطلقاً، وبهذا يجتمع أطراف كلام الشيفين. ا.هـ. ينظر فيما سبق: حاشية ابن حجر على مناسك النووى (ص ١٦٠، ١٦١)، شرح الروض مع حاشية الرملى (٤٦٤/١، ٤٦٥).

(١) شرح المذهب (٧/١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩).

(٢) في (ز): التي قال الرافعى أنه لم يجدها.

(٣) وذكر الزركشى تبعاً للأذرعى: أنه صرخ بالمسألة أيضاً المتولى في التتمة والإمام، ونقله في الذخائر عن الأصحاب، وهو قضية كلام ابن حجر. نقله شيخ الإسلام في شرح الروض (١/٤٦٤). وانظر الحاوي الكبير (٥/٦٥).

✿ تنبية: كثيراً ما يُسأل عن آفاقي أحرم بالعمرمة في أشهر الحج، فلما أتمها قرَّنَ من عame، فهل عليه دمان أو دم؟
اختللت الفتاوي فيها، وقد اتفق لك مما سبق وجوب دم التمتع دون القرآن؛ لأنَّه صار من حاضري المسجد الحرام^(١).

لكن ذكر المحاملي^(٢) في التجريد أن المُزنِي^(٣) قال: سأله سائل عن قياس

(١) قرر البغوي في المسألة أنه يلزم دمان، وقال المزنِي: أنه قياس قول الشافعي، وتبعه الشيخ أبو حامد، ومشى عليه البلقيني، والرضي الطبراني، ونقله العز بن جماعة عن والده. وصَوْب السبكي لزوم دم واحد للتمتع، وقال: (لأنَّ من وصل مكة فقرن أو تمنع فهو حاضر، وعلى تقدير ألا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقرآن متجلان فيتداخلان - ثم قال: - نعم إن قيل الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمدين مع احتمال فيه من جهة التداخل) نقله ابن حجر في حاشيته وقال: (ويؤخذ من كلامه أنَّ ما صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار الاستيطان، ومن ثمة لما كان الإسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي فيما صوبه، وأنَّ التداخل إنما هو احتماله، ولكن من وجهة قوي) أ.هـ. حاشية ابن حجر على مناسك النوروي (ص ١٦٦).

(٢) المحاملي: هو أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي، الإمام الجليل، قال الخطيب: برع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه عن أقرانه، من مصنفاته التجريد، واللباب، والأوسط، والمقنع، والمجموع، توفي سنة ٤١٥ هـ رحمه الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، طبقات الإسنوي (٢٠٢/٢)، البداية والنهاية (١٨/١٢).

(٣) المزنِي: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنِي صاحب الشافعي، كان من جبال العلم زاهداً، مجتب الدعوة، معظماً بين أصحاب الشافعي، قال عنه الشافعي: (المزنِي ناصر مذهبِي). وقال: (لو ناظر الشيطان لغلبه). له تصانيف عدَّ منها: المبسوط، والمختصر، والمنشور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، والجامع الصغير والكبير وغيرها، توفي سنة (٢٦٤ هـ) ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٢)، طبقات الإسنوي (١/٢٨)، شذرات الذهب (١٤٥/٢).

[قول]^(١) الشافعي فيها، فقلت: قياس قوله أنه يجب عليه أن يحرم بالحج والعمرة من الحِل، فإن فعله فعله دمان للقرآن والتَّمْتُع^(٢)، وإن أحرم بهما من الحرم فعليه ثلاثة^(٣) دماء، قال بعضهم: وجميعه صحيح إلا إلزامه بالحج والعمرة من الحل فإنه غلط.

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): وللتَّمْتُع.

(٣) في (ج): ثلاث.

باب الإحرام

﴿ مسألة [٥٣] : ﴾

إذا أحرم بنسك ثم نسيه، فالجديد أنه ينوي القرآن، ويأتي بالأعمال، وتبرأ ذمته عن الحج.

وأما العمرة فقد اضطرب فيها كلامه في الروضة؛ فقال في أوائل الباب: الأصح المنع^(١). وقال بعده بأسطر عن الإمام: ولم يذكر الشافعي القرآن على معنى أنه واجب، بل ليستفيد به التحلل مع براءة ذمته من النسرين، وأقره، وجزم به في شرح المهدب بعد أن صلح أنه لا تبرأ ذمته منها^(٢)، وذكر أيضاً فيه أنه لا خلاف^(٣) أنه لا يلزم نية القرآن^(٤)، لكن الماوردي جزم بخلافها^(٥)، وكذا نقله في المهدب عن الأم^(٦)، وتله

(١) قال في الروضة (٢/٣٤٦): (وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته عن عمرة الإسلام، وإنما فوجها، أصحهما: لا تجزئه؛ لاحتمال تأخر العمرة). وجواز الإدخال هو القول القديم.

(٢) وهو المعتمد، ولا دم عليه.

﴿ انظر: شرح المهدب (٧/٢٣٥، ٢٣٤)، تحفة المحتاج (٤/٦١)، نهاية المحتاج (٣/٢٦٧)، مغني المحتاج (١/١٩٥)، شرح الروض (١/٤٦٨).

(٣) في (ز): فيه خلاف.

(٤) شرح المهدب (٧/٢٣٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/١١١، ١١٢).

(٦) انظر: الأم (١/٢٠٤)، المهدب مع المجموع (٧/٢٣١).

أيضاً البندنيجي والروياني عن الأم^(١) والإملاء، وقال ابن الرفعة: إنه مفهوم كلام الأصحاب^(٢).

* * *

(١) في (ز): عن الإمام، وهو خطأ.

(٢) قال في شرح المهدب: (٧/٢٣٥) (واعلم أن قول الأصحاب: يجعل نفسه قارئاً، وقول المصنف: يلزمها أن يبني القرآن، ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القرآن، فإنه لا يجب بلا خلاف). قال شيخ الإسلام: (فالواجب لتحصيل الحج نيتها، أو نية القرآن، وهو أولى) شرح الروض (١/٤٦٨).

✿ انظر: فتح الجواب (١/٢٣٨)، تحفة المحتاج (٤/٦١)، مغني المحتاج (١/٦٩٥).

باب دخول مكة

﴿ مسألة [٥٤] : ﴾

يستحب للإمام أو منصوبه الخروج بالناس في اليوم الثامن إلى منى، لكن هل يستحب ذلك بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الظهر؟ فيه قولان.

وتناقض كلامه في التصحيف؛ فقال في أواخر باب [بيان]^(١) الإحرام^(٢) : المستحب كونه بعد الزوال ولم يحل في خلافاً.

ثم قال في فصل الوقوف: المشهور استحبابه بعد صلاة الصبح^(٣) ، ووقع هذا التناقض في الشرح الكبير^(٤) ، وسلم منه الشرح الصغير؛ لأنَّه لم يذكر إلا الموضع الثاني، وهو ما صححه في شرح المذهب وغيره^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ج)، وفي الأصل: بيان وجوه الإحرام.

(٢) الروضة (٣٣٩/٢).

(٣) الروضة (٣٧٢/٢).

(٤) الشرح الكبير (٤١١، ٣٥٦/٣).

(٥) وهو المعتمد، قال ابن حجر في حاشيته على المنسك: (وما وقع في أصل الروضة من الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف، كما أفاده المصنف بقوله هنا، وفي قول... إلخ قال: والأكميل الخروج ضحى للإتباع) ا.هـ وحديث الإتباع ما رواه أنس أن النبي ﷺ: صلى الظهر يوم التروية يعني. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر رقم (١٣٠٩).

﴿ انظر: شرح المذهب (٨٣/٨)، تحفة المحتاج (١١٨/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣)، =

﴿ مسألة [٥٥] : ﴾

هل يجوز للحاج تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق^(١) إلى اليوم الثاني، أو تأخير رمي اليوم الأول والثاني إلى الثالث من غير عذر، أم يمنع ذلك؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في فصل المبيت: ولرعاية الإبل وأهل سقاية العباس أن يدعوا رمي يوم، ويقضونه [في]^(٢) اليوم الذي يليه، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متاليين^(٣).

وقال بعده بنحو ورقة^(٤): وإذا ترك رمي اليوم الأول عمداً أو سهواً فهل يتداركه في [اليوم]^(٥) الثالث؟ قوله، أظهرهما: نعم ويكون أداء على الأظهر، كأهل السقاية والرعاية، فعلى هذا جملة أيام مني في حكم الوقت الواحد، انتهى.

وهو عجيب! فإنه قطع أولاً بأن أصحاب الأعذار لا يجوز لهم تأخير يومين، وصحح هنا أنه يجوز لغيرهم تأخير يومين^(٦)، وقد وقع هذا التناقض في الشرح

= مغني الحاج (١/٧٢٠)، شرح الروض (١/٤٨٥)، حاشية ابن حجر على مناسك النووى (ص ٣٠٢).

(١) أيام التشريق هي أيام الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر من ذى الحجة، وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، وقيل: سمي بذلك؛ لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس (معجم لغة الفقهاء ص ٩٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٣/٤٣٤)، الروضة (٢/٣٨٢).

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٤٠)، الروضة (٢/٣٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) المعتمد: جواز تأخير الرمي يوم ويومين متاليين، ويترافق في باقي الأيام ويكون أداء في الأظهر، بالنص في الرعاية وأهل السقاية، وبالقياس في غيرهم، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي، لتساوى فيها المعنوز وغيره، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وقد علم أنه بذلك جائز التدارك للمعنوز فلزم تعويذه لغيره أيضاً، كما ذكره ابن حجر وغيره.

الصغير، وشرح المهدب للنبوبي^(١).

قال الإسنوي: ومع تناقضه فجوازه مشكل! إذ لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم إلا توزيع الرمي على الأيام^(٢)، فالقول بجواز التأخير لا دليل عليه.

وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة أن الرافعي والإمام صححاً أن الرمي المتدارك^(٣) قضاءً، وهو غلط.

✿ تنبية: قال: وإذا قلنا: إن المتدارك يكون أداءً، فقد نقل الإمام على هذا القول أنه لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، ولكن يجوز أن يقال: وقته متسع من جهة

= وما وقع في الروضة كأصلها من منع ترك التوالي لأهل السقاية والرعاة إنما هو بالنسبة لوقت الاختيار، وإنما وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق، أو أن ما ذكره مبني على خلاف ما صححاه من بقاء الوقت إلى آخر أيام التشريق، وكلامهما في المدعى تبعاً فيه البغوي القائل بأن المتدارك قضاءً، كما أفاده ابن حجر في الحاشية.

وذهب الزركشي إلى أن المدعى المذكور إنما هو في ترك المبيت مع الرمي، والجواز في ترك الرمي المجرد، أي ولا يرخص للمعذور ترك رمي يومين مع ترك المبيت، لشأنه يترك شعار النسك بخلاف غير المعذور، فإنه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تأخير يومين، وأيده شيخ الإسلام، والشمس الرملاني، ووالده، لكن ابن حجر لم يرتضى الجواب.

✿ انظر: حاشية ابن حجر على مناسك النبوة (ص ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣)، تحفة المحتاج (٤/١٥٥)، مغني المحتاج (١/٧٣٩)، شرح الروض (١/٤٩٦).

(١) انظر: شرح المهدب (٨/٢٤٧، ٢٤٠).

(٢) يدل على ذلك عدة أحاديث منها: حديث ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر مائشياً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في رمي الجمار رقم ١٩٦٩. وعنه أنه كان يقول: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس». أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب رمي الجمار.

(٣) في حاشية (ز): من نسخة يتدارك.

الأخير^(١) دون الأول فلا يجوز التقديم، قلت: الصواب الجزم بمنع التقديم وبه جزم الجمهور انتهى كلام الروضة^(٢).

وذكر أيضاً نحوه في شرح المذهب^(٣)، ونسب تجويفه إلى الإمام فقط.

قال الإسنوي: فيما قاله النووي هناك وهنا من زياداته نظر! ففي النهاية نقلًا عن الأئمة جوازه، ولم يحكي فيه خلافاً، ونقله في شرح التعجيز عن جمهور الأصحاب، وأن جده^(٤) توقف فيه.

[ورأيته مجزوماً به في العمدة للفوراني^(٥)، وفي الشرح الصغير للرافعي، ولم يتوقف فيه]^(٦)، وكان النووي أخذ الممنوع من كلام الماوردي، فإنه حكم الإجماع على منعه^(٧)، وصححه أيضاً الروياني.

* * *

(١) في (ز): التأثير، وفي حاشيته من نسخة الأخير، وفي الروضة: الآخر.

(٢) الروضة (٣٨٤ / ٢).

(٣) شرح المذهب (٨ / ٢٤٠).

(٤) جد شارح التعجيز - السابق ذكره - هو رضي الدين يونس بن محمد، صاحب البيت المعروف ببني يونس، ولد بباريل، رحل وسمع واستفاد، ثم استوطن الموصل، ولم يزل على الفتوى والتدريس والمناظرة فيها حتى توفي سنة ٥٧٦ هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الإسنوي (٢ / ٣٢٢).

(٥) الفوراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي، أحد أئمة الشافعية الكبار، سمع الحديث من جماعة، منهم أبو يكير القفال وتفقه به، من تصانيفه الإبانة، والعمد، توفي بمرو سنة ٤٦١ هـ رحمه الله.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠)، البداية والنهاية (١٢ / ٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٥ / ٢٦٦).

مسألة [٥٦] :

إذا حج الولي عن الصبي أو أذن له فحج بنفسه فالأصح أن غرامة المتصروف عليه لا على الصبي^(١)، لكن هل الخلاف في الزائد على نفقة الحضر أم في الجميع؟ تناقض فيه كلام الرافعي؛ فجزم هنا بأن الخلاف في الزائد، وأن الأصح أنه تغريم^(٢)، واقتضى كلامه القطع أنه لا يغرم نفقة الحضر، وصرّح به النووي في شرح المذهب^(٣).

وقال الرافعي في قسم الصدقات في كيفية الصرف ما نصه: والذي يُدفع إلى ابن السبيل تمام مؤنته أو الزائد بسبب السفر؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول، وهو كالقولين في الولي إذا حج عن الصبي وأنفق من ماله كم يضمن. انتهى^(٤). وهو صريح في أن الخلاف في الجميع، ويقتضي أيضاً أن الأصح غرامته، وحذف النووي هذا الموضع في قسم الصدقات، فسلم من التناقض.

(١) ليس على الصبي حج، ولكن لو أراد ولية أن يحج عنه فنفقة الزائد عن نفقة الحضر تكون غرامة على الولي من ماله؛ لأنه هو الذي أدخله وورطه فيه. انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٣).

(٢) الشرح الكبير (٤٥٢/٣).

(٣) قال: (ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره، وكان المصنف أهمله لظهوره) شرح المذهب (٣٠/٧).

(٤) الشرح الكبير (٤٠٣/٧).



مسألة [٥٧] :

إذا أمسك المحرم صيّدا فقتله في يده محرم آخر، فهل يكون الممسك طریقاً في الضمان^(١) أم لا؟ في خلاف.

وتناقض كلامه في التصحیح؛ فقال في الكلام على ضمان الصید: أصح الوجهین^(٢) أن الجزاء کله على القاتل^(٣)، وبهذا صرخ في شرح المهدب في باب ما يجب بالمحظورات، وصححه أيضاً في تصحیح النبیه^(٤).

إذا علمت ذلك فقد قال بعده بنحو ورقة: وإذا [صار]^(٥) الصید مضموناً على المحرم وقتله محرم آخر، فهل الجزاء بينهما أو على القاتل ومن في يده طریق؟ فيه وجهان أصحهما: الثاني. انتهى^(٦).

(١) أي بحيث يصير مطالباً بالضمان باعتبار اليد، وإن كان الغرم على القاتل.

(٢) في (ز): إن الأصح.

(٣) قال عقبه: (وقال صاحب العدة: الأصح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل بالإخلاف، فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف، وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك). الروضة (٤٢٣/٢).

(٤) ينظر: شرح المهدب (٧/٤٣٧)، و تصحیح النبیه (١/٢٤٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤٩٩/٣)، الروضة (٢/٤٢٦).

فعلى ما صححه يطالب من أراد منهمما، لكن القرار على القاتل، ولم يذكر الوجه الذي صححه فيما قبل بالكلية، وقد صححه في باب^(١) الجنایات في اجتماع السبب وال المباشرة^(٢)، وفي شرح المذهب [في باب الإحرام]^(٣)، ولا ذكر للمسألة في الشر الصغير^(٤).

﴿ مسألة [٥٨] : ﴾

اضطرب كلام الروضة [فقط]^(٥) في صحة إحرام المجامع؛ فقال هنا: إذا أحزم مجامعاً فأوجه^(٦) حدها: ينعقد صحيحاً إذا نزع، الثاني: ينعقد فاسداً^(٧) وعليه القضاء والمضي [فيه]^(٨) ولا كفاره، إلا إذا استمر فتجب شاة، وفي قول بدنة، والثالث: لا ينعقد، وصححه النwoي من زياداته^(٩).

(١) في (ز): كتاب.

(٢) الشرح الكبير (١٣٦/١٠)، الروضة (٩٧/٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز)، وانظر شرح المذهب (٣١٣/٧).

(٤) المذهب: ما صححه في شرح المذهب هنا كالجنایات من أن الجزاء على القاتل ويكون الممسك طریقاً للضمان، وهو كنظائره في الغصب والجنایات، يحمل ما صححه أولاً أن الجزاء كله على القاتل على ما ذكرنا، ويحمل ما ذكره عن صاحب العدة بعده على أنه تفسر له جريأاً على قاعدة واحدة.

﴿ انظر: شرح المذهب (٧/٣١٣)، الروضة (٨/٩٨)، شرح الروض (١/٥١٥). ﴾

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) في (ز): فيه أوجه، وفي حاشيته فأوجه.

(٧) والفرق بين كونه ينعقد فاسداً وبين عدم انعقاده أن المنعقد ولو فاسد يجب عليه المضي فيه وعليه قضاوه، فهو ليس باطلًا، وهذا من المواطن التي يفرق فيها الشافعي كالجمهور بين الفاسد والباطل. انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٩) الروضة (٢/٤١٨).

وقال في أثناء الحال الثالث من أحوال النسك: ولو أفسد العمرة بالجماع ثم أدخل الحج صحيحاً إحراماً في الأصح، فعلى هذا لا يكون صحيحاً مجزياً عن حجة الإسلام على الأصح، فعلى هذا [هل]^(١) ينعقد صحيحاً ثم يفسد، كما لو أحρم مجامعاً أو ينعقد فاسداً؟ وجهان: أصحهما الثاني^(٢)، فجزم هنا بعكس ما تقدم^(٣)، وجزم به الرافعـي أيضـاً في باب مواقيـتـ الحـجـ^(٤)، وإذا سُئـلـتـ عن إحرـامـ انـعـقـدـ فـاسـداـ فـهـذـهـ صـورـتـهـ،ـ وـلاـ يـعـلـمـ لـهـ أـخـرـىـ^(٥).

﴿ مسألة [٥٩] : ﴾

الكلب الذي ليس بعقول هل يجوز قتله أم لا؟ وجهان.

وتناقض في الجواز كلامه؛ فقال في الباب الثاني في حال الاضطرار: ولو كان لرجل كلب غير عقول جائع وشـاهـ،ـ لـزـمـهـ ذـبـحـ الشـاهـ لـإـطـعـامـ الـكـلـبـ،ـ قالـ فيـ التـهـذـيبـ^(٦):ـ وـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ لـأـنـهـ ذـبـحـتـ لـلـأـكـلـ.ـ اـنـتـهـىـ^(٧)ـ،ـ وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـهـ لـأـ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٢) الروضة (٣٥٠ / ٢).

(٣) المعتمد ما صحـحـهـ فيـ زـوـانـدـ الرـوـضـةـ أـنـ إـحـرـامـ الـمـجـامـعـ لـاـ يـعـقـدـ كـمـاـ لـاـ تـعـقـدـ الصـلـةـ معـ الـحـدـثـ،ـ وـلـوـ أـحـرـمـ حـالـ النـزـعـ فـأـوـجهـ،ـ حـكـاـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ،ـ قـالـ اـبـنـ الـعـمـادـ:ـ (ـالـمـوـافـقـ لـلـقـوـاعـدـ اـنـعـقـادـهـ صـحـيـحـاـ؛ـ لـأـنـ النـزـعـ لـيـسـ بـجـمـاعـ).ـ

﴿ انظر: شـرحـ الرـوـضـ (٥١٢ / ١)،ـ نـهاـيـةـ الـمـتـاجـ (٣٤٠ / ٣)،ـ فـيـ الـمـتـاجـ (٧٥٩ / ١)،ـ حـاشـيةـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ مـنـاسـكـ النـوـويـ (صـ ٢٠١)،ـ حـاشـيةـ الشـرـوـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـمـتـاجـ (١٩٦ / ٤).ـ

(٤) لـيـسـ فـيـ كـلـامـهـ جـزـمـ،ـ يـنـظـرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٣٤٠ / ٣).

(٥) فـيـ (ز):ـ لـهـ،ـ وـفـيـ حـاشـيـتـهـ مـنـ نـسـخـةـ لـهـ.

(٦) التـهـذـيبـ (٧١ / ٨).

(٧) الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١٦٧ / ١٢)،ـ الرـوـضـةـ (٣ / ١٧).

يحل قتله، وذكر أيضاً في كتاب التيمم^(١) نحوه.

وقال في هذا الباب في نوع الاصطياد: والكلب الذي ليس بعور يكره قتله.

قلت: ومراوه كراهة تزية، وفي كلام غيره ما يقتضي التحرير. [انتهى]^(٢).

وتناقض أيضاً كلامه في شرح المذهب؛ فجزم في باب التيمم بأنه يجوز^(٣)، وجذم في البيوع بأنه يحرم^(٤)، وحکى في الحج وجهين وصحح أنه يحرم أيضاً^(٥) وجذم به في باب حكم اللوغ [من شرح مسلم^(٦)، ونقله عن الأصحاب، وقد سلم الشر الصغير من ذلك، فأجاب بالكراهة في الحج ولم يتعرض له في غيره]^(٧).

وقد جذم بالتحريم القاضيان الماوردي^(٨)، والحسين، وإمام الحرمين، ومذهب الشافعي [رضي الله عنه]^(٩) جواز قتلها، صريح به في كتاب الأم^(١٠)، وجذم به الرافعي في شرح مسند الشافعي^(١١).

(١) الشرح الكبير (١/٢١١)، الروضة (١/١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز)، وانظر الروضة (٢/٤٢١).

(٣) في (ز): لا يحرم، وانظر شرح المذهب (٢/٢٤٥).

(٤) شرح المذهب (٩/٢٣٥).

(٥) شرح المذهب (٧/٣١٦).

(٦) شرح مسلم (٣/١٧٧).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٨) الحاوي الكبير (٦/٤٦٥).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١٠) الأم (٢/١٢).

(١١) الكلب على ثلاثة أقسام: الأول: كلب عور غير محترم، ولا خلاف في قتله، والثاني: كلب محترم لا يجوز قتله بلا خلاف، وهو ما فيه نفع ككلب صيد أو حراسة، والثالث: فيه خلاف، وهو مالا نفع فيه ولا ضرر منه، واختلف فيه كلام الشيوخين رحمهما الله، واعتمد ابن حجر والشمس الرملي ما صححه في الحج والبيوع من شرح المذهب من تحرير قتله، =

وذكر في هذا الشرح أيضاً أن الأفضل لمشي الجنائز إذا كان راكباً أن يكون خلفها بالاتفاق، وهو غلط، وقد صرخ هو في الشرح الكبير بأنه يكون أمامها، وحکى ما قاله هنا عن الإمام أحمد^(١) [رضي الله عنه]^(٢)، ومنمن صرخ بذلك الماوردي^(٣) والإمام، والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الخطابي^(٤)، فإنه ادعى ذلك^(٥)، والله أعلم.

مسألة [٦٠] :

إذا حلق المحرم شعرة أو شعتين، أو قلم ظفراً أو ظفرتين.

فقد اضطرب كلامه وكلام غيره فيما يلزمـه؛ فقال^(٦): إذا حلق ثلث شعرات،

= وصرح شيخ الإسلام زكريا بالكرامة، وكذا ابن المقري، والخطيب الشريبي.
وصرخ بالجواز الاستئني، ونقله عن الأم وعن الراغب، وتوقف فيه الحافظ زين الدين العراقي.
✿ انظر: شرح المهدب (٢٣٥/٩، ٣١٦/٧)، شرح الروض (٥١٤/١)، غمة المحتاج
مع حاشية الشرواني (١/٣٥٨، ٤/٢٠١)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٤)، طرح التثريب (٦/٣٢).
(١) قال: (المشي أمام الجنائزة أفضل، وبه قال مالك، وروي مثله عن أحمد، ويروى عنه أنه إن
كان راكعاً وإن خلفها لأن مدارس أحلاة فقاموا) الش - الك - (٢/٤١).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الحاوی الكبير (٢١٠ / ٣).

(٤) الخطابي: هو أبو سليمان حمْدَ بن محمد بن خطاب البستي المعروف، أحد الفقهاء المجتهدين المكثرين، كان رأساً في علم العربية والأدب، أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وابن أبي هريرة وغيرهما، من مصنفاته: معالم السنن، وشرح البخاري وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ) رحمه الله.

* انظر : البداية والنهاية (١١/٣٤٦)، طبقات الإسناد (١/٢٢٣).

(٥) في معالم السنن (ج ١/٢٦٨): (أما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الحنزة).

(٦) الشرح الكبير (٥٤١/٣)، الروضة (٤٥٦/٢).

أو قلم ثلاثة أظافر إن مخير بين إراقة دم وبين إخراج ثلاثة آصع؛ لكل مسكين نصف [صاع]^(١)، وبين صيام ثلاثة أيام. انتهى.

فمقتضى هذا أن يكون مخيراً في الشعرة والشعرتين بين ما يخصهما من الحال الثلاث، لكنه قال بعد ذلك^(٢): الأظهر أنه يجب في كل شعره مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم^(٣)، والرابع: دم كامل، فكيف أوجبوا هنا^(٤) المد؟

وقد تعرض في التتمة لهذا الإشكال وسكت عنه، وذكر صاحب البيان في مشكله^(٥) أنه مخير بين الثلاثة؛ فإن اختار الدرهم أو صوم اليوم فلا كلام، وإن اختار ثلث الدم فهو محل الأقوال التي ذكرها الأصحاب، وهذا متعين لا محيد عنه^(٦).

(١) ما بين المعقودين ساقط في (ج).

(٢) الشرح الكبير (٤٧٥/٣)، الروضة (٤١٠/٢).

(٣) في (ز): مد. وهو خطأ والتصحيف من (ج) والأصل والروضة.

(٤) في (ج): هذا.

(٥) أي كتاب مشكل المذهب للعمرياني صاحب البيان. وقد سبقت ترجمته - صنفه تلبية لرغبة تلميذه محمد بن مفلح سنة ٥٤٩ هـ انظر: مقدمة محقق البيان للعمرياني (١٢٩/١).

(٦) ذكر الأصحاب أن الدم الكامل لا يكون إلا في حلق ثلاث شعرات فأكثر متواлиات، ومثله ثلاثة أظافر، وهذا بلا خلاف، أما إذا حلق شعرة أو شعرتين أو ظفرًا أو ظفرتين ففيها الأقوال الأربع المذكورة، والأصح أنه يجب في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدانًا. لكن هذا مشكل.. إذ كيف خيرا في الأمور الثلاثة لمن حلق أو قلم ثلاثة فصاعدًا، وأجروا هنا الأقوال الأربع من غير تخيير؟

اختلقو في الجواب؛ فذهب بعضهم إلى أن المد إنما يجب إن اختار الفاعل الدم، فإن اختار الصوم في يوم، أو الإطعام فصاع، وهذا ما اعتمد الإسنوي هنا، والزرκشي في الخادم تبعاً للعمرياني، وجرى عليه في شرح الروض، وصاحب المغني.

واعتمد جماعة كالبلقيني وابن العماد وغيرهما ما أطلقه الشيخان وغيرهما من أن في الشعرة مدانًا ولو اختار الدم؛ لأن المد إنما وجوب على خلاف الأصل؛ رفقاً ومساحة لتعسر تبعيض الدم، =

﴿ مسألة [٦١] : ﴾

هل يجوز بيع أستار الكعبة أم لا؟ وإذا بيعت فما يفعل بثمنها^(١)؟

أما الأول فقد اضطرب فيه القول في الشرح الكبير^(٢)، وأما الثاني فتناقض فيه كلام النووي؛ فقال في أواخر هذا الباب: يكره إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وقال ابن عبдан^(٣): لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله، وبيعه، وشراؤه.

قلت: الأصح لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، أما ستر الكعبة فقال ابن الصلاح^(٤): الأمر فيها إلى رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً

= وصححه الشمس الرملي، ووالده، وجزم به ابن حجر في حاشية المنسك ورد ما سواه.

﴿ انظر: شرح المذهب (٧/٣٦٩، ٣٧١)، الشرح الكبير (٣/٤٧٤، ٤٧٥) مع حاشية المحقق. حاشية ابن حجر على إيضاح المنسك (ص ٣٩٨، ٣٩٩)، تحفة المحتاج (٤/١٩٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٧٥٧)، شرح الروض مع حاشية الرملي (١/٥١٠).﴾

(١) في (ز): بقيمتها.

(٢) حکى في محظورات الحج (٣/٥٢١) عن ابن عبدان منع بيع ستة الكعبة وشراائها وسكت عليه، ولم يذكر غيره، ونقل في كتاب الوقف (٦/٢٩٨) وجهين وصحح الجواز.

(٣) ابن عبдан: هو أبو الفضل عبد الله بن عبдан - ثنتين عبد - كان شيخ همدان ومتقىها وعالماها، من تصانيفه في الفقه: كتاب سماه شرائط الأحكام، توفي سنة (٤٣٣هـ) رحمه الله.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٥)، طبقات الإسنوي (٢/٧٧)، شذرات الذهب (٣/٢٥١).﴾

(٤) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، شيخ الإسلام، ومتقى الشام، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، ونسكاً، على طريقة السلف الصالح، له عدة مصنفات منها: مشكل الوسيط، وعلوم الحديث، وأدب المفتى والمستفتى، وطبقات الشافعية، والفتاوی وغيرها توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ رحمه الله.

﴿ انظر: البداية والنهاية (١٣/١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦)، طبقات الإسنوي (٢/٤١).﴾

وعطاء، واحتاج بأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفرق ستراً^(١) الكعبة كل عام على الحاج^(٢)، وهذا الذي اختاره حسن متعين، لثلا يتلف بالبلاء. انتهى^(٣)، ويمثله أجاب في شرح المهدب في أواخر كفارة الإحرام^(٤).

وقال في أواخر الوقف: فرع: حضر المسجد^(٥) إذا بليت، ونحاته أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة، فأصبح الوجهين أنها تباع، والثاني لا تباع، فعلى الأول بصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس أن يشتري بشمن الحصير حصيراً، ويشبه أن يكون هو المراد بإطلاقهم. انتهى^(٦).

وقد علمت من هذا أن الرافعي نقل أولاً المنع أو اقتصر عليه، ونقل ثانياً الجواز، وأما النووي فجزم في هذا الباب بأن الأمر فيها إلى الإمام، وجزم هناك بأنها تصرف في مصالح المسجد^(٧).

واعلم أن إخراج تراب الحرم وأحجاره قد تناقض فيه كلام النووي في شرح

(١) في (ز): الكسوة كل عام.

(٢) قال في المجمع: رواه الأزرقي صاحب كتاب مكة (٤٦٠/٧).

(٣) الروضة (٤٣٨/٢).

(٤) شرح المهدب (٧/٤٦٠، ٤٦١).

(٥) في (ج): نحاته المسجد.

(٦) الروضة (٤/٥٢٠).

(٧) في كسوة الكعبة تفصيل: إن كساها الإمام من بيت المال فيصرفها في مصارف بيت المال بيعاً وعطاء، وعلى هذا يحمل كلام ابن الصلاح، وإن وقفت الكسوة تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً، وعلى هذا يحمل كلامه في الوقف من الروضة.

أما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليه، أو بيعها، أو صرف ثمنها في مصالحها، كما أفاده في المهمات، ونقله شيخ الإسلام وغيره.

* انظر: شرح الروض (١/٥٢٢)، نهاية الحاج (٣٥٦/٣)، مغني الحاج (١/٧٦٧)، وحاشيته الشرواني (٤/١٢٧).

المهذب؛ فقال في أواخر كفارة الإحرام^(١): ذهب الكثيرون أو الأكثرون إلى كراحته، وقال في أواخر صفة الحج: [إنه]^(٢) لا يجوز، ولم يحل خلافاً، قال: وكذا حرم المدينة^(٣).

* * *

(١) شرح المهذب (٤٥٨/٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) المعتمد: ما رجحه هنا من التحرير، وهو ما نقله القاضي أبو الطيب عن الشافعي في الجامع الكبير من المنع، ونقل عنه في القديم الكراهة، وصحح النوري في الروضة أيضاً المنع، فقال بعد نقل كلام الرافعي في الكراهة: (قلت: الأصل أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ولا أحجاره إلى الحل) قال الجلال البلقيني: (وما صححه المصنف قد نص عليه الشافعي في الأم). وجزم به ابن المقرئ، وشيخ الإسلام زكريا، وابن حجر، والشمس الرملي وغيرهم. انظر: شرح المهذب (٤٥٨/٧، ٤٥٩)، الروضة مع حاشية البلقيني (٤٣٨/٢) الحاوي الكبير (٤١٦/٥)، تحفة الحاج (٢١٧/٤)، فتح الجواود (٢٦٦/١)، شرح الروض (٥٢٨/١).

(١)

باب موانع الحج

﴿ مسألة [٦٢] : ﴾

هل يجوز للمرأة الإحرام بغير إذن الزوج أم يحرم؟

قال في أوائل المانع الرابع: يجوز، لكن يستحب [لها]^(٢) استئذانه^(٣)، ويمثله أجاب المحامي وغيره.

وقال في آخر هذا المانع^(٤): الأمة المزوجة ليس لها إحرام إلا بإذن الزوج والسيد، وهكذا ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه، وذكره أيضاً النموي في شرح المذهب كذلك، وادعى أنه لا خلاف فيه^(٥)، لكنه لم يصرح في الموضوع الأول بالجواز، بل قال: ينبغي لها ألا تحرم إلا بإذن زوجها.

والمنع من ذلك موافق لما أفهمه كلام الروضة في النفقات؛ فإنه قال: لا تشغ

(١) أي موانع الحج بعد الشروع فيه والموانع ستة: الأول: الإحصار العام، الثاني: الإحصار الخاص لشخص أو طائفة، الثالث: الرق، الرابع: الزوجية، الخامس: منع الأبوين، السادس: الدين.

﴿ انظر الروضة (٤٤١/٢، ٤٤٩). ﴾

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٣٢)، الروضة (٢/٤٤٨).

(٤) الشرح الكبير (٣/٥٣٣)، الروضة (٢/٤٤٩).

(٥) شرح المذهب (٨/٣٢٥، ٣٣٦).

في الصوم بغير إذنه^(١)، فظاهر هذه الصيغة تحريمها، لكن في الشرحين^(٢) لا ينبغي لها ذلك^(٣).

* * *

(١) الروضة (٨/٢٥).

(٢) لفظة الشرحين ساقطة في (ز)، وانظر الشرح الكبير (١٠/٣٦).

(٣) ليس كلامه في الروضة في تجويز أن تحرم المرأة بغير إذن زوجها مع منع الأمة المزوجة لذلك مخالفة؛ لأن الحج لازم للحرة، فتعارض في حقها واجبان: الحج، وطاعة الزوج، فجاز لها الإحرام، وندب لها الاستذان، بخلاف الأمة، فلا يجب عليها الحج، ويؤيد ذلك ما ذكره في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم التفل بغير إذن الزوج، بخلاف الفرض، أفاده الزركشي كما في شرح الروض.

انظر: شرح الروض (١/٥٢٧)، مغني المحتاج (١/٧٧٦)، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣)، حاشية الشرواني وابن القاسم على التحفة (٤/٢٣٤).

(١)

باب الدماء

* مسألة [٦٣] :

إذا ذبح الهدي الواجب بعد وصوله إلى الحرم ثم أتلف لحمه أو أتلفه غيره، فهل يجزئ التصرف بالقيمة أو يجب^(٢) شراء اللحم والتصرف به؟ فيه وجهان.

وتناقض في التصحح كلام النwoي؛ فصحح في آخر هذا الباب أنه يشتري اللحم ويتصدق به، ولا يكفي التصدق بالقيمة^(٣).

وقال في آخر النوع الثاني من الضحايا^(٤): [إنه]^(٥) يلزم قيمة اللحم والتصدق به، وذكر نحوه في النوع الرابع^(٦).

(١) أي الدماء الواجبة في المناسب، سواء تعلقت بترك واجب، أو ارتكاب منهي عنه، أو ما كان من النسك، وهي ثمانية أنواع: دم التمتع، وجذاء الصيد، ودم الحلق والقلم، والدم المنوط بترك المأمورات، ودم الاستمتاع كالطيب، ودم الجماع، ودم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، ودم الإحصار.

* انظر: الشرح الكبير (٣/٥٣٩، ٥٤٥)، الروضة (٢/٤٥٤، ٤٥٧).

(٢) في (ز): يتعين.

(٣) قال: (وفي وجه ضعيف يكيفه التصدق بالقيمة). الشرح الكبير (٣/٥٤٩)، الروضة (٢/٤٦٠).

(٤) الشرح الكبير (١٢/١٠٢)، الروضة (٢/٤٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (١٢/١٠٦)، الروضة (٢/٤٨٧).

ومدرك الخلاف أن اللحم مثلي أو متقوّم^(١)؟

والذي صصحه في باب الغصب^(٢) أنه مثلي، فعلم بذلك أن الصواب^(٣) هو المذكور في هذا الباب^(٤).

* * *

(١) المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، والقيمي: ما لا يوجد له مثل متداول بين الناس، أو يوجد مع الفوارق المعتد به في القيمة.

✿ انظر: الروضة (٤/٢٠٠)، القاموس الفقهي (ص ٣١١، ٣٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٤، ٤٠٤).

(٢) الروضة (٤/٢٠١).

(٣) في (ز): فعلم ذلك أن المذكور في هذا الباب هو الصواب.

(٤) ما ذكره في الضحايا من الروضة من الاكتفاء بالقيمة وجه مبني على أن اللحم متقوّم، والأصح - كما في الغصب - أنه مثلي، فيلزم شراء اللحم، أو شراء بدل المتذورة، كما في آخر باب الدماء، ذكره شيخ الإسلام.

ولك أن تحمل ما ذكره من الاكتفاء بالقيمة على حالة لزوم القيمة، فقد ذكر في الغصب من الروضة (٤/٢٠٥) أن من غصب متقوّماً فصار مثلياً ثم تلف، لزمه قيمة المتقوّم إن كان أكثر قيمة من المثل، وإن كان أقل أو استروا لزمه المثل، قال في المهام: (فيجري هذا التفصيل هنا).

قال الناشري: (قال والدي: قد يفرق بين جلة لحم الحيوان، فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فيجب فيه القيمة، وبين من أتلف رطلاً من لحم الظهر خاصة فيجب مثله، وهذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان؛ لأنَّه مختلف، ويجوز السلم في جلد قطع متناسبًا، أو ضبط بالوصف). اهـ. نقله الشهاب الرملي.

✿ انظر: شرح الروض مع تحرير حاشية الرملي (١/٥٤٣، ٥٤٤).

(١)

باب الحدبي

مسألة [٦٤] :

إذا أهدى شيئاً من النعم إلى الحرم، فهل يختص ذبحه بوقت الأضحية^(٢) أم
يجوز في غيره^(٣)؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط؛ فذكر في أثناء باب دخول مكة^(٤) أنه لا يختص
بوقت، وأعاد المسألة في آخر هذا الباب^(٥) وصح اختصاصه، ووقع الموضعان
كذلك في الشرح الصغير والمقرر، وبه عليه المصنف^(٦).

(١) الهدى: بفتح الهاء وسكون الدال، أو كسر الدال وتشديد الياء، لغتان، الأول أشهر
وأفضل، وهو في الاصطلاح: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها تقرباً إلى الله تعالى.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨٠)، القاموس الفقهي (ص ٣٦٧).

(٢) وقت الأضحية يدخل من طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيتين،
ويخرج بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق. انظر الروضة (٤٦٨/٢).

(٣) في (ز): في غيرها.

(٤) لم أجده فيه، وإنما ذكر في فصل مكان إراقة الدماء أن الفضحايا هي التي تختص بيوم النحر
وأيام التشريق. انظر الشرح الكبير (٣/٥٤٧).

(٥) الشرح الكبير (٣/٥٥٠).

(٦) الصحيح اختصاص ذبحه بوقت الأضحية، وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم.

✿ انظر: شرح المذهب (٨/١٩٠)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٣)، معنی المحتاج (١/٧٧٠)، نهاية
المحتاج (٢/٣٦٠).

كتاب الأضحية

مسألة [٦٥] *

الحمل هل هو عيب في الأضحية أم لا؟
اضطرب فيه كلامه؛ فقال في باب خيار النقص: هو عيب^(١)، وذكر قريباً منه
في كتاب الصداق^(٢).

وذكر في آخر هذا الباب كلاماً صريحاً في أنه ليس بعيب^(٣)، وذكره أيضاً في
شرح المذهب^(٤) والشرح الصغير، ونقل ابن الرفعة^(٥) التصرير بهذا عن شرح
الوسط للعجمي^(٦)،

(١) قال في الروضة (٢٠٢/٣): (وأطلق بعضهم أن الحمل الحادث نقص؛ لأنه في الجارية يؤثر
في النشاط والجمال، وفي البهيمة ينقص اللحم، ويخل بالحمل عليها والركوب). لكنه قال
قبل ذلك (١٧٥/٣): (والحمل في الجارية عيب، وفي سائر الحيوان ليس بعيب على
الصحيح). وانظر الشرح الكبير (٤/٢١٥، ٢٨٠).

(٢) قال: (وأما الحمل في البهيمة كالجارية، وقيل: زيادة محضره إذا لا خطر فيه، والأول أصح).
* انظر: الشرح الكبير (٨/٢٩٨)، الروضة (٦/٢٨٢).

(٣) فإنه ذكر أنها لو عينت في الذمة أجزاءً، وأنها لو عابت عادت إلى مكة، وهو يتضمن أن
الحمل ليس بعيب. ينظر: الشرح الكبير (١٢/١١٣)، والرواية (٢/٤٩١).

(٤) نقل عن الأصحاب أن الحامل لا تجزئ في الأضحية. شرح المذهب (٥/٤٢٨).

(٥) في (ز): عن ابن الرفعة.

(٦) العجمي: هو أبو الفتوح أسعد بن محمود الأصفهاني، من أئمة الفقهاء والوعاظ كان زاهداً =

عن الإيضاح للصيمرى^(١)، وقال: إنه المشهور. وكان ابن الرفعة لم يقف^(٢) على ذلك إلا في هذا الكتاب، وهو عجيب! فقد صرخ به^(٣) جماعة من أئمة المذهب^(٤).

﴿ مسألة [٦٦] : ﴾

النية شرط في الأضحية المتطرع بها، وفي الواجهة وجهان.

تناقض في التصحح كلام النووى؛ فقال في الشرط الثالث من هذا الباب:
الأصح عند الأكثرين اشتراطها^(٥).

= يكتب ويبعى ما يتقوت به لا غير، عليه المعتمد في الفترى بأصبهان، من مصنفاته: شرح مشكلات الوسيط والوجيز، وكتاب تمة التمة، توفي سنة (٦٠٠ هـ) رحمه الله.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨)، طبقات الإسنوي (٨٣/٢)، البداية والنهاية (٣٩/١٣).﴾

(١) الصيمرى: هو عبد الواحد بن الحسين الصيمرى، كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، ارتحل الناس إليه من البلاد، تخرج به القاضى الماوردي وجماعة، من تصانيفه: الإيضاح في المذهب، والكافية وشرحها، وكتاب في أدب المفتى والمستفتى، وغيرها، توفي سنة (٣٨٦ هـ) رحمه الله.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣).﴾

(٢) في (ز): لم يظفر بذلك. (٣) في (ز): بذلك.

(٤) من صرخ بكون العمل عيناً: المترلى والغزالى والعمرانى والبندىنجى والنوى، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مقتتها.

والمعتمد في المسألة: أن الحمل نقص في الأديمات، لما ينحاف عليهم من الولادة، بخلاف البهائم فإنه فيهن فضيلة وزيادة، لذا تردد الجارية بذلك، ولا ترد البهيمة إلا في الأضحية، فالمعتمد أنها لا تجزئ الحامل، فإن المقصود في الأضحية اللحم، والحمل يهز لها ويقل بسيبه اللحم، وأما قبولها في الزكاة فلكرة قيمتها، وللندر والنسل، كذا نقله في شرح المذهب عن الأصحاب.

﴿ انظر: شرح المذهب (٤٢٨/٥)، كفاية الأخيار (ص ٧٠)، مغني المحتاج (٣٨١/٤)، تحفة المحتاج (٤٠٨/٩)، نهاية المحتاج (١٣٤/٨)، شرح الروض (٥٨/٢).﴾

(٥) الشرح الكبير (٧٨/١٢)، الروضة (٤٦٨/٢).

وقال بعده^(١) في الفصل المعقود لأحكام الأضحية: لوذبح الأضحية المعينة أجنبى في وقت الأضحية وقعت الموضع على المشهور؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية^(٢).

ووقع هذا التناقض في الشرح الصغير وشرح المذهب^(٣)، وصحح في المحرر اشتراطها^(٤).

مسألة [٦٧] :

إذا تمكن من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يفعل حتى تلفت، فهل يضمنها؟ فيه خلاف.

وتناقض في التصحیح کلام الروضة [فقط]^(٥) نذكر في أوائل النوع الأول ما يقتضي^(٦) وجوب الضمان^(٧)، وصرح بنحوه^(٨) في أوائل النوع الثاني^(٩).

(١) في (ز): بعد ذلك.

(٢) الشرح الكبير (٩٦/١٢)، الروضة (٤٨١/٢).

(٣) شرح المذهب (٤٠٦/٨) ولم يذكر في باب الأضحية إلا في الموضع الأول.

(٤) الأصح في الشرح الكبير والروضة وشرح المذهب: جواز تقديم النية في غير المعينة، كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، أما المعينة فإنه إن كان التعين بالذئر فلا يشترط لها نية، وعليه يحمل كلامه في أن ذبحها لا يفتقر إلى نية، وإن كان التعين بالحمل بأن يقول: جعلتها أضحية، فيشترط لها نية؛ لأن صيغة الجعل منحطة عن صيغة الذئر، فاحتاجت إلى نية عند الذبح، نعم لو اقترنـتـ الـنـيةـ بـالـحـلـ كـفـتـ عـنـهـ عـنـ الذـبـحـ.

✿ انظر: مغني الحاج (٤/٣٨٦)، نهاية الحاج (٨/١٤٠)، تحفة الحاج (٩/٤١٩)، شرح الروض (١/٥٤٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٦) في (ز): كلاماً مقتضاها.

(٧) قال في الروضة (٢/٤٨٠): (إذا تمكن من ذبح الأضحية بعد بلوغه النسك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك، فهو كالإنلاف، لقصيره بتأخره). انتهى.

(٨) في (ز): أيضاً بعده.

(٩) قال في الروضة (٢/٤٨٢): (لو تعييت قبل التمكن من الذبح، ذبحها وتصدق بلحماها، =

وقال في أوائل النوع الثالث^(١): إذا ضلت بعد مضي أيام التشريق فليس بتقصير^(٢) على الأرجح^(٣)، وصرح بتصحیحه أيضًا في شرح المذهب^(٤).

مسألة [٦٨] :

إذا نذر هدياً في ذمته فعينه، ثم ساقه إلى الحرم فتعيب قبل ذبحه، فهل يجزئه ذبحه أم لا؟ فيه خلاف.

واضطرب فيه المنقول في الروضة؛ فقال في النوع الثاني من هذا الباب:
الأصح لا يجزئ^(٥).

= وإذا تعيبت بعد التمكّن من ذبحها تصدق بلحّمها وعليه ذبح بدهنه، وتقصيره بالتأخير كالتعيب). انتهى.

(١) الروضة (٤٨٦/٢).

(٢) في (ز): أنه ليس بتقصير.

(٣) ما ذكره في الروضة من عدم التقصير هنا متّعّب، قال الإسنوی: (هذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها من قبل) أي من أنه إن تمكّن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فإنه يضمنها.

وذكر البّلقيني ثُمّ و قال: (ما رجحه النّووي ليس بمعتمد) نقله شيخ الإسلام ثم قال: (ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات في أثناء وقت الصلاة، بأن الصلاة عرض حق الله تعالى بخلاف الأضحية) واعتراض البّلقيني بأن الإمام لا يقاس عليه بالغرامات.
والأوجه عدم التفرّق بين الضلال والإتلاف، وهذا ما اعتمدته في النهاية وشرح الروض والمغني.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٤٤/١)، حاشية البّلقيني على الروضة (٤٨٦/٢)، مغنى المحتاج (٤/٣٨٦)، تغفّة المحتاج مع حاشية الشبراملي (٩/٤١٥)، نهاية المحتاج (٨/١٣٩).

(٤) شرح المذهب (٨/٣٧٩).

(٥) الشرح الكبير (١٢/١٠٠)، الروضة (٢/٤٨٣).

وذكر في آخر كتاب النذر عن فتاوى^(١) القفال^(٢) أنه يجزئ، ولم يتعرض عليه^(٣).

مسألة [٦٩] :

إذا نذر أن يضحي ببدنه أو يهدي شاة، فإن كان نذر مجازة^(٤)، كتعليقه على شيء، لم يجز الأكل منه، وإن لم يعلق^(٥) فهل يجوز الأكل؟ فيه خلاف.

وتناقض كلامه في الترجيح؛ فقال في النوع الرابع: [إن]^(٦) الرابع من الأوجه

(١) في (ز): وذكر في فتاوى القفال في كتاب النذر، وفتاوى القفال جمعت من غير ترتيب، ورتبها صاحب كتاب القوت على الأبواب، منها نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (١١٤١).

(٢) القفال: هو شيخ الخراسانيين، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقال، الإمام الزاهد الجليل أحد أئمة الدنيا، كان وحيد زمانه فقهًا ورغمًا وزاهدًا، من مصنفاته: شرح تلخيص ابن القاسن، وشرح فروع ابن الحداد، والفتاوي، توفي سنة (٤١٧هـ) رحمة الله.

• انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، طبقات الإسنوي (١٤٧/٢).

(٣) الأرجح ما صرخ بتصحيحه الشیخان، وهو أنه إن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح، لم تجز كالضحية، لأن من ضمانه ما لم يذبح، وقيل: يجزئ. وهو ما نقله عن القفال، وجرى عليه ابن المقرئ؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحر، وبالوصول إليه حصل الإداء.

• انظر: الشرح الكبير (٢/١٠٠، ٤٠٣)، شرح الروض (١/١٤٣)، منفي المحتاج (٤/٤٨٩).

(٤) هو أن يلتزم قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع نعمة، كقوله: إن شفى الله مرضي، أو: إن نجاني الله من الظالم فللله عليّ صوم أو صلاة أو نحو ذلك. انظر القاموس الفقهيي (ص. ٣٥٠).

(٥) في (ز): إذا أطلق ولم يعلق.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

التفصيل، فيجوز في المعينة ابتداء دون المعينة عما في الذمة^(١)، ويمثله أجباب في شرح المذهب^(٢).

وقال قبل ذلك في المسألة الرابعة^(٣): لا يجوز الأكل وإن كانت معينة، وقال في أواخر الباب فيما إذا ولدت الأضحية الواجبة المعينة ابتداء أو عما في الذمة: [إنه]^(٤) لا يجوز الأكل^(٥).

فهذه ثلاثة مواضع مختلفة؛ ففي موضع المنع مطلقاً، وفي آخر الجواز مطلقاً، وفي آخر التفصيل بين المعينة وغيرها، وجزم في المحرر بمنع الأكل من الواجبة^(٦) ولم يفصل^(٧).

(١) الشرح الكبير (١٠٧/١٢)، والروضة (٤٨٨/٢).

(٢) شرح المذهب (٤١٧/٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠١/١٢)، والروضة (٤٨٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١٣/١٢)، والروضة (٤٩١/٢).

(٦) في (ز): منع الأكل من الواجب.

(٧) إذا نذر مطلقاً ولم يعلق فله حالتان:

الأولى: إن كان الملتزم معيناً ابتداءً كأن يقول: لله علي أن أضحي بهذه، أو أهدى هذه، ففي جواز أكله ثلاثة أوجه، الثالث: يجوز الأكل من الأضحية دون المهي.

الثانية: إن كان الالتزام في الذمة، ثم عين شاة، فإن لم يجوز الأكل من المعينة ابتداءً فهمنا أولى، وإلا فقولان: الأصح المنع.

والذي يجتئه الرافعي في المعينة ابتداءً جواز الأكل، وفي المرسل في الذمة المنع، وسبقه إلى ذلك صاحب الحاوي، وجرى عليه النبوبي وابن المقري، قال الرافعي: (والفرق أن ما في الذمة آكد، لذا إذا عين شاة فهلكت لم تبرأ ذمته، والمعينة ابتداءً إذا هلكت تبرأ ذمته). اهـ

والذى رجحه جماعة من المتأخرین المنع في الواجب مطلقاً، قال الشهاب الرملي: (ويالجملة المذهب منع الأكل من الواجبة مطلقاً، كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته وكفارته شيئاً).
واعتمدته ابن حجر، والشمس الرملي، وشيخ الإسلام.

=

وصحح النووي من زياداته مع ذلك جواز أكل جميع الولد^(١)، مع أن جوازه فرع عن جوازه في الأم، وهو غريب^(٢)!

* * *

= ◊ انظر: شرح المذهب (٤١٧/٨)، الشرح الكبير (١٠٧/١٢)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٤٥/١)، تحفة المحتاج (٤٢١/٩)، نهاية المحتاج (١٤١/٨)، مغني المحتاج (٣٨٧/٤).
(١) الروضة (٤٩١/٢).

(٢) اختلفوا في ولد الأضحية الواجبة، هل يجوز أكله أم لا يجوز تبعاً لأمه؟
رجح في المنهاج تبعاً للمحرر جواز أكله كله قياساً على اللبن، ونقله الرافع عن ترجيح الغزالى، وقال في زيادة الروضة: إنه الأصح وبه جزم ابن المقرى، واعتمده في النهاية، والمغني؛ لأنه لا يلزم من تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدتها؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية، والولد لا يسمى أضحية لقص سن، وإنما لزم ذبحه تبعاً.
واختار شيخ الإسلام منع أكله كأنمه، قال: (وبه جزم البارزى، وجرى عليه الأذرعى، وهو قضية كلام الجمهور، ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين). قال ابن حجر: (وأفاده كلام المجموع واعتمدوه).

◊ انظر: شرح المذهب (٣٦٦/٨)، الشرح الكبير (١١٣/١٢)، شرح الروض مع تجريد حاشية الرملي (٥٤٧/١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (٤٢٤/٩)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨)، مغني المحتاج (٤/٣٨٨).

باب العقيقة

مسألة [٧٠] :

هل يحسب يوم الولادة من السبع؟ فيه وجهان.

وقد تناقض التصحیح في الروضۃ؛ فقال هناك: الأصل يحسب^(١)، وصححه أيضًا هنا في شرح المهدب^(٢)، وكذلك في شرح مسلم^(٣)، في باب خصال الفطرة.

وقال من زياطاته في الختان^(٤) - وهو بعد باب حد الخمر - : والأصل لا يحسب، وحكاہ في المستظرفی^(٥) عن الأکثرين، [وحكاہ أيضًا في شرح المهدب، في باب السواك عن الأکثرين^(٦)] ^(٧) وكذلك في القطعة التي شرحها من التنبیه، وهي إلى أثناء صفة الصلاة^(٨).

(١) الروضۃ (٤٩٤/٢).

(٢) شرح مسلم (١٣٩/٣).

(٥) كتاب المستظرفی: هو الكتاب المسمى بحلیة العلماء في مذاهب الفقهاء، لأبی بکر محمد بن احمد الشاشی المتوفی (٥٥٧ھـ)، صنفه للخليفة العباسی المستظرف بالله، وللمصنف كتاب العمدة كالشرح لكتابه المستظرفی.

﴿ انظر: البداية والنهاية (١٢٧/١٢)، وفيات الأعيان (٢/٣٣٦). طبقات الشافعية الكبرى

(٦/٧٠)، طبقات الإسنوي (٩/٢).

(٧) شرح المهدب (١/٣٠٣).

(٨) في (ز): الحج.

قال الإسنوي : والفتوى عليه ، فقد نص عليه الشافعى^(١) في البوطي^(٢) ، [والله أعلم]^(٣) .

قال الإسنوي : ورأيت الشيخ محبي الدين قد تعرض في هذا الشرح لفائدة ، وهي على شرح التنبية للصائر الجيلي^(٤) ، فقال : لا يؤخذ من شرح التنبية للجيلي في شيء من الموضع حتى ينظر في مصنفات أصحابنا .

(١) قال في شرح المذهب (٤٣١/٨) : (هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ وجهان ، أصحهما : يحسب ، الثاني : لا يحسب ، وهو المنصوص في البوطي ، لكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث) . ا.هـ قال شيخ الإسلام : (إنما حسب يوم الولادة من السبعة في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد - أي ولم يحسب في الختان - لما في الختان من الألم الحاصل به ، المناسب له التأخير) ، شرح الروض (١٦٤/١) ، وانظر معنى المحتاج (٢٦٨/٤) .

(٢) البوطي : كتاب مختصر من كلام الشافعى في غاية الحسن ، وهو من المختصرات المعتمدة في الجديد ، تُنسب إلى جامعه وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي المصري ، كان إماماً ، جليلاً تفقه على الشافعى ، واختص بصحته ، واستخلفه على مجلسه بعده ، وكان يقول : (ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف) ، توفي سنة (٢٢١هـ) بسجن بغداد في فتنة القول بخلق القرآن .

* انظر : شرح المذهب (٦٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٦٢-١٦٣) ، طبقات الإسنوي (٤/٢٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٣٧٤) ، شذرات الذهب (٢/٧٢) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

(٤) الجيلي : هو صائر الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ، كان عالماً ، مدققاً ، شرح التنبية شرحاً حسناً ، إلا أنه انتقد لما فيه من العزو إلى كتب غير معروفة بعد الفحص ، وقد نبه ابن الصلاح والنوي وابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاعتماد على ما تفرد به .

قال الإسنوي : (وسمعت بعض المشايخ الصالحة يحكى : أن الشرح المذكور لما برز حسه عليه بعضهم ، فدسّ عليه أشياء أفسده بها ، وهذا هو الظاهر) . ا.هـ ، توفي بعد سنة (٦٢٩هـ) .

* انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٦) ، طبقات الإسنوي (١/١٨٢) ، لسان الميزان (٤٠/٥٧٩) ، هدية العارفين (٥/٥٧٩) .

قال: وأخبرني شيخي عز الدين^(١) عن شيخه تقي الدين بن الصلاح أنه قال: لا يجوز لأحد أن يطالع في هذا الكتاب معتمداً لنقله انتهى.

وقد اشتهر أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٢) هو أول من نبه على ذلك، وليس كذلك، فقد ثبت تقدمه وتقويته، [والله أعلم]^(٣).

* * *

(١) عز الدين: هو عمر بن أسعد الربعي الإربلي القاضي، صاحب ابن الصلاح وشيخ الترمذ، سمع من جماعة، قال الذهبى: (وكان ديناً فاضلاً بارغاً في المذهب، وكان الترمذى يتأدب معه، ربما قام وملا الإبريق، ومشى به قدامه إلى الطهارة)، توفي سنة (٦٧٥هـ) رحمه الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٣/٢).

(٢) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، شيخ الدهر بلا نزاع، حافظ الوقت بغير دفاع، المجتهد المطلق، المجمع على كماله في العلم والدين والزهد والورع، من مصنفاته: شرح العناون في أصول الفقه، وكتابه الكبير الإمام، وشرحه الإمام ولهم يكمله، وإحکام الأحكام شرح عمد الأحكام، توفي سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات الإسنوی (١٠٢/٢)، البداية والنهاية (٢٨/١٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

كتاب الصيد والذبائح

مسألة [٧١] *

لو تولّل^(٢) في ملكه صيد أو أفرخ فيه، وصار ذلك مقدوراً عليه، فإن قصد^(٣) السقي التوحل وبالبناء التعشيش ملكه، وإن لم يقصد ذلك لم يملكه على الأصح، ولا يحل لغيره أخذه، لكن إن أخذه فهل يملكه؟ وجهان.

تناقض في التصحيح كلامه؛ فقال هنا^(٤): [هو]^(٥) على الوجهين فيمن أحيا ما تحجره غيره من الموات، وال الصحيح في التحجر أنه يملكه من أحياه، على ما قرره في إحياء الموات^(٦)، فيكون الأصح هنا أنه يملكه أيضاً، وصرح بتصحيحه أيضاً في

(١) الصيد في الاصطلاح: المتلوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له، والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، والذبح الكامل: أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء، والذبح المجزي: قطع الحلقوم والمريء.

* انظر: المصباح المنير (ص ١٣٥)، ترتيب القاموس (٢/٨٧٣)، القاموس الفقهي (ص ٢١٩-١٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢١٣-٢٧٩)، مغني الحاج (١/٣٥٢).

(٢) الوحل: الطين الرقيق يرتفع فيه الناس والدواب، ووحل الصيد: وقع في الطين وتوحل فيه.

* انظر: المصباح المنير (ص ٢٤٩)، مختار الصحاح (ص ٢٩٧)، المعجم الوسيط (ص ١٠١٨).

(٣) في (ز): أراد، وفي حاشيته من نسخة: قصد.

(٤) الشرح الكبير (١٢/٣٨)، الروضة (٢/٥١٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٦/٢١٨)، الروضة (٤/٤٥٠).

إحياء الموات من زياداته^(١).

وذكرها في آخر باب الوليمة، وصحح [في المحيي]^(٢) أنه يملكه^(٣)، وذكر أن ميلهم^(٤) إلى المنع أكثر^(٥)، وعبارة الشرح الصغير في باب الوليمة: الأظهر عدم الملك في غير صورة التحجر.

مسألة [٧٢] :

إذا سقى أرضه على قصد توصل الصيد فتتحول به.

فمقتضى كلامه في هذا الباب تعليلاً ونقلًا عن الإمام الروياني أنه يملكه^(٦)، وجزم في أواخر باب الإحياء^(٧) أنه لا يملكه^(٨)، [والله أعلم]^(٩).

(١) الروضة (٤/٤٤٠).

(٢) ذكر هنا في الروضة (٦/٣٢٤) صوراً منها: إذا أحيا ما يحجره غيره، أو أخذ فرش طير عشش في ملك غيره ثم قال: (الأصح أن المحيي يملك)، وفي هذه الصورة ميلهم إلى المنع أكثر. وانظر الشرح الكبير (٥/٣٥٦).

(٣) في (ز): أن ميلهم في هذه الصورة أكثر.

(٤) المعتمد ما صححه في شرح المذهب بأنه يملكه، وهو ما اقتضاه كلام الشرح الكبير، واختاره شيخ الإسلام وابن حجر.

✿ انظر: الشرح الكبير (٩/١٣١)، شرح الروض (١/٥٥٨)، تحفة المحتاج (٩/٣٩١).

(٥) الشرح الكبير (٢/٣٨)، الروضة (٢/٥١٣).

(٦) الشرح الكبير (٦/٢٤٦)، الروضة (٤/٤٥٣).

(٧) المعتمد: أنه يملكه، وقد ضعف الأذرعي ما ذكره في باب الإحياء أنه يملكه، وجمع البلقيني بينهما بحمل ما ذكره في باب الصيد من الملك على سقى اعتيد الاصطياد به، وما في باب إحياء الموات على خلافه، قال في المغني: (وهو حسن).

✿ انظر: شرح المذهب (٩/١٣٠)، شرح الروض (١/٥٥٩)، تحفة المحتاج (٩/٣٩١)، نهاية المحتاج (٨/١٢٦)، مغني المحتاج (٤/٣٧١).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

كتاب الأطعمة

مسألة [٧٣] :

الخفاش^(١) وهو الوطواط، هل يحل أكله [أم لا]^(٢)? فيه خلاف.

وتناقض كلامه في الجواب؛ فقال هنا: يحرم الخفاش قطعاً. وقيل: [فيه]^(٣) وجهان^(٤)، وقال في محرمات الإحرام: أنه يجب فيه الجزاء^(٥)، فالحكم بإيجاب الجزاء فيه يقتضي حله^(٦)،

(١) الخفافش: طائر صغير لا يرش له، يشبه الفأر، يطير بين المغرب والعشاء.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/٣)، المصباح المنير (٦٧)، مغني المحتاج (٤٠٦/٤).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) الشرح الكبير (١٣٧/١٢)، الروضة (٥/٣).

(٥) الشرح الكبير (٥١٠/٣)، الروضة (٤٣١/٢).

(٦) الخفافش محرم كما جزم به الشيخان، ولا ينافيه جزمهما بوجوب القيمة بقتل المحرم له باعتبار أنه يستلزم حل أكله، ولا تلازم بين ذلك وبين أكله، إذ المتولد بين ماكول وغيره حرام مع وجوب القيمة فيه، قال في التحفة: (فلعل الخفافش عندهما من هذا فتأمله ! فإن المتأخرین كانوا أن يطبقوا على تغليظهما وليس كذلك).

واستغرب ابن العماد ما ذكره الإسنوي وقال: (إن الجزاء كما يجب في المأكول يجب فيما يحرم قتله من غير المأكول، وما حرم قتله لحق الله تعالى وجب على الحرم فيه الجزاء، ألا ترى أن الشافعي قال فيمن قتل قملة: تصدق بلقمة! وهذا كما أن الإحرام يؤثر في تغليظ الدية، كذلك يؤثر في إيجاب الجزاء من قتل ما يحرم في غير الإحرام، وإذا أوجبنا الجزاء في الوطواط فدربنا =

وذكر أبو طاهر^(١) البستي^(٢) في كتاب اللباب: أن اليربوع^(٣) لا يحل أكله، ويجب
الجزاء بقتله في أصح الوجهين، وهو غريب^(٤)!

* * *

= مأكولاً وقمناه). نقله الشهاب الرملي في حاشيته.

✿ انظر: الشرح الكبير (١٣٧/١٢)، تحفة المحتاج (٤٤٥/٩)، نهاية المحتاج (١٥٤/٨)، مغني
المحتاج (٤٠٦/٤)، حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٥١٨/١).
(١) في (ز) و (ج): ابن طاهر، وفي الأصل: (أبو طاهر البستي وهو المحاملي).
(٢) أبو طاهر البستي: هو يحيى بن محمد الضبي المحاملي، حفيد المحاملي صاحب التجريد،
كان فقيهاً، كبيراً، ورعاً، قال الإسنوي: (له مصنف في الفقه يقال له: لباب الفقه منسوب
لأبي طاهر، فيجوز أن يكون هو هذا). قلت: جزم بنسبة إليه في جواهر البحرين، توفي سنة
٥٢٨هـ رحمه الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٧)، طبقات الإسنوي (٢٠٣/٢).
(٣) اليربوع: ويسمى الدرص، وهو: حيوان صغير يشبه الفأر، طويل الرجلين قصير اليدين، له
ذنب طويل كذنب الجرد، يتلهي بخصلة من الشعر، لونه كلون الغزال.
✿ انظر: المعجم الوسيط (٣٢٥٩/١)، مغني المحتاج (٤٠٢/٤).

(٤) اليربوع حلال بدون خلاف، كما في المجمع؛ لأنه طيب، ونابه ضعيف، قال البلقيني:
أغرب المحاملي فجزم في اللباب في جزاء الصيد أن اليربوع لا يؤكل! ولكنه يفدى إذا قتله
المحرم) ١. هـ

✿ انظر: الشرح الكبير (١٣٢/١٢)، شرح المذهب (١١/٩)، الروضة مع حاشية البلقيني
(٤/٣).

(١)

باب النذر

* مسألة [٧٤] :

لو نذر الإحرام [بالحج]^(٢) في زمان معين، فهل يلزم الإحرام في ذلك الزمان أم له التأخير؟

تناقض كلامه فيه؛ فقال في باب محرمات الإحرام في الكلام على تحريم الجماع: ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحρم منه بالأداء، بل له التأخير عنه؛ لأن زمن الإحرام لا يتعين بالنذر^(٣).

وقال في أوائل هذا الباب^(٤): لو نذر أن يحرم بالحج من شوال لزمه على الأصح، وقد وقع ذلك في الشرح الكبير للرافعي، وشرح المهدب للنبوi^(٥)، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط^(٦).

(١) النذر: لغة: الوعيد بخير أو شر، وشرعًا: هو التزام المكلف قربة غير واجبة عليه مطلقاً، أو معلقاً على شيء.

* انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٩)، ترتيب القاموس المحيط (٤/٣٥١)، القاموس الفقهي (٣٥٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٢/٤١٤).

(٤) الروضة (٣/٢٨).

(٥) الشرح الكبير (٣٦١/١٢، ٤٨٤/٣)، المجمع شرح المهدب (٧/٣٩٠، ٨/٤٧٩).

(٦) اختلفوا في تعين الزمان بالإحرام في النذر، واختلف في كلام الشيختين، قال الإسنوi في =

مسألة [٧٥] *

إذا قلنا الحج راكباً أفضل، فنذر الحج مashiماً فهل يلزم؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط، فذكر في النوع الثاني ما مقتضاه أنه يلزم المشي
إذا قلنا: الركوب أفضل^(١).

وقال من زياداته بعد ذلك^(٢) قلت: الصواب أن الركوب أفضل، وإن كان
الأظهر وجوب المشي؛ لأنه مقصود والله أعلم^(٣).

= المهمات: (الأصح في مسألتنا تعين الزمان كالمكان، وقد جزم به المتولى عن القاضي، وفي
شرح المذهب ما يوافقه). نقله عمر الفقي في مهمات المهمات. قلت: وجزم به أيضاً البغوي.
انظر: التهذيب (١٥٦/٨)، شرح المذهب (٤٧٩/٨)، مغني المحتاج (٤٨٧/٤)، الحاروي
الكبير (١٧/٢٠)، مهمات المهمات لعمر الفقي الزبيدي خطوط (ق/٤٥-٤٥)، شرح الروض
(٥١١/١)، تحفة المحتاج (٤٩٩/٤).

(١) الروضة (٤١/٣). (٢) الروضة (٤١/٣).

(٣) أصل الخلاف في المسألة هل الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ وفيه أقوال، أظهرها عند
النwoي أفضلية الركوب؛ لأنَّه حج راكباً، مع ما فيه من زيادة الإنفاق في سبيل الله، وما
رجحه من الأفضلية يقتضي عدم وجوب المشي المندور، وهو ما أنهمه كلامه الأول هنا.
لكن رجح في شرح المذهب والمنهاج وزيادات الروضة وجوب المشي بالنذر؛ لأنَّه مقصود،
واعتُرض بأنه كيف يكون مقصوداً مع كونه مفضولاً؟
والجواب: أنه لا تناقض بينهما، إذ المشي قربة مقصودة في نفسها، وانتفاء وجود أفضل من الملتزم
ليس بشرط اتفاقاً، كذا في التحفة وال نهاية.

وقال ابن شهبة: (قيل: يمكن أن يقال: الركوب والمشي نوعان للعبادة، فلم يقم أحدهما مقام
الآخر، وإن كان أحدهما أفضل، كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق
بالذهب، وإن كان أفضل، كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام). نقله في المغني ثم
قال: (وهذا أحسن ما يجاب به عن المصنف).

انظر: شرح المذهب (٤٩١، ٤٨٩/٨)، مغني المحتاج (٤٨٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٩/٨)،
تحفة المحتاج (٩٩/١٠)، حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٥٨٥/١).

﴿ مسألة [٧٦] : ﴾

إذا نذر صلاة في وقت معين، فهل تعيين أو يجوز تقديمها وتأخيرها عنه؟ وجهان.

وتناقض كلامه في التصحيح؛ فجزم في أوائل الاعتكاف في الركن الرابع بأنه لا يتعين^(١).

وقال في الفصل الثاني من هذا الباب: لو عيّن في نذر صوم يوم بعينه، تعين على المذهب، فلا يجوز صوم يوم قبله، وإذا تأخر عنه صار قضاء، ويتأثم إن كان بدون عذر، قال: ويجري هذا الخلاف أيضاً في الصلاة إذا عين لها وقتاً في نذرها، وفي الحج إذا عين له سنة، وجزم البغوي بالتعيين^(٢). [انتهى]^(٣).

ووقع [هذا]^(٤) التناقض أيضاً في شرح الرافعي، وشرح المذهب للنوعي^(٥)، [وقال: إن]^(٦) ما جزم به البغوي هو الصواب. فصار أشدّ في التناقض^(٧)!

(١) الروضة (٢٧٩/٢).

(٢) الروضة (٣٢/٣)، وانظر التهذيب (١٦٠/٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٣٦٨/٣، ٢٦٤/١٢)، شرح المذهب (٤٨٢/٦، ٤٧٩/٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) المعتمد: ما جزم به البغوي من التعين، فلا يجوز تقديم الصلاة عن ذلك الوقت ولا تأخيرها، وهو ما جزم به في شرح المذهب، واعتمده البلقيني، والأذري، وشيخ الإسلام، والشمس الرملي، ووالده، وابن حجر، وغيرهم.

* انظر: شرح المذهب (٤٧٩/٨)، شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٥٨١/١)، حاشية البلقيني على الروضة (٣٣/٣، ٢٧٩/٢)، تحفه المحتاج (١٠٤/١٠)، نهاية المحتاج (٢٣١، ٢٣٢).

مسألة [٧٧] :

إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ دخول الدار، أو طلاق زوجتي، أو غير ذلك مما لا قربة فيه ولا معصية، أو التزم فعله ابتداء^(١)، فهل يلزمك شيء أم لا؟
اضطرب فيه كلام المصنف؛ فقال هنا في الكلام على نذر اللجاج عن صاحب التهذيب: [المذهب]^(٢) أنه يمين ويلزمه كفاره يمين^(٣).

وقال في أوائل باب الإيلاء: لو قال: إن وطنتك فكل عبد يدخل في ملكي حر. فهو لغو، وكذا لو قال: فعليّ أن أطلقك. انتهى^(٤)، وهو صريح في عكس ما تقدم. وذكر أيضاً مثله في هذا الباب فقال: هل يكون نذر المباح^(٥) يميناً يوجب الكفارة عند المخالفه؟ فيه ما سبق في نذر المعا�ي والواجبات^(٦)، والذي سبق فيهما أنه لا كفاره على المذهب^(٧).

وقد وافق في المحرر على أن نذر المعصية والواجب لا يصح، لكن خالف في المباح فقال: المرجح في المذهب وجوب الكفاره فيه، وتبعه في المنهاج على ذلك^(٨).
واعلم أن هذا التعارض الواقع في الروضة لا يرد على الرافع شيئاً منه.

(١) في (ج) ولا التزام فعليه ابتداء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٣/٢٢)، وانظر التهذيب (٨/١٥٢).

(٤) الروضة (٧/٢٢٣).

(٥) في (ج): اللجاج، والصواب ما في (ز): كما في الروضة.

(٦) الروضة (٣/٢٨).

(٧) الروضة (٣/٢٥).

(٨) الأصح في الروضة والشروحين وصوبه في المجموع: أنه لا كفاره في نذر فعل المباح أو تركه = لعدم انعقاده.

* مسألة [٧٨] :

إذا نذر [اعتكاف]^(١) اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهاراً، فهل يلزمته قضاء ما مضى أم لا؟ فيه خلاف.

وتناقض في التصحيح كلامه؛ فقال في باب الاعتكاف: يلزمته اعتكاف بقية النهار، ولا يلزمته قضاء ما مضى على الأظهر^(٢).

وقال في هذا الباب كلاماً مقتضاه لزوم اعتكاف ما مضى على الأصح^(٣).

وقد وقع هذا التناقض للرافعي في الشرح الكبير^(٤)، وكذا في الصغير في باب النذر، وذكرها المصنف في آخر باب الاعتكاف من شرح المذهب، وصح أن لا يلزمته قضاوه، وقال: إنه نص الشافعي واتفقا^(٥) على تصحيحه^(٦)، ثم صحق هنا عكسه^(٧)، لكن صحق بعده^(٨) عدم اللزوم أيضاً^(٩).

= أما ما ذكره في الروضة في نذر اللجاج أن عليه كفارة يعين عند المخالفة، فلزومها من حيث اليمين لا من حيث النذر؛ لأنه يشبه اليمين لا النذر، فهو قوله: إن فعلت كذا فو الله لأطلقتك أو لاكلن الخبز.

* انظر: المجموع شرح المذهب (٤٥٥/٨)، شرح الروض (١/٥٧٦)، مغني الحاج (٤٧٩/٤)، تحفة الحاج (٩١/١٠)، نهاية الحاج (٨/٢٢٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٢) الروضة (٢/٢٨١).

(٣) الروضة (٣/٣٧).

(٤) الشرح الكبير (٣/١٢، ٢٦٧، ٤٣٧).

(٥) في (ز): في فاتتفقا.

(٦) شرح المذهب (٦/٥٤٠، ٥٤١).

(٧) شرح المذهب (٨/٤٨٥).

(٩) المتفق عليه في هذه المسألة: أن النذر صحيح قولاً واحداً، وعليه اعتكاف ما بقي من النهار، وإذا قدم ليلاً فليس عليه شيء، وأما قضاء ما مضى من النهار فقال في شرح المذهب: (اتفقوا على أن الأصح أنه لا يلزمته قضاء ما مضى، وهو المنصوص عليه، وقال المزني: الأنفضل أن يقضي يوماً كاملاً ليكون اعتكافه متصلة).

* انظر: شرح المذهب (٦/٥٤١، ٥٤٠)، شرح الروض (١/٤٤٠)، تحفة الحاج (١/٩٦)، =

﴿ مسألة [٧٩] : ﴾

المنذور^(١) هل يسلك به مسلك جائز الشرع أم واجبه؟ فيه وجهان.

وتناقض في الترجيح كلام الروضة [فقط]^(٢)، فقال في هذا الباب^(٣) : الأصح أنه يسلك به مسلك الواجب [فقط]^(٤)، وقال في باب الرجعة^(٥) : المختار أنه لا يطلق ترجيح أحد القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل، لظهور دليل أحد الطرفين في بعض، وعكسه في بعض، قال : وكذا الخلاف في أن الرجعة زوجة أم لا؟ وفي أن الإبراء إسقاط أم تمليك؟ انتهى^(٦).

قال الإسنوي : ولفظ المختار ليس للراجح من جهة الدليل حتى تنتفي المعارضة، بل ذلك اصطلاحه في تصحيح التبيه^(٧).

﴿ مسألة [٨٠] : ﴾

قال في أول هذا الباب^(٨) : لا يصح نذر القرب المالية من السفيه^(٩).

= نهاية المحتاج (٨/٢٢٨)، مغنى المحتاج (٤/٤٨٤).

(١) في (ز) : النثر.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٣) الروضة (٣/٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ز). (٥) الروضة (٧/٢١٣).

(٦) الأصح : أن المنذور يسلك به مسلك الواجب الشرعي، إلا ما استثنى بحسب ظهور الدليل وقوته، وهذا ما صححه النووي في بابه، وصححه في التحفة، وينظر مزيد كلام على هذه القاعدة وصورها وما يستثنى منها في الأشباء والنظائر للسيوطى.

﴿ انظر : الأشباء والنظائر (ص ١٦٤)، تحفة المحتاج (٤/١٠٥)، مغنى المحتاج (٤/٤٩٢). ﴾

(٧) انظر : تصحيح التبيه (ص ٦٢)، وقد سبق الكلام فيه عند المسألة رقم (٣٢).

(٨) الشرح الكبير (١٢/٣٥٦)، الروضة (٣/٢٠).

(٩) السفيه : هو ضعيف العقل وسيئ التصرف الذي ينذر ماله فيما لا ينبغي.

﴿ انظر : المصباح المنير (ص ١٠٦)، تحرير الفاظ التبيه (١٥٥). ﴾

وجزم في كتاب الحجر بصحته فيه إذا كان في الذمة^(١)، وتصحیحه معارض للأول^(٢)، ثم إنه مشكل جدًا [عند من يقول ببطلان]^(٣) ضمانه ! سيمما عند من يقول بكرامة النذر^(٤).

وقد اختلف في النذر على ثلاثة آراء :

أحداها : أنه قربة ، وشهد له النص والقياس^(٥) وقول الأصحاب ، فقد نص عليه القاضي حسين ، والمتولي في كتاب الوكالة ، والغزالى في كتاب الكفاره من الوسيط ، والرافعي هنا^(٦) ، ونقله ابن أبي الدم^(٧) عن جماعة .

(١) الشرح الكبير (٧٩/٥)، الروضة (٤٧٤/٣).

(٢) الصحيح في المسألة : أن المحجور عليه تصح منه القرب المالية إذا كانت في ذمتة من غير تعين ، ويؤديه بعد فك الحجر عنه ، أما إذا كان معيناً كالصدقة بهذا الثوب فلا يصح ، كذا جزم به في شرح المذهب ، ويحمل كلامه في نفي الجواز على التعين لما في اليد كما قاله القمي .
✿ انظر : شرح المذهب (٤٥٠/٨) ، شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٧٥/١) ، مغني المحتاج (٤٧٥/٤) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (٢١٩/٨).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) لا يصح ضمان السفه وإن إذن له وليه . انظر : الروضة (٥٣١/٣) ، مغني المحتاج (٢٥٨/٣).

(٥) ذكر في المهمات أن النص هو قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ إِنْ لَفَقَّهْتُمْ إِنْ تَذَرْتُمْ إِنْ تَكْبِرُ فَلَكَ اللَّهُ يَتَّلَمَّدُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] أي يجازي به ، والقياس : أنه وسيلة إلى القرابة ، وللوسائل حكم المقاصد ، وأيضاً أنه يثاب عليه ثواب الواجب ، كما قاله القاضي حسين . ذكره في مغني المحتاج (٤٧٤/٤).

(٦) انظر الوسيط (٥٧/٦) ، الشرح الكبير (١٢/٣٥٥).

(٧) ابن أبي الدم : إبراهيم بن عبد الله الهمданى الحميري ، كان إماماً في المذهب ، عالماً بالتاريخ ، رحل إلى بغداد ، وحدث بحلب ، والقاهرة ، وكثير من بلاد الشام ، من مصنفاته : أدب القضاء ، ومشكل الوسيط ، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية ، تولى القضاء ببلده همدان ، وتوفي بها سنة ٦٤٢ هـ .

✿ انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨) ، طبقات الإسنوي (١/٢٦٦).

الثاني: أنه خلاف الأولى، واختاره ابن أبي الدم وهو ضعيف؛ لأن الفرق بين المكروه وترك الأولى ورود النهي المقصود، كما نبه عليه الإمام، وتابعه عليه المصنف في شرح المذهب^(١) وغيره.

الثالث: أنه مكروه، وإليه أشار في الكتاب بقوله من زياداته^(٢): صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر^(٣)، وصرح به في شرح المذهب^(٤) وعزاه إلى الترمذى^(٥) وجماعة من أهل العلم، ولم ينقله عن أحد من أئمة المذهب، والنصل والقياس ومنقول الأصحاب يدفعه^(٦).

(١) شرح المذهب (٥٢٧/١).

(٢) الروضة (٥٥/٣).

(٣) وقال: «إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل». أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى: ﴿يُؤْنَثُ إِلَّا نَذْرٌ﴾، حديث رقم (٦٦٩٢)، ورقم (٦٦٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر حديث رقم (٤٢١٣، ٤٢١٥، ٤٢١٨).

(٤) شرح المذهب (٤٥٠/٨).

(٥) الترمذى: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، الإمام، الحافظ، البارع، المتفق على جلالته، وورعه، وزهده. طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين، والعراقيين، والنجاشيين، لا يحصون كثرة، من مصنفاته كتاب السنن، والعلل، والزهد، والأسماء والكتنى، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ رحمه الله.

✿ انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، البداية والنهاية (١١/٦٦)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٤).

(٦) جزم النووي في شرح المذهب بكرامة النذر للنبي عنه، وجرى عليه ابن المقري في الروض. واختار جماعة كالقاضي والمتولي والغزالى أنه قرية، وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة، وهو قضية قول الرافعى النذر تقرُّب فلا يصح من كافر. وأجيب على النبي أنه محول على ظن أنه لا يقوم بما التزم، أو أن للنذر تأثيراً كما يلوح به الخبر، أو على المعلم بشيء.

وقال الكرمانى: (المكروه التزام القرية، إذ ربما لا يقدر على الوفاء)، وقال ابن الرفة:

ثم إن النووي في شرح المذهب قد ذكر ما ينافي دعوه في باب ما يفسد الصلاة فقال: إن^(١) نذر شيئاً في صلاة وتلفظ بالنذر عامداً ففي بطلان صلاته وجهان، أصحهما: لا تبطل؛ لأنها مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء^(٢)، وهذا صريح في كونه قربة.

وبالجملة فقد نص الشافعي على أنه مكروه كما نقله ابن أبي الدم عن الشرح الكبير للشيخ أبي علي السنجي^(٣)، وعند هذا تقف الآراء، [والله أعلم]^(٤).

* * *

= (الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره)، قال في المعني: (وهذا أوجه)، وصححه الشهاب الرملي.

وفي التحفه وال نهاية ما ملخصه: أن الأصح في نذر اللجاج أنه مكروه - وعليه يحمل الكلام المجموع - والأصح في نذر التبرر عدم الكراهة؛ لأنه قربة، سواء في ذلك المعلق وغيره، إذ إنه وسيلة إلى الطاعة، والوسائل تعطى حكم المقاصد.

* انظر: شرح المذهب (٤٥٠/٨)، شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٥٧٤/١)، تحفة الحاج (٧٦/١٠)، نهاية الحاج (٢١٨/٨)، معنى الحاج (٤٧٤/٤).

(١) في (ز): إذا.

(٢) شرح المذهب (٤/٤، ٨٤، ٨٥).

(٣) السنجي: هو الحسين بن شعيب السنجي، كان إماماً، جليلًا، محققاً، وهو أول من جمع بين طريفتي أهل العراق وخراسان، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد بيغداد، وعلى شيخ الخراسانيين القفال بمرو، من مصنفاته: شرح مختصر المزن尼، وشرح تلخيص ابن القاسم، وفروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

* انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤)، طبقات الإسنوي (١/٣٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

كتاب البيع

(٢)

[باب ما يقتضيه البيع]

مسألة [٨١] (٣) *

إذا قال المشتري: قبلت ولم يقل: البيع، ولا غيره. فهل نقطع بصحته أم يجري فيه خلاف كالنكاح؟

[تناقض فيه كلامه] (٤) فقال هنا: يصح قطعاً بخلاف النكاح على رأي (٥)، وقال في كتاب النكاح: لو قال: بعتك بهذا. فقال: قبلت. انعقد على الصحيح، وحكي الحناطي (٦)

(١) البيع من الأضداد مثل الشراء، يطلق على كل واحد من المتعاقدين، ولكنه إذا أطلق فالمتبادر أنه صاحب السلعة، والبيع شرعاً: مقابلة مال بمال على سبيل التمليل عن تراض.

* انظر: المصباح المنير مادة بيع (ص ٢٧)، ترتيب القاموس (١/٣٥٠)، معجم لغة الفقهاء (١١٣)، القاموس الفقهي (٤٤).

(٢) ما بين المعقودين زيادة من (ز).

(٣) هذه المسألة ساقطة بكاملها من (ز).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٦) الحناطي: هو أبو عبد الله الحسين بن أبي جعفر محمد الحناطي الطبرى، كان إماماً جليلًا حافظاً لكتب الشافعى، من أصحاب الوجوه، قدم بغداد فى وقت الشيخ أبي حامد، وروى عن ابن عدي، وأبى بكر الإسماعيلي، وروى عنه القاضى أبو الطيب، وأبى منصور الروياني، توفي سنة (٣٤٧هـ) رحمه الله.

وجهاً فيه. انتهى^(١). ولم يصرح الرافعي بدعوى القطع بالصحة^(٢).

﴿ مسألة [٨٢] ﴾

قال الرافعي في آخر الباب الأول من الخلع - وقد سبق في البيع - : إنه لو قال : يعني هذا بألف. فقال : بعترك بخمسمائة. لا يصح، وحكيناه في البيع عن القفال أنه لو قال : بعترك بألف. فقال : اشتريته بألف وخمسمائة. أنه يصح، والصورتان متشاربتان^(٣). انتهى.

وقال في الباب الرابع من الخلع^(٤) : لو قال : يعني بألف. فقال : بعترك بخمسمائة. فوجهان^(٥) ، أظهرهما : لا يصح^(٦). انتهى.

﴿ مسألة [٨٣] ﴾

قال الرافعي في كتاب الخلع في الباب الرابع منه : لو قال : يعني ولك على

= ﴿ انظر : تهذيب الأسماء والصفات (٢٥٤/٢)، الأنساب (٤/٢٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٦٧)، طبقات الإسنوي (١/١٩٣). ﴾

(١) قطع النموي في شرح المهدب (٩/١٧٠) بصحة البيع في الصورة المذكورة، فقال : (إذا قال : بعترك بألف. فقال : قبلت. صح البيع بلا خلاف، والفرق الاحتياط للأبعاض).

(٢) الشرح الكبير (٤/١٤).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٠٩)، الروضة (٦/٣٥٨).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٥٧)، الروضة (٦/٤٠١).

(٥) في الشرح الكبير : احتمالان.

(٦) الأصح في الصورة الأولى وهو قوله : يعني هذا بألف. فقال : بعترك بخمسمائة الصحة، أما الصورة الثانية وهي لو قال : بعترك بألف فقال اشتريت بألف وخمسمائة فلا تصح، قال في شرح المهدب : (والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة).

﴿ انظر شرح المهدب (٩/٣٧٠)، شرح الروض (٢/٥). ﴾

كذا. ففي وجهه يصح كالجملة^(١)، وبه أفتى القفال، وفي وجوه لا يصح، وفيما علّقه الإمام أنه أصح، ويشبه أن يكون الوجهان في أنه صريح، وأما الكنية في ينبغي أن يكون متفقاً عليها. انتهى^(٢).

لكنه ذكر في أول الباب [الثالث من أبواب]^(٣) الخلع - فيما إذا قال: أنت طالقٌ عليك ألف - ما حاصلة أن الوجهين في كونه كناية فتأمله^(٤)! و قريب من هذا [ما]^(٥) لو قال: بعثتك هذا على أن تعطيني عشرة. وقد جزم الرافعي فيه بصحة البيع^(٦)، وذكره في الباب الثاني من كتاب الصداق^(٧).

قلت: وجذم المارودي والروياني أنه لو قال: أقرضني مائة ولك على عشرة. أنه يكون جعله، والله أعلم.

﴿ مسألة [٨٤] : ﴾

إذا قال: بعثتك بما باع به فلان فرسه - وهو ما يعلمك قدره - صح، فإن جعله

(١) الجعلة: لغة: بكسر الجيم ما يجعل على العمل من أجر، وشرعًا: التزام عوض معلوم على العمل، كقوله: من رد حصاني فله كذا.

﴿ انظر: ترتيب القاموس الخحيط مادة جعل (٥٠٢/١)، المصباح المنير مادة جعل (ص ٤٠)، الشرح الكبير (٤٤٧/٨)، الروضة (٣٩٤/٦).

(٢) الشرح الكبير (٤٧٤/٨)، الروضة (٤٣٩/٦).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). وانظر الشرح الكبير (٤٣٣/٨)، الروضة (٣٩٥/٦).

(٤) جعل في الروض وشرحه صيغة: بعثتكولي عليك ألف، كناية في البيع، وصيغة: بعثتك على أن لي عليك ألفا، صريحاً فيه؛ لأن على للشرط فدللت على الالتزام بخلاف الصيغة الأولى فإنها صيغة إخبار لا إلزام. انظر شرح الروض (٢٥٢/٣، ٢٥٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤١٠٥/٤).

(٧) الشرح الكبير (٨/٢٥٦).

أحدهما فأوجه؛ أحدهما: البطلان، والثاني: الصحة، والثالث: إن علمه قبل التفرق
صح، كذا قاله هنا^(١).

وقال في الروضة: لو قال: أوصيت له بنصيب ابني فوجهاه، أصحهما عند
البغوي^(٢) وال العراقيين بطلانها، وأصحهما عند الإمام [والروياني]^(٣) وغيرهما
صحتها، والمعنى بمثل نصيب ابني، وقطع به أبو منصور البغدادي^(٤)، ويجري
الوجهاه فيما لو قال: بعثك عبدي بما باع به فلان فرسه... وهما يعلمان قدره.
انتهى^(٥).

واقتضى كلامه أولاً القطع بالصحة، وثانياً ترجيح البطلان، فإن الصحيح عنده
في مسألة الوصية البطلان^(٦)، إلا أنه أقرَّ صاحب التنبية على كلامه^(٧)، وأيضاً فإن
ال العراقيين قاطبة وبعض الخراسانيين قائلون به^(٨).

(١) الشرح الكبير (٤/٤٦)، الروضة (٣/٨١).

(٢) التهذيب (٥/٦٦).

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ز).

(٤) أبو منصور البغدادي: هو عبد القاهر بن طاهر التميمي، إمام عظيم القدر، جليل محل
كثير العلم، من مصنفاته: التفسير، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، وغيرها، توفي سنة
٤٢٩هـ رحمة الله.

✿ انظر: البداية والنهاية (١٢/٤٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦)، طبقات الإسنوى
(١/٩٦)، وفيات الأعيان (٢/٩٧).

(٥) الشرح الكبير (٧/١٤٠)، الروضة (٥/٢٨١).

(٦) الروضة (٣/٢٤٦).

(٧) التنبية (ص ٢٠٧)، وتصحيح التنبية (١/٤٤٠).

(٨) قال في المذهب في مسألة: بعثك بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، وما عالمان بقدره: (يصح
البيع بلا خلاف، وإن جهلاً أو جهل أحدهما فطريقان، أصحهما - وبه قطع العراقيون
وجماعات من الخراسانيين - لا يصح للغرر).

✿ انظر: شرح المذهب (٩/٣٣٣)، تحفة المحتاج (٤/٢٨١)، شرح الروض (٢/١٥).

لكن هنا نكتة صدرت^(١) عن ذلك وهي: أن مسألة الوصيّة ذكرها الراافي في الكلام على بيع المراقبة، وصحّ فيها الصحة، وتبعه في الروضة على ذلك^(٢) وصحّه أيضًا في الشرح الصنير في باب الوصيّة ولم يذكرها في المحرر.

﴿ مسألة [٨٥] : ﴾

هل يصح بيع النحل وهو طائر؟

[فيه]^(٣) وجهان، الأصح: الصحة، ذكره في الشرط^(٤) الثاني من شروط المبيع من زواقه^(٥)، وذكر في الشرط الرابع^(٦) ما ظاهره - تشبيهًا وتعليقًا - المنع^(٧).

(١) في (ج): صدرت.

(٢) وهو الصحيح وجرى عليه ابن المقرى.

﴿ انظر: الشرح الكبير (٤)، الروضة (٣٢٨/٤)، الروضة (٢٤٦/٣)، شرح الروض (٦٢/٣)، مغني الحاج (٢٣/٢). ﴾

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ز): الفصل.

(٥) الروضة (٦٩/٣).

(٦) ذكر عن الحمام أنه لو باعها وهي طائرة اعتماداً على عودها فرجها كما سبق في النحل أصحهما عند الإمام الصحة، وأصحهما عند الجمهور المنع؛ إذ لاوثق بعودها لعدم عقلها. (الروضة ٧٥/٣).

(٧) المعتمد في النحل صحة بيعه في الهواء إن كانت أمه موثقة في الكوّارة (الخلية) كما صرّ به ابن الرفقة، وابن المقرى، وغيرهما، وفارق الحمام بقية الطيور بأنه لا يقصد للجوراح، ولا يأكل عادة إلا مما يرعاه، فلو توقف صحة بيعه على حسبه لربما أضربه، أو تعذر بيعه بخلاف بقية الطيور فإنها تأكل في مكانها، ومع هذا لابد من رؤيته في الكوّارة، أو حال خروجه أو دخوله إليها كما في الروض وشرحه.

﴿ انظر: شرح المذهب (٩)، شرح الروض (١٢/٢)، تحفة الحاج مع حاشية الشروانى (٤/٢٦٧)، نهاية الحاج (٣٩٩/٣)، مغني الحاج (٢٩/٢). ﴾

مسألة [٨٦] :

إذا أعتق عبيداً لأبيه، وهو ظان حياته فبان ميتاً، أو طلق امرأة ولم يتحقق أنها زوجته فبانت زوجته، فهل يخرج على القولين في البيع^(١) أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا في أثناء الشرط الثالث نقاًلاً عن الإمام: إنه طرد فيه القولين^(٢)، وأعاد المسألة في نكاح المشرك، وحکى فيها طرفيين، وصحح طريقة القطع بالواقع^(٣)، وذكر في باب الضمان مسألة العتق خاصة^(٤)، وذكر فيها ما حاصله الجزم بعدم جريان القولين فيه^(٥).

مسألة [٨٧] :

العبد الجاني جنائية توجب المال، إذا أعتقه سيده وهو مoser نفذ عنته في أظهر الأقوال، وكان عنته في أظهر الأقوال اختياراً للفراء، فإن تصرف فيه بغير العتق فهل

(١) أي القولين في بيع الفضولي، ويعبر عنها بقولي: وقف العقود، وحيث قالوا فيه قولًا وقف العقود أرادوا هذين القولين .

(٢) الشرح الكبير (٤/٣٤)، الروضة (٣/٧٤).

(٣) الشرح الكبير (٤/٣٤)، الروضة (٦/١٣٨).

(٤) ذكر مسألة الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك، ثم ذكر مسائل تتخرج عليه فقال: (منها لو كان لأبيه دين على رجل فأبرأه منه وهو لا يعلم موت الأب، إن قلنا: إسقاط. صحيح، كما لو قال لعبد أبيه: أعتنك، وهو لا يعلم موت الأب، وإن قلنا: تمليك. فهو على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتاً).

* انظر: الشرح الكبير (٥/١٥٧)، الروضة (٣/٥٤١).

(٥) الراجح من المسألتين السابقتين الواقع؛ لأنه تبين ولايته على ذلك، واعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد لعدم الاحتياج إلى نية.

* انظر: شرح الروض (٢/١١)، مغني الحاج (٢/٢٢)، نهاية الحاج (٣/٤٠٥)، تحفة الحاج (٤/٢٧٥).

ينفذ ويكون اختياراً^(١)، أم لا [ينفذ بالكلية]^(٢)؟

تناقض فيه كلامه في الروضة؟ فقال في الشرط الرابع^(٣): [إن]^(٤) يبعه لا يصح من المعاشر، وكذا الموسر في الأظهر، وقيل: يصح ويكون اختياراً^(٥) وقال في النكاح في الباب الخامس في تزويع المولى عليه^(٦): تزويع من تعلق برقبتها مال لا يجوز بغير إذن المجنى عليه إن كان معسراً، وإن كان موسراً جاز على الأصح، وكان اختياراً للفداء. انتهى.

ولا فرق بين التزويع والبيع^(٧)، سيما وقد صرخ في أواخر باب العاقلة أن السيد إذا التزم الفداء لا يلزمته على الأصح، وهذا الكلام يوهم عكسه، بل لا يستقيم إلا بالتزامه^(٨).

* * *

(١) أي يكون صنيعه اختياراً لأن يتلزم بدفع الفدية، وهي المال المستحق على العبد.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٧٦/٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ز): مختاراً.

(٦) الروضة (١٠٠/٦).

(٧) دفع البليقني وغيره هذا الاستشكال بأن الرقبة فاتت في البيع بخلاف التزويع أوسع بدليل تزويع المغصوبة والأبقة وإن لم يصح بيعها.

✿ انظر: حاشية البليقني على الروضة (١٠٠/٦)، شرح الروض (١٤٧/٣).

(٨) القائلون بصحة بيع العبد الجناني من السيد الموسر مع علمه بالجناية يعتبرون السيد مختاراً للفداء، والمانع من صحة البيع قد زال بانتقال الحق إلى ذمة السيد، ولا يلزمته الفداء مادام العبد في ملكه، فإذا باع لزمه المال الذي فداه به، فيجب على أدائه، كما لو أعتقه أو قتله، وكذا يقال في صحة تزويعه إن كان السيد موسراً.

✿ انظر: معنى الحاج (٢٠/٢)، تحفة الحاج (٤/٢٧١)، نهاية الحاج (٣/٤٠١).

(١)

باب الربا

مسألة [٨٨] *

إذا باع تخيرا في عقد الصرف قبل القبض، أي اختار إجازة العقد هل يبطل العقد؟

تناقض فيه كلامه؛ فذكر هنا أن العقد يبطل على الصحيح^(٢)، وقال في باب الخيار: إذا أجازاه قبل القبض فوجهان، أحدهما: تلغى الإجازة فيبقى الخيار، والثاني: يلزم العقد وعليهما التقابل، فإن تفرقا قبله انفسخ، ولا يأثم إن تفرقا عن تراضٍ، وإن انفرد أحدهما أثم. انتهى^(٣). ولم يذكر ما صححه هناك أصلاً، وهو غريب أولم يذكر المسألة في الشرح الصغير^(٤).

(١) الربا: لغة: الزيادة، وشرعاً: عقد على عرض مخصوص غير معلوم التمثال في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وهو ثلاثة أنواع:

١- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

٢- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

٣- ربا النسبة: وهو البيع مع تأجيل أحد البدلين.

* انظر: المصباح المنير (ص ٨٣)، ترتيب القاموس (٢٩٧/٢)، معنى الحاج (٢٣٠).

(٢) الشرح الكبير (٧٨/٤)، الروضة (٣/١٠٠).

(٣) الشرح الكبير (٤/١٧٥)، الروضة (٣/١٥٣).

(٤) المعتمد أن التخير قبل القبض في الريوي كالتفرق يبطل العقد، وما ذكره من الوجهين وكذا ما صححه في شرح المذهب الثاني ضعيف، قاله شيخ الإسلام كما في المعنى، قال =

مسألة [٨٩] :

إذا باع داراً فيها ذهب بذهب، فهل يصح البيع؟

تناقض كلامه؛ فقال هنا: يصح البيع على الأصح لأنه تابع^(١)، وقال في بيان الألفاظ التي تطلق في البيع: لا يجوز بيع الأرض أو الدار^(٢) التي فيها معدن الذهب بالذهب [بسبب الربا]^(٣) وفي بيعه بالفضة قولان، للجمع بين البيع والصرف. انتهى^(٤).

وليس بين الصورتين فرق إلا أنه في الأولى فرضها عند [عدم]^(٥) العلم، ولا أثر لذلك، فإن المفسد إذا قارن العقد أفسده^(٦) سواء علم أو جهل، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير^(٧).

= الأذرعي: (إنما يجيء على رأي ابن سريح وهو لا يرى أن التخابر بمنزلة التفرق، وأما على الذهب فيبطل جزماً، إذ الإجازة تفرق حكماً) نقله في شرح الروض.

* انظر: المهدب (٩/١٨٠)، حاشية الرملي على شرح الروض (٢/٢٣)، مغني المحتاج (٢/٣٢)، تحفة المحتاج (٤/٣٠٣)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٧).

(١) الشرح الكبير (٤/٨٨)، الروضة (٣/١٠٨).

(٢) في (ج): لفظة (الأرض) مكررة بدون ذكر الدار.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٤/٣٣٦)، الروضة (٣/٢٥٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) في (ز): أبطله.

(٧) المعتمد: أنه لو باع داراً وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب، لم يصح للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، فلو ظهر بها معدن بعد الشراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار والمقابلة بين الذهب والدار خاصة، فإن قيل: لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا؟ أجيب: بأنه لا أثر له في غير التابع، وأما التابع فقد يتسامح بجهلة، والمعدن من توابع الأرض، كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٢٦)، مغني المحتاج (٢/٣٩)، فتح الجواود (١/٢٨٨).

مسألة [٩٠] :

الجلد بعد الدباغ ليس بربوي، وأما قبله [فهل هو ربوبي أم لا]^(١)?
تناقض فيه كلام الروضة [فقط]^(٢) فجعله هنا من الربويات^(٣)، وقال قبل ذلك
اعترافاً على الرافعي^(٤): المعروف أن الجلد ليس ربويا. [انتهى]^(٥).

[واعلم أن]^(٦) كلامه^(٧) مشعر بإنكار خلافه وليس كذلك، فقد حكى
الماوردي^(٨) والروياني الخلاف فيه وقال في الرونق: اختلف قول الشافعى فى
الجلود هل هي نوع أو أنواع، وهذا صريح في أنها ربوية^(٩).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (١١٣/٣).

(٤) الروضة (١١٣/٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) من هذا الموضع اختلف خط النسخة (ج) إلى آخر المخطوطة كما أشرنا إليه عند وصف
المخطوطة.

(٨) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (١٨٥/٦) في الجلود الرقيقة التي تؤكل الخلاف، هل تمنع
إذا كانت في اللحم من يبعه معه؟ وجهان.

(٩) المعتمد: أن الجلود إن كانت مما يجوز أكله كجلد الدجاج مما يؤكل غالباً فهو ربوبي، وإن
كان مما لا يؤكل في العادة فليس بربوي، قال في شرح المذهب: (لا ربا في الجلود والعظام
إن كان مما يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه، ومن من صرخ به الماوردي لأنها لا تؤكل في
العادة). اهـ.

ويحمل كلامهم في منع بيعه بالحيوان إذا لم يدينغ على ما تقدم من التفصيل ذكره شيخ الإسلام.
✿ انظر: شرح المذهب (٣٩٩/٩)، شرح الروض (٢٩/٢٨)، مغني المحتاج (٤٠/٢)،
تحفة المحتاج (٤/٣١٩)، نهاية المحتاج (٣/٤٤٤).

﴿ مسألة [٩١] : ﴾

إذا باع صبرة بصبرة كيلًا بكيل، فخرجتا متفاضلتين فهل يصح العقد [أم لا]^(١)?
تناقض فيه كلام الروضة فقط، فذكر هنا أنه لا يصح العقد في الأظهر^(٢)،
والثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة، ولمشتري الكبيرة الخيار.

ثم قال بعده قريباً: قال [أكثر]^(٣) أصحابنا: إذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير
صاعاً بصاع فخرجا متفاضلين، فرضي صاحب الزائد بتسليم الزائد صح البيع، ولزم
الآخر قبوله، وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائد صح، وإن تشاها فسخ
العقد^(٤). انتهى^(٥).

فصحح البيع مع التفاضل وهو عكس ما تقدم، ولا أثر لاختلاف الجنس، فإن
من صحيح أولاً راعى شرطه وهو التمايز فأثبت له الخيار^(٦).

واعلم أن التصحح الأول لم يقله الرافعي إلا عن التهذيب فقط^(٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (١٠٤/٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الروضة (١٠٤/٣).

(٥) في (ز): البيع.

(٦) الراجع في الصورة الأولى عدم الصحة، وقطع البلقيني بالبطلان، والراجع في الصورة
الثانية الصحة مع التفاضل عند الرضا وعدم المشاحة، ولا فسخ البيع.

﴿ انظر: شرح الروض (٢٥/٢١٧، ٢٥/٢٥)، معني المحتاج (٤/٢٥)، تحفة المحتاج (٤/٢٨٨)،
المحتاج (٣/٤١٤). ﴾

(٧) ما ذكره صاحب التهذيب من التصحح، ضعفه الشافعي في الأم، قال البلقيني بعد حكاية
كلام الشافعي: (وإذا كان صاحب المذهب أبطل هذا القول فكيف يعد من مذهبة وهو أعلم
بمذهبة من غيره).

﴿ انظر: الأم (٣/٦٣)، التهذيب (٣/٣٤٦)، الشرح الكبير (٤/٨٤)، حاشية البلقيني على
الروضة (٣/١٠٤). ﴾

باب البيوع المنزلي عنها

مسألة [٩٢] *

إذا وطع بكرًا وأزال بكارتها وكان ذلك الوطء مما يوجب مهر المثل، فهل يلزم مهر بكر وأرش بكاره^(١) أم مهر بكر فقط، أو مهر ثيب وأرش بكاره؟
تناقض في كلامه [تناقضًا شديداً]^(٢) فقال في الطرف الثالث من الباب الثاني من الغصب: إذا وطع الغاصب الجارية المغصوبة وما جاهلان بتحريمه، وجب عليه مهر ثيب وأرش بكاره في الأصح، والثاني مهر بكر فقط. انتهى^(٣)، وذكر مثله في كتاب الدييات^(٤).

وقال في آخر هذا الباب: إذا اشتري جارية شراء فاسدًا، [ووطئها]^(٥) فلا حدّ، ويجب عليه المهر، وإن كانت بكرًا وجب مع المهر أرش البكاره. انتهى^(٦).

(١) الأرش: الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، وأرش البكاره هو التفاوت بين قيمتها بكرًا وثيباً.

* انظر: تحرير الفاظ التبيه (ص ١٣٥ مع التبيه)، القاموس الفقهي (١٩ - ٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٤٧٠/٥)، الروضة (٤/٢٣٧).

(٤) الشرح الكبير (٤٠٧/١٠)، الروضة (٨/٢٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤/١٢٣)، الروضة (٣/١٢٨).

وهذا الذي جزم به هنا لم يحكيه فيما تقدم ذكره، وقال في آخر باب خيار النقص: إذا افتضَّ أجنبي الجارية البكر - قبل قبض المشتري لها - بِذَكْرِهِ، لزمه مهر مثلها بكرًا لا غير على الأصح^(١)، فحصل ثلث مواضع متعارضة في مسألة واحدة^(٢).

وصحح الرافعي في كتابي الغصب والجنايات من الشرح الصغير أنه يجب مهر ثيب، وأرش بكاراة، لم يتعرض لها في غيره، وكذا صححه في كتاب الغصب من المحرر.

❖ مسألة [٩٣] :

ذكر^(٣) في هذا الباب إذا اشتري شيئاً [شراء]^(٤) فاسداً لا يجوز له حبسه

(١) الشرح الكبير (٤/٢٧٧)، الروضة (٣/٢٠٠).

(٢) فرقوا في هذه المواطن الثلاثة بفروق:

- ففي افتراض الأجنبي أوجبوا مهر بكر فقط، ويكون للمشتري، وعللوا بأن ملك المالك قبل القبض ضعيف فلا يحتمل إيجاب شبين معاً.

- وفي وطء الغاصب مهر ثيب وأرش بكاراة لوجوبها بسبعين مختلفين منفkin.

- وفي وطء النكاح الفاسد أوجبوا مهر بكر لوجود العقد المختلف في حصول الملك به، والمخالف هنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

قال في التحفة: (والواجب لمهر البكر هنا وطء الشبهة؛ لأنه استمتع بها بكرًا، وأرش البكاراة لإزالة الجلدة، بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبنا مهر بكر لتضاعف غرم بكاراة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع). ولكن قال ابن قاسم في الحاشية: (الاتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين).

❖ انظر: تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٤٢٩/٤)، مغني المحتاج (٢/٨٣)، نهاية المحتاج (٤/٧٠)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٣٧، ٣٦٠).

(٣) في (ز): قال.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

لاسترداد الثمن على المذهب^(١)، وجزم في أوائل كتاب الضمان^(٢) بأن له الحبس^(٣):

* * *

(١) الشرح الكبير (٤/١٢٣)، الروضة (٣/١٢٨).

(٢) الشرح الكبير (٥/١٥٣)، الروضة (٣/٥٣٨).

(٣) المعتمد: أنه ليس للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن، وما ذكره في الضمان من الوجه بعدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بإمكان الحبس، يوجه بأن البائع التزم حكم الضمان فلزمته حكم التوثيق، فكان للمشتري الحبس لذلك، على أن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس، وسكت عليه الشيخان في الضمان؛ لأنهما تكلما عليه في محله .

✿ انظر: شرح الروض (٢/٣٦).

(١)

باب ثُرِبَق الصُّفْقَة

﴿ مسألة [٩٤] : ﴾

إذا اشتمل عقد البيع أو الصداق أو غيرهما على ما لا قيمة له عندنا كالخمر والخنزير وما أشبههما، فهل يعتبر قيمته عند أهله بقدره مما يشبهه مما له قيمة عندنا، وإذا قدرنا بماذا نقدرها؟ فيه خلاف.

واضطرب كلام الروضة في كل منهما، وقد ذكر^(٢) المسألة هنا^(٣)، وفي نكاح المشرك^(٤)، وفي كتاب الصداق^(٥)، وفي كتاب الوصية^(٦)، وحاصل ذلك أنه صحيح هنا التقدير لا تقويمها عند أهلهما، فيقتصر الخمر خلا ويوزع عليهما باعتبار الأجزاء، وتقدر المينة مذكرة، والخنزير شاة، وقيل: يقدر الخمر عصيراً والخنزير بقرة، وصحح في نكاح المشرك العكس^(٧) وأشار في الصداق إلى ترجيحه^(٨)، وقطع هو

(١) هو بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد، أو في عقدين مختلفي الحكم.

﴿ انظر: شرح المذهب (٩/٣٨٠)، القاموس الفقهي (ص ٢١٣). ﴾

(٢) في (ز): في الوصية.

(٣) في البيوع الروضة (٣/١٤٢).

(٤) الروضة (٦/١٤٦).

(٥) الروضة (٦/٢٤٤).

(٦) الروضة (٥/١٩٣).

(٧) الروضة (٦/١٤٧).

(٨) الروضة (٦/٢٤٤).

والرافعي في الصداق^(١) بالتقدير بقدر الماليّة^(٢)، ثم إنّهما صحيحاً في الجنس الواحد إذا تعدد كالكلاب والخنازير مثلاً أن النّظر إلى قيمته بقدر الماليّة لا إلى العدد^(٣)، وصححاً في الوصيّة العكس^(٤).

ثم إذا قلنا بالتقدير فكلامه مختلف أيضاً، ففي البيع يقدر الخنزير شاة، وقيل: بقرة، وفي الصداق ما يقتضي ترجيح العكس، ولم يذكر في نكاح المشرك الشاة بالكلية، أما الخمر ففي البيع يقدر خلا، وقيل: عصيراً، وهو موافق لما في نكاح المشرك، لكن في الصداق^(٥) أنه يقدر بالعصير^(٦).

* * *

(١) الشرح الكبير (٨/٢٤٢)، الروضة (٦/٢٤٤).

(٢) الأصح في المسألة التقسيط (التقدير) بأن يقدر الحر عبداً والميّة مذكاة والخنزير شاة، ويوزع الشمن عليهما باعتبار الأجزاء، وهذا ما صحّحه التّنوي في شرح المذهب وقطع به الدارمي والبغوي وأخرون، ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال.

✿ انظر: في شرح المذهب: (٩/٣٨١، ٢/٥٥)، مغني المحتاج (٢/٥٥)، تحفة المحتاج (٣٦١)، نهاية المحتاج (٣/٤٨١)، فتح الجواد (١/٢٩٤).

(٣) الشرح الكبير (٨/١٠١)، الروضة (٦/١٤٧).

(٤) الشرح الكبير (٧/٣٨)، والروضة (٥/١٩٣)، قال في شرح الروض (٣/١٦٦): (ويفارق ما في نكاح المشرك من اعتبار القيمة ما في الوصيّة من اعتبار العدد، بأن الوصيّة محض تبرع، فاغتر فيها ما لا يغتر في المعاوضات).

(٥) ينظر في هذه الأبواب الإحالات السابقة فيها.

(٦) الصحيح أن يقدر الخنزير شاة أو عنة بقدرها صغيراً أو كبيراً لا بقرة، والخمر خلا لا عصيراً.

✿ انظر: تحفة المحتاج (٢/٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٤٨١)، مغني المحتاج (٢/٥٥).

(١)

باب خيار المجلس والشرط

﴿ مسألة [٩٥] : ﴾

إذا شرط في الهبة^(٢) ثواباً معلوماً صحت في أظهر القولين، فعلى هذا هل يثبت
[فيه]^(٣) خيار المجلس أم لا؟

تناقض فيه كلامه، فصحح في هذا الباب^(٤) أنه لا يثبت؛ لأنّه [لا]^(٥) يُسمى
بيعاً، والحديث ورد في البيع^(٦).

(١) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، وخيار المجلس: هو البيع الذي يكون فيه تخير للمتعاقدين حق فسخ العقد ماداماً في المجلس مالم يتفرقا بأبدانهما، فإن اختاراً إمضاء البيع لزم، ولا يدوم إلى المفارقة، وخيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام.

﴿ انظر: المصباح المنير مادة خير (ص ٧١)، مغني المحتاج (٢/٥٨، ٦٣، ٨٣)، القاموس والفقهي (ص ١٢٥، ١٢٦) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٢).

(٢) الهبة: هي تملك عين بلا عوض. القاموس الفقهي (ص ٣٩٠).

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الروضة (٣/١٥١).

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ز): والأصل.

(٦) أي حديث: «البيعان بالختار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للأخر: اختر». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالختار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، حديث رقم (٣٨٣١).

وقال في كتاب الشفعة: إنها بيع على الصحيح^(١). فمقتضاه ثبوت الخيار، وبه صرح قریباً من كتاب الهبة^(٢).

ووقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير، وكذا في المحرر؛ لأنه صحيح هنا نفي الخيار، وصح في باب الهبة أنها بيع، فقد علمت مما قرره الرافعي أن الخيار ينفي^(٣) اسم البيع^(٤).

مسألة [٩٦] :

إذا تلف المبيع في يد المشتري وانفسخ البيع فهل يغنم قيمته أو مثله؟
اضطرب فيه كلامه؛ فأطلق هنا وجوب القيمة^(٥)، ولم يفرق بين المثلثي والمتمقوم، وصرح به الماوردي^(٦)، والروياني فقالا: يضمن القيمة بلا خلاف، وإن

(١) الشرح الكبير (٤٩٧/٥)، الروضة (٤/٢٥٣).

(٢) الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، الروضة (٥/٢٢).

(٣) في (ج): لنفي.

(٤) المعتمد: ثبوت الخيار في الهبة ذات الثواب ولو قبل القبض؛ لأنها بيع حقيقي، وهذا ماصححه النبووي في بابه، قال الأذرعي: (وهذا هو الصواب) جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد والدارمي وابن الصباغ والجرجاني، والعمراني وغيرهم. ويجمع بين هذا وما صححه من عدم الثبوت أنه إذا وهب وشرط ثواباً معلوماً انعقد بيعاً على الصحيح، وترتب عليه أحكام البيع، وهذا هو المراد في باب الهبة، وإن وهب ولم يشرط شيئاً، أو وهب بشرط ثواب مجهول - تفريعاً على المرجو - فهذا ليس ببيع وهو المراد في البيع، أفاده الشهاب الرملي والمجلال البلقيني.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٧/٢)، حاشية البلقيني على الروضة (٣/١٥١)، تحفة المحتاج (٤/٣٧١)، نهاية المحتاج (٤/٧)، معنى المحتاج (٢/٥٩).

(٥) الروضة (٣/١٦٤).

(٦) انظر: الحادي الكبير (٦/٧٢).

كان مثلياً؛ لأن المثل يضمن بالمثل إذا لم يكن مضموناً^(١) على وجه المعاوضة، فإن^(٢) ضمن بها كالمقوض بسُؤم^(٣) أو بيع مفسوخ فلا؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض، ثم قال: وهذا إذا كان قبل طلب البائع، فإن طلبه فمنعه المشتري ثم تلف فوجهان.

إذا علمت ذلك فقد ذكر في فصل الإقالة^(٤) بما يخالفه، فقال: ولا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن قلنا: هي بيع. وإن قلنا: فسخ وهو الأصح فالأشد جوازه، فيرد المشتري المثل في المثل والقيمة في المتقوم. انتهى^(٥).

واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على هذا، والحكم على المقوض بالبيع الفاسد كالمفسوخ، ولهذا أطلق الرافعي فيه وجوب القيمة^(٦).

واعلم أن إيجاب المثل في المثل قد نص عليه الشافعي [رضي الله عنه]^(٧) في مواضع من الأم^(٨)، ونظير الأول في الخروج عن القياس ما قاله الشيخ في

(١) في (ج) مقوضاً وما في (ز) هو الصواب كما في الحاوي الكبير.

(٢) في (ز): وإنما.

(٣) السُّؤم: أخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها. انظر القاموس الفقهي (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٤) الإقالة: هي فسخ البيع برجاء المتعاقدين فيعود المبيع إلى المالك والثمن إلى المشتري.

* انظر: القاموس الفقهي (ص ٣١٢)، معجم لغة الفقهاء (٨١).

(٥) الروضة (٢٠٣/٣).

(٦) إذا تلف المبيع في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ويبقى الفسخ أو الإمضاء لمن كان له، فإن فسخ قال في المهدب: وجبت القيمة على المشتري، وقال النووي: (لو قال: وجب بدله كان أحسن ليدخل فيه المثل فيما له مثل) أي والقيمة فيما لا مثل له، وهذا الذي ذكره هو ما اقتصر عليه في الشرح الصغير ومشى عليه في الروض وشرحه.

* انظر: شرح المهدب (٩/٢١٩، ٢٢٠)، شرح الروض (٢/٥٤).

(٧) مابين المعقوفين زيادة من (ز). (٨) انظر الأم (٣/٧٥، ٨٣، ١٣٦).

المذهب^(١)، والماوردي في الحاوي: إن المستعار المثلثي يضمن بالقيمة على الأصح^(٢)، وهو مقتضى إطلاق الرافعي^(٣)، ولكن أوجب ابن أبي عصرون^(٤) ضمان المثلث.

* * *

(١) انظر المذهب (٣٩٨/٣).

(٢) ذكر في الحاوي (٣٩٧/٨، ٣٩٨) في ضمان المستعار المثلثي وجهين: أنه يضمن بالمثلث ويضمن بالقيمة، ولم يصحح شيئاً.

(٣) الشر الكبير (٣٧٦/٥).

(٤) ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون، من أعلام الأمة وأعيانها، ورثي الشافعية في عصره، كان عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، مشاراً إليه في تحقيقات الفقه، من مصنفاته: صفو المذهب على نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، وغيرها، توفي سنة ٥٨٥ هـ رحمة الله.

✿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧)، طبقات الإسنوي (٨١/٢)، البداية والنهاية (١٢/٣٣٣)، شذرات الذهب (٤/٢٨٣).

(١)

باب خيار النقص

* مسألة [٩٧] :

الحمل هل هو عيب في الحيوان أم لا؟

تناقض فيه كلامه في ثلاثة مواضع؛ فقال في أوائل هذا الباب: الحمل في الجارية عيب دون سائر الحيوان على الصحيح^(٢).

وذكر في الصداق أنه عيب فيما^(٣)، وقال في أواخر هذا الباب: ليس هو عيّباً فيهما. انتهى^(٤).

فهذه ثلاثة مواضع لا يوافق بعضها بعضاً، وقد وقعت في الشرح الصغير، إلا أنه لم يذكر التفصيل بين الجارية والبهيمة هنا بل ذكره في كتاب الحج، وبالتفصيل أجاب المصنف في شرح المهدب في كفارة الإحرام^(٥)، وفي الزكاة^(٦)، وعzaاه إلى

(١) خيار النقص: هو ما يتعلّق بفوّات شيء مضمون الحصول. انظر: القاموس الفقهى (ص ١٢٦).

(٢) الشرح الكبير (٤/٢١٥)، الروضة (٣/١٧٥).

(٣) الشرح الكبير (٨/٢٩٨)، الروضة (٦/٢٨٢).

(٤) قال: (لو اشتري جارية أو بهيمة فحملت ثم علم بها عيّباً ولم ينقصها الحمل فله ردّها) ولم يعده عيّباً.

* انظر: الشرح الكبير (٤/٢٨٠)، الروضة (٣/٢٠٢).

(٥) انظر شرح المهدب (٥/٤٣٣). (٦) انظر شرح المهدب (٧/٤٢٨).

الأصحاب^(١)، واقتصر في المحرر على المذكور في الصداق.

✿ مسألة [٩٨] :

إذا اشتري من يعتق [عليه]^(٢) وكان معيباً، فهل يعتق قبل رضاه بالعيوب، أما لا يعتق حتى يرضى بالعيوب؟

اضطرب فيه كلام^(٣) الكتاب؛ فجزم هنا بصحة^(٤) العتق نقلأ عن ابن كج^(٥)، وتردد في وجوب الأرش.

وقال في كتاب الوكالة: سيأتي في [باب]^(٦) القراء أن الوكيل بالشراء هل

(١) وهذا هو المعتمد، قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: (الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة، بخلاف البهائم فإنه فضيلة، ولهذا لو اشتري جارية فوجدها حاملاً فله ردها بخلاف البهيمة). وقد سبقت هذه القضية في المسألة رقم ٦٥.

✿ انظر: شرح المذهب (٤٢٨/٥)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٨/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز)، ومعنى يعتق عليه أي: يكون معتقداً حراً بمجرد دخوله في ملكه، سواء بارث أم بشراء، ويعتق على الرجل: أصوله كآبائه وأجداده رجالاً وإناثاً، وفروعه كذلك.

✿ انظر: الروضة (٢١٤/١٠).

(٣) في (ز): كلامه.

(٤) الشرح الكبير (٤٢٧/٤)، الروضة (١٨٥/٣).

(٥) ابن كج: هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري القاضي، أحد أئمة الشافعية، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده، من مصنفاته: التجريد في الفقه، توفي مقتولاً سنة ٤٠٥ هـ رحمة الله.

✿ انظر: طبقات الشافعی الكبير (٣٥٩/٥)، طبقات الإسنوي (١٧٦/٢)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

يشتري من يعتق على الموكيل؟ فإن قلنا: يشتريه وكان معيّنا فللوكيـل^(١) رده؛ لأنـه لا يعتق على الموكـل قبل رضاـه بالعـيب، ذكرـه في التـهـيـب. انتـهى^(٢).

وـصـورـة ذـلـك أـنـ يـجـهـلـ عـيـبـهـ، فـإـنـ عـلـمـهـ لـمـ يـقـعـ لـلـمـوـكـلـ، ذـكـرـهـ فيـ بـابـ الوـكـالـةـ^(٣)، وـالـذـيـ وـعـدـ بـهـ فـيـ الـقـرـاـضـ أـنـهـ يـجـوزـ شـرـاؤـهـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ^(٤).

ولـيـسـ بـيـنـ المـذـكـورـ فـرـقـ إـلـاـ مـبـاـشـرـتـهـ، وـلـأـثـرـ لـهـ قـطـعـاـ مـعـ الصـحـةـ فـيـ المـوـضـعـيـنـ وـالـجـهـلـ^(٥)، وـلـأـذـكـرـ لـهـ فـيـ الشـرـحـ الصـغـيرـ.

﴿ مـسـأـلةـ [٩٩] ﴾

الـعـيـبـ الـحـادـثـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ إـذـ كـانـ سـبـبـهـ فـيـ الـبـائـعـ، هـلـ هـوـ مـنـ ضـمـانـ الـمـشـتـريـ؟

اضـطـرـبـ فـيـ كـلـامـ الرـافـعـيـ نـفـطـ؛ فـقـالـ فـيـ أـوـاـئـلـ هـذـاـ الـبـابـ: إـذـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ

(١) فـيـ (زـ)ـ لـلـمـوـكـلـ، وـفـيـ الـحـاشـيـةـ مـنـ تـنـسـخـةـ فـلـلـوـكـيـلـ.

(٢) التـهـيـبـ (٤/٢٢٤)، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٥/٢٣٥)، الـرـوـضـةـ (٤/٤٢).

(٣) الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٥/٢٣٢)، الـرـوـضـةـ (٤/٣٨).

(٤) الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٦/٢٤)، الـرـوـضـةـ (٤/٣٠٠).

(٥) الصـحـيـحـ: أـنـ إـذـ اـشـتـرـىـ مـنـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ مـعـيـبـاـ جـاهـلـاـ بـعـيـبـهـ عـتـقـ عـلـيـهـ، وـرـجـعـ بـأـرـشـهـ عـلـيـ الـبـائـعـ؛ لـأـنـ الـمـقصـودـ وـإـنـ كـانـ عـتـقــ. فـبـذـلـ الشـمـنـ إـنـمـاـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـاـ ظـنـهـ مـنـ سـلـامـةـ الـمـيـعـ.

وـماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـوـكـالـةـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ المـوـكـلـ قـبـلـ الرـضاـ بـالـعـيـبـ لـاـ يـشـكـلـ عـلـيـ ماـ مـرـ؛ لـأـنـ الـمـاذـنـ فـيـ لـلـوـكـيـلـ شـرـاءـ السـلـيمـ، فـإـذـ اـشـتـرـىـ مـعـيـبـاـ لـمـ يـعـتـقـ قـبـلـ الرـضاـ بـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ باـشـرـ الـعـقـدـ بـنـفـسـهـ فـإـنـ مـلـكـهـ يـصـبـرـ مـسـتـقـراـ عـلـيـ ماـ اـشـتـراهـ - وـإـنـ كـانـ مـعـيـبـاـ - لـتـقـصـيـرـهـ بـتـرـكـ الـبـحـثـ عـنـ الـعـيـبـ فـيـعـتـقـ عـلـيـهـ بـنـفـسـ الشـراءـ.

﴿ انـظـرـ: شـرـحـ الـرـوـضـ مـعـ حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ (٢/٦٥)، مـغـنيـ الـمـخـاجـ (٢/٧٢). ﴾

مرتداً^(١) أو وجب [عليه]^(٢) قطع يده لسرقة أو قصاص، وقلنا بالأصل: إنه يصح بيعهم فقتلوا في يد المشتري، فهل يكون ذلك من ضمان البائع؟

[فيه]^(٣) ثلاثة أوجه، أصحها: نعم إن جهل المشتري ولا فلا، وأما العبد المريض إذا مات في يد المشتري فهو من ضمانه مطلقاً على الصحيح؛ لأن المرض يتزايد^(٤).

وقال في الكلام على بيع الشمار: إذا باع ثمرة وجب عليه إيقاؤها وسقيها، فإن لم يسقها حتى تلفت فالأصل قطع بانفساخ العقد؛ لاستناد هذه الآفة إلى ترك السقي قبل التخلية، وما يستند إلى سبب قبل القبض قد ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه كالقتل بالردة السابقة، والقطع بالجناية السابقة، وموت العبد بالمرض السابق. انتهى^(٥).

(١) في (ز): أو مرتد.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢١٨، ٢٢١).

(٥) يحمل كلامه هنا على المريض الذي يشرف على ال�لاك، ولا فرق بينه وبين قتل المرتد، أو القطع بالجناية باعتبار المال، والله أعلم.

والضابط العام هنا أن ما كان من العيب يستند إلى سبب متقدم قبل القبض فالضمان على البائع على الأصل، واستثنى المرض إذا جهل المشتري على المقطوع به؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت، فلم يحصل بالسابق فقط، ولكن للمشتري أرش المرض، وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن.

وحل الخلاف في المرض الخوف كما نبه عليه الرافعي، في التذبيب، وأما غيره كالحمي اليسيرة إذا جهلها المشتري فإن زادت ومات فلا يرجع شيء قطعاً؛ لموته بما حدث في يده.

✿ انظر: الشرح الكبير (٤/٣٥٩-٣٦١)، مغني الحاج (٢/٧٠)، تحفة الحاج (٤/٣٩٧-٣٩٨)، نهاية الحاج (٤/٣٤-٣٥).

ولم يذكر [هذا]^(١) الاستشهاد في الروضة ولا في الشرح الصغير^(٢).

مسألة [١٠٠] *

إذا اشتري جارية حائلاً فحملت في ملكه، وانفسخ العقد، ورجعت إلى البائع،
فهل يعود إليها حملها أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال قبل أواخر الباب بثلاث ورقات كلاماً يقتضي أنه يكون
للمشتري؛ لأن الصحيح أن العمل يأخذ قسطاً من الثمن، وقد بناه عليه^(٣).

وقال في أواخر الفلس: أظهر القولين عند الجمهور أنه يرجع فيها حائلاً؛ لأن
العمل تابع في البيع فكذا هنا. انتهى^(٤)، وهذا صريح في عكس ما تقدم.

ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير^(٥)، [وكلام المحرر في هذا الباب

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (٣/٢٧٢).

(٣) الشرح الكبير (٤/٢٧٩)، الروضة (٣/٢٠٢).

(٤) الشرح الكبير (٥/٤٨)، الروضة (٣/٤٤٨).

(٥) إذا ردت الحامل بالعيوب وكان اشتراها حائلاً، فالحمل للمشتري على الصحيح، لحدوثه في
ملكه، وأن له قسطاً من الثمن.

وأما ما ذكره في التفليس من أن الولد هناك للبائع، فلأن سبب الفسخ نشأ هناك من المشتري،
وهو تركه توفيقه الثمن حتى أفلس، أما هنا وهو من البائع، وهو ظهور العيب الذي كان
موجوداً عنده، كما ذكره شيخ الإسلام، وأضاف الشهاب الرملي فروقاً:
منها: أن ملك المفلس على العين غير مستقر؛ لأنه لم يقبض الثمن بخلاف المشتري الذي لم يجر
عليه

ومنها: لو قلنا يرجع في الأم دون الحمل لكنا قد حجرنا على البائع في ملكه؛ لأنه لا يمكنه بيع
الأم حتى تضع الحمل؛ لأن الحمل لا يصح بيعه بحمل الغير.

ومنها: لو ثبّتنا الحمل للمفلس فقد ثبّتنا للغرماء المزاحة مع البائع فيما بيده بخلاف المشتري =

يقتضي أنه للبائع؛ لأنَّه جعل الزيادة المتصلة له والحمل منها، وصرح به في الفلس^(١).

✿ مسألة [١٠١] :

إذا أطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع أو عتقه ونحو ذلك من موانع الرد ثبت له الأرش، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العبد من قيمة المعيَّب لو كان سليماً إلى تمام القيمة؛ وأيُّ وقت يعتبر فيه قيمة المبيع؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في فصل موانع الرد: وأما القيمة المعتبرة فالذهب أنها أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض، وبه قطع الأكثرون، والثاني يوم القبض، والثالث: يوم البيع^(٢).

وقال قبل الكلام على المصراة بقليل: وإن اشتري جارية مزوجة عالماً بذلك، ثم وجد بها عيباً قدِّيماً بعدهما افتضها الزوج في يده فله الرد، [إن]^(٣) جعلنا العيب الذي سببه متقدم من ضمان البائع، وإلا رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيماً سليمة، وبكرأ معيبة، انتهى^(٤).

وهذا [المذكور هنا]^(٥) لا يوافق ما سبق؛ لأنَّها إن كانت بكرأ عند العقد والقبض فالمعتبر يوم العقد على قول، والقبض على قول، والأقل على الصحيح،

= فإنه لا يزاحمه، فلهذا قلنا: يتبع الولد في الفلس دون الرد بالعيب.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشيه الرملي (٧٤/٢)، مغني الحاج (٨٢/٢).

(١) ما بين المعقودين سقط في (ز).

(٢) الشرح الكبير (٤/٢٤٦)، الروضة (٣/١٨٤).

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٢٠)، الروضة (٣/١٧٨).

(٥) ما بين المعقودين زيادة من (ز).

وأما الثبوة الحادثة فخارجة عن الثلاث، وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير أيضاً^(١).

واعلم أن النwoي ذكر في المنهاج^(٢): أن الأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض، وهو مخالف لما في الشرح، والمحرر، والروضة، فإن في الكل (أقل القيمتين)، فعبارة المنهاج تقتضي أن النقص الحاصل بين العقد والقبض إذا زال^(٣) قبل القبض محسوب، وقد صرّح به في الدقائق^(٤).

قال الإسني: وفيه بُعد؛ لأن هذا غير مضمون بدليل الأخبار في المرابحة^(٥)، ولكن الرافعي ذكر^(٦) أيضاً ما يوافقه في الشمن، ذكره عقب الموضع الأول فقال^(٧):

(١) المعتمد: أن المعتبر في الأرش أقل القيمتين من يوم البيع إلى وقت القبض؛ لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل، فالزيادة حدثت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم، وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فما نقص كان من ضمان البائع، والزيادة الثانية حصلت في ملك المشتري، فلا تدخل في التقويم.

* انظر: شرح الروض (٦٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٠٣/٦٤)، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدية (٤٣/٤)، معنى المحتاج (٢/٧٣).

(٢) انظر: المنهاج مع معنى المحتاج (٢/٧٣).

(٣) في (ز) : زاد.

(٤) في دقائق المنهاج من نصه: (قوله في أرش العيب ((الأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض)) هو أصوب من قول المحرر ((الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض)) فإنه يقتضي ألا يعتبر الوسط، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب ص ٦٠).

(٥) ما ذكره الإسني - وسبقه إليه السبكي - أن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يتخير به المشتري فكيف يضمنه البائع؟

يجاب: بأنه لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك، ذكره شيخ الإسلام وغيره.

* انظر: شرح الروض (٦٤/٢)، نهاية المحتاج بجاشية الرشيدية (٤٣/٤).

(٦) في (ج) : قال الرافعي.

إنه إذا أطلع على عيب بالمبيع فرده وكان الثمن تالفاً [أنه]^(١) يرجع بقيمة إن كان متقوماً، والاعتبار بأقل قيمة من العقد إلى القبض، قال: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش.

﴿ مسألة [١٠٢] : ﴾

إذا لزمه دين عن عقد معاوضة^(٢) فأدأه غيره بغير إذنه، ثم بعد ذلك فسخ العقد، فهل يعود المدفوع إلى الدافع لكونه المعطي أم يعود للمدفوع عنه لكونه تعذر دخوله في ملكه؟

اضطرب فيه المنقول في الكتاب؛ فقال في أواخر هذا الباب ما مقتضاه ترجيح الثاني^(٣).

وقال في السبب الرابع من [كتاب]^(٤) الصداق: [إذا كان الابن بالغاً وأدى الأب عنه الصداق]^(٥)، فهو كالأجنبي إذا أدى عنه، والأصح في الأجنبي: عود النصف إليه لا إلى الزوج، قاله الإمام، انتهى^(٦).

وذكر أيضاً في كتاب الضمان نحوه^(٧)، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير^(٨).

(١) مابين المعقودين ساقط في (ز).

(٢) عقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المتفعة التي يعطيها الطرف الآخر.

﴿ انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٨). ﴾

(٣) انظر: الروضة من زياداته (٢٠٨/٣).

(٤) مابين المعقودين زيادة من (ز).

(٥) الروضة (٢٥٦/٦).

(٦) الروضة (٥٦٠/٣).

(٧) اعتمد الشهاب الرملي ووالده - وهو ما جزم به الجرجاني وصححه الروياني والبلقيني وابن المقري - أن المدفوع يعود للمدفوع عنه - وهو المشتري في البيع - لأنه يقدر دخوله في ملكه، فإذا رد المبيع رد إليه ما قبله.

* تنبية : ذكر في الروضة من زياداته^(١) هنا : أنه يجب على الأجنبي إذا علم في المبيع عيناً أن يخبر به المشتري ، وقال في كتاب النكاح^(٢) : يستحب لمن علم بمساوى الخطاب أن يصدق فيها ، فأوجب في البيع ولم يوجب في النكاح .

قال الإسنوي : لو عكس لكان أقرب ، وهذا الحكم إلى التناقض أقرب^(٣) .

واعلم أنه يحرم تعين مساوى الخطاب إذا اندفع بدون ذلك قوله : لا خير لك فيه ونحوه ، قاله النووي في الأذكار^(٤) .

ولو استشير في أمر نفسه فهل يجب الإخبار بمساواها أو يستحب أو لا يجب ؟ فيه نظر ، والوجوب فيه بُعدٌ ، لأن الشرع طلب أن يستر الشخص على نفسه ، ولو قيل به وبعد القول به ابتداء ، وليس كإخبار البائع عن سلعته^(٥) .

= وفرقوا بين ما هنا وما ذكره في الصداق - حيث اقتضى كلامه هناك التفصيل بين أن يكون المتبرع أباً والمتبرع عنه صغيراً ونحوه فيرد الشمن وألا يكون كذلك فيرد إلى المتبرع - فرقوا : أن الفسخ في البيع يستدعي ترداد العوضين إلى العاقدين جميعاً ، وليس كذلك النكاح ، فإن الفسخ إن وقع بعد الدخول لا يستدعي ترداد عوض ، والبيع يقتضيه ، وشاهد ذلك : أنه لو أصدق عبده ثم عتن العبد وطلق أو فسخ قبل الدخول عاد الشرط إليه والمهر دون السيد.

واستوجه شيخ الإسلام التفصيل المذكور في الصداق ، وحمل ما ذكره في البيع عليه.

* انظر : شرح الروض بخاشية الرملي (٧٨/٢)، حاشية البلقيني على الروضة (٢٠٨/٣).

(١) الروضة (٣/١٧١). (٢) الروضة (٦/٢٧).

(٣) المعتمد : وجوب ذكر المستشار في الخطوبة مساوى الخطاب ، كما صرحت به النووي في شرح مسلم ، والأذكار ، والرياض كفتاوي القفال ، وابن الصلاح وابن عبد السلام ، وتعبيره في الروضة بالجواز لا ينافي الوجوب ، كذا في التحفة والنهاية.

* انظر : شرح مسلم (١٦/٣٥٩)، رياض الصالحين (ص ٥٧٦)، الأذكار (ص ٥٣٠)، مغني الحاج (٣/١٨٥)، تحفة الحاج (٧/٢٥١)، نهاية الحاج (٦/٢٠٥).

(٤) انظر : الأذكار المختارة من كلام سيد الأبرار (ص ٥٣٠).

(٥) لو استشير في أمر نفسه ، قال البارزي : إن كان فيه ما يثبت الخيار وجوب ذكره للزوجة ، =

﴿ مسألة [١٠٣] : ﴾

إذا قال: بعتك هذه البغالة. فإذا هي رمكة^(١)، أو: بعتك هذه الدرارهم بهذه الدرارهم. فخرج أحدها نحاساً، ففي صحة العقد وجهاً، منشئهما: تغلب الإشارة أو العبارة؟

وأضطرب في الترجيح كلام الرافعي، فقال في آخر هذا الباب^(٢)، يبطل العقد، وقيل إنه صحيح. انتهى، وصححه أيضاً النووي في شرح المهدب^(٣) في باب صفة الوضوء. وذكر الرافعي في كتاب النكاح^(٤) فيما إذا قال: بعتك فرسي هذا. وهو بغل ما يقتضي الصحة، وحذفه النووي.

ونقل أيضاً عن البحر أنه لو قال: زوجتك هذا الغلام. وأشار إلى بنته صحيحاً. وكلامه أيضاً في كتاب الخلع^(٥) يقتضي الصحة وهو المفهوم من شرح المهدب^(٦) في باب صلاة الجمعة^(٧).

= وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار، كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه. له لكن الأوجه ما ذكره شيخ الإسلام: أنه يلزم أنه يقول: لا أصلح لكم، ويكون ذلك، فإن رضوا به مع ذلك فواضح، وإلا لزمه الترك، أو الإخبار بما فيه من كل مذموم، شرعاً أو عرفاً، وبجث الأذرعي تحرير ذكر ما فيه حرج كزنا، ولكن ببعيد، وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة بترك الخطبة.

﴿ انظر: مغني المحتاج (١٨٦/٣)، تحفة المحتاج (١٨٦/٧)، نهاية المحتاج (٢٠٦/٦). ﴾

(١) الرمكة: الأنثى من البرذون. انظر: المصباح المنير (ص ٩١).

(٢) الشرح الكبير (٤٤٢/١). (٣) شرح المهدب (٤٤٢/٤). (٤) الشرح الكبير (٤٤٥/٨).

(٥) الشرح الكبير (٥١٤/٧). (٦) المجموع شرح المهدب (٤٤٥/٤).

(٧) ذكر صحة من نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمراً، ثم قال: (ونظيره لو قال: بعتك هذه الفرس فكان بغلًا وفيه خلاف مشهور)، المجموع شرح المهدب (٤٤٥/٤).

(٨) الصحيح: أن الإشارة تقلب على العبارة في مواضع كثيرة، وهي قاعدة، ولها استثناءات، =

* مسألة [١٠٤] :

إذا أطلع على العيب [وهو غائب]^(١) فسار إلى البائع وتمكن من الإشهاد على الفسخ، قال الرافعي^(٢): ففي وجوبه وجهان: قطع المتولي وغيره باللزوم. انتهى.

وقال في كتاب الشفعة^(٣): لا يجب على الشفيع [الإشهاد على الأظهر، والبابان سواء، صرح به الأصحاب، بل هو مصرح في هذا الباب بما يقتضيه، وقد صرح في الشرح الصغير بترجيح الوجوب، وذكر في نظيره من الشفيع]^(٤) عكسه، وصحح اللزوم أيضاً في هذا الباب من المحرر^(٥).

= فيما يدخل تحتها: لو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته صح العقد؛ لأن التزويج لما كان لا يقع إلا على الأنثى ألغى وصف الذكورة، وكذا يصح لو قال: بعتك فرسي هذا. وهو بغل.

وجعل شيخ الإسلام جلة (وهو بغل) من كلام البائع، وقال: (فلا يؤثر، كما لو قال: زوجتك بنتي هذه. وسمها بغير اسمها، بخلاف لو قال: بعتك فرسي هذا. فبان بغلًا فلا يصح البيع). اهـ بتصرف.

قال في شرح المذهب: (إنما صصح البطلان في هذه الصورة، لاختلاف غرض المالية، وصح فيباقي تغليباً للإشارة). نقله السيوطي.

* انظر: شرح المذهب (٤٤٢/١١)، شرح الروض (٢٠٢/٤)، شرح الخرائد (٩٥/٢)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٣١٥)، قلائد الخرائد (٩٥).

(١) مابين المعقوفين في زيادة من (ز).

(٢) الشرح الكبير (٤/٢٥٢). (٣) الشرح الكبير (٥٤٠/٥).

(٤) مابين المعقوفين في زيادة من (ز) والأصل.

(٥) الصحيح في البيع لزوم الإشهاد، وال الصحيح في الشفعة، أنه لو سار طالبها لم يتحتاج للإشهاد. كما لو أرسل وكيلًا ولم يشهد، وفرقوا بينهما: أن الرد في البيع لرفع ملك الراد، واستمراره على الملك مشعر بالرضا، فاحتاج أن يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه، والشفيع لا يستفيد دخول الشخص في ملكه، وإنما يقصد به إظهار الطلب، والسير يعني عن ذلك، فإن عجز عن السيرأشهد على الطلب.

واعلم أنه قال في كتاب اللعان^(١) في الكلام على نفي الولد: الأصح الوجوب إذا كان غائباً، واقتضى كلامه أن الحاضر لا يجب عليه.

﴿ مسألة [١٠٥] ﴾^(٢)

إذا اشتري عبدين بشمن واحد فوجد بأحدهما عيّناً، ففي رد المعيب وحده قولهن، أصحهما: لا يجوز، والقولان جاريان سواء كان السليم موجوداً، أو تالفاً، كذا ذكره في تفريغ الصفة^(٣) ولم يصرح بخلافه.

ووقع في هذه المسألة شيءٌ غريب! وهو أن الرافعي لما ذكر أن الأصح لا يرد المعيب وحده عند تلف السليم أو بيده، ذكر أن القاضي [أبا الطيب]^(٤) قال: يجوزضم قيمة التالف إلى الباقى ويردهما^(٥)، لكن الموجود للقاضي أنه لا يرد، وأما الجواز فنقله عن بعض أهل خراسان، وأن هذا القائل أدعى أنه السنة لحديث المصڑأة^(٦)، ثم رد عليه القاضي، فعلم من هذا أن الواقع في الرافعي غلط، والذي

= ﴿ انظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٢/٦٧)، نهاية المحتاج (٤/٥٢، ٥٣)، تحفة المحتاج (٤/٤١٠). ﴾

(١) الشرح الكبير (٩/٤١٥).

(٢) لم يذكر في هذه المسألة تناقضًا، وذكر هنا في الأصل ما نصه: (ورأيت في نكت على المنهاج لبعض شيوخنا الشاميين: أن كلامه تناقض في ذلك بالنسبة إلى هذين البابين، وليس كذلك، والذي أغلطه عود الضمير من مسألة إلى مسألة، وكلام الرافعي يوضحه، وإنما ذكرت ذلك لثلا يقف عليه واقف فيظن صحته وإعماله له) أ. هـ (٤٩/ب).

(٣) الروضه (٣/١٣٨).

(٤) مأين المعقوفين في زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٤/١٤٢-١٤٤).

(٦) وهو خبر الصحيحين: «لَا تنصروا الإبل والغنم، فمَن ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا، إِنْ رَضِبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا وَصَاهَهَا مِنْ تَمْرًا». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبيان ألا يحمل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم =

أوقعه في هذا هو العمراني؛ لأن العمراني التبس عليه كلام الشامل^(١).

* * *

= (٢١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحرير النجاش وتحرير التصرية، حديث رقم (٣٧٩٤).

(١) حكى في البيان (١٤٨/٥، ١٤٧) ماحكاوه الرافعى عن القاضى أبي الطيب، وحكاه أيضًا عن القاضى أبي حامد، وذكر أنه اختيار ابن الصباغ.

مسألة [١٠٦] :



إذا اشتري شيئاً مكايلاً، وقبضه من غير كيل، فالقبض فاسد فيما عدا المتيقن، وأما المتيقن فقد قال في آخر هذا الباب: الصحيح الذي قاله^(١) الجمهور بطلاق بيع المشترى له^(٢)، فمقتضاه فساد قبضه.

وقال عَقِبَهُ: إذا أخذه مصدقاً للبائع في كيله فهو فاسد حتى يکال، فإن زاد ردّ الزِّيادة، وإن نقصَ أخذ التمام. انتهى، فمقتضاه أنه لا يرد قدر حقه وهو يستلزم صحة قبضه^(٣).

(١) في (ز): أن الصحيح ما قاله.

(٢) قال في الروضة (٢٢٩/٣): (لو قبض جزاً ما اشتراه مكايلاً، دخل المقبوض في خصمانه، وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه، فإن باع الجميع لم يصح؛ لأنه قد يزيد على المستحق، فإن باع ما تيقن أنه له، لم يصح أيضاً على الصحيح الذي قاله الجمهور). وانظر: الشرح الكبير (٣٠٧/٣).

(٣) قال عمر الفتى الزبيدي في مهمات المهمات مخطوط (ق ٥٦ أ): (اعلم أن الإسنوي فهم من الكلام الثاني - وهو قوله: (إذا أخذه مصدقاً للبائع) إلخ - أن المشترى بعد قبضه اكتاله من نفسه وأن مقتضاه أنه لا يرد قدر حقه، فيلزم منه صحة القبض، وهذا لا يتوهم مع قول المصنف: حتى يقع اكتتال صحيح فإن زاد رد الزِّيادة إلى آخره، فلا تناقض بين الموضعين، وقد نبه أبو زرعة: على عدم التناقض).

أما حكم المسألة: فإذا قبض المبيع من غير كيل فالقبض فاسد، المتيقن منه وغير المتيقن، ويأخذه المبيع يكون ضامناً له لاستيلائه عليه، لا قابضاً القبض المجوز للتصرف فيه، كما في =

﴿ مسألة [١٠٧] : ﴾

إذا اشتري أرضاً فغرقت بالماء فهل هذا^(١) تعيب أو تلف^(٢)?
تناقض فيه كلامه؛ فصحح في هذا الباب أنه عيب يثبت الخيار^(٣)، وجزم في
باب الشفعة^(٤) بأنه إتلاف، وكذا في الشرح الصغير، [لكنه]^(٥) لم يتعرض لها في
البيع ولم يذكرها في المحرر بالكلية^(٦).

* * *

= الروض وشرحه.

﴿ انظر: الجموع شرح المذهب (٢٧٨/٩)، شرح الروض (٨٧/٢)، الحاوي الكبير
(٦/٢٧٥)، حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج (٤٠٠/٤).

(١) في (ز): هو.

(٢) يترب على التعيب ثبوت الخيار، وعلى التلف انفساخ البيع. انظر: غاية البيان شرح زيد ابن
رسلان (٢٦٠)، والأشباه والنظائر (ص ٢٨٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/٢٩٠) (٢)، الروضة (٣/٢١٣).

(٤) الشرح الكبير (٥/١١)، الروضة (٤/٢٦٥).

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الصحيح أن الأرض لو غرقت بالماء فهو عيب لا تلف؛ لأن الأرض لم تذهب ولم تتلف،
والحلولة بالماء لا تقضي الفسخ كلياً العبد.

أما ما ذكره في الشفعة من أنه تلف فلأن الشفيع متملك والتالف منها لا يصح تملكه، إما لعدم
الرقبة وإما لعدم الانتفاع به في الحال، ولأنه يغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء، كما في
بيع الآبق ونحوه.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٨١).﴾

باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع

مسألة [١٠٨] :

إذا قلنا بالمذهب أن الماء يملك، فباع بثرا ماء، أو داراً، أو أرضاً فيها بثر [ماء]^(١)، فهل يشترط لصحة البيع أن ينص على دخول الماء في البيع أم لا؟

اضطراب فيه كلامه؛ فذكر في باب الربا كلاماً يقتضي أنه يدخل بطريق التبع، ولا يشترط التصرير بدخوله^(٢)، بل لو صرخ به بطل لأجل الربا، فإن الماء ربوى على الأصح^(٣)، ولجعله المجهول مبيعاً مع المعلوم، ويعزى أنه صرخ في باب إحياء الموات بأن بيع ماء البثر والقناة لا يجوز لجهالته^(٤).

إذا علمت ذلك، فقد ذكر في اللفظ الثالث من هذا الباب: أنه لو باع داراً فيها بثر ماء دخل الماء في البيع^(٥)، لكن الماء الحاصل في البثر حال البيع لا يدخل على

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (١٠٨/٣).

(٣) الروضة (٩٩/٣).

(٤) الروضة (٤/٤٧٠).

(٥) في (ج): دخلت في البيع.

الصحيح، وإن شرط دخوله في البيع صحيحة على قولنا: الماء مملوك. بل لا يصح البيع إلا بهذا الشرط، وإلا اختلط الماء الموجود من الماء بما يحدث للمشتري فينفسه البيع، انتهى^(١):

وصرح به أيضاً في آخر باب إحياء الموات من غير ذكر خلاف^(٢)، وهما يعارضان ما سبق، والحكم فيما مشكل جداً، ولم يتعرض لها في الشرح الصغير والمحرر^(٣).

✿ مسألة [١٠٩] :

إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل^(٤)، فالأصح أنه لابد من شرط القطع. ذكره هنا^(٥)، وقال في باب المساقاة: الأصح لا يشترط^(٦).

(١) الروضة (٢٥٤/٣).

(٢) الروضة (٤٧١/٤).

(٣) المعتمد: أن ماء البثير لا يدخل في البيع إلا بالنص على دخول الماء فيه لثلا يختلط بماء المشتري.

وأما ما ذكره في باب الربا من صحة بيع دار بدار فيما بين ماء، فحمل على أن الماء تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، لكن هذه التبعية لا تنفي أنه مقصود في نفسه فلا بد من شرطه في البيع.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦/٢)، نهاية المحتاج (٤/١٣٢، ١٣٣)، تحفة المحتاج (٤/٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/١١١).

(٤) صاحب الأصل هو مالك الشجرة، كان باع الثمرة لإنسان ثم اشتراها منه، أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة. ينظر مغني المحتاج (٢/١١٦).

(٥) الروضة (٢٦٣/٣).

(٦) الروضة (٤/٣٣٢).

وأما الرافعي فلم يصح هناك شيئاً^(١) فسلم من التناقض^(٢).



(١) الشرح الكبير (٦/٧٢).

(٢) المعتمد في المسألة: اشتراط القطع في العقد لعموم نهيه عنه عن بيع الشمر قبل بدو الصلاح. كما في البخاري كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد أوجب فيه العشر (رقم ١٤٨٦)، ومسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها (رقم ١٥٣٤). وأيضاً للمعنى، فإن الشمرة المبيعة لو تلفت لم يبق في مقابلة الشمن شيء، لكن لا يلزم الوفاء بالشرط، إذ لا معنى لتکلیفة قطع ثمرة عن شجره، وهذا الذي عليه الجمهور.

قال في المهمات: (ما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه، وهو المعروف أيضاً، فلتكن الفتوى عليه). نقله في شرح الروض.

* انظر: انظر شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/١٠٤)، مغني المحتاج (٢/١١٦)، تحفة المحتاج (٤/٥١٢)، نهاية المحتاج (٤/١٤٧).

(١)

باب معاملات العبيد

مسألة [١١٠] :

إذا أذن لعبده في التجارة فحصلت عليه ديون بسببيها فهل يتعلّق بذمة السيد أم لا؟
 تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا: ديون معاملة المأذون تؤدي مما في يده للتجارة،
 وكذا من اكتسابه في الأصل، وما فضل يكون في ذمته إلى أن يعتق، ولا يتعلّق برقبته
 ولا بذمة السيد قطعاً، ولا بما يكسبه المأذون بعد الحجر في الأصل^(٢).

وقال قبل ذلك قريباً: إذا باع المأذون السلعة وقبض الثمن فاستحقت^(٣) وقد
 تلف الثمن في يد العبد، فللمشتري الرجوع ببده على العبد على الصحيح، وفي
 مطالبة السيد بالثمن هذه أوجه، أصحها: أنه يطالب أيضاً؛ لأن العقد له، قال: ولو
 اشتري المأذون شيئاً للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن هذه الأوجه، هذا نصه^(٤) وهو

(١) أي تصرفات العبيد ما ينفذ منها وما لا ينفذ، قال الإمام: (تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام: ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات، والشهادات، وما ينفذ بغير إذنه كالعبارات، والطلاق والخلع، وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة). وهذا وهو مقصود الباب. ينظر مغني المحتاج (١٢٨/٢).

(٢) الشرح الكبير (٤/٣٧١)، الروضة (٣/٢٧٩).

(٣) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقاً واجباً أداؤه للغير بحيث لا يصلح بيعه مثلاً.
 انظر: المصباح المنير مادة حق (ص ٥٦)، القاموس الفقهي (ص ٩٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٩).

(٤) الشرح الكبير (٤/٣٦٩).

تناقض عجيب لتقارب الموضعين ! ونفيه الخلاف مع تصحيح العكس ..!

وهذا التناقض قد وقع [أيضاً]^(١) في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج^(٢)، ولا يصح حمل كلامه في المسألتين الأخيرتين^(٣) على مجرد المطالبة وبيان محل الدفع، مع أنه لاشيء في ذمته.

والمسألتان الأخيرتان ذكرهما في النهاية هكذا تصحيحاً وتعليقًا فتبعده الرافعي عليهما^(٤).

أما إذا اشتري بألف في ذمته فتلف الثمن قبل أن ينفذه، قال الإمام: الصحيح أن العقد باقي ويلزم السيد ألف أخرى، فوفى الإمام بقاعدته، والرافعي صاحب أنه مخير بينه وبين الفسخ^(٥)، فالخالف قاعدته من لزوم الدين للسيد أو من عدم لزومه

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) انظر منهاج مع مغني المحتاج (٢/١٣١، ١٣٢).

(٣) في (ز): الأقربين.

(٤) قال السبكي: (سبب هذا التناقض أن المذكور أولاً: هو طريقة الإمام، وقال في البسيط: إنها ظاهر المذهب، وأشار في المطلب إلى تضييفها، والمذكور ثانياً: هو طريقة الأكثرين من العراقيين والخراسانيين، ونص الإمام يشهد له، فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم)، وتبعد الإسنوي والأذرعي على ذلك، ذكره في المغني.

وقد أجاب جماعة عن ذلك بأنه: لا يلزم من المطالبة بالشيء ثبوته في الذمة، بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه، والموسر بنفقة المضرر، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره. ذكره الباقيني وغيره وهو المعتمد، كما في حاشية الشبراملي.

وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد العبد مال احتمال أدائه عنه؛ لأن له به علقة في الجملة، وإن لم يلزم ذمته، فإن أداه برئت ذمة العبد وإلا فلا.

✿ انظر: شرح الروض، مع حاشية الرملي (٢/١١٢)، مغني المحتاج (٢/١٣٢)، تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملي (٤/٥٤٦)، نهاية المحتاج (٤/١٨٠)، الأشباء والظواهر (ص ٢٣١).

(٥) الشرح الكبير (٤/٣٧٠).

على^(١) ما تقدم^(٢).

وقد وقع في المنهاج هنا غلط في التعبير؛ فإنه قال: لزم العبد بدلها. أي: بدل العين، والصواب بدله أي: بدل الثمن^(٣).

* * *

(١) في (ز): كما.

(٢) سبق أن مطالبة السيد يلزم منها ثبوته في ذمته فليس الراجعي مخالفًا للقاعدة.

(٣) قال شراح المنهاج: قوله: (بدلها). أي: بدل ثمنها، فهو حذف مضاد وإضمار المضاف إليه من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول، ومثله لا اعتراض عليه، فهو ليس غلطًا وسهوًا، وقد وقع في بعض نسخ المنهاج (ببدل)، وهو كذلك في الروضة وأصلها، والمحرر، وهو أوضح.

✿ انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (١٣١/٢)، وحاشية الشبراملي وابن قاسم على التحفة (٥٤٥/٤).

باب اختلاف المثباتين

* مسألة [١١١] :

إذا اشتري طعاماً كيلاً أو وزناً وقبضه ثم كاله أو وزنه فوجده ناقصاً مقدار ما يقع في الكيل أو الوزن فهل يرجع به أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في هذا الموضوع: إن كان [النقص]^(١) قدرًا يقع مثله في الكيل أو الوزن قُبِلَ وإلا فلا على الأظهر^(٢).

وقال في أواخر باب حكم البيع قبل القبض ما هو صريح في عكس ما يقتضيه كلامه أولاً^(٣)، وجزم أيضًا بمثله في زيادة باب زكاة العشرات^(٤) في الكلام على الخرص^(٥).

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الروضة (٢٨٧/٣).

(٣) قال في الروضة (٣/٢٣٠): (لو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه وأقبره، صح القبضان، ولو زاد حين كاله ثانيةً أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدرًا يقع بين الكيلين). وانظر الشرح الكبير (٤/٣٠٩).

(٤) ذكر أنه لو ادعى المالك إجحافاً من الخارج، وكان مما يقع بين الكيلين أنه يقبل ويحيط عنه. انظر الروضة (٢/١٥٤).

(٥) المعروف أنه لو ادعى نقصاً مقدار ما يقع في الكيل صدق بيمينه؛ لاحتمال النقص مع عدم مخالفته الظاهر، فإن ادعى قدرًا زائداً لم يقبل لمخالفته الظاهر.

* انظر: مغنى الحاج (٢/١٢٨)، شرح الروض (٢/١١٨).

﴿ مسألة [١١٢] : ﴾

قال الرافعي هنا: إذا أدعى أحد العاقدين الصحة والآخر الفساد، فالأصح تصديق مدعى الصحة^(١).

وقال في كتاب الكتابة نقلًا عن البغوي^(٢) من غير محالفة: إذا قال السيد: كاتبتك على نجم. فقال العبد: على نجمين. صدق السيد^(٣); لأنَّه يدعى الفساد، واستدرك عليه النووي فقال^(٤): ينبغي تخريجه على الخلاف^(٥). وأعلم أنَّ البغوي يذهب إلى أنَّ القول قول مدعى الفساد^(٦)، فلهذا جزم بالفساد هنا.

وأعلم أنه يُستثنى من هذه القاعدة ما إذا اختلفا في الصلح هل وقع على الإنكار أو على الاعتراف، فإنَّ القاضي ابن كج قال: القول قول مدعى^(٧) الإنكار. ورد عليه الرافعي^(٨) فقال: ينبغي تخريجه على الوجهين. ورد عليه النووي وقال: الصواب ما ذكره ابن كج. وقد صرَّح به الشيخ أبو حامد وغيره، والفرق أنَّ الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار والبيع على الصحة^(٩).

(١) ذكر الرافعي هنا وجهين وقال: (أصحهما عند صاحب التهذيب: تصدق مدعى الفساد، وأصحهما عند المصنف - وهو اختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ - تصدق مدعى الصحة، واحتج لهذا الوجه بنصه في البوطي). انظر: (الشرح الكبير /٤ ٣٧٨).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٥٣٠، ٥٣١). وانظر: التهذيب (٨/٤٣٢).

(٣) في (ز): فالقول قول السيد.

(٤) الروضة (١٠/٣٣٢).

(٥) الأصح في المسألة عند الأكثرين: أنَّ القول قول مدعى الصحة، وهو ظاهر نص الشافعى؛ لأنَّ الأصل عدم المفسد، والظاهر في العقود الجارية بين المسمين الصحة.

* انظر: الأم (٣/١٣٦)، الروضة مع حاشية البلقيني (٣/٢٨٦)، المنهاج مع معنى المحتاج (٢/١٢٧).

(٦) في (ز): قول السيد لأنَّه مدعى الفساد. (٧) في (ز): يصدق مدعى الإنكار.

(٩) الروضة (٣/٤٨٩).

(٨) الشرح الكبير (٥/٩٢).

(١)

باب المنافع

مسألة [١١٣] :

إذا أسلم في المنافع^(٢) فهل يصح أم لا؟
 تناقض فيه المتنقول في الكتاب؛ فقال في آخر هذا الباب: إنه يجوز حكاه عن
 الروياني^(٣).

وقال في كتاب القرض من زياداته عن القاضي حسين: لا يجوز قرض المنافع؛
 لأنها لا يجوز السلم فيها^(٤)، وجزم في كتاب الإجارة بصحة ذلك^(٥).

(١) السلم والسلف بمعنى واحد، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى
 سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وبيع السلم هو عقد على موصوف من الذمة ببدل
 يعطى عاجلاً.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥٤/٣)، المصباح المنير (ص ١٠٩)، معجم لغة الفقهاء
 (ص ٢٤٩)، القاموس الفقهي (ص ١٨٢).

(٢) قال في الخادم: (صورة المسألة أن يقول: أسلمت إليك كذا، في عبد صفتة كذا، ويحفظ
 من القرآن كذا). نقله الرملي في حاشيته على شرح الروض (١٣٧/٢).

(٣) الروضة (٣١٧/٣).

(٤) الروضة (٣٢٥/٣).

(٥) المعتمد: صحة السلم في المنافع كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة.

انظر: الروضة (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٠)، شرح الروض مع حاشية الرملي
 (١٣٧/٢).

(١)

كتاب الرهن

* مسألة [١١٤] :

إذا مات وعليه دين فحصل من التركة زوائد^(٢) قبل وفاة الدين، فهل يتعلق بها حقوق الغرماء أيضاً، أم يكون للوارث؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الباب الثالث من الرهن: وفي تعلقهم بزوائد التركة خلاف مبني على أن الدين يمنع الإرث أم لا؟^(٣).

وقد ذكر قبل ذلك: أن الصحيح أن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث^(٤)، ثم أعادها في النكاح في السبب الخامس في الرق وجزم^(٥) بعكس ما سبق، وذكر الرافي في الشرح الصغير والمحرر الموضع الأول فقط^(٦).

(١) الرهن: لغة: الشبوت والدلوام، وقال الماوردي: هو الاحتباس، وشرعًا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تذرع وفاته.

* انظر: المصباح المنير (ص ٩٢)، ترتيب القاموس (٤٠٤ / ٢)، القاموس الفقهي (ص ١٥٤)، معنى المحتاج (٢ / ١٥٩).

(٢) زوائد التركة كحتاج أو كسب حصل بعد وفاة المورث.

(٣) الشرح الكبير (٤ / ٤٩٨)، الروضة (٣ / ٣٧٥).

(٤) الشرح الكبير (٤ / ٩٧)، الروضة (٣ / ٣٧٤).

(٥) ذكر أنه يجب في استيلاد جارية التركة من الوارث قيمة ولد جارية، قال البلقيني: وهذا إنما يتmeshى على قولنا: إن الدين يمنع انتقال التركة للوارث حتى يتعدى للزوائد.

* انظر: الشرح الكبير (٨ / ٢٤)، الروضة مع حاشية البلقيني (٦ / ١٠٠).

(٦) الصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج، =

مسألة [١١٥] :

هل يشترط في [كون]^(١) الخمر المحترمة أن يقصد بعصيرها الخل، أو أن يعصرها لغير قصد الخمر؟

اضطرب فيه كلام الرافعي؛ ويتخرج على الجواهير ما إذا اعتصرت لغير قصد، فالذى أجاب به هنا [هو]^(٢) الأول^(٣)، والثانى أجاب به في كتاب الغصب^(٤)، وحذفه^(٥) الرافعى والنوى من الشرح الصغير، فسلم من التناقض^(٦).

وذكر القاضى [حسين]^(٧) أنها إذا اعتصرت من غير قصد، ثم طرأ قصد الخلية فيه محترمة إن كان ذلك قبل مصيره خمراً، وإن كان بعده احتمل وجهين.

= لأنها حديث فى ملك الوارث.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملى (١٦٥/٢)، مغنى المحتاج (٢/١٩٠)، تحفة المحتاج (٤/٣٠٨)، نهاية المحتاج (٤/٣٠٨).

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٤/٤٨١).

(٤) الشرح الكبير (٥/٤٥٢).

(٥) في (ز): وجذم به النوى هنا والرافعى في الشرح الصغير، وفي حاشيته من نسخة: حذفه. (٦) المرجح أن الخمر المحترمة ما اتخذت لا بقصد الخمرية، قال شيخ الإسلام: (وهذا أوجه وأعم). قال الأذرعى: (وهذا يتبع اعتماده، فيكون الأصل الاحترام، إلا أن يوجد قصد فاسد، وليس ما سبق بخلاف محقق فيما أحسب، وإنما هو خلاف عبارة عن مقصود واحد، فالوجه أن المحترمة مالم يقصد بها الخمرية وغيرها ماقصد به الخمرية). نقلة الشهاب الرملى في حاشيته.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملى (٢/١٥٧)، حاشية البيجورى على ابن قاسم (١/١٦١).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

مسألة [١١٦] :

إذا شرط عليه في شيء من التصرفات أمراً لا يلزمه الوفاء به ففعله، فهل ينفذ لكونه تصرفاً صحيحاً في نفسه، أم لا لكونه مستنداً إلى شرط فاسد؟

فيه اضطراب في كلامه؛ فذكر^(١) في الركن الثالث من أركان الرهن^(٢) إذا قال: أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن بالمائة التي [لي]^(٣) عليك عندك، فالفرض فاسد، ثم إن رهن بالمائة صحيح إن علم فساد الشرط، وكذا إن ظن صحته على الأصح، قال: وكذا لو باع بشرط البيع. انتهى.

وقال في أوائل الإقالة^(٤): تجوز الإقالة في بعض المسلم فيه، لكن لو أقاله في البعض لتعجيل الباقى، أو أعدل^(٥) المسلم إليه [البعض]^(٦)، ليقله في الباقى فهي فاسدة. انتهى.

فاما الإقالة بشرط التعجيل ففسادها ظاهر، وأما إذا عجل بشرط الإقالة فأقاله فهو والرهن والمشروط^(٧) في البيع فاسد سواء بلا شك، فيصبح إن علم وكذا إن جهل على الأصح، فكيف فرق بينهما وجزم ببطلانها^(٨)!

(١) في (ز): فقال.

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٦٥)، الروضة (٣/٣٥).

(٣) مابين المعقودين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٨٣)، الروضة (٣/٢٠٤).

(٥) في (ز): ليعجل له أو عجله المسلم.

(٦) مابين المعقودين ساقط من (ز).

(٧) في (ز): والرهن المشروط.

(٨) فرقوا بين صورتي الرهن والبيع - حيث إن الرهن يصبح عند العلم بفساد الشرط أو ظن صحته في الأصح، ولا يصح في البيع المشروط به بيع آخر عند ظن صحة الشرط - بأن البيع مقصود في نفسه، والرهن مقصود للتوثق، فهو كالتابع، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في

وقال في أوائل الصلح: لو صالح من ألف مؤجل على ألف حال فباطل؛ لأن الأجل لا يسقط ولا يلحق، ولو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط بالاستيفاء. انتهى^(١).

وتعجيله المؤجل بعد الشرط نظير الإقالة والبيع، وقد حكم فيه بالعكس مما ذكره في الإقالة، ومقتضاه من ذلك أنه لا يملكه حتى لا يبرا.

وقال في الباب الثاني من المكاتبة^(٢): إذا جاء المكاتب بالنجم^(٣) عند المحل وشرط على السيد أن يُبرئه، فالشرط لغو، ولسيده أخذنه، ولا يلزمه الإبراء من الباقي إن عجله قبل المحل، على أن يُبرئه عن الباقي، فأخذنه وأبرأه لم يصح القبض ولا الإبراء، ولو قال: أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي. أو قال: إن عجلت كذا فقد أبرأتك عن الباقي. فعجل لم يصح القبض والإبراء على المذهب. انتهى كلامه، وهو غاية في التباهي لمن تأمله!.

وقد ذكر في الشرح الصغير هذه المسائل هكذا إلا أنه لم يتعرض لها في الإقالة^(٤).

= غيره، قاله شيخ الإسلام.

وأضاف الشهاب الرملي في الحاشية، أن بعضهم فرق بأن البيع يؤدي إلى جهة الثمن، وأما الرهن فإنه مجرد توثيق فلا يؤثر في الصحة. اهـ

* انظر: شرح الروض مع حاشيته (١٥٣/٣).

(١) الروضة (٤٨٥/٣).

(٢) في (ز): الكتابة. وانظر الشرح الكبير (٥٠٨/١٣)، الروضة (٣١٩/١٠).

(٣) في (ز): أداء المكاتب النجم، وتنجيم المال: أي أداء نجوماً - أي أقساطاً - والمكاتب هو الذي يؤدي المال للسيد أقساطاً ليصير حراً، بحيث لا تقل على نجمين.

* انظر: الروضة (١٠/٢٨٢)، القاموس الفقهي (ص ٣١٥).

(٤) الصحيح في صورة ما لو عجل المدين الدين المؤجل صحة الأداء وسقوط الأجل، ولكن =

(١)

كتاب التفليس

مسألة [١١٧] :

هل يمنع المحبوس من الاستمتاع بزوجته أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا من زياداته: إن صاحب الشامل قال في فتاويه:

[إنه]^(٢) يمنع، وإن الغرالي في فتاويه قال: الرأي إلى القاضي^(٣).

وقال في الباب الثاني في جامع أدب القضاء^(٤): [إنه]^(٥) لا يمنع إذا كان في

= معلمه مالم يؤديه على ظن صحة الصلح ووجوب التurgibl، وإلا لم يسقط، كما في نظيره فيما لو شرط بيعاً في بيع وأقى بالثاني على ظن الصحة، كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره.
قال الإسنوي في المهمات: وقد تظافرت نصوص الشافعي على البطلان، فلتكن الفتوى عليه، ولا عبرة بما عداه). نقله في المغني.

✿ انظر: شرح الروض (٢١٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣٣/٢)، تحفة المحتاج (٥/٢٢٣)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٦).

(١) التفليس: لغة: النداء على المفلس بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال. وشرعًا: جعل الحاكم المدينون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

✿ انظر: ترتيب القاموس (٣/٥١٨)، القاموس الفقهي (ص ٢٩٠)، مغني المحتاج (٢/٩١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٣/٤٢٨).

(٤) الروضة (٩/٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

الحبس موضع خالٍ، فإن امتنعت أجبرت الأمة إذا رضي سيدها دون الحرة. انتهى، وهذا مخالف للقليلين المتقدمين وهو غريب^(١)

✿ مسألة [١١٨] :

إذا رجعت العين المباعة إلى البائع بانفساخ العقد فوجد بها عيباً، فطلب الأرش، فهل ينسب إلى الثمن أو إلى القيمة؟

اضطرب في كلامه؛ فقال فيما إذا اشتري شيئاً لا يعلم عيبه إلا بكسره فكسره وقلنا: إنه يرده مع الأرش، أن الأرش لا ينسب من الثمن، بل هو [ما]^(٢) نقص من قيمة السليم^(٣).

وقال في هذا الباب عكسه^(٤) ! وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الثاني^(٥).

(١) الراجع: أن استمتاع المحبوس بزوجته الرأي فيه إلى القاضي بحسب ما يقتضيه الحال، وهو ما أفتى به الغزالى، وببحثه الرافعى، وجرى عليه ابن المقرى، وصححه جماعة، وذكر الإسنوى، أن هذا الذي ينبغي ترجيحه، وعليه يحمل كلام المصنف في البابين على الحالين، نقله عنه في شرح الروض.

✿ انظر: الشرح الكبير (٤٨٦/١٢)، حاشية البلقيني على الروض (٣١٤/٩)، شرح الروض ب HASHIYA AL-BALQINI (١٨٩/٢)، تحفة المحتاج (١٦٥/٥)، نهاية المحتاج (٤٣٤/٤)، معنى المحتاج (٢٠٥/٢).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٢٦١/٤)، الروضة (١٩٥/٣).

(٤) في (ز): عكس ما قرره أولاً. وانظر الروضة (٤٤٤/٣).

(٥) لعل ما اقتصر عليه في المحرر أن النقص من قيمة السليم هو الظاهر، والمسألة هنا مفرعة على القول الضعيف بالرجوع بالأرش، والأظهر أنه لو اشتري شيئاً لا يعلم عيبه إلا بكسره فله رد المبيع ولا أرش عليه لعدره في تعاطيه لاستكشاف العيب.

(١)

كتاب الحجر

* مسألة [١١٩] :

الإسراف في النفقة حرام أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا^(٢): ومن التبذير الإنفاق [في المحرمات]^(٣) وأما الصرف إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله فليس بتبذير^(٤) عند الأكثرين. انتهى، ويلزم من كونه ليس بتبذير ألا يحرم.

وقال في كتاب قسم الصدقات^(٥): إنه حرام^(٦). ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الأول.

= * انظر: الروضة (١٩٥/٣)، شرح الروض (٧٠/٢)، فتح الجواود (٣٥١/١)، حاشية الشيشي على نهاية المحتاج (٣٤٣/٤).

(١) الحَجْرُ: لغة: المنع، وشرعاً: هو منع الإنسان من التصرف في ماله بسبب الرق، أو نقصان العقل، أو سوء التصرف.

* انظر: المصباح المنير (ص ٤٧)، ترتيب القاموس (٥٩٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٥)، القاموس الفقهي (ص ٧٧)، معنى المحتاج (٣١٥/٢).

(٢) الشرح الكبير (٧٢/٥)، الروضة (٤٦٨/٣).

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ز): ليس بتذيرًا.

(٥) الشرح الكبير (٣٩١/٧)، الروضة (٢١١/٢).

= (٦) ليس بين ما ذكره من عدم التحرير وما ذكره ثانياً من التحرير تناقضاً؛ لأنهما مسألتان:

* مسألة [١٢٠] *

يجوز للحاكم قرض مال الصبي على الصحيح، لكثره أشغاله، وأما غيره من الأولياء [فهل يجوز له ذلك أم لا؟^(١)].

قال في هذا الباب^(٢): لا يجوز إلا لضرورة كنهب، أو حريق، أو إرادة سفر.

وجزم في كتاب الضمان بما يقتضي جوازه^(٣)، لكن نبه النووي هناك على منعه^(٤).

* * *

= الأولى: في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم.

والثانية: في الاقتراض من الناس والتيسير فيه، وهو لا يرجو الوفاء من سبب ظاهر فهو حرام، وقد نص في الروضة بأنه يحرم على الإنسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه منه.

* انظر: شرح الروض (٢٠٧/٢)، مغني الحاج (٢١٩/٢)، تحفة الحاج (١٩٤/٥)، نهاية الحاج (٣٦٣/٤).

(١) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الشرح الكبير (٨٣/٥)، الروضة (٤٨٠/٣).

(٣) الشرح الكبير (١٤٧/٣)، الروضة (٥٣١/٣).

(٤) المعتمد عدم إقراض مال الصبي لغير الحاكم إلا لضرورة كالخوف على المال، فيجوز أن يفرضه للغير؛ لأن الإقراض إخراج للمال عن اليد وهو لا يجوز، ونقل الرافعي عن صاحب التلخيص أن للأب الإقراض كالحاكم.

* انظر: شرح الكبير (٥٤٠/١٢)، شرح الروض (٢١٤/٢)، المهدب (٢٧٦/٣)، مغني الحاج (٢٨٨/٢)، نهاية الحاج (٣٧٨/٤).



مسألة [١٢١] :

(١)

كتاب الصالح

الإبراء من الدين لا يشترط فيه القبول على الصحيح المنصوص، وإن قلنا: إنه تمليله. ذكره في أوائل الضمان^(٢)، وأما هبته للمديون أو تملكه [له]^(٣) فهل يشترط فيه القبول نظراً إلى اللفظ أم لا؟ نظراً إلى المعنى؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال في أوائل هذا الباب في الصنف الثاني^(٤) ما حاصله اشتراط [القبول]^(٥)، وهو ترجيح لاعتبار اللفظ، وذكر في الركن الرابع من الهبة ما يخالفه، ورجم اعتبار المعنى^(٦)، وذكر نحوه في الطرف الرابع من كتاب الصداق^(٧).

(١) الصلح: لغة: قطع التزاع، وشرعًا: عقد يقطع التزاع بالتراضي.

* انظر: ترتيب القاموس مادة صلح (٢/٨٣٩)، المصباح المنير مادة صلح (ص ١٣٢)، تحرير الفاظ التنبيه (ص ١٥٥).

(٢) الروضة (٣/٥٤٢).

(٣) مابين المعقوفين ساقط في (ز).

(٤) ذكر في الروضة (٣/٤٨٣) أن من صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها فهو هبة فيشترط لصحته القبول.

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) قال في الروضة (٥/١٣): (إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب).

(٧) الروضة (٦/٢٩٨).

لكن المذكور في الهبة ليس مطابقاً لكلام الرافعي، فإنه لم يصرح بتصحيح^(١)،
نعم جزم في المحرر هناك بعدم اشتراطه، وكذلك في الشرح الصغير، وصرح
بتصحيحه في الصداق، وذكرها في الصلح كما في الكبير^(٢).

وذكر الرافعي^(٣) أيضاً ما يقتضي اشتراطه في الركن الرابع من الهبة^(٤).

* * *

(١) ذكر الرافعي الوجهين ثم قال: (قال في الشامل: هو المذهب) أ.هـ الشرح الكبير (٢٩٨/٦).

(٢) الشرح الكبير (٥/٨، ٨٩/٨). (٣٢٠).

(٣) الشرح الكبير (٦/٣١٨).

(٤) الصحيح أن هبة الدين لمن هو عليه يعد إبراء، ولا يحتاج إلى قول، نظراً للمعنى، أما إذا اصطلح على حط بعض العين كريعها عن المدين فقد أجروه مجرى الهبة، فتأخذ أحکامها كاشتراط القبول وغيرها.

✿ انظر: شرح الروض (٢/٤٨١، ١٢٥)، مغني المحتاج (٢/٢٣١)، الأشباه والنظائر (ص ١٦٦).

(١)

باب الضمان

* مسألة [١٢٢] :

الإبراء هل هو إسقاط أو تملك؟ فيه خلاف.

وتناقض فيه كلامه؛ فقال في أوائل هذا الباب: الإبراء هل هو إسقاط كالإعتاق أو تملك، ثم إذا ملكه سقط؟ فيه رأيان، إن قلنا: [إنه]^(٢) إسقاط صح الإبراء عن المجهول وإلا فلا وهو الأظهر، ويترجح عليه مسائل: أحدها: لو أبرا أحد الرجلين، إن قلنا: إسقاط صح، وإن قلنا: تملك فلا^(٣).

وقال في أوائل كتاب الوكالة: ويشترط العلم في الإبراء على من عليه الحق على الصحيح، والخلاف مبني على أن الإبراء تملك فيشترط العلم وإلا فلا^(٤).

وقال في باب الرجعة من زياداته: المختار أنه لا يطلق ترجيح أحد القولين^(٥)،

(١) الضمان: لغة: الالتزام، وشرعًا: الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو إحضار العين المضمونة.

* انظر: المصباح النير (ص ١٣٨)، ترتيب القاموس المحيط (٣٩/٣)، معنى المحتاج (٢٥٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٣/٥٤١).

(٤) الروضة (٤/٢٥).

(٥) في (ز): واحد من القولين.

بل يختلف الراجح بحسب المسائل؛ لظهور دليل أحد الطرفين^(١)، ولم يصح في الشرح الصغير هنا شيئاً^(٢)، وذكرها في الوكالة كما في الكبير^(٣).

❖ مسألة [١٢٣] :

إذا أبرا عن المجهول وقلنا: لا يصح الإبراء. فهل يصح في القدر المتيقن أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فذكر في أوائل هذا الباب ما مقتضاه أن الأصح عدم الصحة في المتيقن^(٤)، وذكر في أوائل الباب الثالث من الصداق ما مقتضاه الصحة^(٥)، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير^(٦).

* * *

(١) الروضة (٢١٣/٧).

(٢) المختار أنه لا يطلق الترجيح في الإبراء هل هو إسقاط أم تملّك؟ بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل أو ضعفه.

فالأصح في الإبراء عن مجهول أنه تملّك، فيكون باطلًا؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا رضا يعقل مع الجهل.

❖ انظر: شرح الروض (٢٣٩/٢)، فتح الجواد (٣٧١/١)، تحفة المحتاج (٢٩٣/٥)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٤)، معنی المحتاج (٢٦٢، ٢٦٣)، الأشباه والنظائر (١٧١).

(٣) الشرح الكبير (٢١٥/٥).

(٤) ينظر ما قاله في الشرح الكبير (١٥٨/٥)، الروضة (٥٤٣/٣).

(٥) ذكر أن الأظهر في الإبراء عن المجهول المنع ثم قال: فإن منعنا فذلك فيما زاد على المتيقن، وفيما استيقنه وجهاً من تفريق الصفة. (الروضة ٢٧٠/٦).

(٦) الأصح صحة الإبراء في المتيقن، كان أبراًه عن مهر المثل وهي تعلم أنه لا يزيد عن ألفين، وتبينت أللّا فقد أبُرُوها، كما ذكره في الشرح والرواية، وجرى عليه ابن المقرى وغيره.

❖ انظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٨)، شرح الروض (٢٠٩/٢)، فتح الجواد (٣٧١/١)، قلائد الخرائد لباقشier (٤٤٤/١).

(١)

كتاب الوكالة

مسألة [١٢٤] :

إذا وكل مسلم كافراً في تزويج مسلمة أو شرائها؟

فقد اضطرب فيه كلام^(٢) الروضة؛ فذكر في الركن^(٣) الثالث أنه إذا وكله ليقبل له نكاح مسلمة لم يصح، وإن كانت كتابية صحيحة، وإن وكله في طلاق مسلمة فوجهاً؛ لأنَّه لا يملك طلاق مسلمة. انتهى^(٤)، وبه جزم الرافعي قبيل كتاب الصداق^(٥).

وقال في أوائل البيوع: لو وكل مسلم كافراً في شراء مسلم وسمى موكله في الشراء صحيحة، وإن لم يسمه لم يصح إن قلنا: يقع الملك للوكييل أولاً. وإن قلنا: يقع للموكل صحيحة. انتهى^(٦)، وهو غريب! فإنَّ البعض لا يقع للوكييل بلا خلاف، فأقل

(١) الوكالة: لغة: التفريض، وشرعًا: تفريض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

* انظر: المصباح المنير (ص ٢٥٧)، تحرير الفاظ التبيه (ص ١٦١)، القاموس الفقهي (ص ٣٨٧)، معنى المحتاج (٢٨١/٢).

(٢) كلام، وفي حاشيته من نسخة: كلام الروضة.

(٣) في أوائل هذا الركن.

(٤) الروضة (٤/٢٩).

(٥) الشرح الكبير (٨/٢٢٨).

(٦) الشرح الكبير (٤/١٩)، الروضة (٣/٦٥).

مراتبه أن يكون نظير ما إذا صرَّح بالسفارة^(١) وقلنا: لا ينتقل. وكونه نكاحة لا أثر له، لا سيما وصحة الشراء من الوكيل شرطه أن يوجه الخطاب إليه فيقول: بعثك، حتى لو قال: بعث موكلك. لم يصح.

وأما التزويج فشرط صحته من الوكيل صرفه عنه بأن يقول: زوجت موكلك.

فإن قال: زوجتك. لم يصح^(٢).

لا جرم، قال الإمام في الخلع: إنه يجوز توكيل الكافر في الإيجاب في النكاح على المذهب الظاهر، فإذا جاز توكيله في الإيجاب ففي القبول أيضاً أولى.

واعلم أن قوله: الكافر لا يملك طلاق مسلمة^(٣). ليس كذلك؛ فقد قال في الركن الخامس من الباب الثاني من الخلع: يجوز أن يكون وكيل الزوج والزوجة ذمياً؛ لأنَّه قد يخالف^(٤) المسلمة ويطلقها، ألا ترى أنها لو أسلمت وتختلف فخالعها في العدة، ثم أسلم حكم بصحة الخلع^(٥)!

(١) التصريح بالسفارة أن يسمى موكله، فإذا سماه فقد صرَّح بأنه سفيره إلى من إليه حاجته.

(٢) الصحيح بطلان توكيل مسلم لكافر في النكاح، بخلاف توكيله في شراء عبد مسلم فيصح على الأصح، والفرق: أن النكاح مختص بالتبعيد لحرمة الأبغض؛ ولأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة، فكانه مسلوب العبارة أصلاً ونيابة، بخلاف التوكيل في الشراء فيصح؛ لأنه يتصور له الملك على المسلم في مواضع عديدة، وأيضاً باب البيع أوسع من النكاح، ذكره البلقيني والشهاب الرملي وغيرهما.

* انظر: حاشية البلقيني على الروضة (٤/٣٠)، شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٢/٢٦٥)، مغني المحتاج (٢/١٣).

(٣) انظر الروضة (٤/٣٠) وتتمة كلامه: (ولكن يملك طلاقاً في الجملة).

(٤) في (ج): يخالف.

(٥) الروضة (٦/٣٨٠).

مسألة [١٢٥] :

إذا أنكر الموكل الوكالة فهل يكون [عزلاً]^(١) لوكيله أم لا؟
 تناقض فيه كلامه؛ فذكر هنا ثلاثة أوجه^(٢): أصحها ثالثها، إن كان لنسيان أو
 غرض في الإخفاء لم يكن عزلاً، وإلا كان عزلاً، ولو أنكر الوكيل الوكالة ففي
 انزعاله الأوجه، وقال في باب التدبير^(٣): إذا قال: [لم]^(٤) أذرب [ولم أوكل]^(٥) ولم
 أوص، فالثلاثة أوجه، أصحها: ترفع الوكالة دون الوصية والتدبير، وهو تصحيح
 للارتفاع مطلقاً^(٦)، ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير^(٧).

* * *

(١) مابين المعقوفين زيادة (ز).

(٢) الشرح الكبير (٢٥٦/٥)، الروضة (٤/٦٣).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٥/١٣)، الروضة (٢٦٩/١٠).

(٤) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) أي ارتفاع الوكالة من غير التفصيل السابق.

(٧) المعتمد التفصيل: وهو إن كان إنكار الموكل أو الوكيل لنسيان أو غرض فلا ينزعز، وإن
 تعمد ولا غرض له في الإنكار انعزل، وما ذكره في التدبير من الإطلاق محمول على هذا
 التفصيل كما قاله ابن القبيب.

✿ انظر: شرح الروض (٩٢٧/٢)، تحفة المحتاج (٣٩٢/٥)، معنى المحتاج (٣٠١/٢)، نهاية
 المحتاج (٥٦/٥).

(١)

بَابُ الْإِقْرَار

﴿ مسألة [١٢٦] : ﴾

مدلول قول القائل: [عليّ]^(٢) من واحد إلى عشرة، فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: ثمانية، والثاني: تسعه، والثالث: عشرة، وما الأصح؟

تناقض فيه كلام الرافعى فقط؛ فصحح في كتاب الضمان أنه عشرة^(٣)، وصحح هنا أنه تسعه^(٤)، ووقع التناقض في المحرر، ونبه عليه في المنهاج^(٥)، ولم يصحح في الشرح الصغير شيئاً في الضمان، بل أحاله على الإقرار.

(١) الإقرار: لغة: الاعتراف، وشرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة.

﴿ انظر: المصباح المنير (ص ١٨٩)، القاموس الفقهي (ص ٢٩٩)، مغني المحتاج (٢/٣٠٨). ﴾

(٢) مأين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) نقل هنا التصحح عن التهذيب، وسكت عليه (الشرح الكبير /٥ ١٥٨).

(٤) ذكر هنا الأوجه الثلاثة: أنه عشرة وأنه تسعه وأنه ثمانية، ثم قال: (وال الأول أصح عند صاحب التهذيب، وقال الشيخ أبو حامد وال العراقيون: الأصح الثاني، قال وبينما أن يكون الحكم كما لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار). (الشرح الكبير /٥ ٣١٤).

هذه الصيغة لا تدخل الجدران في البيع، فيكون ترجيحاً للثمانية كما في الروضة (٤/١١٦).

(٥) الصحيح أنه تسعه، إخراجاً للطرف الأخير، وإدخالاً للأول؛ لأنه مبدأ الالتزام، إذ لازم الإقرار بالثاني الإقرار بالأول.

﴿ انظر: المنهاج مع المغني (٢/٣٢٤)، الروضة (٤/١١٦)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٣٠٥)، تحفة الحاج (٥/٤٣٩)، نهاية الحاج (٥/٩٣٠). ﴾

ونظير المسألة إذا قال: أنت طالق من^(١) واحدة إلى ثلاثة، فيها ثلاثة أوجه، ومقتضى كلام الروضة ترجيح وقوع الثلاث^(٢)، لكنه في تصحيح التنبية أثر الشيخ [في التنبية]^(٣) على وقوع طلقتين^(٤).

﴿ مسألة [١٢٧] : ﴾

إذا أقر لغيرة بثبوت اليد أو الملك في زمن سابق، فهل يواخذ به الآن؟ وجهان، وتناقض تصحيح الروضة؛ فصحح هنا من زوائده فيما إذا قال: كان له على ألف، أو كانت هذه الدار له، أنه لا يواخذ به الآن، ثم قال عقبه: ولو قال: هذه داري أسكنت فيها فلاناً ثم أخرجته عنها، فهو إقرار له باليد على الأصح. انتهى^(٥).

وقال في الباب الخامس من الدعاوى: لو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس، فالأصح أنه يواخذ به، ولو قال: كان في يدك أمس. فهل يواخذ بإقراره؟ وجهان، قلت: الأصح المنع^(٦).

فانظر [إلى هذا التناقض]^(٧)، كيف صلح هنا في أصل الروضة أنه يواخذ

(١) في (ج): موه.

(٢) الرابع وقوع الثلاث إدخالاً للطرفين؛ لأنه وجد منه التلفظ بالثلاث فلا سبيل إلى إلغائها، والفرق بينه وبين ما مر في الإقرار من عدم دخول الطرف الأخير: أن الطلاق محصور في عدد، فالظاهر استيفاؤه، ذكره شيخ الإسلام.

﴿ انظر: الروضة (٨٢/٧)، شرح الروض (٢٩٠/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/٢، ٣٩٢). ﴾

(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) انظر: التنبية (ص ٢٤٤)، تصحيح التنبية (٦١/٢).

(٥) الروضة (٤/١٠٣).

(٦) الروضة (١٤٦/١٠).

(٧) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

باقرارة [باليد]^(١) ورجع من زياداته عدم المواجهة في الإقرار بالملك، وصحح [في الدعاوى في الأصل]^(٢) وصحح أنه يؤخذ بالإقرار بها جميعاً^(٣)!

لكنه قال في أوائل الباب^(٤): لو قال [له]^(٥): على ألف قضيته. لم يقبل، ولو قال: كان له على ألف قضيته. قُبِلَ، وفيهما خلاف، وهذا يخالف ذلك.

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) ينبغي التفريق هنا بين صورتين، إحداهما: تعد إقراراً، والأخرى ليست باقرار وبها تظهر صور المسألة:

أما الأولى: لو قال: كانت لك عندي دار أو لك على ألف فليس باقرار؛ لأنه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة، قال شيخ الإسلام: (ولا ينافي هذا ما ذكره في الدعاوى من أنه لو قال: كان ملكك بالأمس، كان مواجهًا به؛ لأنه هناك وقع جوابًا للدعوى وهنا بخلافه، فطلب فيه اليقين).

اما الثانية: لو قال: أسكنت فلاناً هذه الدار حيناً ثم أخرجته منها، فهو إقرار له باليد؛ لأنه اعترف بشيئها من قبل، وادعى زوالها، قال شيخ الإسلام: (ولا ينافي ما في الدعاوى من أنه لو قال: كان في يده أمس لم يؤخذ به، لأنه أقر به هنا بيد صحيحة بقوله: أسكنته، بخلافه هناك، لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوء أو نحوه).

✿ انظر: شرح الروض (٢٩٨/٢)، قلائد الخزائد (٤٨٣/١).

(٤) الروضة (٤/١٣١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

كتاب العارية

مسألة [١٢٨] :

إذا استعار أرضاً للغرس أو البناء ثم رجع المعير وهمما قائمان، فإن أمكن المعير قلعه من غير نقص قلع، وإن شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه قلع [أيضاً]^(٢)، وإن لم يشترط^(٣) واختار المستعير القلع مُكْنَ، لكنه يلزمـه تسوية الحفر على الأصح في العزيز والروضة^(٤)، وصحـحـ في المحـرـرـ أنه لا يلزمـه وإن لم يرضـ المستعـيرـ بالـقلـعـ فـلـيـسـ لـلـمـعـيـرـ قـلـعـ مـجاـنـاـ؛ـ لأنـهـ محـتـرـمـ،ـ وـماـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ؟ـ

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا: فيه ثلاثة أوجه، أصحها -وبه قطع أكثر العراقيين- أنه يتخير بين القلع مع ضمان الأرض، وبين التملك بالقيمة، والثاني: يتخير بين هذين وبين الإبقاء بأجره، والثالث: ليس له إلا التملك بالقيمة^(٥).

ثم أعاده في كتاب الهبة فيما إذا وهب الأب لابنه أرضاً فبني عليها الابن أو

(١) العارية: بتشديد الياء وتخفيفها، والأول أشهر، وهي لغة: اسم لما يعارض، وحقيقةـهاـ شرعاًـ:ـ إـيـاحـةـ الـانتـفاعـ بـمـاـ يـحلـ الـانتـفاعـ بـهـ معـ بـقاءـ عـيـنهـ.

✿ انظر: تحرير ألفاظ التبيه (ص ١٦٦)، المصباح المنير (ص ١٦٦)، مغني المحتاج (٢٤٠/٢).

(٢) مأبين المعقودين زيادة من (ز).

(٣) في (ز) و(ج): يشترط، وإضافة حرف الجزم من الأصل وبه يستقيم الكلام.

(٤) انظر: الشرح الكبير (٣٨٥/٥)، الروضة (١٧٥/٤).

(٥) الشرح الكبير (٣٨٥/٥)، الروضة (٤/١٧٥).

غرس، ثم رجع الأب فقال: ليس له قلع البناء والغراس مجاناً، بل يتخير بين الإبقاء بأجرة، أو التملك بالقيمة، أو القلع وغرامة النقص كالعارية. انتهى^(١):

والتخير بين الثلاث جزم منه بأحد الوجهين المرجحين أولاً، ثم تكلم فيها في كتاب الصلح^(٢)، وصح أن مخيار بين أن يبقى بأجرة وبين القلع وضمان الأرض، ولا يأتي التملك بالقيمة، وجزم به أيضاً في باب الغصب^(٣)، فحصلنا على ثلاثة أجوبة^(٤) لا يوافق بعضها بعضاً^(٥)، وذكرها في الشرح الصغير هنا، وفي الصلح كالكبير^(٦)، ولم يتعرض لها في الهبة.

وهذا الحكم يأتي في مسائل: أحدها: الهبة كما سبق، الثانية: المفلس^(٧) إذا غرس أو بنى. الثالثة: الإجارة^(٨)، فإذا انقضت المدة، والبناء والغراس قائمان، ولم

(١) الشرح الكبير (٣٢٧/٦)، الروضة (٥/٢٠).

(٢) الروضة (٣/٥٠١).

(٣) ذكر فيه أن المالك لو أراد التملك من الغاصب بالقيمة، أو إيقاء الزرع بالأجرة، يجب لتمكن الغاصب من القلع بلا غرامة. الروضة (٣/٢٢٧).

(٤) في (ز): أوجه.

(٥) المعتمد التخير بين الأمور الثلاثة، وفأفا للإمام والغزالى وصاحب الحاوي الصغير وغيرهم، وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها في الصلح، ولم يلتفتوا إلى غيره، بل قال الزركشى تبعاً للبلقيني: (ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان، بل الكل متافقون على التخير بين الثلاثة، ونسبة الإمام إلى كافة الأصحاب وهو قياس نظائره). أي: كالشفعية والهبة والإجارة، نقله شيخ الإسلام وغيره.

* انظر: شرح الروض (٢/٣٣٣)، مغني الحاج (٢/٣٥٠)، حاشية البلقيني على الروضة (٤/١٧٥).

(٦) الشرح الكبير (٥/١٠٥).

(٧) انظر الروضة (٣/٤٥٢).

(٨) انظر الروضة (٤/٣٧٨).

يكونا شرطاً إبقاءه ولا قلعاً، قال في الكتاب^(١): فهي كالعارضية، الرابعة: الشفعة^(٢) فإذا بني المشتري أو غرس، ثم أخذ الشفيع فحكمه كالمعير في الخصال الثلاث، ذكره في الكتاب أيضاً^(٣).

إذا عرفت نظائرها فقد وقع في الكلام عليها في التنبيه، والمنهاج^(٤) والمحرر شيء غريب ! وذلك أن هذه الكتب مصريحة في هذا الباب بأن المعير مخير بين أن يبقيه بأجرة، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص لا غير، وهذا المذكور في المختصرات لم يذكره مصنفوها في أصولهم من هذا الباب فضلاً عن تصحيحه، فلم يذكره الشيخ في المهدب، و[لا]^(٥) الرافعي في الشرح، ولا النووي في الروضة، بل لم يحكوه وجهاً بالكلية؛ لأن الرافعي وغيره لما ذكروا هذه المسألة حكوا فيها ثلاثة أوجه كما تقدم، وليس المجزوم به هنا واحداً منها، وقد ذكر في التنبيه^(٦) مسألة الشفيع على الصواب، ولم يذكرها في منهاج، وذكر في منهاج^(٧) مسألة المفلس على الصواب، ولم يذكرها في التنبيه، وتلك اتفاقات غريبة !

* * *

(١) الروضة (٤/٤٧٨)، الوجيز مع العزيز (٦/١٢٩).

(٢) انظر الروضة (٤/٤٧٠).

(٣) انظر الوجيز مع العزيز (٥/٥٢٠).

(٤) التنبيه (ص ١٦٧)، منهاج مع معنى المحتاج (٢٠/٣٥٠).

(٥) مابين المعقودين زيادة من (ز).

(٦) التنبيه (ص ١٧٤).

(٧) منهاج مع معنى المحتاج (٢/٢١١).

(١)

كتاب الغصب

﴿ مسألة [١٢٩] : ﴾

الماء متقوّم أو مثلثي؟

تناقض فيه كلامه؛ فجزم هنا بأنه مثلثي، وعلى غاصبته مثله^(٢)، وقال في إحياء الموات: لو سقى أرضه^(٣) بماء غيره فالغلة لصاحب البذر، وعليه قيمة الماء، وهذا ينافق ما تقدم^(٤).

(١) الفصب: أخذ شيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً، وفي الشرع: الاستيلاء على حق الغير عدواً.

﴿ انظر: القاموس الفقهي (ص ٢٧٥)، تحرير ألفاظ التنبية (ص ١٦٨)، المصباح المنير (ص ١٧٠). ﴾

(٢) الشرح الكبير (٤٢١/٥)، الروضۃ (٤/٢٠٠).

(٣) في (ز): أرضاً.

(٤) اعتمد الشمس الرملي ووالده وصاحب المعني أن الماء مثلثي، تبعاً للإسنيوي، وابن الرفعة وغيرهما، واعتمد ابن حجر أن الماء متقوّم.

وذكر الناشري عن والده التفريق بين أن يكون الماء مخصوصاً في وقت الانتفاع، فلا يسلم المثل في وقت الاستغناء عنه، فمثله كتسليم الماء في البلد، تعويضاً عن المخصوص في مفارزة، فإن غصب الماء في وقت الانتفاع وكان وقت الرد كوقت الغصب تعين المثل، قال: وأجاب الزركشي - أي عن كلام الشيخين - بأنه لا خالفة؛ لأن الماء المخصوص الذي سقى به الأرض لا يتصور رد مثله، إما لكثرته، أو لعدم ضبطه، أو لعزّة وجوده في سقي أرض أخرى لمالك الماء، فيكون كما لو عدم المثل، فيرجع إلى القيمة، نقله الشهاب الرملي في حاشية الروضۃ.

وفي فتاوى ابن الصلاح^(١) أنه يجب مثله محصلاً^(٢) في الموضوع الذي أخذه منه، من قناة أو غيرها، ولم يتعرّض لها في الشرح الصغير في باب الإحياء^(٣)، وذكرها هنا، [كما]^(٤) في الكبير^(٥).

تنبيه: إذا خلط الغاصب الطعام بغierre كان كالهالك على الأصح، وإذا خلطه المفلس كان مشاغعاً في الأصح، وإذا خلطه البائع قبل القبض تخيير المشتري^(٦)، فإن صَحَّ فرق [فذاك]^(٧)، وإلا فهو تناقض^(٨).

* * *

= ☈ انظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٤٥٧/٢)، مغنى المحتاج (٣٦٤/٢)، تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملي وابن قاسم (٢٣/٦)، نهاية المحتاج (١٦٢/٥)، الأشباء والنظائر (ص ٣٦١).

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٣٥٦/١).

(٢) في (ج): فمحصلاً، وفي (ز): متحصلاً، وفي حاشيته من نسخة: محصلاً.

(٣) في (ز) الربا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٤٢١/٥).

(٦) الشرح الكبير (٤٦٤-٤٦٢/٥)، الروضة (٤/٢٣٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٨) فرّقوا بين خلط الغاصب حيث جعل المخلوط كالهالك فيغرم الغاصب، وبين خلط المفلس حيث جعل المخلوط مشاغعاً: أنا لو لم ثبت الشراكة في خلط المفلس لم يصل البائع إلى حقه تماماً، بل احتاج إلى المضاربة، وهنالـ يضمن الغاصب البدل كلـه.

☞ انظر: حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٣٥٨/٢)، تحفة المحتاج (٥٢/٦).

(1)

كتاب الشفاعة

مسالة [١٣٠] :

هل ينفذ تصرف الشفيع بعد التملك وقبل قبضه من المشتري؟

تناقض فيه المنقول في الكتاب؛ فقال هنا: هل ينفذ تصرف الشفيع قبل القبض
بعد تسليم الثمن؟ وجهان: أصحهما المنع. انتهى^(٢).

وحكى في أواخر باب حكم المبيع قبل قبضه عن التتمة ما حاصله الجزم بنفوذ التصرف قبل القبض^(٣)

(١) الشُّفَعَةُ: بضم الشين واسكان الفاء لغةً: مأخوذه من الشفع بمعنى الضم على الأشهر، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضن.

* انظر: القاموس الفقهي (ص ١٩٩)، معنى المحتاج (٢/٣٨٢)، المصباح المنير (ص ١٢١).

(٢) الروضة (٤/٢٧١).

(٣) ذكر في الروضة (٢٣٢/٣) عن التتمة مسألة إجابة طالب القسمة في قبض الجزء الشائع، وعلل الجواز بأننا (إن قلنا: القسمة إفراز ظاهر)، وإن قلنا: بيع فالرضا غير معتبر فيه، فإن الشريك يجبر عليه، وإذا لم يعتبر الرضا جاز ألا يعتبر القبض كالشفعه).
وبناء على المراد بقوله: كالشفعه. الجلال البلقيني في حاشيته على الروضة فقال: (معناه كما أن طلب الشفعه لا يتوقف على القبض، بل للشرك أن يأخذ الشفعه قبل القبض، فكذلك القسمة قبل القبض... قال: وإنما نبهت على ذلك لئلا يفهم من لا خبرة له بالعلم لفساد الذهن، أن معنى ذلك كالشفعه فيجوز التصرف فيما صار إليه بالشفعه قبل القبض من جهة القهر، وبعد هذا مضطريًا، وهذا في غاية ما يكون من الفساد). اهـ ملخصاً.
وله بذلك وهو المصنف في ادعائه التناقض، وقد صر الشخان أن الصحيح عدم نفاذ

وأقره [ولم يعترض عليه]^(١).

* * *

= تصرف الشفيع قبل القبض.

✿ انظر: الروضة (٢٦١/٤، ٢٢٠/٢)، الشرح الكبير (٥٠٦/٥، ٥٠٧)، حاشية البلقيني

على الروضة (٢٣٢/٣)، حاشية الرملي على شرح الروضن (٨٩/٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

باب الإجارة

* مسألة [١٣١] :

إذا قال: ألمت ذمتك^(٢) الحج بنفسك. فهل يصح أم لا؟
 تناقض فيه كلامه؛ فحاصل ما ذكره في أول كتاب الحج^(٣) الجزم بالصحة، إلا
 الإمام فإنه أبطل الإجارة.

وقال في آخر هذا الباب: لو قال: ألمت ذمتك نسج ثوب صفتة كذا على أن
 تنسجه بنفسك. لم يصح انتهي^(٤)، ولا ذكر لها في الشرح الصغير^(٥)، وذكرها في
 شرح المهدب كما في الكبير^(٦).

(١) الإجارة: اسم من الأجرة، وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة
 بعوض معلوم.

* انظر: معنى الحاج (٤٢٧/٢)، القاموس الفقهي (ص ١٣)، المصباح المنير (ص ٢)،
 الياقوت الفيس (ص ١٠٤).

(٢) في (ز): ألمتك.

(٣) الروضة (٢/٣٠٤).

(٤) الروضة (٤/٤٢١).

(٥) المعتمد صحة الإجارة في الحج، وتكون إجارة عين، ويفرق بينهما وبين ما ذكره في باب
 الإجارة بأن الحج قربة، وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة بخلاف الخيطة.

* انظر: شرح الروضة (٤٥٢/٢)، معنى الحاج (٦٨٦/٢).

(٦) شرح المهدب (٧/١٢٠)، الشرح الكبير (٣، ٣١٠، ٦/١٨٧).

مسألة [١٣٢] :

إذا استأجره على عمل ففعله قاصداً به [نفسه]^(١) فهل يستحق الأجرة؟
تناقض فيه كلامه؛ فقال في آخر الباب الثاني في أحكام الإجارة: إذا استأجره
على قصارة ثوب فقصره ثم جحده استحق الأجرة، وإن جحده ثم قصره^(٢) فوجهان؛
لأنه عمل لنفسه، قلت: ينبغي أن يكون الأصح الفرق بين أن يقصد العمل لنفسه فلا
أجرة، أو عن الإجارة فيستحق^(٣).

وقال في الحج^(٤): إذا صرف المستأجر الحج لنفسه ظننا منه أنه ينصرف فهل
يستحق شيئاً؟

ووجهان، أصحهما: نعم وأنه المسمى، وذكر الرافعي في الشرحين^(٥) عقب هذا
أن الخلاف جاري في الصياغ إذا جحد، وذكر في الباب الثالث من إحياء الموات^(٦) ما
يواافق هذا لكنه ليس بإجارة^(٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) في (ج): ثم جحده.

(٣) الروضة (٣٩٦/٣).

(٤) الروضة (٣١٥/٢).

(٥) الشرح الكبير (٣٢٢/٣).

(٦) الروضة (٤٦٣/٤).

(٧) الرابع: أنه لو استأجره لتقصير ثوب فجحده وقصر لنفسه فلا أجرة له؛ لأنه عمل لنفسه،
قال شيخ الإسلام: (ويفارق هذا ما لو صرف الأجير الحج لنفسه حيث لا تسقطأجرته بأن
الحج بعد انعقاده عن المستأجر لا يقبل الصرف، فنية الصرف ملغاة، بخلاف القصارة فإنها
قبل الصرف).

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٢٦/٢، ٤٥٦/١).

* مسألة [١٣٣] :

إذا غصب العين غاصب أو تلفت فهل للمودع مخاصمة الغاصب أم لا؟
 تناقض فيه كلامه؛ فلذكر عبارة الرافعي فهي أفصح عن المراد فنقول: قال في
 أوائل الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ: هل للمكتري مخاصمة من غصب
 العين المكرأة أو سرقها، أظهرهما: لا، ويحكى عن المصنف؛ لأنه ليس بمالك،
 فأشبه المودع والمستعير، والوجهان جاريان في المرتهن أيضًا. انتهى^(١).

وقال في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام^(٢): شعر المُخْرِمِ في يده
 كالوديعة أو كالعارية^(٣)؟

ووجهان، أظهرهما عند الأصحاب: الأول، فعلى هذا لو حلق شعره مكرأً أو
 نائماً؛ فالفدية على الحالق [إن قلنا: إنه وديعة. وإن قلنا: عارية. فهي على
 المحلول]^(٤) وإن قلنا: على الحالق [فامتنع]^(٥) فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها.
 وجهان، والأكثرون على أنه له ذلك. بناءً على أن المحرم كالمودع، والمودع خصم
 فيما يؤخذ منه ويتلف في يده^(٦). [انتهى]^(٧).

وقد اختصر في الروضة الموضعين^(٨) على ما هما عليه، لكنه لم يذكر في الحج

(١) الشرح الكبير (١٧٢/٦).

(٢) في (ز): هنا زيادة لفظة: (ما معنى).

(٣) في (ز): هل حكمه حكم الوديعة أم حكم العارية؟

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤٧٨/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٨) الروضة (٤١١/٢ ، ٤٠٨/٤).

أن المخاخصة لكونه مودعاً عنده، وكذلك^(١) في شرح المذهب^(٢)، فالحكم متناقض في نفسه، ولكنه لا يعلم إلا بمراجعة الشرح، واقتصر في الشرح الصغير على المذكور هنا^(٣).

واعلم أناً إذا قلنا: إن الفدية على المخلوق ويرجع بها على الحالق. فالأشد أنه ليس له أخذها منه إلا بعد إخراجها، قاله في الروضة تبعاً للرافعي^(٤)، وقال في شرح المذهب: قطع العراقيون وجماعة غيرهم أن لهم ذلك^(٥).

﴿ مسألة [١٣٤] : ﴾

إذا كانت الإجارة على الذمة^(٦) فإن قال: ألزمت ذمتك حمل مائة إربد^(٧) من مصر إلى مكة. فأراد المستأجر أن يستبدل عن ذلك قبل القبض هل يجوز [أم لا]^(٨)? تناقض فيه كلامه؛ فقال في النوع الثالث من الباب الثاني: إذا أراد الاعتراض

(١) في (ز): وكذلك ذكر.

(٢) شرح المذهب (٣٤٦/٧).

(٣) المشهور: أن المودع لا يخاصم كما ذكره الرافعي في الرهن والإجارة والسرقة، أما ترجيح مطالبة المحرم للحالق بالفدية فلأنها إنما وجبت بسببه، ونسكه يتم بها. ذكره في شرح المذهب.

وأجاب ابن العماد عما علل به الرافعي: بأن الحرم هنا كالمالك في الوديعة؛ لأن الشعر ملكه، ويُبَيَّن المودع إنما لم يخاصم لأن المالك يطالب، والكافارة لا طالب لها معين. ذكره شيخ الإسلام.

﴿ انظر: شرح المذهب (٣٤٤/٧)، (٣٤٧)، الشرح الكبير (١٧٢/٦)، شرح الروض

(٥١٠)، مغني المحتاج (٧٥٨/١).

(٤) الشرح الكبير (٤٧٨/٣)، الروضة (٤١٢/٢).

(٥) شرح المذهب (٣٤٨/٧).

(٦) صورة إجارة الذمة أن يقول زيد لعمرو: ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار. فيقول عمرو: قبلت. انظر الياقوت الفيس (ص ١٠٦).

(٧) الإربد: مكيال ضخم يزن أربعة وعشرين صاعاً. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٥٤).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

عن إجارة الذمة، فإن كان من قبل قبض الدابة لم يجز، وإنما فيجوز، قاله الأئمة^(١).
وقال في آخر الإجارة^(٢): لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المتفق له لم يجز في
إجارة الذمة، وفي إجارة العين يجوز بعد القبض [ولما يجوز قبله، قاله البغوي^(٣).
انتهى.

فأقر البغوي على الجزم بالمنع في إجارة الذمة بعد القبض^(٤) وهو عكس ما
نقله أولاً عن الأئمة^(٥)، ولم يتعرض للمسألة في الشرح الصغير.

مسألة [١٣٥] :

إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوب أو غيره، فامتنع المالك من تسليمه، فهل يرفع
الأمر إلى الحاكم ليجبره عليه أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الباب الأول^(٦): إذا استأجر لقلع سن موجعة^(٧)،
وقلنا بجوازه وهو الصحيح، فامتنع المؤجر من القلع، فقال في الشامل: لا يجبر
عليه؛ لأنه إذا سلم نفسه استقرت الأجرة، وقال أبو الطيب: لا تستقر، وذكر مثله في

(١) الشرح الكبير (١٤٣/٦)، الروضة (٤/٣٨٨).

(٢) الشرح الكبير (١٩٠/٦)، الروضة (٤/٤٢٩).

(٣) انظر التهذيب (٤/٤٦٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) يصح الاستبدال في الإجارة على الذمة إذا كانت معينة، أما إذا لم يتعين فلا تصح قال
البلقيني: (قيد ذلك فيما سبق إذا لم يعين المتفق به، أما إذا تعين فإنه يجوز الاعتياض).

* انظر: حاشية البلقيني على الروضة (٤/٣٨٨)، وشرح الروض (٤/٤٣٨)، مغني المحتاج
(٤٥٠/٢).

(٦) الشرح الكبير (٦/١٠٠)، الروضة (٤/٣٥٣).

(٧) في (ز): وجيعة.

الباب الثالث^(١)، ومقتضاه الجزم بأنه لا يجبر على التسليم^(٢).

إذا علمت ذلك فقد جزم في كتاب المساقاة بعكسه فقال^(٣): إذا انقطع ماء البيستان وأمكن رده ففي وجوبه على المالك وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه لا يمكن من العمل [إلا به]^(٤) فأشبه ما لو استأجره لقصارة ثوب بعينه تكلف تسليمه، وأصحها: لا يجبر^(٥). انتهى.

ولو أراد المالك بيع هذا الثوب، فإن قلنا: يجب تسليمه: لم يصح، وعليه اقتصر ابن الرفعة في الكفاية، وإن قلنا بما نقله الرافعي هنا^(٦) صح بيعه، لكنه جزم في باب حكم المبيع قبل قبضه بأنه إذا سلم الثوب فليس للمالك بيعه؛ لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الأجرة، فيحتمل أن يكون هذا موافقاً لما في المساقاة، ويحتمل أن المنع جاء من التسليم^(٧).

(١) الشرح الكبير (٦/١٧٣)، الروضة (٤/٤).

(٢) في (ج): لا يجب عليه.

(٣) الشرح الكبير (٦/٧٧)، الروضة (٤/٣٣٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوب، أو قلع ضرس، ثم امتنع المالك من التسليم، فلا يجبر على الأصح، ويستحق الأجير الأجرة بتسليم نفسه، ومضيّ مدة إمكان العمل، لكنها تكون غير مستقرة بحيث لو برأ الوجع مثلاً رد الأجرة.

* انظر: شرح الروض (٢/٤١٩)، مغني المحتاج (٢/٤٣٤)، حاشية الشرواني وابن القاسم

(٦/١٥٧)، نهاية المحتاج مع حاشية الشيرامي (٥/٢٧٣)، فتح الججاد (١/٤٤١).

(٧) أي من عدم وجوب التسليم. انظر: الشرح الكبير (٦/١٠٠).

(٨) وما ذهب إليه من المنع هنا نقله في الحج عن المتولي وغيره. كما في شرح الروض. وقال الشهاب الرملي: (الراجح جواز البيع؛ لأنه بسييل أن يأتي ببدل، أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة).

* انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٢/٨٤).

(١)

باب إحياء الموات

مسألة [١٣٦] :

هل يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع للتملك أم لا؟

تناقض فيه كلام [الرافعي]^(٢)؛ فقال ليس للإمام إقطاع الشوارع على ما صاحبه الجمهور، وهو المنصوص؛ لأن له نظراً فيه، وأما تملك شيء من ذلك فلا سبيل إليه بحال، وفي الرقم للعبادي^(٣)، وشرح مختصر الجويني^(٤) لابن طاهر^(٥) أن للإمام

(١) الموات: الأرض التي لا مالك لها من الأدميين، ولا ينتفع منها أحد، وإحياء الموات: أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، إذن له الإمام أم لم يأذن.

﴿ انظر: المصباح المنير (ص ٢٢٣)، القاموس الفقهي (ص ١٠٨)، مغني المحتاج (٤٦٤/٢).

(٢) مابين المعقوفين زيادة في (ز).

(٣) العبادي: هو أبو الحسن أحمد بن محمد الهاوي، كان عالماً فاضلاً من أئمة الشافعية، وهو من كبار الخراسانيين، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي الإمام المشهور، من مصنفاته كتاب الرقم، توفي سنة (٤٩٥هـ) رحمة الله.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٤/٥)، مع حاشية المحقق، طبقات الإسنوي (٨٠/٢).﴾

(٤) في (ج): المزنبي وهو خطأ.

(٥) ابن طاهر: هو الموفق بن طاهر بن يحيى، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، شرح مختصر الشيخ أبي محمد الجويني لمختصر المزنبي، قال التووي: (كان من أصحابنا المصنفين)، =

ذلك فيما فضل عن حاجة الاستطرار، والمعروف الأول^(١).

وقال في كتاب الجنایات^(٢) في الكلام على حفر البئر: والخلاف راجع إلى ما سبق في إحياء الموات، أن [إقطاع]^(٣) الإمام هل له مدخل في الشوارع أم لا؟ قد بينا أن الأكثرين قالوا: نعم. وجوزوا أن للقطع أن يبني ويتملكه^(٤). انتهى، وهو موضع عجيب^(٥).

* * *

= توفي سنة ٤٩٤ هـ رحمه الله.

✿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٢)، طبقات الإسنوى (٥٩/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص ١٨٨).

(١) الشرح الكبير (٢٢٣/٦).

(٢) ذكره في الديات وليس في الجنایات: انظر الشرح الكبير (٤٢٣/١٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) قال البلقيني: (قوله يتملكه وهم، إلا إذا عنى به أنه ينملك البناء، وهذا بعيد من اللفظ). حاشية البلقيني على الروضة (٢٧٢/٨).

(٥) المعتمد: أن للإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها للمعاملة لا للتمليك، فيصير المقطع أحق به كالمحتاج.

وما ذكره في الجنایات من التجویز محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للمطروق، بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه من الوجوه، ولو على وجه التدور. نقله ابن قاسم عن ابن حجر.

✿ انظر: شرح الروض (٤٥٠/٢)، حاشية ابن قاسم على تحفة الحاج (٢٤٨/٦)، مغني الحاج (٤٧٥/٢)، نهاية الحاج (٣٤٤/٥)، فتح الججاد (٤٥٧/١)، حاشية البلقيني على الروضة (٢٧٢/٨).

(١)

كتاب الوقف

مسألة [١٣٧] *

هل يشترط القبول في الوقف على معين؟ فيه وجهان.
 واضطرب كلامه؛ فذكر هنا أن الإمام وأخرين صححوا الاشتراط^(١)، وسياق
 هذا يقتضي الاشتراط، وصححه في المحرر والمنهاج^(٢).
 وقال في كتاب السرقة من زياداته^(٣): [المختار]^(٤) أنه لا يشترط^(٥).

(١) الوقف: لغة: الحبس، وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

* انظر: المصباح المنير (٢٥٦)، تحرير الفاظ التبيه من (١٩٨)، القاموس الفقهي (ص ٣٨٦)، مغني المحتاج (٤٨٥/٢).

(٢) الروضة (٤/٤٤٣). (٣) منهاج مع مغني المحتاج (٢/٤٩٣).

(٤) الروضة (٤٦٢/٨). (٥) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٦) صلح اشتراط القبول جماعة منهم: ابن الجوزي والغوراني والإمام وأتباعه، وصححه في المحرر، وتبعه في منهاج، واعتمده الرملاني والشريبي، وعللوا بأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً، فلو سكت ولم يقبل أورده بطل.

وصحح عدم القبول البغوي، والروياني، والشيخ أبو حامد، وسلمي الرازبي، والماوردي، والنوري في الروضة في باب السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن الشافعى، واختاره ابن الصلاح، وجرى عليه في منهاج، ونُقل عن الأذرعى وغيره أنه المذهب، قال السبكي: (وهو ظاهر نصوص الشافعى في غير موضع، وعللوا بأنه بالقرب أشبه منه بالعقود).

* انظر: الوسيط (٤/٢٤٥)، شرح الروض من حاشية الرملاني (٢/٤٦٣)، مغني المحتاج =

﴿ مسألة [١٣٨] ﴾

هل يصح الوقف على النقش والتزويق ونحوهما أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فصحح هنا أنه لا يصح؛ لأنَّه منهي^(١) [عنه]^(٢)، وقال في باب زكاة الذهب والفضة: وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب وجهان، أصحهما التحرير، وحكم الزكاة مبني على الوجهين، لكن لو جعل المتخذ وفقاً فلا زكاة بحال. انتهى.

فجزم هنا بـ [صحة]^(٣) وقفه تفريعاً على القول الصحيح وهو تحريمـه، وأبطل هنا الوقف على النقش والتزويق مع كراحته، وعلله بالنهي عنه، وهو عجيب^(٤)!
 = (٤٩٣، ٤٩٤)، نهاية المحتاج (٣٧٢/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية الجمل على المنهج (٥٨٨/٥).

(١) مما ورد في ذلك حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد رقم (٤٤) قال الأرناؤوط: وإسناده صحيح. قال ابن الأثير: الزخرفة: النقش، وتذهيب الحيطان، وتمويتها بالذهب .
 وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من أشراط الساعة أن يتبااهى الناس في المساجد». أخرجه النسائي (٣٢/٢) في المساجد، باب المعاهدة في المساجد، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٩٦)، باب ذكر الدليل على أن التبااهي في المساجد من أشراط الساعة، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، قال ابن الأثير: المباهاة: المفاخرة.

﴿ انظر: جامع الأصول (١١/٢١٠) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).
 (٤) المعتمد عدم صحة الوقف على تزويق المساجد أو نقشها للنبي عنها، ولأنه إضاعة للمال، وما ذكره في باب الزكاة من صحة الوقف في تحلية الكعبة والمساجد، فقد قال شيخ الإسلام فيه: (وظاهر أن محل وقفه إذا حل استعماله، بأن احتياج إليه، وإنما فوف المحرم باطل، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلية - كما توهـم - فإنه باطل، كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنـه إضاعة مال).

=

ومسألة الزكاة ذكرها الرافعي^(١) كما ذكرها النووي، وذكرها [أيضاً]^(٢) في شرح المهدب، وزاد فيه أن الوقف صحيح، سواء فعله ثم وقفه، أو وقف وقفًا يتخذ منه ذلك، ثم استشكل صحته^(٣).

مسألة [١٣٩] *

قال في الركن الرابع^(٤): العاشرة في فتاوى القفال أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني يشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها. صح، وإن اقتصر على قوله: وقوتها عليها. لم يصح وإن نوأه؛ لأن الاعتبار باللفظ.

وقال بعد ذلك قبيل الباب الثاني: التاسعة في فتاوى القفال أنه لو وقف داره على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهة مصرفه، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته، وبه صرخ البغوي وغيره والله أعلم^(٥)، فأقر القفال أولاً على اشتراط بيان المصرف، وخالفه ثانياً^(٦).

= * انظر: شرح الروض (٣٨١/٢)، مغني الحاج (٤٩١/٢).

(١) الشرح الكبير (١٠٢/٣). (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) قال في شرح المهدب (٤٣١/٦): (إن كانت وقوتاً عليه إما من غلة، وإما بأن وقوتها الفاعل، فلا زكاة بلا خلاف، لعدم المالك المعين، هكذا قطع به الأصحاب، وفي صحة وقف الدرهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر، فليتأمل).

(٤) ذكره في آخر الركن الثالث قبل الركن الرابع: انظر الروضة (٤٨٢/٤).

(٥) الروضة (٤٩٥/٤).

(٦) المعتمد في المتأثرين المذكورتين الصحة كما ذكره عن الجمهور، أما القفال فإن كلا الصورتين عنده لا تصح، قال الأذرعي: (ما قاله القفال بناءً على طريقته من أنه إذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه، وطريقة الجمهور تخالفه). نقله في شرح الروض.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٦٢/٢)، مغني الحاج (٤٨٩/٢).

(١)

كتاب الهبة

مسألة [١٤٠] :

قال هنا: ولا يحصل الملك في الهبة والهدية إلا بالقبض^(٢) على المشهور^(٣).
 وقال في باب الاستبراء: لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض، فهل يعتد به^(٤)? نظر؛ إن ملك بالإرث اعتدّ به، وإن ملك بالهبة فلا، وإن ملك بالشراء اعتدّ به في الأصح. انتهى^(٥)، وهو صريح في عكس ما نقله هناك^(٦) وهكذا وقع في المحرر والمنهاج^(٧).

(١) الهبة: مصدر وهب، وهو الشيء الموهوب بلا عرض، وشرعًا: تمليل العين في الحياة بلا عرض.
 * انظر: مادة وهب في المصباح المنير (ص ٢٨٥)، القاموس الفقهي (ص ٣٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٢)، الياقوت النفيس (ص ١١٠).

(٢) في (ز): إلا بقبضها.

(٣) الشرح الكبير (٣١٨/٦)، الروضة (١٣/٥).

(٤) في (ز): يعتبر به.

(٥) الشرح الكبير (٥٢٨/٩)، الروضة (٤٣٦/٧).

(٦) المعتمد أن الموهوب لا يملك إلا بالقبض بإذن الواهب؛ لأن عقد إرفاق كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض، ومما استدل به أنه ~~يُلَمَّح~~ أهدي إلى النجاشي ثلاثة أوقية مسگاً، ثم قال لأم سلمة: «إني لا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا تسترد، فإذا رُدْت إلى فهي لك». أخرجه أحمد (٤٠٤/٦).

* انظر: معني المحتاج (٣٥١/٢)، نهاية المحتاج (٤١٤/٥)، تحفة المحتاج (٦/٣٥١)، الياقوت النفيس (ص ١١١).

(٧) قال في المنهاج: (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض، حسب إن ملك بارث، =

﴿ مسألة [١٤١] : ﴾

إذا قال وهبت هذا لزيد، وخرجت منه إليه، وكان الموهوب في [يده فهل يكون مقراً بالإقباض أم لا؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال هنا^(١): لو قال وهبته له وخرجت منه إليه، فإن كان الموهوب^(٢) في يد المتّهّب فهو إقرار بالقبض، وإن كان في يد الواهб فلا.

وقال في أواخر الباب الثاني من [كتاب]^(٣) الإقرار^(٤): السادسة لو قال: وهبتك لك هذا وخرجت منه إليك، فالأصح أنه لا يكون مقراً بالإقباض؛ لجواز أن يرید الخروج منه بالهبة، وقال القفال الشاشي^(٥): يكون إقراراً به.

وذكر أيضاً بعد هذا بنحو ورقتين ما يوافقه^(٦)، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون في يده أم لا^(٧).

= وكذا شراء في الأصح، لا هبة)، قال في المغني (٥٣٩/٢): (إن قيل: إن عبارة المصنف توهم أن هذه الصورة من صور الاستبراء بعد الملك وقبل القبض، وقد تقدم أنها لا تملك إلا بالقبض، أجيب بدفع ذلك، إذ شرط العطف بـ (لا) أن يكون ما بعدها غير صادق على ما قبلها، كما قاله السهيلي).

(١) الشرح الكبير (٣٢٠/٦)، الروضة (١٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز). (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٣٢٩/٥)، الروضة (٤/١٢٦).

(٥) القفال الشاشي: هو أبو بكر بن علي القفال الكبير، أحد أئمة الإسلام، وكبار فقهاء الأنام، له مصنفات عديدة منها: حلية العلماء، وأدب القضاء، ومحاسن الشريعة، ودلائل النبوة، والتفسير، توفي سنة ٣٦٥ هـ رحمه الله.

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، طبقات الإسنوي (٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٢)، وفيات الأعيان (٢/٣٢٨).

(٦) ينظر: الروضة (٤/١٣٥).

(٧) المذهب أن قوله: وهبتك لك هذا، وخرجت منه إليك، يعد إقراراً بالإقباض إذا كان =

(١)

كتاب القبط

* مسألة [١٤٢] :

المحكوم بإسلامه تبعاً لأحد أصوله، إذا بلغ وسكت، فقتله مسلم، فالأشد في الروضة^(٢) لا قوَد عليه، لاحتمال أن يكون يدعى الكفر، فيكون شبهة في القصاص، وإن كنَّا لا نقره على كفره على الصحيح.

وقال في اللقيط المحكوم بإسلامه بالدار^(٣): إذا قتله مسلم قبل البلوغ وجب القوَد على الأظهر. انتهى^(٤)، وهذا فاسد، فكيف يحكم بقتل المسلم به قبل أن يعلم حاله، مع أنه لو أفصح بالدين أقر عليه على الصحيح، [كما ذكره]^(٥) مع قوله في التابع لأبيه أنه لا قود، لاحتمال دعوى الكفر الذي لا يقر عليه، فالتابع للدار أولى

= الموهوب في يد المتهب، وإلا فلا.

وما ذكره في كتاب الإقرار أنه لا يكون مقرأً بالإقباض، فهو فيما إذا لم يوجد في يد المتهب، فإن كان في يده فهو إقرار بالإقباض بالنص، كما نقله ابن القاصي. أفاده البليقني.

* انظر: حاشية البليقني على الروضة (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٥١٧/٢).

(١) اللقيط: هو الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يُعرف أبواه.

* انظر: القاموس الفقهي (ص ٣٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٣).

(٢) الشرح الكبير (٦/٣٩٩)، الروضة (٥/٦٥).

(٣) في (ز): تبعاً للدار.

(٤) الشرح الكبير (٦/٤٠٨)، الروضة (٥/٧٠).

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

ألا يقر عليه، والرافعي لم يصحح شيئاً في المسلم تبعاً للدار^(١) وقد ذكر التوسي
المسألتين في العمدة^(٢) على الصواب، وصحح فيما أنه لا قود^(٣).

* * *

(١) الشرح الكبير (٤٠٨/٧).

(٢) في (ز): عمدة التبيه. وانظر تصحيح التبيه (١١٤/١)?

(٣) وهذا هو الصحيح، قال في شرح الروض: (وما ذكر من أنه لا يقتضي له، هو ما نص عليه الشافعي، كما في البيان وغيره، وصححه التوسي في تصحيحه، وصوبه في المهمات، وهو موافق لما صححوه من أنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر، بل أولى، كما قال صاحب البيان وغيره).

✿ انظر: البيان (٨/٤٣)، شرح الروض (٢/٥٠١)، مغني المحتاج (٢/٥٤٨)، تصحيح التبيه (١/٤١٥)، فتح الجواود (٤/١).

مسالة [١٤٣] :

الخنثى إذا اتضح حاله بعلامة محسوسة كالولادة، والمني، والبول، بشرطه المقرر في موضعه عملنا به فيما له وعليه مطلقاً، وإن لم تكن محسوسة بل مستندة إلى إخباره بأنه^(١) رجل يميل طبعه إلى النساء، أو بالعكس، فيحكم عليه بها فيما عليه، وكذا فيما له إذا تحدد^(٢) بعد الإخبار بها، [أما]^(٣) إذا كان مقارناً، كما إذا مات قريبه فادعى أنه رجل يميل طبعه إلى النساء، فطلب إرث الذكر، أو ادعى^(٤) أنه امرأة يميل إلى الرجال، لأجل [استحقاق]^(٥) الحضانة وغيرها فهل يقبل منه أم لا للتهمة؟ فيه وجهان.

وتناقض في الترجيح كلامه؛ فقال في نواقض الوضوء من زياداته^(٦): قال أصحابنا: إذا أخبر بميله عملنا به فيما له وفيما عليه، ولا يرد للتهمة. انتهى.

(١) في (ز): حكمنا عليه بأنه.

(٢) في (ب): تعدد، وفي حاشيته من نسخة: تحدد.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ز): الذكر وادعى.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الروضة (١١٥/١).

وكلامه في هذا الباب يقتضي ترجيحه أيضاً^(١)، وذكر مثله في [آخر]^(٢) باب الحضانة، وقال: إنه الجاري على قواعد المذهب^(٣)، وقال في الجنائيات^(٤) في الكلام على الجنائيات على الختى: [إنه]^(٥) إذا أخبر بميله، ثم قطع ذكره، اعتمدنا قوله، وله القصاص، وإن جني عليه، ثم قال: أنا رجل، فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص وإيجاب دية الذكر والأنثيين؟ فيه وجهان، أصحهما - على ما ذكر القفال والإمام - المنع؛ لأنه متهم. انتهى.

وهي عبارة الرافعي^(٦) ومقتضاها رجحانه، وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير، وهذا التصحيح يعكر على جميع ما تقدم من زيادات النموي، وقد رجح عدم القبول مطلقاً في نواقض الوضوء من شرح المذهب^(٧)، وصرح بتصحيحه في التحقيق أيضاً هناك^(٨).

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٣٥/٦)، الروضة (٥/١٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٨٠/٨).

(٤) الشرح الكبير (١٧٥/١٠)، الروضة (٨/١٢٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (١٧٥/١٠).

(٧) شرح المذهب (٤٩/٢)، (٥٠).

(٨) حاصل كلامهم في إخبار الختى عن نفسه: قبوله في جميع الأحكام سواء ما له وما عليه، إلا في الجنائيات، فيما لو قطع ذكره، أو أنبياء، فأخبر بعد الجنائية أنه رجل، لاستحقاق القصاص، أو الديمة، فالأصح أنه لا يصدق للتهمة، ولأن الأصل هنا براءة ذمة الجاني، فلا نرفعه بقوله، وعلى هذا فلا تعارض بين آقواله في الروضة، والله أعلم.

✿ انظر: شرح المذهب (٤٩/٢)، التحقيق (ص ٧٩)، شرح الروض مع حاشية الرملي (١/١٦، ٤٥٣، ٢٠/٣)، حاشية البلقيني على الروضة (١١٥/١).

(١)

كتاب الوصيَّة

مسألة [١٤٤] :

الموصى له بمنفعة جارية لا يجوز له وطؤها قطعاً، فإن وطئ ففي الحد وجهان، صحيح هنا أنه لا يحد للشبة^(٢)، وجزم في كتاب الوقف بأنه يحد، ولم يحك^(٣) خلافاً، واقتصر في الشرح الصغير على الأول^(٤).

واعلم أنه في الوقف^(٥) قال: ولد الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح،

(١) الوصيَّة: لغة: الإيصال؛ لأن الموصى وصل خير دنياه بخیر عقباه، وشرعًا: تملك للغير مضاف لما بعد الموت.

* انظر: ترتيب القاموس المحيط (٤/٦٢٢)، المصبح المنير (ص ٣٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٠٤)، القاموس الفقهي (ص ٣٨١)، معنى المحتاج (٣/٥٢).

(٢) الشرح الكبير (٧/١١١)، الروضة (٥/٢٥٧).

(٣) الشرح الكبير (٦/٢٨٧)، الروضة (٤/٥٧).

(٤) المعتمد: هو ما انتصر عليه في الشرح الصغير، وهو أنه لا حد عليه، قال ابن الرقة: (إنه الصحيح). قال الإسنوي: (إنه أوجه مما جزم به في الوقف أنه يحد، كما يحد الموقوف عليه) نقله في المعنى وقال: (والفرق أن ملك الموصى له بمنفعة أتم من ملك الموقوف، بدليل أنه يورث عنه، ولا كذلك الموقوف عليه) وقيد في التحفة عدم الحد إن كانت الوصية مؤبدة، وخالفه في النهاية.

* انظر: معنى المحتاج (٣/٨٦)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٤٧١، ٣/٥٨)، تحفة المحتاج (٦/٧٤)، نهاية المحتاج (٦/٨٤).

(٥) في (ج): أنه صحيح في الوقف قال.

وقيل وقف كأمه^(١).

وقال^(٢) في ولد الموصي بمنفعته، أنه كالأم على الصحيح، وبه قطع العراقيون؛ لأنه جزء منها، وقيل: ملكه، وفي الفرق ضعف^(٣).

﴿ مسألة [١٤٥] : ﴾

إذا أنكر الموصي الوصية فهل هو رجوع عنها؟

تناقض فيه كلامه؛ فذكر هنا أنه رجوع^(٤)، وقال في كتاب التدبير^(٥): الأصح المنصوص أنه ليس برجوع^(٦)، وذكرها في الشرح الصغير في التدبير فقط كما في الكبير^(٧).

(١) الروضة (٤/٥٠٥).

(٢) في (ج): وصحح وقال.

(٣) الصحيح: أن ولد الموقوف ملك للمزوج عليه، وولد الموصي بمنفعتها كالأم، الرقبة للوارث والمنفعة للموصي، قال في شرح الروض: (والاولى أن يفرق بأن الواقع أخرج العين عن ملكه بالوقف على الأصح، والموصي لم يخرجهما وإنما أخرج المنفعة).

﴿ انظر: شرح الروض (٣/٥٦)، نهاية المحتاج (٦/٨٥، ٨٦)، مغني المحتاج (٣/٨٦). ﴾

(٤) الروضة (٥/٣٦٤).

(٥) الروضة (١٠/٢٦٩).

(٦) المعتمد: أن الإنكار للوصية كالجحد للوكلة، كما قاله الراغبي، أي فيفرق فيه بين أن يكون لغرض فلا يكون رجوعاً، أو لا فيكون رجوعاً، قال في فتح الججاد والنهاية والمغني: وما وقع في الروضة والشرح من التناقض، يمكن حمله على ما ذكر من التفصيل. اهـ ملخصاً.

﴿ انظر: فتح الججاد (٢/٢٧)، نهاية المحتاج (٦/٩٥)، مغني المحتاج (٣/٩٤)، حاشية الرمي على شرح الروض (٣/٦٤). ﴾

(٧) الشرح الكبير (٣/٤٢٥).

﴿ مسألة [١٤٦] ﴾ :

القرض هل هو تبرع أم لا؟

اضطرب فيه كلامه في الروضة؛ فذكر هنا^(١) ما يقتضي أنه ليس بتبرع؛ لأنه يثبت عوضاً، وبه صرخ الرافعي في أوائل الضمان^(٢) وفي الشرح الصغير أيضاً، وقال النووي في كتاب الضمان^(٣)، ردًا على [كلام]^(٤) الرافعي هو تبرع^(٥).

﴿ تنبئه: قال في أوائل الباب الثاني من الوصية: إذا قال: أوصيت بثلثي لله تعالى، قال صاحب المدة: صح، وصرف في وجوه البر، وهو قياس قول الشافعي^(٦) رضي الله عنه، قال الإسنوي: ورأيته أيضًا في التحرير^(٧) للجرجاني^(٨).

(١) الروضة (٥/٢٠٣).

(٢) الشرح الكبير (٥/١٤٧).

(٣) الروضة (٣/٥٣١).

(٤) ما بين المعقوفين زيارة من (ز).

(٥) القرض فيه شائبة تبرع، ولهذا يتشرطأهلية المتبوع، فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع، أما القاضي فيجوز له من غير ضرورة إن كان المقترض أمنياً موسراً.

﴿ انظر: تحفة المحتاج (٤٨/٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٤)، شرح المنهج (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (٢/١٥٤).

(٦) الروضة (٥/٢٥٥).

(٧) كتاب التحرير منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٧٢) فقه شافعي، وقد حقق جزءاً منه الطالب أحمد باهتمام بالجامعة الوطنية باليلمن.

(٨) الجرجاني: هو أحمد بن محمد بن محمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، له تصانيف حسنة منها: في الفقه: التحرير، والمعاملة، والشافي، وفي الأدب: كتابات الأدباء وإشارات البلغاء، توفي سنة ٤٨٢ هـ رحمة الله.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٤)، طبقات الإسنوي (٢/١٦٧).﴾

وقال في كتاب الوقف^(١): إذا قال: أوصيت بثلثي^(٢): صح، وصرف إلى المساكين، وجزم به أيضاً، وليس بينهما فرق فيما يظهر^(٣).

مسألة [١٤٧] :

إذا أعتق عبداً وهو ثلث ماله، أو دبّره^(٤)، وبباقي أمواله غائبة، لم ينفذ العتق في الثلثين ما لم يحضر المال، وفي نفوذه في الثالث وجهان، قال في كتاب التدبير: الأصح لا ينفذ أيضاً^(٥)، وكذا ذكره في الوصية أيضاً، لكن قال عقبه^(٦): الوجه الجزم بالنفوذ في الثالث، قال في التدبير^(٧): ومثله إذا أبراً من دين، أو مات وله على أحد ورثته دين.

(١) انظر: الروضة (٤٩٢/٤).

(٢) في (ز): بثلثي لله تعالى، وهو خطأ، إذ الكلام على خلو الوصية منها.

(٣) المعتمد: أنه إذا قال: أوصيت بثلثي لله تعالى. صح وصرف في وجوه الخير، وإذا قال: أوصيت بثلثي ولم يقل لله. صح وصرف للمساكين، وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بأن غالب الوصايا للمساكين، فتحمل المطلق عليه، وبأن الوصية مبنية على المساهلة فتصبح بالمجهول، والنرجس وغير ذلك، قال في التحفة: (وقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذر). اهـ
✿ انظر: الروضة (٤٩٢/٤، ٤٩٣)، تحفة الحاج (٧/٦٧)، نهاية الحاج (٦/٨١)، مغني الحاج (٣/٨٢).

(٤) أي علق السيد عتقه على الموت. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٦).

(٥) الروضة (١٠/٢٧١).

(٦) انظر الروضة (٥/٢١١، ٢١٣).

(٧) المعتمد: صحة نفوذ الوصية في الثالث مع غياب باقي الأموال، ويملك الموصى له ثلث الحاضر فقط، لجواز تلف الغائب، ويعنّ من التصرف فيه؛ لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط هو عليه، ووارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامه الغائب، فيحصل للموصى له الجميع، قال في المغني: (وعلى هذا لو أذنوا له في التصرف في الثالث صح، كما قاله في الانتصار).

واعلم أنه قال في الوصية: ولو تصرف الورثة في ثلثي الحاضر، قال السريسي: أو بان هلاك الغائب صح، ولك أن تقول: ينبغي تخريجه على وقوف العقود، قلت: بل ينبغي تخريجه على ما لو باع مال مورثه ظلأً حياته، والله أعلم^(١). ومقتضى هذا أن القولين في بيع مال أبيه مغايران لقول وقف العقود، وليس كذلك، فقد صرخ في شروط المبيع^(٢) أن القولين قد يعبر عنها بقولي وقف العقود، وهذه مناقضة لفظية ولعلها [هي]^(٣) المقصود بهذه المسألة.

* * *

-
- = ◊ انظر: شرح الروضة مع حاشية الرملي (٤٢/٣)، مغني المحتاج (٦٦/٣)، نهاية المحتاج (٥٨/٦)، تحفة المحتاج (٧/٣٢).
- (١) الروضة (٢١٢/٥).
- (٢) الشرح الكبير (٤/٣٤)، الروضة (٣/٧٤).
- (٣) ما بين المعقوفين زيارة من (ز).

(١)

باب الوديعة

مسألة [١٤٨] :

إذا أودع عند صبي شيئاً فأتلفه الصبي فهل يضمنه أم لا؟ قولان.

واضطرب ترجيحه؛ فقال هنا: أظهر القولين يضمن^(٢). وقال بعده^(٣): إذا قلنا: هي عقد. لم يضمن، والموافق لإطلاق الجمهور أنها عقد، ومقتضى هذا أن الأصح عدم الضمان، وهو عكس ما صحة أولاً^(٤).

(١) الوديعة: لغة: مأخوذة من ودع الشيء، إذا سكن واستقر، فكأن الوديعة مستقرة عند المودع، وشرعًا: توكيلاً في حفظ مملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص.

* انظر: ترتيب القاموس المحيط (٥٨٩/٤)، المصباح المنير (ص ٢٥٠)، الياقوت النفيس (ص ١١٦)، القاموس الفقهي (ص ٣٧٦)، مغني المحتاج (٣/١٠٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٩٠/٧)، الروضة (٣٨٦/٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٩١)، الروضة (٥/٣٨٧).

(٤) الأصح: أن الصبي يضمن بإتلاف الوديعة، والقول بأن الوديعة عقد لا يلزم منه - كما قال البلقيني - عدم الضمان؛ لأنه يمكن أن يكون عقداً بنفسها، والضمان يتوجه إلى من أتلفها، وفي التحفة: (وإن أتلفه ضمنه في الأصح)، وإن قلنا: إنه عقد؛ لأنه من أهل الضمان، ولم يسلطه على إتلافه، وبه فارق ما لوباعه شيئاً، وسلمه له، فأتلفه، لا يضمنه؛ لأنه سلطه عليه).

* انظر: حاشية البلقيني على الروضة (٥/٣٨٧)، تحفة المحتاج (٧/١٢٢)، نهاية المحتاج (٣/١٠٦)، مغني المحتاج (٦/١١٤).

ومن فوائد الخلاف أنه إذا شرط فيها [شرطًا]^(١) فاسداً، إن قلنا: هي عقد.
فسدت، وإن قلنا: إذن. فلا، ذكره الإمام في كتاب الرهن.

﴿ مسألة [١٤٩] : ﴾

إذا أدعى عليه وديعة، فقال: لا يلزمني تسليم شيء إليك، فمقتضى المذكور في
هذا الباب أن الجواب كافٍ^(٢)، وقال قبيل الباب السابع في دعوى النسب: لا
يكفي بهذا الجواب؛ لأنَّ هذا المودع^(٣) إنما عليه التخلية لا التسليم، قال النووي
من زوايده^(٤): ويتعمَّن تأويل المذكور في الوديعة^(٥).

* * *

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) الشرح الكبير (٣١٥/٧)، الروضة (٤٠٤/٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٢٩٢/١٣)، الروضة (١٨٠/١٠).

(٥) الصحيح: أنه إن أدعى عليه وديعة لم يكف أن يقول في الجواب: لا يلزمني دفع شيء إليك؛
لأنَّ المودع لا دفع عليه، وإنما عليه التخلية، قال في شرح الروض: (وما وقع في كلامهم
ما ظاهره أن ذلك يكفي مؤول، كما يتبَّه في الروضة).

﴿ انظر: شرح الروض (٤٣٠/٣). ﴾

كتاب النكاح

مسألة [١٥٠] :

[الفصل]^(١) باللفظ اليسير إذا تخلل بين الإيجاب والقبول في النكاح والبيع وغيرهما، هل يضر أم لا؟ فيه وجهان.

تناقض [فيه]^(٢) تصحيحة؛ فقال هنا: يشترط الم الولاية بينهما كما سبق في البيع^(٣)، ومقتضى ما ذكره في البيع^(٤) أن اللفظ اليسير إذا تخلل ضر، وصرح أيضاً في الكلام على الخطبة^(٥) بأنه يضر على الأصح.

[وقال في الباب الرابع في استثناء الطلاق: لايقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح،]^(٦) وينقطع الاستثناء به. انتهى^(٧)، وهو يخالف جميع الموضع المتقدمة^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). وفي (ج) اللفظ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٤٩٥/٧)، الروضة (٦/٣٢).

(٤) الشرح الكبير (٤/١٣)، الروضة (٣/٦٠).

(٥) الشرح الكبير (٤٨٩/٧)، الروضة (٦/٢٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) الشرح الكبير (٩/٢٦)، الروضة (٧/٨٨).

(٨) الأصح: أن الكلام الأجنبي في النكاح والبيع يبطل العقد ولو يسيرًا، بخلافه في الخلع، فإنهم اغتفروا فيه اليسير، كما في الروضة وأصلها في الخلع وفي المنهاج، لأنه يفضي إلى

وصرح أيضاً بتصحيحه في كتاب الخلع^(١) في الركن الخامس، لكن الرافعي نقل تصحيحه عن الإمام فقط^(٢) فأطلق في الروضة تصحيحه، فوقع في التناقض الصريح، ولم يذكرها في الشرح الصغير إلا في البيع.

ونقل ابن الرفعة في البيع والنكاح في الكفاية أن الرافعي صحيحة^(٣) في أول الاستثناء من الطلاق أن الفصل يضر^(٤)، وهو وهم، فإن التصحيح للإمام، ولعله أخذ التصحيح من كلام النووي.

* * *

= حل العصمة، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيرها، قال في شرح الروض: (ويفرق بأن فيه - أي الخلع - من جانب الزوج شأنة تعليق، ومن جانب الزوجة جعلة، وكل منهما موسع فيه، محتمل للجهالة، وصورته أن يقع من ي يريد أن يتم العقد، أما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير أجنبى فلا يضر، ذكره الرافعى في الخلع).

✿ انظر: الشرح الكبير (٤١٠/٨)، شرح الروض (٢/٥، ٣/٢٥٠، ١١٧)، فتح الجواود (٢/٥٥، ٢٥٥/٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٠٧، ٣٥٧). (١) الروضة (٦/٣٧٧).

(٢) نقل ذلك عن الإمام، ثم صرحت بصحيحه بعده بأسطر. انظر الشرح الكبير (٨/٤٠٩، ٨/٤١٠).

(٣) في (ز): صرح.

(٤) الشرح الكبير (٩/٢٦).

(١)

باب الأولياء وأحكامهم

* مسألة [١٥١] :

إذا قال لرجل: أذنت لك في تزويج موليني إذا انقضت عدتها، أو فارقها زوجها أو بعد تحللك من الإحرام؟

فقد اضطررت كلامه في صحته؛ فقال هنا^(٢): إذا قالت: أذنت لك [في تزويجي إذا انقضت عدتي، أو فارقني زوجي، أفتى البغوي بصحته^(٣)، فقال: كما لو قالولي للوكيل أذنت لك]^(٤) في تزويجها إذا انقضت عدتها، أو فارقها زوجها، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف [أنه باطل]^(٥).

وقال في أوائل الوكالة: الصحيح عدم الصحة^(٦)، وهو غريب! وذكر أيضاً في أثناء الطرف الثالث من هذا الباب^(٧) ما يوافق الأول^(٨).

(١) الأولياء: جمع ولی، والمقصود به هنا القريب الذي يلي أمر النكاح بالإذن أو منعه، وهم على الترتيب: الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم المولى ثم عصبه ثم مولى المولى ثم عصبه ثم الحاكم.

* انظر: التنبيه (ص ٢٢٣)، ترتيب القاموس المحيط (٤/٦٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥١٠).

(٢) الشرح الكبير (٧/٥٦٩)، الروضة (٦/٧١، ٥٢).

(٣) انظر التهذيب (٥/٢٨٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) الروضة (٦/٦٣).

(٦) الروضة (٤/١٨).

(٧) الأصل عند الشمس الرملية ووالده وصاحب المغني وفتح الجواد صحة إذن المرأة لوليها =

واعلم أننا إذا صححتنا التوكيل فشرطه ألا يصرح بتعليق الوكالة، فإن صرخ بأن قال: إذا طلقت بنتي ثم انقضت عدتها فقد وكلتك بتزويجها. فهل يصح هذا التوكيل؟ [فيه]^(١) قوله ذكرهما الرافعي في آخر الطرف الخامس من هذا الباب ولم يصحح شيئاً^(٢).

✿ مسألة [١٥٢] :

إذا وكل رجلاً في أن يتزوج له امرأة، فهل يشترط تعينها أم لا؟
تناقض فيه كلام الروضة؛ فقال في الطرف الخامس هنا: قال البغوي: إذا أوكله في تزويج امرأة صَحَّ، ولَكَ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي تَصْحِيحِ إِطْلَاقِ الْوِكَالَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنٍ امرأة، قلت: الراجح المختار ما ذكره البغوي، والله أعلم. انتهى^(٣).

وقال في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة، الأصح أو الصحيح اشتراط التعين، قال الإسنوي: وهو غريب^(٤)!

= أن يزوجها إذا انقضت عدتها كما نقله الشيخان في النكاح عن فتاوى البغوي وأقراءه، وعدم صحة توكييل الولي المذكور كما في الروضة وأصلها في الوكالة والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية، وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأول أقوى كذا في النهاية وغيره. وفي التحفة ما حاصله تصحيح توكييل الولي بالتزويج المذكور ونفوذه عملاً بعموم إذنها لوليهما في ذلك.

✿ انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (٢١/٥)، تحفة المحتاج مع حاشية الشريري وابن قاسم (٥/٣٤٦، ٣٥٧)، فتح الجواود (١/٣٨٠)، مغني المحتاج (٢/٢٨٤)، قلائد الخرائد (٢/١٠٥)، شرح الروض (٢٦٠/٢).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (٢).

(٢) الشرح الكبير (٧/٥٦٩).

(٣) انظر: الروضة (٦/٧٢).

(٤) الصحيح: ما صححه النووي في الوكالة من اشتراط التعين، كما لو وكله في شرائط عبد، اشترط بيان نوعه، وتفصيله، قال في شرح الروض: (بل أولى، بخلاف ما لو قال: زوجني من شئت يصح؛ لأنَّه عام)، وصححه الشهاب الرملي، وابن حجر في فتح الجواود، وجرى عليه ابن المقرري.

تبنيه^(١) : قال في الطرف الخامس^(٢) [من هذا الباب]^(٣) : فرع: لا يشترط في التوكيل بالتزويع ذكر المهر، لكن لوعيننا^(٤) قدرًا لم يصح التزويع بدونه، كما لو قال: زوجها في يوم كذا. فخالف الوكيل لا يصح انتهى، ومقتضى هذا أنه لا فرق بين أن ترضي به المرأة أم لا.

وقال في كتاب الصداق^(٥) : فرع: قال الولي للوكييل زوجها من شاءت [بكم شاءت]^(٦) فزوجها برضاهما بغير كفة، بدون مهر المثل صح، ولو قال: زوجها بألف، فزوجها بخمسةمائة، قال المتولى: الصحيح صحة النكاح؛ لأن المهر حقها، وقيل: لا يصح؛ لأنه باشر غير ما وكل فيه^(٧) [وعدم الصحة أظهر^(٨) للمعنى المذكور]^(٩). انتهى.

= انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٦/٣)، فتح الججاد (٦٢/٢)، قلائد الخرائد (٩٧/٢).

(١) في الأصل مسألة.

(٢) الشرح الكبير (٥٦٩/٧)، الروضة (٧١/٦).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز). (٤) في (ز): لوسمي.

(٥) الشرح الكبير (٢٧٢/٨)، الروضة (٢٦٤/٦).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٧) المعتمد في صورة ما لو عينا قدرًا فخالف الوكيل: صحة النكاح بمهر المثل كسائر الأسباب المفسدة للصداق، فإن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، وهذا ما صححه النووي في الصداق من الروضة والمنهج - هي طريقة العراقيين - خلافاً للرافعي فإن جرى على طريقة الخراسانيين كما سيأتي.

انظر: الروضة (٢٦٣/٦)، تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٤٥٧/٧)، نهاية المحتاج

(٦/٣٤٦)، شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٦/٣)، فتح الججاد (٦٢/٢)، الأنوار مع حاشية الكثيري (٢/٥٧)، معنى المحتاج (٣٠٢/٣).

(٨) في (ج): في المهر أظهر.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في العزيز ولا في الروضة، وإنما هو من كلام الإسنوي كما في الأصل.

واعلم بأنها إذا أذنت للولي في التزويج ولم [تعين^(١)] مقداراً، فزوج بلا مهر، أو بدون مهر المثل فأصبح القولين صحته بمهر المثل^(٢)، وأما إذا أذنت لوكيل وليها ولم تعين [نقص]^(٣) فالذهب البطلان كما قاله في الصداق^(٤)، وهو بخلاف ما لو وكلت في الخلع وأطلقت، فزاد على مهر المثل، فإن الذهب^(٥) وقوعه بائنا^(٦).

والمسألتان متشابهتان جداً، لكنه، ذكر في الروضة [من زياداته]^(٧) أن تصحيح البطلان طريقة الخراسانيين، وأما العراقيون فقطعوا بالصحة، ولم يزد على ذلك؛ لكنه صرخ بتصحیحه في المنهاج من زياداته^(٨)، وأما وكيل الرجل إذا أطلقت الإذن، فإن الصحيح في الخلع أنه يصح كالمرأة^(٩)، وأما في النكاح ففيه وجهان مذكوران^(١٠) في الكتاب^(١١) من غير ترجيح، والله سبحانه أعلم.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) الشرح الكبير (٨/٢٧٢، ٢٧٣)، الروضة (٦/١٦٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز)، وفي حاشيته: أي عن مهر المثل.

(٤) الشرح الكبير (٨/٢٧٠، ٢٧١)، الروضة (٦/٢٦٣).

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٢٣)، الروضة (٦/٣٧٢).

(٦) في (ز) و (ج) ثانياً، والتصحیح من الروضة.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ز)، وانظر الروضة (٦/٢٦٣).

(٨) قال في المنهاج (مع المغني ٣٠٢/٣) (لو قالت لوليهما: زوجني بألف فنقض عنه بطل النكاح، فلو طلقت فتنقص عن مهر مثل بطل، وفي قول: يصح بمهر مثل، قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم).

(٩) الروضة (٦/٣٧١).

(١٠) في (ز): فذكر فيه وجهين مذكورين.

(١١) الشرح الكبير (٧/٥٦٩، ٥٧٠)، الروضة (٦/٦٣، ٦٤).

تبنيه^(١) آخر : قال في أوائل السبب الرابع : إذا عضلها^(٢) ولها زوجها السلطان .
انتهى^(٣) .

ومقتضاه أنه لا فرق بين ثلاث مرار^(٤) ودونها . وقال بعد ذلك : وليس العضل من الكبار ، وإنما يفسق به إذا عضلها مرات أقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث ؛ وحيثند فالولاية للأبعد . انتهى^(٥) .

وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط ، وسيأتي في الشهادات ما يوضح أنه الصواب^(٦) .

قال الرافعي^(٧) : ولا بد من ثبوت العضل عند القاضي ، فإن لم يصل^(٨) الولي لتعزّز أو توار^(٩) فيجب أن يثبت بالبينة ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل عليه ،

(١) في (ز) مسألة وفي الأصل تبنيه .

(٢) عضل المرأة : منعها من الزواج ، أو التضييق عليها لتطلب الطلاق . انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٥) .

(٣) الشرح الكبير (٧/٥٤٢)، الروضة (٦/٥٣) .

(٤) في (ز) : مرات .

(٥) الشرح الكبير (٧/٥٥٦)، الروضة (٦/٦٠) .

(٦) إذا عضل القريب أو المعتن أو العصبة ، زوج السلطان ، قال في التحفة والنهاية : إجماعاً . وفي المغني : (ولا تنتقل للأبعد جزماً ، وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات ، فإذا كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان) .

* انظر : تحفه المحتاج (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٢)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، شرح الروضن (٣/١٣٢) .

(٧) الشرح الكبير (٧/٥٤٣) .

(٨) في (ز) : يعقد .

(٩) التعزّز : من العزة وهي : الشرف والقوة ، والتواري : الاستثار . انظر معجم لغة الفقهاء من (ص ١٥ ، ٣١١) .

وهو الذي ذكره الرافعي بحثاً، وتبعه عليه في الروضة^(١)، وقد صرخ به الرافعي في كتاب الإيلاء نقاً عن البغوي^(٢).

فأفاده: ذكر في الروضة أن المرأة إذا ادعت غيبة ولديها وطلبت من السلطان أن يزوجها فالأصح تزويجها من غير [إقامة]^(٣) بُينَة على غيبته لكن إن ألحَت في المطالبة ورأى السلطان التأخير فهل له ذلك؟ وجهان. انتهى^(٤).

وهذا يقتضي أن الخلاف لأصحاب الشافعى وهو غلط، [وذلك أن]^(٥) الرافعي قال: فيه وجهان لأهل الأصول^(٦)، وقال في النهاية: ذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب. وذهب القاضى أبو بكر الباقلانى^(٧) إلى أنها لا تجاب إلى ذلك. انتهى.

وقد اتضح أن أحد القائلين مالكى المذهب، والظاهر أن الآخر هو أبو الحسن الأشعري^(٨) فليست المسألة ذات وجهين.

(١) انظر: الروضة (٥٤/٦).

(٢) الشرح الكبير (٢٥٠/٩).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في (ز).

(٤) الروضة (٦٤/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة في (ز).

(٦) قال في الشرح الكبير (٥٦٢/٧): فيه وجهان: رواهما الإمام عن الأصوليين.

(٧) الباقلانى: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري، رأس المتكلمين على مذهب الشافعى، ومقدم الأصوليين، له مصنفات كثيرة منها: إعجاز القرآن، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الإبابة، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية توفي سنة (٤٤٣هـ) رحمه الله.

✿ انظر: البداية والنهاية (٣٧٤/١١)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٨) الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، العلامة إمام المتكلمين، القائم للمعزلة وغيرهم، أخذ العلم عن العجائب وتفقه بابن سريح، قال ابن كثير: (كان الأشعري معذلية فتات منه في البصرة فوق المنبر، ثم أظهر فضائح المعزلة وقبائحهم)، له مصنفات كثيرة منها كتاب خلق الأعمال، والإبابة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين، وغيرها =

(١)

باب المولى عليه

مسألة [١٥٣] :

قال الرافعي في السبب الرابع من هذا الباب: الولي إذا أذن للسفيه في التزويج، فتزوج بمهر معين يزيد على مهر المثل، بطلت الزيادة فقط، ووجب مهر المثل، وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل^(٢).

وقال في أول السبب الخامس من الباب الثاني في كتاب الصداق: إذا قبل لابنه الصغير أو المجنون نكاحاً بمهر معين يزيد على مهر المثل فسد الصداق، وقيل: تفسد الزيادة فقط. انتهى^(٣).

ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والمحرر، والمسألتان لا فرق بينهما

= توفي ببغداد سنة (٣٢٤هـ)، وقيل سنة (٣٢٠) رحمه الله.

* انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)، البداية والنهاية (١١/١٩٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٧).

(١) **المولى عليه**: بضم الميم، وإسكان الواو، وكسر اللام، وتشديد الياء، ويقال بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد اللام المفتوحة، والمقصود به: من لا يستقل بنكاح كالمجنون والصبي والمحجور بسنه ونحوهم.

* انظر: تهذيب الأسماء و اللغات (٤/١٩٦)، شرح الروض (٣/١٤٣).

(٢) انظر الشرح الكبير (٨/١٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٢٦٧).

من جهة المعنى^(١)، ولهذا سوى بينهما في التنبية، وأقره عليه النووي في العمدة^(٢).

❖ مسألة [١٥٤]:

نقل في آخر هذا الباب^(٣) عن الإمام أنه يجوز تزويج أمة الشَّيْب الصغيرة، وإن لم يجز^(٤) تزويج سيدتها، وأقره على ذلك، ثم ذكر بعده بأسطر أنه لا يجوز^(٥)، وكلام الرافعي لا تعارض فيه^(٦).

* * *

(١) فرقوا بينهما أن السفيه تصرف في ماله وهو يملك أن يعقد بهر المثل، فقصر الإلقاء على الزائد، أما في مسألة ولِي الصبي والمجنون فيفسد جميع الصداق؛ لأن الولي متصرف على الغير، مع كونه مخالفًا للشرع والمصلحة، وهذا بخلاف ما لو عقد الولي لموليه بأكثر من مهر المثل من مال نفسه، فإنه يصح عيناً كان أو ديناً؛ لأن المجعل صداقًا لم يكن ملكاً للأبن حتى يفوت عليه، والتبرع به إنما يحصل في ضمن تبرع الأب.

❖ انظر: شرح الروض مع الحاشية (١٤٤/٣)، مغني المحتاج (٢٢٧/٣)، تحفة المحتاج (٣٣٧)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٦)، فتح الجواد (٦٣/٢).

(٢) التنبية (٢٢٢).

(٣) الروضة (٢٠١/٦).

(٤) في (ز): يحل.

(٥) المعتمد: عدم جواز تزويج الأب والجد - وإن علا - أمة الشَّيْب الصغيرة؛ لأنه لا يلي نكاح مالكتها، بخلاف أمة الشَّيْب المجنونة؛ لأنه يلي مال مالكتها ونکاحتها. وأفاد البلقيني أن نقل المصنف لكلام الإمام ليس إقراراً له، كما قد يراه من لا خبرة له، فإنه قال بعد ذلك تفريعاً على الأصح: والأب لا يتزوج أمة الشَّيْب الصغيرة، فإن كانت مجنونة زوج.

❖ انظر: شرح الروض (١٤٨/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٠)، تحفة المحتاج بخاشية ابن قاسم (٣٤٥/٧)، حاشية البلقيني على الروضة (٦/١٠٢).

(٦) الشرح الكبير (٧/٢٦).

(١)

باب موانع النكاح

مسألة [١٥٥] :

الشروط المعتبرة في النكاح^(٢)، هل يكفي وجودها في نفس الأمر، أم لا بد من علم العاقدين بها؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في كتاب الربا^(٣) : لو باع صبرة بصبرة فخرجتا سواء لم يصح؛ لأن شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد، ولهذا لو نكح امرأة وهو لا يعلم أهي أخته أم لا لم يصح النكاح. انتهى.

وقال في كتاب البيوع^(٤) : إذا زوج جارية أبيه على ظن أنه حي فهو على قولين فيمن باع مال أبيه ظانًا حياته فإذا هو ميت^(٥) ، وذكر أيضًا في كتاب العدد^(٦) في الكلام على زوجة المفقود ما يوافقه، وحاصل ذلك عدم الاشتراط^(٧) وهو عكس ما تقدم.

(١) أي ما يمنع صحة النكاح ونفوذه من الموانع كالمحرمية والكفر والرق ونكاح أكثر من أربع أو معقودة وغيرها. انظر الروضة (٦/٣٠ ، ٣٥).

(٢) كالصيغة والشهود والولي وتعيين الزوجين والخلو من الموانع وغيرها. انظر الروضة (٧/٢٩).

(٣) الشرح الكبير (٤/٨٢)، الروضة (٣/١٠٤).

(٤) الشرح الكبير (٤/٣٢)، الروضة (٣/٧٣).

(٥) في (ز) : فيان ميتاً.

(٦) الشرح الكبير (٩/٧٢)، الروضة (٧/٤٠٤).

(٧) لأنه الأصح في المسألتين. الروضة (٣/٧٢).

و قريب منه ما إذا عقد بشهادة ختنيين بيان أنهما رجلان، فالأشد في الصحة، كما ذكره النووي من زيادات في الكلام على ركن^(١) الشهود^(٢)، ولكن يشكل عليه ما جزم به تبعاً للرافعي في كتاب القضاء^(٣) قبيل الطرف الثاني أن الإمام لو ولَّ رجلاً القضاء وهو لا يعرف حاله، لم يصح توليته وإن ظهر كونه بالصفة المشروطة^(٤).

﴿ مسألة [١٥٦] : ﴾

إذا قال الزوج : [إنِي]^(٥) نكحت الأمة وأنا واجد لطُول حرة وأنكرت، فالأشد

(١) في (ز) ذكر.

(٢) الروضة (٤٣/٤).

(٣) الشرح الكبير (٤٣٨/١٢)، الروضة (٩/٢٨٦).

(٤) المعتمد: أن العبرة في العقد بتحققها في نفس الأمر، وما ذكره الشيخان من اشتراط العلم بالشروط حال العقد صحيح، ولكنه محمول على أحد أمرين :

الأول: أن يحمل على أنه شرط لجواز المباشرة للعقد ونفوذه ظاهراً لا لصحته، حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر، كان النكاح صحيحاً، وإن كان المباشر مخطئاً في مباشرةه، ويتأثر إن أقدم عالماً بامتناعه، وإلى هذا مال ابن حجر في التحفة.

الثاني: أن يحمل على أنه خصوص بشرط صرحاً باعتباره كحل المنكوبة، وخلوّها من المowanع، وعليه قالوا بعدم صحة نكاح من تزوج امرأة وشك في كونها محرباً له، فبانت غير محرب، لا أنه عام في جميع الشروط، بدليل أنهم صرحاً بأنه لو زوج أمة مورثة ظلّأ حياته بيان ميتاً صحيحاً، وكذلك لو عقد النكاح بشهادة ختنيين، فبانتا رجلين، وإلى هذا ذهب الرمي وغيرة. وفرقوا بين بطلان النكاح في صورة الشك في حل المنكوبة وبين صحته في الشك في شهادة الختنيين ونحوه بفارق :

منها: أن الشك في الأولى في حل المعقود عليه، وهو يحتمل له أكثر، بخلافه في الثانية فإن الشك في ولاية العائد، وبينهما فرق وإن اشتراكاً في الركبة.

ومنها: أن الأولى مقصودة في نفسها بخلاف الثانية فإن الشهادة على العقد مقصود لغيره، والله أعلم.

﴿ انظر : تحفة المحتاج (٧/٢٦٦٩)، نهاية المحتاج (٦/٢١٥)، شرح الروض (٣/١٢٥). ﴾

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

أو الصحيح أنها فرقة فسخ، ذكره في الروضة في الكلام على الشهود^(١)، وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه^(٢) [أيضاً]^(٣).

ونقل في آخر باب تعليق الطلاق عن فتاوى القفال أنها فرقه طلاق^(٤)، وأقره عليه^(٥) [ولم يخالفه]^(٦).

* * *

(١) الروضة (٤١/٦).

(٢) الشرح الكبير (٥٢٢/٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٤) الشرح الكبير (١٥٢/٩)، والروضة (١٩٠/٧).

(٥) الصحيح: أنها فرقة فسخ، فتبين منه ولا ينقص عدد الطلاق لو نكحها، كإقراره بالرضاع؛ لأنه لم ينشئ طلاقاً ولم يقر به، وهذا ما صصحه من زياداته في الروضة، أما ما ذكره عن القفال فلعله اكتفى بتتصححه قبل ذلك من زياداته، والله أعلم.

﴿ انظر: شرح الروض (٣٣٣/٣)، تحفة الحتاج (٢٧٥/٧)، نهاية الحتاج (٦/٢٢٣)، مغني الحتاج (٣/١٩٧). ﴾

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

باب مثبتات اخبار

مسالة [١٥٧] *

إذا فسخ نكاح امرأة حائل [لا حمل لها]^(٢) فهل يجب لها سكن أم لا؟
 تاقض فيه كلامه؛ فقال في أول هذا الباب: لا نفقة لها في العدة ولا سكن إن
 كانت حائلاً قطعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها على الأظهر، ولا سكن على
 المذهب الذي قطع به الجمهور^(٣).

ثم حكى في كتاب العدد في أول^(٤) الباب الرابع في السكنى في المفسوخ نكاها حائلًا كانت أو حاملًا خمس طرق، واقتضى كلام الشيغرين والروضة ترجيح الوجوب^(٥)، خصوصًا الشرح الصغير، لا جرم رجحه في المحرر^(٦).

(١) الأسباب المتفق عليها التي ثبتت الخيار أربعة: العيب، والغدور، والعتق، والتعين. انظر: الروضة (٦/١٦٧).

(٢) ماين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) الروضة (٦/١٧٣). (٤) في (ز): أوائل.

(٥) الشرح الكبير (٤٩٨/٩)، الروضة (٧/٤١١).

(٦) المذهب المعتمد: أن المعتدة من فسخ - حائلاً أم حاملاً - لها السكني، وهذا ما ذكره الشيخان في بابه، وهو كذلك في المحرر والمنهاج؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح لفرقة في الحياة، فأثبتت المطلقة تحصيناً للماء.

* انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٣٠٠/٨)، تحفة المحتاج (٥٢٨/٣)، نهاية المحتاج (٧/١٥٥)، شرح الروض (٣/١٧٧، ٤٠٣)، حاشية البلقيني على الروضه (٦/١٧٣).

تنبيه: صرخ الرافعي في الشرحين والمحرر، والنوي في الروضة والمنهاج^(١) وابن الرفعة في الكفاية، أن الغرور بالحرية^(٢) لا يتصور من السيد؛ لأنه إذا قال هي حرفة عنت، وإنما يتصور منها أو من الوكيل، وليس كذلك بل يتصور في مسائل: منها: إذا كان اسمها حرفة، ومنها: لو كان راهناً وهو معسر، وأذن له المرتهن في تزويجها، وفي معناه العبد الجاني، ومنها: لو كان سفيهاً وأذن له الولي أن يزوجها.

واعلم أن الزوج إذا كان عبداً وشرط حرية المرأة فبانت أمة، ففي التنبيه أنه يثبت [له]^(٣) الخيار [وإن كان عبداً]^(٤)، وأقره عليه النوي في التصحيح^(٥).

وهو مقتضى إطلاق المنهاج^(٦)، لكن في الروضة: أن المذهب لا خيار له إذا كان عبداً لاستوانهما^(٧).

(١) الشرح الكبير (١٥١/٨)، الروضة (١٧٩/٦)، المنهاج مع المغني (٣/٢٧٧).

(٢) الغرور: من غرَّ فلاناً: إذا خدعاً وأطمعه بالباطل، والمراد: خدعاً بأنها حرفة.

* انظر: المصباح المنير (ص ١٦٩)، القاموس الفقهي (ص ٢٧٢).

(٣) مأين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) مأين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) انظر: التنبيه (ص ٢٣٠)، تصحيح التنبيه (٢/٢٨).

(٦) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٢٧٥).

(٧) المعتمد: هو ما صححه في الروضة لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها، وهذا ما صححه البغوي، وجرى عليه في الأنوار والروض وهذا بخلاف عكسه فيما لو كانت أمة فيثبت لها الخيار للتغريب.

* انظر: الروضة (٦/١٧٤)، شرح الروض (٣/١٧٨)، الأنوار (٢/٧٧)، تحفة المحتاج (٧/٤١٥)، نهاية المحتاج (٦/٣١٧)، مغني المحتاج (٣/٢٧٥).

مسألة [١٥٨] :

إذا عنت الأمة تحت [عبد]^(١) وأخرت الفسخ وادعت الجهل [بالختار] قبل قولها على الأظهر^(٢)، وإن أدعت الجهل بأنه على الفور لم يقبل، قاله الغزالى^(٣).

قال الرافعى: لم أجده لغيره، لكن في الرقم للعبادي: إن كانت قديمة العهد بالإسلام وخالفت أهله لم تغدر^(٤)، وإن لم تخالط وكانت حديثة [العهد]^(٥) بالإسلام فقولان. انتهى^(٦).

وقال في الكلام على الرد بالعيوب^(٧): إذا أدعى الجهل بالختار فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة قبل وإلا فلا، وإن قال: لم أعلم أنه على الفور؛ لأنه يخفى على العوام. انتهى^(٨).

فانظر كيف قطع في العيوب بأن دعوى الجهل بالفورية تقبل [مطلقاً]^(٩)، سواء كان قريب العهد بالإسلام أم لا، وسواء نشأ بين المسلمين أم لا ! [هذا مع جزمه بأن دعوى الجهل بالختار غير مقبولة من نشأ بين المسلمين أو طال عهده]^(١٠).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) الشرح الكبير (٨/١٥٩)، الروضۃ (٨/١٨٤).

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير (٨/١٥٦).

(٤) في (ز): يقبل.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير (٨/١٦٠).

(٧) الشرح الكبير (٤/٢٥٣).

(٨) قال بعده من زيادته في الروضۃ (٣/١٨٩): إنما يقبل قوله، أن الرد على الفور، وقول الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور. إذا كان من يخفى عليه مثله، وقد صرخ الغزالى وغيره بهذا).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

وقطع في خيار العتق بأن دعوى الجهل بالفورية لا تقبل من نشا بين المسلمين وطال عهده، وإن لم يكن كذلك فحكي فيه خلافاً من غير ترجيح، هذا كله مع تصحيحه قبول دعوى الجهل بأصل الخيار مطلقاً من غير تفصيل.

وقال في آخر كتاب اللعنان^(١) إذا قال: لم أعلم أن لي النفي. فإن [كان]^(٢) فقيها لم يقبل، وإن كان حديث العهد بالإسلام أو نشا في بادية بعيدة قُبِلَ، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كالعتق. انتهى^(٣).

ولم يذكر الرافعي ما إذا قال: لم أعلم أن لي النفي على الفور^(٤). وقد ذكرها في التنبية^(٥)، وسوئي بينها وبين أصل الخيار، وأقره عليه التوسي في العمدة.

* * *

(١) الشرح الكبير (٤١٧/٩)، الروضة (٣٥٥/٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) المعتمد: قبول قول الأمة جهلها أن الخيار على الفور، وتُصدق بيمينها، كنظيره من العيب، والأخذ بالشفعية، ونفي الولد وغيرها، سواء كانت قديمة عهد بالإسلام أو لا؛ لأن هذا مما يشكل على العلماء، فهي أولى، وهذا ما رجحه ابن المقرري، قال شيخ الإسلام: (وهو مقتضى كلام الجرجاني وغيره هنا، وابن الصباغ وغيره في كتاب اللعنان).

قال الشهاب الرملي: (وهذا هو المذهب)، واختاره في التحفة وال نهاية والمغنى.

✿ انظر: شرح الروض (١٨٣/٣)، مغني الحاج (٢٧٨/٣)، تحفة الحاج (٤٢١/٧)، نهاية

المحتاج (٣٢١/٦)،

(٤) الشرح الكبير (٤١٧/٩).

(٥) التنبية (ص ٢٦٢).

باب اختلاف الزوجين

مسألة [١٥٩] *

إذا ادعت المرأة فساد النكاح وأنكر الزوج، وادعى صحته، فهل يكون على الخلاف في نظيره من البيع أم يقطع بتصديق مدعى الصحة؟
تناقض فيه كلام الروضة؛ فجزم من زياداته هنا بأنه لا يخرج بل يقطع بصحة النكاح؛ لأن الغالب الاحتياط^(١).

وقال من زياداته في الباب الثالث في أركان النكاح في ركن الشهود^(٢): إذا قالت المرأة: عقدنا بفاسقين، وقال الزوج: بعدلين فوجهان، الأصح: أن القول قول الزوج وهو عكس ما سبق^(٣). وذكر البغوي في فتاوئه الجزم بتصديق مدعى الفساد، بناءً على رأيه؛ لأنه الصحيح عنده في البيع.

* * *

(١) الروضة (٦/٢٣١).

(٢) الروضة (٦/٤٢).

(٣) المعتمد: أنه إذا ادعت فساد النكاح وأنكر الزوج، فلا يفرق بينهما، بل يقبل قوله عليها بيمينه؛ لأن العصمة بيده، وهي تزيد رفعها، والأصل بقاوتها.

* انظر: شرح الروضة (٣/١٢٤)، مغني المحتاج (٣/١٩٧)، نهاية المحتاج (٦/٢٢٣)، تحفة المحتاج (٧/٢٧٦)، الأنوار (٢/٨٤).

(١)

كتاب الصداق

مسألة [١٦٠] *

إذا أصدقها عيناً ثم بانت منه قبل الدخول، واقتضى الحال الرجوع في العين أو في نصفها فوُجِدَت تالفة، فيرجع بالقيمة، وهل يعتبر قيمتها يوم القبض أو أقل القيمتين من القبض والتلف؟

تناقض كلام الرافعي فقط؛ فقال: الواجب هنا أقل القيمتين^(٢). وجزم في كتاب الزكاة بأن العبرة بيوم القبض^(٣)، وحذفه النوري من الروضة، والرافعي في الشر الصغير، لكونه (أضعف)^(٤) دليلاً فسليماً من التناقض^(٥).

(١) الصداق: بفتح الصاد وكسرها: لغة: مهر المرأة، وشرعًا: ما وجب بنكاح أو وطه أو تفويت بضع قهرًا، كرضاً أو رجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ولو أسماء جمعها بعضهم بقوله: مهر صداق نحلة وفريضة ظُول حباء عقد أجر علاقت

* انظر: ترتيب القاموس (٨٨/٢)، المصباح المنير (ص ١٢٨)، القاموس الفقهي (ص ٢٠٩، ٣٤١)، مغني المحتاج (٢٩١/٣).

(٢) الشر الكبير (٨/٣١٤). (٣) الشر الكبير (٣٠/٣).

(٤) مأين القوسيين من زياداتي ليستقيم به الكلام، والظاهر أن بالمخطوطتين سقطاً.

(٥) المعتمد: ما قاله الأصحاب أنه يعتبر أقل القيمة من يوم الإصداق إلى القبض، وهو ما جزم به في التنبيه والأنوار. قال الزركشي: وهو الصواب، نقله في النهاية، وارتضاه في المغني، والتحفة وقال: (وإطالة الإسنوي في اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة ونقص حصل بعد القبض).

مسألة [١٦١]: *

إذا اشتري [الرجل]^(١) زوجته^(٢)، انفسخ النكاح، وهل تنسب الفرقة إليه حتى تجب المتعة ويستقر عليه نصف المهر - إن كان ذلك قبل الدخول - أو ينسب إليها فيسقط الجميع ولا متعة؟ فيه أوجه.

وتناقض كلامه في التصحيح، فمقتضى تصحيحه هنا أنها منسوبة إليه^(٣)، وذكر مثله في كتاب^(٤) نكاح الأمة والعبد^(٥).

وقال في أوائل باب المتعة: فلو اشتري زوجته فلا متعة على الأظهر^(٦)، وهو عكس ما سبق، لا سيما أن النووي قد أقر الشیعیون^(٧) على أن لا متعة لها ولا مهر، ولم يتبه عليه في العمدة ومشى على قاعدة واحدة.

كذلك جعل الرافعی في الشرح الصغير والمحرر ضابط وجوب المتعة ألا تكون الفرقة بسببها، ولم يستثنها شيئاً^(٨)، وأهمل في المحرر ذكرها في الصداق، وذكرها في الشرح الصغير كما في الكبير^(٩).

* انظر: التنبيه (ص ٢٣٣)، الأنوار (٢/٩٠)، مغني المحتاج (٣١٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٦)، تحفة المحتاج (٤٧٩/٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (٥).

(٢) لأن كانت زوجته أمة فباعها المولى من الزوج. انظر: التنبيه (ص ٢٣٥).

(٣) الروضة (٦/٢٧٥).

(٤) في (ز): أيضاً في باب.

(٥) الروضة (٦/٢١٦).

(٧) أي أبو إسحاق الشیرازی في التنبيه (ص ٢٣٥).

(٨) المعتمد: أنه لو اشتري زوجته لزمه المهر بالدخول، أو قبله فنصف المهر، ولم تستحق هي متعة وإن استدعى الزوج شراءها - لأنها تجب بالفرقـة، فتكون للمشتري، فلو أوجبناها لأوجبناها على نفسه فلم تجب، بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع، قاله الرافعـي وغيره.

* انظر: الشرح الكبير (٨/٢٠٨)، حاشیته البلقینی على الروضة (٦/٣٠٤)، شرح الروضـن (٣١٨، ١٩٥/٣).

(٩) الشرح الكبير (٨/٢٠٨، ٣٣١).

(١)

باب الوليمة

مسألة [١٦٢] *

هل يملك الضيف ما يأكل أم لا؟ وجهان.

تناقض كلامه في التصحيح تناقضاً عجيباً؛ فقال هنا: قال القفال: لا يملكه، وقال الجمهور: يملكه لكن متى يملكه؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: بالوضع بين يديه، والثاني بالوضع في الفم، والثالث: بالازدراد^(٢) تبيّن حصول الملك قبيله، وضعف المتولي ما سوى الأخير. انتهى^(٣).

وقال في أثناء الباب الثالث^(٤) من الأيمان: لو حلف لا يهب حنث بكل^(٥) تمليك ولا يحنث بالضيافة؛ لأنه [لا]^(٦) تمليك فيها على الصحيح^(٧).

(١) الوليمة مشتقة من الولم، وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وفي الشرع: طعام العرس، وهو يقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وأملاك وغيرهما، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر.

* انظر: القاموس المحيط (٤/٦٥٧)، المصباح المنير (ص ٢٥٨).

(٢) الازدراد: الابلاغ.

(٣) الشرح الكبير (٨/٣٥٣)، الروضة (٦/٣٢١).

(٤) في (ز): الثاني والصواب: الثالث كما في الروضة.

(٥) في (ج): لا بكل.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)، والزيادة من (ز): والأصل.

(٧) الشرح الكبير (١٢/٣١٢)، الروضة (٩/٢٢٧).

ولم يذكر المسألة في المحرر بالكلية، ولا في الشرح الصغير إلا في هذا الموضوع، وقال: المرجح أنه يملكه بالوضع في الفم، ورجح الرافعي في التذنب^(١) أنه يملك بالوضع بين يديه، وجزم في الحاوي الصغير^(٢)، بأنه يملك بالابتلاع، والله أعلم^(٣).

* * *

(١) في (ز): التذنب.

(٢) ذكر في أن الضيف يأكل بقرينة تقديم الطعام الدالة على الإذن، ولم يصرح بالملك بالابتلاع.
انظر الحاوي الصغير - مخطوط، ورقة (٨٦/ب).

(٣) رجح القاضي أبو الطيب والإسنوبي - وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير - أنه يملكه بوضعه في فمه، وبه جزم ابن المقرى، واعتمده الشمس الرملي ووالده وصاحب المغني.
ورجح المتولي أنه يملكه بالازدراد - أي يتبعن ملكه له قبيله - فله الرجوع قبله، واعتمده ابن حجر في التحفة، وقال: (وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع شاذ، بل قيل: إنه غلط، ونقل جع عنه أنه يملكه بوضعه في فمه رُدَّ بأنه سهو، والمراد بالملك عل القول به ملكه لعينه، لكن مقيد لامتناع خروجه عليه).

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٢٩/٣، ٢٢٧، ٢٢٢)، مغني المحتاج (٣٢٩/٣)، نهاية المحتاج (٦/٣٧٧)، تحفة المحتاج (٧/٥٠٩، ٥١٠).

(١)

باب الخلع

مسألة [١٦٣] :

حيث شرطنا قبول الخلع على الفور، فهل يضر تخلل [كلام]^(٢) يسير بينه وبين الإيجاب؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في أوائل القسم الأول منه ما حاصله، أنه يضر^(٣)، وبه صرح في نظيره من النكاح، فقال: الأصح أنه يبطل^(٤)، وقال في [الباب]^(٥) الثالث في أركان الخلع^(٦): أن الكلام اليسير لا يضر على الصحيح^(٧). انتهى.

(١) **الخلع**: بالضم النزع؛ لأن كلاً من الزوجين نزع لباس الآخر، وفي الشرع: فرقه بعوض بلنط طلاق أو خلع.

* انظر: ترتيب القاموس المحيط (٩٣/٢)، المصباح المنير (ص ٦٨)، القاموس الفقهي (ص ١٢٠)، معنى المحتاج (٣٤٧/٣).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٣٥٨/٦).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٧) سبق في التعليق على المسألة رقم (١٥٠) أنهم اختلفوا في الخلع تخلل كلام يسير كما في المنهاج والروضة وأصلها، والفرق أنه هنا لا يعد إعراضًا نظرًا لما فيه من شائبة التعليق أو الجعلة كما أفاده في النهاية والتحفة وغيرهما.

* انظر: الشرح الكبير (٤١٠/٨)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٥٠/٣)، تحفة المحتاج (٧/٥٦)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٦)، معنى المحتاج (٣٥٨/٣)، حاشية الكمثري على الأنوار (١٠٢/٢).

واعلم أن هذا التصحيح لم يصرح به الرافعي، بل نقله عن الإمام، وسكت عليه، فصرح به النووي فوق في التناقض^(١).

﴿ مسألة [١٦٤] : ﴾

هل يصح اختلاع المكابة بإذن سيدها؟

تناقض فيه كلام الروضة؛ فقال [هنا]^(٢) في الركن الثالث^(٣): المذهب المنصوص أنه كاختلاعها بغير إذن، وقيل: كخلع الأمة بالإذن. انتهى^(٤).

وقال في كتاب الكتابة في الفصل المعقود لtributes المكاتب أن المكابة إذا اختلعت بإذن سيدها فالمنصوص المنع، وقال الجمهور: الأظهر الصحة^(٥).

[واعلم أن]^(٦) هذا التناقض خاص بالروضة بسبب غلط واضح حصل له؛ وذلك أن الرافعي قال هنا: في صحة الخلع بإذن السيد طريقان، أظهرهما: أنه على القولين في التبرعات بإذنه^(٧)، فعكسه الشيخ محبي الدين وقال: المذهب المنع^(٨)، ثم أخذ بما قرره هنا، وصرح به أيضاً في عمدة التصحيح^(٩)، وقد علمت أنه وهم فتنبه له.

(١) ذكر الرافعي التصحيح عن الإمام، ثم إنه قرر بعد ذلك أن الكلام اليسير لا يضر، ثم قال: (ويؤيده ما مر في باب الأذان أن الكلام اليسير لا يبطله)، الشرح الكبير (٤٠٩/٨، ٤١٠).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) في (ج): الثالث.

(٤) الروضة (١٦٤/٦).

(٥) (٣٤٤/١٠).

(٦) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) ثم قال: (وإن قلنا لا يصح، وهذا المنصوص هنا فخالفها بالإذن كهو بغير الإذن). الشرح الكبير (٤١٣/٨).

(٨) أخذ ذلك من قول الرافعي السابق أنه المنصوص، وقد قال في الأم (ج ١٩٩/٦): (لا يجوز ما جعلت المكابة على الخلع ولو أذن لها الذي كتبها).

(٩) تصحيح التنبيه (٢/٥٤).

وقد صرخ في الموضعين من الشرح الصغير بالجواز كما في الكبير^(١)، وهو مقتضى كلام المحرر في الكتابة^(٢).

﴿ مسألة [١٦٥] : ﴾

إذا قال: إن أقبضتني كذا فانت طالق. فهل هو^(٣) كقوله: إن أعطيتني. حتى يشترط الإعطاء في المجلس أم لا؟

تناقض كلامه؛ فقال في أوائل الباب الثالث: إذا علق الطلاق بالعطاء لم يقع إلا بالعطاء في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة متى^(٤) ونحوها، وكل ذلك جاري في قوله إن أقبضتني كذا^(٥).

وقال بعد ذلك بنحو ورقة^(٦): ولو علق الطلاق بالإقباض فوجهان، أصحهما: أنه تعليق محض؛ لأنه لا يقتضي التمليلك، بخلاف الإعطاء، فعلى هذا لا يملك

(١) الشرح الكبير (٤١٣/٨)، (٥٤٨/١٣).

(٢) الأصح: أن المكابنة كالقنة، وهذا ما صححه الرافعي والنبووي في باب الكتابة، قال شيخ الإسلام: (وما وقع في أصل الروضة من أن المذهب المنصوص أن خلعها بإذن كهو بلا إذن، لا يطابق ما في الرافعي، بل قال في المهمات: إنه غلط).

قال في النهاية: (وتحالف المكابنة القنة فيما إذا اختلفت بدين بلا إذن، فإن الواجب عليها مهر مثل في ذمتها، بخلاف الرقيقة غير المكابنة فإنه يجب المسنى في ذمتها). وأفاده أيضًا العراقي في شرح البهجة كما في حاشية ابن قاسم، واختاره في المغني، وعند ابن حجر تبين بمسنى تتبع به بعد العتق.

﴿ انظر: شرح الروضة (٢٤٦/٣)، معنى المحتاج (٣٥٠/٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٧)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى وابن قاسم (٧/٥٤٠)، فتح الجواب (٢/١٣٧).

(٣) في (ز): فهو.

(٤) في (ز): إن كانت الصيغة بمعنى.

(٥) الشرح الكبير (٨/٤٣٥)، (٨/٤٣٦)، الروضة (٦/٣٨٦).

(٦) الشرح الكبير (٨/٤٣٨)، الروضة (٦/٣٨٨).

المقبوض ويقع الطلاق رجعياً ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات، والثاني أنه كالإعطاء^(١)، ووقع التناقض أيضاً في الشرح الصغير.

﴿ مسألة [١٦٦] ﴾

إذاً جُعل المال مقابلاً لنصف طلقة بأن قالت: طلقني نصف طلقة أو طلّق يدي أو نصفي بـألف. فأجابها، أو قال هو فأجابته، فهل هو صحيح أو فاسد؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال [في الطرف]^(٢) الثاني من الباب الرابع: يقع الطلاق بمهر المثل على الصحيح لفساد المعاوضة، واختار الإمام أنه يجب المسمى^(٣).

وقال قبل ذلك بقليل: ولو قالت: طلقني ثلاثة بـألف، فطلّقها طلقة ونصف، فهل يستحق ثلاثة الألف أو نصفه؟ وجهان، قلت: الثاني أرجح، والله أعلم^(٤).

ومقتضى ما ذكره في المسألة السابقة أن يكون الوجهان في أنه يستحق ثلاثة مهر المثل أو نصفه؛ لأن الصيغة الفاسدة لا يفرق فيها بين صدورها منهما أو أحدهما، فجزمه بكون المستحق من المسمى صريح في صحته، وهو عكس ما تقدم، وذكر في الشرح [الصغير]^(٥) الموضع الأول فقط^(٦).

(١) الأصح: أنه لو قال: إن أقبضتني كذا فانت طالق: فهو تعلق لا تملك؛ لأن الإقباض لا يقتضيه بخلاف الإعطاء، كما قطع به المتولى وصححه النوري من زيادةاته، فيقع الطلاق رجعياً، ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات.

﴿ انظر: شرح الروض (٢٥٤/٣)، فتح الجواد (١١٠/٣)، معنى الحاج (٣٦١/٣)، تحفة الحاج (٧/٥٧٥)، نهاية الحاج (٤١٣/٦).

(٢) ما المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (٤٠٣/٦)، الشرح الكبير (٤٥٨/٨، ٤٥٩).

(٤) الشرح الكبير (٤٥٠/٨)، الروضة (٣٩٧/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) حاصل كلامهم في هذه المسألة التغريق بين الصيغ، فمنها ما يوجب مهر المثل، ومنها ما =

ولا يقال بأن مهر المثل قد يكون أكثر مما التزمته، فينبغي ألا يلزمها إلا ما رضي به؛ لأن قاعدة المذهب بخلاف ذلك عند الفساد، وإن كان من جهته، ألا تراه أنه لو كان قبل بزيادة على ما سمعته وقع بمهر المثل على الصحيح، وعللوه بأن من دخل على عقد النكاح بسمى دخل على أن فاسده مقتضٍ لمهر المثل.

❖ مسألة [١٦٧]:

إذا قالت: إن طلقتنِي فأنت بريء من صداقِي [فطلاقها]^(١) فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً بمهر المثل؟

تناقض فيه المنقول؛ فقال في أوائل الباب الرابع: [يقع الطلاق]^(٢) ولا يبرأ لامتناع تعليقه، قال الرافعي: وكان لا يبعد أن يقال: طلق طمعاً في عوض، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً. انتهى^(٣).

= يوجب المسمى كله أو بعضه:

فالأولى: ما يوجب مهر المثل وهو:

- إما يجيئ بفساد الصيغة كما لو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي بالف فعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت، فإنها تبين بمهر المثل.
- وإما بعدم إمكان التقسيط، كما لو قالت: طلقني بالف، فطلق يدها مثلاً.

الثانية: ما يوجب المسمى أو بعضه، وهو: ما كان فيه شوب جعالة، كما لو قالت: طلقني ثلاثة بالف، فطلاقها واحدة ونصفاً، استحق نصف ألف، كما في زيادة الروضة، وكذا لو قالت: طلقني بالف، فطلق نصفها، وجب نصف المسمى، لإمكان التقسيط، ولأنها بدأت بصيغة جعالة صحيحة، فأجابها بما يقبل القسمة مع حصول مقصودها، وصار كرد عبد من عبدين جوعل عليهما، قاله البغوي، وقرروه، أفاده العلامة باقشير.

❖ انظر: قلائد الخرائد (٢/١٩٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى والعبادى (٧/٥٦٤، ٥٧٨) شرح الروض (٣/٢٥٧، ٢٥٩)، نهاية المحتاج (٦/٤١٥، ٤٠٩)، مغني المحتاج (٣/٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٢).

(١)(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٨/٤٤٦)، الروضة (٦/٣٩٥).

ثم أعادها في آخر كتاب الخلع، وحکى عن فتاوى القاضي حسين أنه يقع بائناً بمهر المثل، ولم يحك خلافه^(١)، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط.

وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه رجعياً بخلاف ما أفتى به، وحکى الخوارزمي تلميذ البغوي في المسألة وجهين، ذكره في كتابه الكافي.

قلت: واختار الرافعي أنه يقع بائناً بمهر المثل، وقد اختاره أيضاً الغزالى في فتاواه، وصححه ابن الصلاح^(٢)، وأفتى به الإمام الأحنف^(٣)، قال: وبه قال العمرانى، وجماعة من المتأخرین باليمن، جریاً على عرفهم، فإنهم يعدونه طلاقاً بعوض، يعتقدونه لازماً، والله أعلم^(٤).

(١) الشرح الكبير (٤٧٦/٨)، الروضة (٤١٨/٦، ٤١٧).

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ص ٢٣٩).

(٣) الأحنف: هو محمد بن إسماعيل الأحنف، سمي بذلك لحقف كان به، ولد سنة (٥٠٩ هـ)، كان فقيهاً جليل القدر، من مصنفاتة ثمرة المذهب؛ وهي إجابات عن أسئلة مشكلة في المذهب.

* انظر: طبقات فقهاء اليمن (ص ٢٤٦)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (ج ١/٣٣٢).

(٤) لو قالت: إن طلقتك فأنت بريء أو فقد أبرأتك من صداقى، فطلقها، فيه آراء: أحدها: لا تبرأ، لأن الإبراء لا يعلق، ويقع الطلاق رجعياً، جزم به القاضي حسين في تعليقه، والغزالى في الوسيط، وابن المقرى في الإرشاد، وقال الإسنوى: هو المشهور في المذهب.

الثاني: يقع بائناً بمهر المثل، إذ لا فرق بين ذلك وبين قوله: إن طلقتني فلك ألف. فإن كان ذلك تعليق للإبراء فهذا تعليق للتمليك، أفتى به القاضي حسين، ونقله الشيخان عنه في آخر الخلع وأقرأه، وجزم به ابن المقرى في الروض، واعتمده السبكي، وصححه ابن الصلاح، والأحنف، والعمرانى، والأذرعى، ورجحه شيخ الإسلام زكريا، قال ابن الرفعة: (إنه الحق)، واختاره الإسنوى، وابن حجر في فتح الجواب.

الثالث: يقع بائناً بالبراءة، قال: العلامة باقشیر في القلائد: (كتقولها: طلقني بالبراءة من مهري، وهو المأخوذ من عموم كلام الغزالى، وابن الصلاح، في فتاويهما، وأشار إليه في

فائدة: إذا قالت: بذلك صداقت على طلاقى على عرف أهل اليمن. فإنه في حكم تعليق البراءة، قاله الفقيه [الصالح]^(١) علي بن إبراهيم البجلي^(٢) نفع الله به، فیقع رجعیاً عند بعضهم، وبائنا بمهر المثل عند بعضهم^(٣)، وبه الفتوى، والله أعلم.

* * *

= التتمة بقوله: إن الإبراء هنا معاوضة، قال السمهودي: ونقل عنهما الزركشي الإفتاء بالثاني وليس كما ذكر - قال: وهذا الثالث ضعيف نقلأ قوي توجيهها).

الرابع: التفصيل، فإن علم الزوج فساد تعليق الإبراء، وقع الطلاق رجعياً، وإن جهله وقع بائنا بمهر المثل، قال الزركشي تبعاً للبلقيني: (إنه التحقيق، وهو المعتمد)، وأفتي به الشهاب الرمل، وظاهر صنيع صاحب النهاية اختياره، قال في المغني: إنه جمع حسن.

✿ انظر: الوسيط (٣٤٢/٥)، قلائد الخرائد (١٧٤/٢)، شرح الروض (٣/٢٥٧، ٢٦٣)، نهاية المحتاج (٤٢/٦)، مغني المحتاج (٣٦٦/٣)، فتح الجواد (١٠٩/٢).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) البجلي: هو علي بن إبراهيم البجلي، كان فقيها كبيراً، وكان يحفظ المذهب، والوسط، مع الزهد والعبادة، انتفع به خلائق كثيرون، وتخرجوه عليه في الفرائض والفروع وغيرها، توفي بيده سجينة من بلاد تهامة سنة (٧١٥هـ) رحمه الله تعالى.

✿ انظر: طبقات الإسنوي (١٧٨/١)، الدرر الكامنة (٣/٩).

(٣) في (ز): غيرهم.

كتاب الطلاق

مسألة [١٦٨] :

هل يحرم الطلاق في النفاس كالحيض أم لا؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط؛ فجزم هنا بأنه يحرم^(١)، وفي كتاب الحيض^(٢) بأنه لا يحرم، ونبه عليه النووي، وعلّله بأن المعنى المقتضي للتحريم في الحيض - وهو التطويل - موجود في النفاس^(٣)، ولم يذكرها في الشرح الصغير هناك.

* * *

(١) الشرح الكبير (٤٨٥/٨).

(٢) الشرح الكبير (٢٩٨/١).

(٣) وهو المعتمد: الروضة (١٦٨/١)، شرح الروض (٢٦٤/٣)، نهاية المحتاج (٣/٧)، تحفة المحتاج (٨٨/٨)، مغني المحتاج (٤٠٤/٣).

مسألة [١٦٩] *

قال في أوائل هذا الباب: لو قال لامرأته: يابنتي. وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته، حكاهما أبو عاصم العبادي في الزيادات، قلت: المختار لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية. انتهى^(١).

وقال في كتاب العتق: لو قال لعبده: أنت ابني، ومثله يجوز أن يكون ابنا له، ثبت نسبة وعنة إن كان مجهول النسب، وإنما فلا يلحقه، لكن يعتق في الأصح، قال الإمام: ولو قال لزوجته: أنت ابنتي فالحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كالعتق. انتهى^(٢).

فأقر الإمام على وقوع الطلاق، وخالف في هذا الباب، اللهم إلا أن يدعى الفرق بين النداء وغيره، والله أعلم^(٣).

(١) الروضة (٣٢/٧).

(٢) الروضة (٢٣٢/١٠).

(٣) اعتمد هذا الفرق في شرح الروض، وقرر أنها تطلق زوجته إذا قال لها: أنت بنتي، كما صرخ به عن الإمام وجزم به في الأنوار بخلاف قوله: يابنتي، فلا تطلق إلا إذا نوى، والفرق بين النداء وغيره تکثر فيه الملاطفة بخلاف غيره، قال العلامة باقشیر في القلائد: وأطلق في اللباب أنها كنایة، وهو يشمل كل الأحوال حيث لم يثبت النسب، وهو الظاهر كما رجحه التوسي في قوله: يابنتي.

* مسألة [١٧٠]

قال في أوائل هذا الباب نقلًا عن القاضي شريح الروياني^(١) ابن عم صاحب البحر: لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، قال جدي أبو العباس الروياني^(٢): تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق حتى ي يريد نفسه؛ لاحتمال إرادة زيد غيره، ويجيء هذا الوجه فيما إذا قال: فاطمة طالق. واسم زوجته [فاطمة]^(٣)، ويشبه أن يكون قاصدًا تطبيق زوجته^(٤)، ثم ذكر المسألة في آخر تعليق الطلاق كما ذكرها هنا وأقره على الواقع^(٥).

وذكر أيضًا في هذا الباب قبل هذا الموضع بقليل^(٦) نقلًا عن فتاوى القفال أيضًا أنه [إذا أدعى أنه نوى فاطمة أخرى قبل قوله، ونقل أيضًا في آخر الشرط في

= * انظر: شرح الروض (٤/٤٤)، فتح الجواود (٢/١١٨)، قلائد الخرائد (٢/١٩٩)، الأنوار (٢/٥٠٩).

(١) شريح الروياني: هو شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني، ابن عم صاحب البحر، من بيت العلم والقضاء، وهو من كبار الفقهاء، ولبي القضاء بأمل طبرستان، من مصنفاته: كتاب في القضاء سماه روضة الحكم وزينة الأحكام، توفي سنة (٥٠٥) هـ رحمة الله.

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٠٢)، طبقات الإسنوي (١/٢٧٩)، طبقات ابن هداية الله (ص ٢٥٩).

(٢) أبو العباس الروياني: هو أحمد بن محمد الروياني الطبرى، قاضي القضاة، إمام كبير من أئمة الشافعية، وأخذ عنه جماعة منهم: حفيده أبو المحاسن الروياني صاحب البحر. من مصنفاته: الجرجانيات، كانت وفاته سنة ٤٥٠ هـ رحمة الله.

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٧)، طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٨).
(٣) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥٣٢)، الروضة (٧/٣٥).

(٥) الشرح الكبير (٩/١٥٦)، الروضة (٧/١٩٤).

(٦) الشرح الكبير (٨/٥٣٠)، الروضة (٧/٣٣).

الطلاق^(١)، عن فتاوى القفال أيضًا أنه^(٢) لو قال لأم زوجته: بنتك طالق، وقال: أردت البنت التي ليست لي بزوجة صدّق^(٣).

مسألة [١٧١]: *

إذا وصفها بالطلقة فقال [لها]^(٤): أنت طلقة^(٥). أو: كل طلقة. أو: بعض طلقة. فهل هو صريح أو كناية؟

قال في أول هذا [الباب]^(٦): وفي قوله: أنت طلاق^(٧). أو: طلقة. وجهان.

(١) الشرح الكبير (١٥٢/٩)، الروضة (١٩٠/٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٣) الصحيح أنه لو قال: فاطمة طالق، واسم زوجته فاطمة، وقال: قصدت أجنبية، فلا يقبل قوله، فتطلق زوجته ظاهراً ويدين فيما بينه وبين الله، قال في الروضة: وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، وصححه في المنهاج كأصله، قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه لا يقبل منه ما أراده، سواه سبق سؤال أم لا، فتطلق.

ولو قيل لرجل اسمه زيد، يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، وقال: أردت زيداً غيري، قبل منه لاحتماله، فلا تطلق زوجته، قال شيخ الإسلام: وقضيته أنها تطلق إذا أراد نفسه، أو لم يرد شيئاً، وهو منقول الأصل عن شريح الروياني، لكنه خلاف ما رجحه من أنها لا تطلق إلا عند إرادته نفسه، وهو الأوجه؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا حيتند، وهذا فارق عدم القبول في مسألة فاطمة السابقة.

ولو قال لأم زوجته: ابتك طالق، لم تطلق زوجته إن لم ينبو طلاقاً، بناء على الأصح أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، كما عليه أكثر المتقدمين، خلافاً لما في المهمات، قاله في المغني، وجزم به في الأنوار.

* انظر: الروضة (٩٩/٧)، شرح الروض (٣/٢٧٥، ٢٩٧)، المنهاج مع مغنى المحتاج (٣/٤٠)، تحفة المحتاج (٨/٨٢)، نهاية المحتاج (٦/٤٧٥)، الأنوار (٢/١١٢، ١١٣، ١١٤).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ج): أنت طالق طلقة، وهو خطأ.

(٧) في (ج): أنت طالق طلاقاً، وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

أصحهما أنه كناية، ولو قال: أنت نصف طلقة. فكناية. قال **البغوي**^(١): [لو]^(٢) قال: كل طلقة. أو: نصف طلقة^(٣). فصريح قوله نصفك طالق. انتهى^(٤).

فنقل أولاً في قوله: أنت طلقة. أو: نصف طلقة. أنه كناية، ونقل ثانياً أن قوله: كل طلقة. صريح، وهو عكسه^(٥)! وكيف يتخيّل الفرق بين ذلك^(٦)!

لكن هذه المسائل الثلاث قد ذكرها الرافعى على الصواب، وحكم عليها بأنها كناية^(٧)، لكن حصل للشيخ محبي الدين تحرير، قال الإسنوى: شاهدته بخطه كما وقع في النسخ، فأوقعه ذلك في الغلط، فإن الرافعى قال: وفي قوله: أنت طالق. أو: الطلاق. أو: طلقة. وجهان، أصحهما، أنه كناية؛ لأنه مصدر، ولو قال: أنت

(١) انظر: التهذيب (٦/٢٩).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) كما في المخطوطتين، وفي الروضة: طالق.

(٤) الروضة (٧/٢١).

(٥) في (ز): وهو عجيب.

(٦) المعتمد أن قوله: أنت طلقة، أو نصف طلقة. كناية كما في الشرح والروضة؛ لأنه مصدر، والمصادر غير موضوعة للأعيان، وتستعمل فيها على سبيل التوسيع، وجزم به في الروض وشرحه، وفي الأنوار والتحفة والنهاية.

أما قوله: كل طلقة فالأصح أنها كناية، قال شيخ الإسلام: الأوجه ما جرى عليه الزركشى أنه كناية كانت طلقة، وجزم به في العباب قاله في القلائد.

وقوله: لك طلقة. فيه وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح، قال شيخ الإسلام: وكلام الرافعى يميل إلى ترجيح أنه صريح والأوجه أنه كناية.

قلت: وجزم به الأنوار والتحفة والنهاية، وصحح الشهاب الرملي أنه صريح.

* انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٩، ٥١٢)، الروضة (٦/٢٢)، الروض مع حاشيته الرملي (٣/٢٧٠)، الأنوار (٢/١١٩)، قلائد الخرائد (٢/١٩٧)، تحفة المحتاج (٨/١٢)، نهاية المحتاج (٦/٤٢٨).

(٧) لم يذكر كل طلقة، انظر: الشرح الكبير (٨/٥٠٩).

نصف طالق. فكنية أيضاً، وذكر في التهذيب^(١)، أن قوله: لك طلقة. صريح، وأن قوله: أنت نصف طالق^(٢). قوله: نصفك طالق. انتهى، فتحرف على النووي^(٣) قوله: لك طلقة. بقوله: كل طلقة.

وقد ذكرها البغوي في التهذيب على الصواب، كما ذكرها الرافعي، وقياسه في الروضة هذه المسألة على قوله: نصفك طالق. لا يستقيم، بل إنما يصح جعلها قوله: نصف طالق. كما جعله الرافعي.

واعلم أن قوله: لك طلقة. قد صرحت بها أيضاً الرافعي بعد هذا بأسطر: وحكي فيها وجهين من غير ترجيح، وتبعه في الروضة^(٤).

﴿ مسألة [١٧٢] ﴾ :

إذا قال: أنت طالق. ثم قال: أردت عن وثاق. فإنه يُدَيِّنُ على الصحيح^(٥)، فلا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: أردت إن شاء الله تعالى فهل يُدَيِّنُ؟ وجهان.

تناقض في تصحيحهما كلامه، فقال في أواخر الباب الأول من أبواب الطلاق: الصحيح الموجود في كتب الأصحاب أنه لا يُدَيِّنُ، وقال القفال والغزالى: يُدَيِّنُ.

(١) التهذيب (٦/٣٠).

(٢) في (ز): طلقة.

(٣) في (ز): الشيخ محبي الدين.

(٤) لم يذكر الرافعي وجهين، لكن ذكرهما في موضعين، وظاهر كلامه ترجح أنه صريح وتبعه في الروضة. انظر: الشرح الكبير (٨/٥١٢، ٨/٥٠٩)، الروضة (٦/٢٢).

(٥) أي يوكل إلى دينه، فلا يقع حكمه فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، ولكن لا يقبل في القضاء، فنجري عليه حكم الطلاق ظاهراً، ولا تمكنه المرأة إلا إذا غلب عليها صدقه، وتحل له إذا راجعها. انظر: الروضة (٧/١٦)، المهدب (٤/٢٩٢).

وقال بعد ذلك في الكلام على طلاق المكره: إذا ادعى التورية صدّق ظاهراً في كل ما يدّين فيه عند الطواعية، ثم جعل مما يقبل دعوى إرادة طلاقها من وثائق، أو أنه قال في نفسه: إن شاء الله. ولم يحک في خلافاً^(١).

﴿ مسألة [١٧٣] : ﴾

حلف بالطلاق على الامتناع من فعل، وأطلق اليدين على أنه أراد في وقت معين، فهل يصدق؟

تناقض فيه كلامه؛ فتقال في أواخر كتاب الأيمان: إذا حلف لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً. فإن كانت اليدين بطلاق أو إعتاق لم يقبل في الحكم ويدين، ويلحق بهما الإلقاء، وإن كانت اليدين بالله تعالى قُبِلَ^(٢)، وقال بعد ذلك بورقتين: فرع: في المبتدى في الفقه للروياني: أنه لو قال له: كلم زيداً [اليوم]^(٣) فقال: والله لا أكلمه. انعقدت على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان في طلاق،

(١) المعتمد: ما صححه في الروضة وقال: إنه الموجود في كتب الأصحاب وجزم به في الأنوار، أنه لا يدين في قوله: إن شاء الله، ويدين في قوله: أردت عن وثاق، وفرقوا بين قوله: أردت إن شاء الله. وبين سائر الصور بأن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة، فلا بد فيه من اللفظ بخلاف غيره، ومثله لو قال: أنت طالق، ونوى بقلبه إن شاء الله، فلا يقبل منه، ولا يدين؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

وما ذكره الإسنوي من أنه ناقض قوله في المكره فيه نظر، إذ يلزم من كون النبوة ذكر صوراً من مواراة المكره أنها تدخل فيما يدين فيه عند الطواعية، ولم يفهم هذا غير الإسنوي رحمة الله، لذا لم ينبهوا عليه، ثم إنه لا يعارض ما صححه وجزم به بهذا المفهوم المظنون، والله أعلم.

﴿ انظر: الروضة (١٧/٧)، المهدب (٤/٣١٨)، الأنوار (٢/١١٢)، قلائد الخرائد (٢٥٨/٢). ﴾

(٢) الروضة (٩/٢٥٣). (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

وقال: أردت اليوم. لم يقبل في الحكم، قلت: الصواب قوله كما سبق في نظائره في الطلاق، والله أعلم^(١).

وذكر بعد هذا بنحو ورقة^(٢) ما يقوى الأول، ويؤيده أيضاً ما نقله في آخر الشرط في الطلاق^(٣) عن [فتاوي]^(٤) البغوي أنه لو [قال: إن ضربتك فأنت طالق]^(٥). فقصد ضرب غيرها فوق الضرب عليها طلقت ولا يقبل قوله^(٦)؛ لأن الضرب يؤثر.

✿ مسألة [١٧٤]:

قال الرافعي في أثناء المسائل المنتورة في هذا الباب نقاً عن الزيادات للعبادي: إن بيع الطلاق^(٧) إذا لم يكن معه عوض يكون كناية، وقيل: هو صريح

(١) الروضة (٩/٢٥٩).

(٢) بنحو ورتقين من المطبع، الروضة (٩/٢٥٤).

(٣) الروضة (٧/١٩٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) المعتمد: ما جزم به الشيخان وصاحب الأنوار وغيرهم أن من حلف ألا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً فلا يقبل منه إن كانت اليمين في طلاق أو إعتاق ويدئن، وإن كانت بالله تعالى، ولم يتعلّق بها حق آدمي قبل قوله ظاهراً وباطناً.

وليس قول النووي في زيادات: الصواب قوله كما في نظائره في الطلاق. خالفاً لما سبق من عدم القبول؛ لأن هنا قرينة دلت على ذلك وهو قوله: كلام زينا اليوم، فأشبه ما لو حلها من وثاق، ثم قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عن الوثاق. فإنه يقبل، والكلام في الأول حيث لا قرينة، كما قرر البليقني وشيخ الإسلام وغيرهما.

✿ انظر: الشرح الكبير (١٢/٣٤٦)، حاشية البليقني على الروضة (٩/٢٥٩)، شرح الروض

(٤/٢٧٥)، الأنوار مع حاشية الكمثري (٢/١١١، ١١٢).

(٧) كقول الزوج: بعثك طلاقك بكذا.

بمهر المثل^(١)، ومقتضاه أنه صريح عند ذكر العوض جزماً.
وقال في أوائل^(٢) كتاب الخلع^(٣): بيع الطلاق كنابة، وفي الزيادات: إنه
صريح^(٤). [والله أعلم].

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٢٧/٨).

(٢) في (ز): أواخر، والصواب: أوائل كما في الشرح الكبير.

(٣) الشرح الكبير (٤٠٢/٨).

(٤) الصريح: أن صيغة بيع الطلاق بعرض كنابة خلع، صرخ به الشیخان في أوائل الخلع، قال في الأنوار: لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلحق به، كما لو اشتهر الخلع وشاع في الطلاق.

✿ انظر: الشرح الكبير (٤٠٢/٨)، الروضة (٣٥٦/٦)، شرح الروض (٢٧٤/٣)، المنهاج مع المغني (٣٥٥/٣)، الأنوار (١٠٢/٢).

باب تعدد الطلاق

مسألة [١٧٥] :

إذا كرر طالقاً فقط، فقال: أنت طالق طالق، فهل تقع طلقة أو طلقتان؟
قال في أوائل هذا الباب في أوائل الطرف الثاني منه: إذا قال: أنت طالق
طالق. فإن قصد الاستئناف وقعت طلقتان، وإن قصد التأكيد وقعت طلقة، وإن
أطلق، قال القاضي حسين: تقع طلقة قطعاً، وقال الجمهور: فيه قولان، أظهرهما
طلقتان^(١).

ثم قال بعده في الطرف الثالث: ولو لم يدخل الواو فقال: أنت طالق ثُلث
طلقة، ربع طلقة، سدس طلقة، لم يقع إلا طلقة؛ لأنها كالكلمة الواحدة، ولهذا لو
قال: أنت طالق طالق، لم يقع إلا واحدة، بخلاف أنت طالق وطالق. انتهى^(٢).

ولا يصح حمله على ما إذا نوى التأكيد؛ لأن قياس المطلق على ما نوى به
التأكيد لو صرخ به لكان ظاهر الفساد، لا سيما مع الإطلاق، ولا ذكر لها في الشرح
الصغير^(٣).

(١) هذا السياق حاصل في الروضة فيها وليس عن الجمهور حكاية قولين في الخلع عندهم بعدم
الفرق بين اللفظين.

﴿ انظر: الروضة (٧٤/٧)، الشرح الكبير ٩ (٨-٩).

(٢) الشرح الكبير (٩/٢١).

(٣) الصحيح الذي قاله الجمهور: أن قوله: أنت طالق طالق. وسكت بينما سكته =

مسألة [١٧٦] :

إذا قال: أنت طالق طلقة ونصفاً، وكانت بحيث تبين بالطلقة الواحدة لو اقتصر عليها، فهل تطلق طلقة أو طلقتين^(١)؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الطرف الثاني من هذا الباب: ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة ونصفاً. لم تقع إلا واحدة^(٢).

وقال في الباب الرابع من أبواب الخلع في أوائل الطرف الثاني: ولو قالت: طلقني ثلاثة بألف. فطلاق واحدة استحق ثلاثة الألف على الصحيح، ولو طلق طلقة ونصفاً فهل [يستحق]^(٣) ثلاثة الألف أو نصفه؟ فيه وجهان، قلت: الثاني أرجح، والله أعلم^(٤).

فجزم هنا بوقوع طلقتين، وهو يناقض ما جزم به أولاً؛ لأن الطلاق المقترب بالمال بمثابة الطلاق قبل الدخول في البيونة، فلما قال: أنت طالق طلقة. وقعت ثلاثة الألف وبيانت بها، قوله بعدها: ونصفاً. لم يصادف محلأً، كما لو قاله قبل الدخول.

= التنفس ونحوه، وقعت طلقتان، ولو قال: أردت التأكيد. دين، وإن وصل ولم يسكت وقال: أردت التأكيد. قبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق وقعت طلقتان، ولا فرق بين هذه الصيغة وبين قوله: أنت طالق أنت طالق. عند الجمهور.

* انظر: شرح الروض (٢٨٨/٣)، تحفة المحتاج (٨/٦٠، ٦١)، نهاية المحتاج (٦/٤٥٩)، مغني المحتاج (٣٩٠/٣)، الأنوار (٢/١٣٢).

(١) في (ج): طلقتان. وهو خطأ.

(٢) الشرح الكبير (٩/١٥)، الروضۃ (٧/٧٩).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٨/٤٥٠)، الروضۃ (٦/٣٩٧).

نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل ! لأنه ليس باستثناف إيقاع ، بل تفسير لما أراده ، كقوله : أنت طالق طلتين أو ثلاثة . ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير^(١) .

❖ مسألة [١٧٧] :

إذا قال : أنت طالق مائة طلقة . فقالت : يكفيني ثلاثة فقط فقال : الباقي على صوابحك . ونوى طلاقهن فهل يطلقن أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فقال في آخر هذا الباب : فرع : لو قال : أنت طالق عشرًا ، فقالت : يكفيني ثلاثة . فقال : الباقي لضرتك . لم تطلق الضرة ؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو ، ولو قالت : تكفيني واحدة . فقال : الباقي لضرتك . وقع عليها ثلاثة ، وعلى الضرة طلتان إذا نوى ، ذكره البغوي . انتهى^(٢) ، وهو جازم بأن العدد إذا زاد على الثلاث لا يقع به شيء وإن نوى .

وقال في الباب الثاني من أركان الطلاق^(٣) نقلًا عن التتمة : إن الطلاق يقع ويكون التقدير : أنت طالق بثلاث ، وهن طوالق بالباقي ، ولم يخالفه بل أقره ، ولا ذكر لها في الشرح الصغير^(٤) .

(١) المعروف : ما جزم به الشیخان أنه لو قال لغير مدخول بها : أنت طالق طلقة ونصفاً ، فتفعل واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى ، وأن ما بعدها معطوف عليها ، ويلغو النصف ، كما لو قال : واحدة وواحدة .

❖ انظر : الشرح الكبير (١٥/٩) ، شرح الروض (٢٨٩/٣) ، المهدب (٣١٢/٤) .

(٢) انظر : التهذيب (٦/٣٦ ، ٣٧) ، الشرح الكبير (٩ ، ١٤٧/٩ ، ١٤٨) ، الروضة (٧/٨٧) .

(٣) الشرح الكبير (٨/٥٣٤) ، الروضة (٧/٣٦) .

(٤) المعتمد : أنه لو قال : أنت طالق عشرًا فقالت : تكفيني واحدة فقال : الباقي لضرتك . طلت ثلاثة ، وللضرة طلتان إن نوى .

مسألة [١٧٨] :

إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، ظلقت طلقة^(١)، لكن هل يقال: وقع البعض ثم سرى، أو يقال هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال في الطرف الثالث: ولو أوقع بعض طلقة، فقال الإمام: وقع الطلاق به على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخيّل هنا مجيء السراية في قوله: بعضك طالق. لكن لا يظهر بينهما فرق محقق، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون بطريق السراية، ويجوز أن يُلغى قوله: نصف طلقة، ويعمل قوله: أنت طالق. انتهى^(٢).

وقال في الركن الرابع من كتاب الطلاق: لو قال: أنت طالق نصف [طلقة]^(٣). جعل عبارة عن طلقة، ولا يقال: يقع نصف ثم يسري. انتهى^(٤)، وهذا محل للسراية، وكلامه أولاً مثبت لها، بل يقتضي رجحانها، ولا ذكر لها في الشرح الصغير^(٥).

= ولو قالت: يكفيني ثلاثة، وقع عليها ثلاثة، ولم يقع على الضرة شيء؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو، كما قرره الشیخان هنا، وهذا ما ذهب إليه البغوي.
وذهب المتولى في الصورة الثانية: أنه على الضرة كنایة، فإن توّي طلقت ثلاثة، وظاهر كلام التحفة تأييده، قال الشهاب الرملي: المذهب ما قاله البغوي، بل قال الأذرعي: لم أز بعد التقىب التام من جعل ذلك كنایة في الفرائض إلا المتولى.

✿ انظر: التهذيب (٦/٣٧)، الشرح الكبير (٩/١٥)، شرح الروض (٣/٢٨٩)، المذهب (٤/٣١٢).

(١) لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع كله في قوته، وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع. انظر: معنى المحتاج (٣/٣٩٣).

(٢) الشرح الكبير (٩/١٩)، الروض (٧/٨٢).

(٣) مأين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٨/٥٦٩)، الروض (٧/٦١).

(٥) الأصح: أن وقع الطلاق بالبعضية يكون على سبيل السراية كما يقتضيه كلام الشیخین، =

باب تعليق الطلاق

﴿ مسألة [١٧٩] : ﴾

إذا قال: أنت طالق في موضع كذا. فهل يقع الطلاق في الحال أم يشترط حصولها في ذلك المكان؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في أواخر هذا الباب نقلًا عن إسماعيل البوشنجي^(١) ما نصه: لو قال: أنت طالق في الدار. فمطلق هذا يتضمن وقوع الطلاق إذا دخلت الدار^(٢).

= وليس من باب التعبير بالبعض عن الكل كما ذهب إليه الإمام، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين:

الأولى: لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة، فإن جعلناه من باب السراية أوقعنا ثلاثة وهو الأصح؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليباً للتحرر.

الثانية: إذا قالت: طلقني ثلاثة بألف، فطلقتها طلقة ونصها، فقيل: يستحق ثلاثة ألف؛ لأنه أوقع طلقتين بناءً على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وقيل: نصف ألف، وهو الأصح لأنه أوقع نصف الثلاث.

﴿ انظر: الشرح الكبير (٩/١٩)، تحفة المحتاج (٨/٦٧)، نهاية المحتاج (٦/٤٦٤)، مغني المحتاج (٣/٣٩٣). ﴾

(١) إسماعيل البوشنجي: هو إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي، إمام غواص، وفقيه مناظر، موصوف بالبرع وكثرة العبادة، له تصانيف في المذهب. توفي سنة ٥٣٩ هـ.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٤٨). ﴾

(٢) الشرح الكبير (٩/٦٢)، الروضة (٧/١٩٩).

وقال بعده بنحو ورقة^(١): فصل: عن البوطي أنه لو قال: أنت طالق بمكة. طلقت في الحال، إلا أن يريد إذا حصلت هناك، وكذا لو قال في: الظل. وهما في الشمس بخلاف، ما لو كان شيء متظراً كقوله في الشتاء، وهو ما في الصيف لا يقع حتى يأتي الشتاء، ولا ذكر لها في الشرح الصغير ولا في المحرر^(٢).

﴿ مسألة [١٨٠] ﴾

إذا قال: إن تركت طلاقك فأنت طالق. فطلقتها ثم كف عن^(٣) طلاقها لم يقع^(٤) شيء آخر؛ لأنه يصدق أنه لم يترك طلاقها بل أوقعه، ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بنفي الطلاق^(٥).

ثم قال بعده: إذا قال: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق. فطلقتها واحدة ثم أمسك عنها، ومضى زمن يمكنه أنه يطلقها طلقت؛ لأن سكت عن طلاقها، ولا يقع بعده شيء؛ لأن اليمين انحلت. هذا لفظه^(٦)، ونقله عن البغوي^(٧) ولم يعترض

(١) الشرح الكبير (٩/١٦٤)، الروضة (٧/٢٠١).

(٢) الأوجه: ما ذكره الشيخان عن البوشنجي أنه لو قال: أنت طالق في مكة، ك قوله: أنت طالق في الدار. فلا تطلق قبل دخول مكة أو قبل دخول الدار، وهذا كما لو قال: أنت طالق في غيره.

قال شيخ الإسلام: وهذا هو الأوجه، وجرى عليه الماوردي وغيره، ولا يصح غيره؛ لأنه يسقط فائدة التخصيص.

﴿ انظر: شرح الروض (٣/٣٣٨، ٣٣٩)، حاشية الكمثري على الأنوار (٢/١٦٤). ﴾

(٣) في (ج): عنها.

(٤) في (ز): فهل يقع.

(٥) الشرح الكبير (٩/٨٢)، الروضة (٧/١٣١).

(٦) نفس المصادر السابقين.

(٧) انظر: التهنيب (٦/٥٩).

عليه، ولا يتخيل فرق بين قوله: إن تركت أو سكت. ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير والمحرر^(١).

✿ مسألة [١٨١]:

إذا أدخل شرطاً على شرط فهل يعتبر تقديم المتأخر أم يعتبر تأخيره؟
تناقض فيه كلامه؛ فقال في أثناء الطرف السابع في أنواع التعليقات: لو قال: إن دخلت الدار؛ إن كلمت زيداً فأنت طالق. أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، إن كلمت زيداً. فلا بد منها، ويشترط تقديم المذكور آخرًا على المذكور أولاً، سواء كان الشرطان كما ذكرنا أو مختلفين، فإن وإذا، ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط؛ لأنه جعل الكلام شرطاً لتعلق الطلاق بالدخول، والتعليق يقبل التعليق.
وفي فتاوى الفقائـل أنه يشترط تقديم المذكور أولاً، وهو غريب ضعيف، ومال الإمام إلى أنه لا يشترط ترتيب أصلـاً، والجماهير على الأول، حتى إذا دخلت ثم كلمـت لم تطلق، قال المتولـي: وتنحل اليمـين؛ لأنـها انعقدـت على المـرة الأولى. انتهى^(٢).

(١) المعتمد: ما ذكره الشیخان هنا من التفریق بين: سكت وتركـت في الحكم، وهو ماجزـم به في الأنوار، وجـرى عليه ابن المقرـی، وابن حجرـی في التحفـة، قال شـیخ الإسلام: والفرقـ کما قال ابن العمـاد أخـذا من کلام المـاوردي - أنه في الأول عـلق على التركـ وـلم يوجدـ، وفي الثانية عـلى السـکوت وـقد وـجدـ؛ لأنـه يـصدق عـلـيـه أـنـ يـقالـ: سـکـت عـن طـلاقـهـ وـإنـ لـمـ يـسـکـتـ أـولاـ، وـلاـ يـصـحـ أـنـ يـقالـ: تركـ طـلاقـهـ. إـذـا لـمـ يـترـكـهـ أـولاـ.

قال الشـهـاب الرـمـلـيـ: يمكنـ أنـ يـقالـ: السـکـوتـ فعلـ، فإذا طـلقـ ثمـ سـکـتـ، فـكانـهـ أـنـشـأـ سـکـوتـاـ بـخلافـ التركـ فإـنهـ عدمـ. وصـوبـ البـلـقـيـنيـ عدمـ الطـلاقـ؛ لأنـهـ لـما طـلاقـهـ فـيـ الحالـ لـمـ يـسـکـتـ عـنـ طـلاقـهـ.
✿ انـظـرـ: الأنـوارـ معـ حـاشـيـةـ الـكمـثـريـ (١٤٧/٢)، شـرحـ الروـضـ معـ حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ (٣١٠/٣)، تـحـفـةـ المـحتاجـ (١٤٥/٨)، قـلـاـئـدـ الـخـرـائـدـ (٢٥١/٢).

(٢) الشرـحـ الكـبـيرـ (١٢٩/٩)، الرـوـضـةـ (٧/١٧١).

وقال في كتاب التدبير: لو قال: إن مت فأنت حر إن شئت أو إذا شئت، أو قال: أنت حر إذا مت إن شئت، فيراجع، ويعمل بمقتضى إرادته من تأخير المشيئة إلى ما بعد الموت أو تقديمها، فإن أطلق فالاصل حمل المشيئة إلى ما بعد الموت، وبه أجاب الأكثرون لأنها موجودة في لفظه، والثاني عكسه، والثالث يشترط في الحياة وبعد الموت، [ويتجه]^(١) هذا الخلاف فيسائر التعليقات كالطلاق وغيره. انتهى^(٢).

ومقتضاه تقديم الشرط المذكور أولاً في المثالين، وهو في المثال الأول صحيح، وأما في الثاني عكس المذكور في الطلاق، ولكنه في النهاية في كتاب الطلاق نقلًا عن الأصحاب^(٣).

والعجب أن الرافعي نقله عن فتاوى القفال فقط! واستغربه وضعفه، حتى نسب

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(٢) الشرح الكبير (٤١٣/١٢)، الروضة (١٠/٢٦٠).

(٣) المعتمد عند توالي الشرطين: تقديم الثاني نحو قوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيداً، أو آخر: أنت طالق، فإذا كلمته ثم دخلت طلقت، وإن دخلت ثم كلمته لم تطلق وانحلت اليمين، ولو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق، وهذا ما ذكره الأصحاب، وقرره الشيخان.

أما في التدبير فلو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو: أنت حر إذا مت إن شئت، فيحتمل أنه يريد المشيئة في الحياة أو بعد الممات، فيعمل بنيته، فإن أطلق حل على ما بعد الموت؛ لأنه آخر ذكر المشيئة عن ذكر الموت، والسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه، ذكره في التحفة والنهاية. قال شيخ الإسلام: كأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا فيه تأخير المشيئة لتحقق الحرية عقب القبول، قال: وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته: إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً، فإنه يعمل بنيته فإن لم ينوه شيئاً حل على تأخير الشرط الثاني عن الأول. ا.هـ

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣/٤، ٣٢٤، ٤٦٦)، تحفة المحتاج (١٠/٤٢٨)، نهاية المحتاج (٨/٣٩٨)، معنى المحتاج (٤/٦٧٦)، الأنوار (٢/٢٥٧، ٥١٦)، قلائد الخرائد (٢/٥٦٢).

الغزالى إلى سبق القلم حيث اختاره في الوجيزا واقتصر الرافعى في الشرح الصغير على^(١) ذكرها هنا كما في الكبير، ولم يتعرض لها في التدبر.

واعلم أن مرجع هذه المسألة إلى [أهل]^(٢) العربية أولى، وقد ذكرها ابن مالك^(٣) في باب الجوازم من شرح الكافية^(٤)، وجزم بأن الشرط في موضع نصب على الحال، وهو لا يوافق شيئاً مما تقدم.

مسألة [١٨٢] :

إذا حلف على فعل غيره ففعل الغير الشيء الممحوف عليه ناسياً أو مكرهاً، فقد قال هنا^(٥) : إن كان الممحوف عليه لا يبالي بالحالف^(٦) حنث وإلا فعلى القولين في المكره^(٧).

(١) في (ز) : على ما.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) ابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي شيخ النحو، كان إمام وقته في اللغة والنحو والقراءات وحفظ أشعار العرب، مشاركاً في الحديث والفقه، ديناً صالحًا، شافعي المذهب، من مصنفاته : الكافية الشافية وشرحها، والألفية المشهورة، وقصيدة دالية في القراءات وغيرها، توفي سنة ٦٧٢ هـ.

✿ انظر : البداية والنتهاية (١٣/٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٦٧)، شذرات الذهب (٥/٣٣٩).

(٤) قال في الكافية (٣/١٦١٤) : إذا توالى شرطان دون عطف ، فالثاني مقيد للأول كتقييده بحال واقعة موقعه ، والجواب المذكور أو المدلول عليه الأول ، والثاني مستغنٍ عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له ، وهو الحال . ثم ذكر لذلك أمثلة.

(٥) الشرح الكبير (٩/١٤٦)، الروضة (٧/١٨٥).

(٦) أي لا يهتم بحلفه ولا بوقوعه في الحنث.

(٧) حيث قالوا : قول المكره . أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث . انظر : مغني المحاج (٤/٤٦١).

وقال في كتاب الأيمان: لو حلف لا يفارق غريميه فقارقه ناسيًا أو مكرهاً فهو على القولين في المكره. انتهى^(١)، ولم يفصل كما فصل هنا، إلأ أن يقال: كونه غريمًا [له]^(٢) يجعله من يبالي به، لكنه ضعيف، فإنه قد يكون ممتنعاً عليه ولا بُيُّنة عليه^(٣).

﴿ مسألة [١٨٣] ﴾ :

قال من آخر هذا الباب عن أبي العباس الروياني^(٤): ولو قال: إن لم تكوني الليلة من داري فأنت طالق، ولا دار له، ففي وقوع الطلاق وجهاً، بناء على التعليق بالمحال. [انتهى]^(٥)، ومقتضاه^(٦) أن الأصح عدم الحث.

وقال في كتاب الأيمان^(٧): فرع: [لو]^(٨) قال: لأشربنَّ ما [في]^(٩) هذه الإداوة، ولا ماء فيها، أو لأقتلنَّ زيداً وهو ميت، فالأصح وجوب الكفارة في الحال^(١٠).

(١) الشرح الكبير (٣٣٨/١٢)، الروضة (٢٤٧/٩).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) ذكر الأصحاب كلا الصورتين السابقتين كل منها في بابه، ولم يفصلوا في الصورة الأخيرة بين كونه ناسيًا أو مكرهاً، بل جعلوه على القولين في المكره.
وظاهر أنه في الصورة الثانية علق الحث على فعل نفسه لا على فعل غيره، فلا يرد التفصيل السابق هنا؛ لأنه لا يقال: كان يبالي أو لا يبالي فتأمل!

﴿ انظر: المسألة في: شرح الروض (٣٣١/٣، ٢٧١/٤)، مغنى المحتاج (٤٢٧/٤، ٤٦٧/٣)، تحفة المحتاج (١٣٩/٨، ٦٢/١٠)، نهاية المحتاج (٣٧/٧، ٢١١/٨)، قلائد الخرائد (٤٣٠/٢).

(٤) الشرح الكبير (١٥٦/٩)، والروضة (١٩٤/٧).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) في (ز): بياض.

(٧) الشرح الكبير (٢٩١/١٢)، والروضة (٢١٤/٩).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٩) أطلقنا في الشرح والروضة ولم يرجحا فيما لو قال: إن لم تكوني الليلة في داري فأنت =

✿ تنبية: قال في الطرف السابع في أنواع التعليقات: فرع: قال: من أخبرتني بكذا منكما فهي طالق. فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الأول، فإذا أخبرتاه طلقتا صادقتين كانتا أو كاذبتين، وقيل: يشرط الصدق^(١).

وقال بعده بنحو خمسة أوراق: فرع: قال: إن لم تخبربني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق، قال الأصحاب: تخلص بأن تبدئ من عدد تيقن أن الحبات لا تنقص عنه، وتذكر الأعداد بعده متواالية، بأن تقول: [مائة]^(٢)، مائة واحدة. وهكذا إلى أن تنتهي إلى العدد الذي تستيقن^(٣) أنها لا تزيد عليه، وهذا إذا لم يقصد التعيين والتعريف وإنما فلا يحصل. انتهى^(٤).

= طالق، ولا دار له، ورجح شيخ الإسلام في شرح الروض، والأردبلي في الأنوار عدم وقوع الطلاق، بناء على الأصح في التعليق بالحال.

وذكر البلقيني أن صور التعليق بالحال التي ذكرها في الروضة تبعاً لأصلها إنما هي بالإثبات كقوله: إن طرت أو إن صعدت السماء. أما النفي كقوله: إن لم تصطيري أو إن لم تصعدني السماء فأنت طالق. فبنبغي الحديث، ورجح في قوله: إن لم تكوني الليلة في داري، أنها تطلق بعد انقضاء الليلة؛ لأنها لم تكن تلك الليلة في داره.

وقال العلامة باقشير في القلائد: وظاهر إطلاق الروضة - وهو قياس الباب - إطلاقها في الحال؛ لأن تعليق بنتفي ممتنع فيقع، كما في قوله: إن لم تصعدني السماء. نعم إن قال: أردت إن كان لي دار ولم تكوني فيها الليلة، فلا يبعد قوله، وينزل الوجهان على الحالتين، فتطلق إن أطلق ولا تطلق إن أراد ما ذكرنا، وقد قالا - أي الشیخان - في الأيمان لو قال: لأشرين ماء الإداوة. ولا ماء فيها، أو: لأقتلن زيداً. وهو ميت، فالإصح وجوب الكفارة في الحال، وعلى هذا فلا خالفة بين الصورتين.

✿ انظر: شرح الروض (٣٣٥/٣)، (٢٥٤/٤)، الأنوار (١٤٥/٢)، (١٧٨)، قلائد الخرائد (٢٢٢/٢)، حاشية البلقيني على الروضة (١٩٤/٧)، مغني المحتاج (٤٥٦/٤).

(١) الشرح الكبير (١٢٢/٩)، الروضة (٧/١٦٥).

(٢) مابين المعقوفين ساقطة من (ز).

(٣) في (ج): إلى العدة وتستيقن.

(٤) الشرح الكبير (١٣٦/٩)، الروضة (٧/١٧٦).

فشرط هنا في صدق الإخبار المطابقة مع أنه لم يقصد التمييز، ومقتضى ما سبق أنه يتخلص بأيّ عدد ذكرته صدقاً كان أو كذباً، ولا يكفي أن يقال في الثانية: إن المعلق عليه الإخبار بعده فإذا لم يطابق لم يخبر به البتة. لأننا نقول: إن هذا إخبار عن عدده بلا شك، ولكن خبر غير مطابق، فيكتفي في التخلص من الحثّ كما تقدم.
والمسألة الأولى فقط مذكورة في الشرح الصغير^(١).

* * *

(١) الصحيح: وقوع الطلاق في الصورة الأولى إذا أخبرته ولو كانت كاذبة، وعدم حصول الطلاق في صورة حبات الرمان، إذا قصد التعين والتعريف.

والفرق بينهما أن لفظة: الخبر. تقع على الصدق والكذب فمعنى أخبرت الخبر وقع الطلاق لحصول المسمى به، بخلاف مسألة حب الرمان فإن للرمانة عدداً خاصاً وقد علق به، فإذا أخبرته بعد حبها كاذبة لم تخبر به.

قال البلقيني: وإنما خرج هذا الفرع - حب الرمان - عن القاعدة لوجهين، أحدهما: أن القرينة ترشد أن المراد الذكر لا مطلق الخبر، الثاني: أن الإخبار إن كان لما وقع معهداً أو مفعولاً كرمي الحجر فلا بد فيه من الإخبار بالواقع، وإن كان محتمل الواقع وعدمه كقدوم زيد كفى فيه مطلق الإخبار.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٢٤/٣)، (٣٢٥)، مغني المحتاج (٤٣٢/٣)، تحفة المحتاج (٨/١٥٨)، نهاية المحتاج (٧/٤٧)، حاشية البلقيني على الروضة (٧/١٦٥)، فتح الجواود (٢/٣٤).

(١)

باب الرجعة

* مسألة [١٨٤] *

إذا استدخلت امرأة مني زوجها [قبل الدخول]^(٢) ثم طلقها، فهل له الرجعة؟
ووجهان.

وتناقض ترجيحه؛ فقال في السبب الثالث من محرمات النكاح^(٣) : أصح
الوجهين لا يثبت، وقال في النوع الثالث في استيفاء عدد الطلاق^(٤) : ولو طلقها
رجعيًا باستدخال الماء قبل الدخول، ثم وطئها في العدة، لم تحل للأول وإن
راجعها، نص عليه الشافعي والأصحاب.

وقال بعد هذا في الباب الثامن من مثبتات الخيار في السبب الرابع: وإن
رضيت بعده، ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ثم راجع، لم يعد حق الفسخ، ويتصور ذلك
بااستدخال الماء^(٥)

(١) الرُّجْمَة: بفتح الراء وكسرها، وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة، من غير استثناف عقد جديد.

* انظر: المصباح المنير (٨٤)، القاموس الفقهي (ص ١٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٠)،
معنى المحتاج (٤٣٩/٣).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٣٧/٨)، الروضۃ (٦/١١٠).

(٤) الروضۃ (٦/١٢٢).

(٥) كلامه هنا عن المرأة التي رضيت بالبقاء مع العُيُون بعد ضرب القاضي المدة، فلو طلقها =

وهذا الموضع مذكور في الشرح الصغير^(١).

واعلم أن شرط ثبوت الرجعة والنسب وغيرهما من الأحكام عند استدخال الماء، أن تكون المرأة زوجة حال الإنزال والاستدخال، كذا نقله الماوردي في الحاوي^(٢) عن بعضهم وأقره.

* * *

= بعده رجعياً لم يعد لها حق الفسخ، لرضاهما بعنته بعد المدة، ويتصور الطلاق الراجعي بغير وطه باستدخال الماء، هذا ملخص كلامه. ينظر: الشرح الكبير (١٦٧/٨)، والروضة (١٨٨/٦).

(١) المعتمد: ما اقتصر عليه في الشرح الصغير من ثبوت الرجعة، وقد جزم به الشيخان في التحليل والفسخ بالعلة، وبه جزم صاحب العباب كما في القلائد، وصححه البلقيني، وقال الإسنوي في المهمات: هو الأصح، كما في شرح الروض، واعتمده الشمس الرملي ووالده، وابن حجر في التحفة، والخطيب في المغني.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٥٤/٧)، (١٥٠/٣)، (١٥٦)، تحفة المحتاج (٣٥٤/٨)، (١٧٠)، نهاية المحتاج (٦٠/٧)، مغنى المحتاج (٣/٢٣٨، ٤٤١)، حاشية البلقيني على الروضه (٦/١٢٢)، قلائد الخرائد (٢/٢٦٢). ﴾

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥١٣).

(١)

باب الإيلاء

مسألة [١٨٥] :

إذا صرف لفظ اليمين عن ظاهرها لشيء محتمل فهل يصدق لاحتماله أم لا
[يقبل]^(٢) لكونه متعلقاً بحق آدمي؟

قال في أول كتاب الأيمان: وإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين، صدق، وفي
الطلاق والعتاق لا يصدق في الظاهر لتعليق حق الغير به^(٣)، وذكر مثله في آخر الباب
أيضاً^(٤):

وقال أيضاً في الباب بعินه^(٥): إذا قال: أقسمت بالله. ولم يعلم له يمين
ماضية، ثم قال: أردت الإخبار^(٦). فالنص أنه لا يقبل في الإيلاء، ويقبل في غيره،
وللأصحاب فيه^(٧) ثلاث طرق؛ المذهب: أنه على قولين، أظهرهما القبول، لظهور

(١) الإيلاء: لغة: الحلف، وشرعًا: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من
أربعة أشهر.

✿ انظر: المصباح المنير (ص٨)، تحرير نقاط التبيه (ص٢٥٣)، القاموس الفقهي (ص٢٣)،
معنى الحاج (٣/٤٤٩).

(٢) مابين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٣٠)، الروضة (٩/١٨٧).

(٤) الروضة (٩/٢٥٣).

(٥) أي: أردت أن أخبر عن الماضي بقولي: أقسمت بالله.

(٦) أي: الإيلاء كما في الروضة.

احتمال ما يقول، والثاني: المنع، والثالث: تقرير النصين يتعلق بحق المرأة،
بخلاف سائر الأيمان^(١).

* * *

(١) المعتمد: أنه إذا حلف وقال: لم أقصد اليمين، صدق، إلا في الطلاق والعتاق والإبلاء فلا يصدق في الظاهر، لتعلقه بحق الغير، والفرق أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد، بخلاف هذه الثلاثة، فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يصدق. ذكره في شرح الروض، قال في القلائد: ويصدق في دعواه لا في الإبلاء والطلاق والعتق إلا بقرينة. وما ذكره في الروضة أن الأظهر القبول في قوله: أقسمت - أو أقسم لأوثنك - لا ينافي ما تقدم من عدم القبول؛ لأنه هنا أدعى ما يوافق الصيغة من: أقسمت. أو: أقسم. أو: نحوه، بخلافه فيما سبق، إذ قوله: لأنفلن كذا. لا يوافق ما ادعاه. ذكره في شرح الروض.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٢١/٤، ٢٤٤)، قلائد الخرائد (٤٢٩/٢)، مغني المحتاج (٤٣١/٤، ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٦/١٠، ١٣)، نهاية المحتاج (٨/١٧٦، ١٧٨).

(١)

كتاب الفهرار

مسألة [١٨٦]: *

إذا علق الظهار على فعل غيره، فُوجد وهو ناسٍ صار مظاهراً، لكن هل يحصل العود [مع اللسان]^(٢) أم لا يحصل إلا بعد علمه؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً؛ فقال في آخر الباب: في حصول العود ولزوم الكفارة قولان قاله ابن القطان^(٣)، وقال ابن كج: عندي يلزم بلا خلاف، وهذا هو الصواب^(٤).

وقال بعده: إذا وجد المعلق عليه وأمسكها جاهلاً فإن علّق على فعله

(١) الظهار لغة مأخوذ من الظاهر، وخص الظهر دون غيره لأنّه موضع الركوب، وشرعاً: تشبيه الزوجة غير البائن أو جزء شائع منها بمحرمة تأييداً.

* انظر: المصباح المنير (ص ١٤٦)، تحرير الفاظ التبيه (ص ٢٥٦)، القاموس الفقهي (ص ٢٣٩).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) ابن القطان: هو أحمد بن محمد البغدادي، أحد كبار علماء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، كانت الرحلة إليه بالعراق، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩ رحمة الله.

* انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، طبقات الإسنوي (١٤٦/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص ٨٥).

(٤) الشرح الكبير (٩/٩، ٢٦١، ٢٦٢)، الروضة (٧/٢٦٠).

فالمعروف في المذهب أنه عائد، وإن علق على فعل غيره فليس بعائد حتى يمسكها بعد علمه، ورأى البغوي^(١) تخریج المسألة في الطرفين على حنت الناسی والجالهـ وهذا حسن. انتهى^(٢).

وهذا تفاوت كثير، فإنه [أولاً]^(٣) جعل الصواب أنه يكون عائدًا وأنه لا يخرج على القولين، وقال ثانياً لا يكون عائدًا، ونقل عن البغوي التخریج واستحسنه^(٤).

* * *

(١) انظر التهذيب (١٦٠/٦).

(٢) الشرح الكبير (٢٧٤/٩)، الروضة (٢٦٧/٧).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ز).

(٤) يتحصل مما ذكره في الروضة كأصلها هنا ثلاثة طرق، وهي المذكورة، والصحيح أنه إن علق الظهار على فعل غيره فوجد وهو مجنون أو ناسٍ صار مظاهراً، كنظيره في الطلاق المعلم، ولا يكون عائدًا حتى يفيق أو يتذكر بعد نسيانه، ثم يمسك منها زماناً يمكن فيه الطلاق ولم يطلق.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٥٩/٣، ٣٦١)، الأنوار (١٩٤/٢)، مغني الحاج (٤٦٤/٣)، تحفة الحاج (٢٠٥/٨)، نهاية الحاج (٨٤/٧).

(١)

كتاب الكفارة

مسألة [١٨٧] :

إذا وجبت الكفارة لسبب محرم، فهل تجب على الفور؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الحج في الكلام على الجماع نقلًا عن القفال: هو كالصلة المتروكة بغير عذر^(٢)، ومقتضاه أنه على الفور، وبه صرح في أوائل باب صوم الطوع^(٣)، وجزم به هنا^(٤) في أثناء الخصللة الثانية بأنها على التراخي^(٥).

(١) الكفارة مأخوذ من الكفر وهي لغة: الستر، لسترها الذنب، تخفيًّا من الله تعالى، وفي الشرع: تصرف أوجهه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك.

﴿ انظر: المصباح المنير (ص ٢٠٤)، ترتيب القاموس المحيط (٤/٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢)، القاموس الفقهي (ص ٣٢١)، معنى المحتاج (٣/٤٧٠).

(٢) الروضة (٢/٤١٦).

(٤) الروضة (٧/٢٩٢).

(٣) الروضة (٢/٢٦٨).

(٥) المعتمد: ما جزم به الشيخان أن الكفارة إذا وجبت لسبب محرم فإنها تكون على الفور، وإن كانت أصل الكفارة على التراخي؛ لأن المتعدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره. واستشكُل ما ذكره هنا من كفارة الظهار أنها على التراخي، مع أن سببها معصية، وقياسه أن يكون على الفور، وأجيب بأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور، وبيان العود لما كان شرطًا في إيجابها - وهو لابد منه - كانت على التراخي. ذكره في شرح الروض.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١/١، ٣/٣٦٨، ١/٥١٢)، فتح الججاد (١/٢٦٠)، تحفة المحتاج (٣/٣٤٢، ٣/٢١١)، نهاية المحتاج (٤/١٩٩، ٤/٥٠٧).

(١)

كتاب اللعان

* مسألة [١٨٨] :

إذا اشتري أمة فوطنها، فأتت بولد يمكن كونه منه، فاذْعُى اشتراءها بعد الوطء، وكان بين وقت الوضع والاستبراء دون ستة أشهر، فإن الولد يلحقه، ولا أثر لهذا الاستبراء، لكن هل له نفيه باللعن أم لا؟

تناقض فيه كلامه في الروضة؛ فقال في الباب الثالث: فصل: إذا لحقه نسب بملك اليمين في وطء مستولدة^(٢) أو موطوءة بشبهة، لم ينتفِ عنه باللعن على الأظهر، وقيل: قطعاً^(٣).

ثم قال بعده: لو استبراً أمة فوطنها وأتت بولد، فإن لم يدع الاستبراء لحقه،

(١) اللعن: لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله، أي أبعده، وسمى بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، وشرعاً: شهادات أربع مؤكّدات بالأيمان، مقرونة بشهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها.

* انظر: المصباح المنير (ص ٢١٢)، تحرير ألفاظ التبيه (ص ٢٥٩)، القاموس الفقهي (ص ٣٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩١)، معني المحتاج (٤٨١/٣).

(٢) المستولدة: الأمة التي وطنها مالكها فأتت بولد.

* انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٢٨).

(٣) الروضة (٣٣٧/٧).

وفي نفيه الطريقان، وإن ادعى استبراءها، فإن كان له ولد^(١) لستة أشهر فأكثر من وقت الاستبراء، لم يلحقه الولد على الأصح^(٢).

وقال في آخر باب الاستبراء: ولو نفى الولد، مع الاعتراف بالوطء، فإن ادعى الاستبراء بعده نظر، إن أنت به بدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالاستبراء لغو، ويلحقه الولد، فلو أراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب اللعان أن الصحيح جوازه في هذه الصورة. انتهى^(٣).

وهو عكس ما تقدم^(٤)، ولم يذكر الرافعي أنه الصحيح، فسلم من التناقض^(٥).

✿ مسألة [١٨٩]:

إذا اتفق الزوجان على أن ثالثاً وطنها بشبهة، وأن الولد الحاصل من وطنه،

(١) في (ز): فإن ولدته.

(٢) الروضة (٧/٣٣٧).

(٣) الروضة (٧/٤٤٤).

(٤) الصحيح ما قرره الشيخان في بابه: أن ولد الأمة لا ينافي باللعان، ولكن ينافي بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق، ولأنه حجة ضرورية، ولا ضرورة إليه في ملك اليمين، لإمكان النبي بدعوى الاستبراء.

وقوله في الروضة: سبق أن الصحيح جوازه. عدوه سهواً ووهماً؛ لأنه سبق في كتاب اللعان تصحيح المتع، وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير ما يخالفه فقال: فقد مرّ أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينافي باللعان، وادعى أبو سعيد المتولي أن الصحيح في هذه الصورة أن له أن يلاعن.

✿ انظر: الشرح الكبير (٩/٣٧٩، ٥٤٥)، حاشية البلقيني على الروضة (٧/٤٤٤)، شرح الروض (٣/٤١٤، ٣٨٣)، معنى المحتاج (٣/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٧/١٧١)، تحفة المحتاج (٨/٣٢٤).

(٥) الشرح الكبير (٩/٥٤٥).

ووافقهما الواطئ على ذلك، فهل يكفي اتفاقهم في عرضه على القافة^(١)، أم لا بد من بُيُّنة على الوطء^(٢)؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في أوائل الركن الثالث من أركان اللعان: ولو قال لها^(٣): وطنَتْ بشبهة^(٤) وهناك ولد، فمنهم من أطلق في جواز اللعان وجهين، وقال الأثرون: إن لم يبيِّن الواطئ بالشبهة، أو بِيَّنه^(٥) ولم يصدقه، فالولد ملحق بالنكاح، وله نفيه باللعان، وإن صدقه وادعى [أن]^(٦) الولد عرض على القافة، فإن الحقة بالواطئ فلا لعان، وإن الحقة بالزوج فلا لعان أيضاً إذا كان يمكن ألا يلحقه القائف بالزوج، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه، وإن لم يكن قائف بلغ وانتسب^(٧) إلى الزوج فله نفيه، ولك أن تقول: إن نظرنا إلى آخر الأمرين، جاز للزوج نفيه في الصورتين، وإن نظرنا إلى الابتداء لم يجز فيهما. انتهى^(٨)، وحاصله الجزم بأن التصديق كافٍ في عرضه على القائف.

وقال في باب دعوى النسب: إذا ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء

(١) القافة: جمع قائق، وهو الذي يحسن معرفة الأثر وتتبعه، وعند الفقهاء: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد.

* انظر: تحرير ألفاظ التنبية (ص ٢٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٣)، القاموس الفقهي (ص ٣١٩).

(٢) أي إذا ادعى الواطئ بالشبهة الولد فهل يكفي للذهب إلى القائف تصديق الزوجين بوقوع الوطء، أم لا بد من إقامة البينة على الوطء؟

(٣) في (ز): إنها.

(٤) بضمير الخطاب والمعنى: أنها وطنَتْ بشبهة وأنت بولد.

(٥) في الأصل: إن لم يعيِّن الواطئ بالشبهة أو عين فلم يصدقه. وهو كذلك في الروضة.

(٦) مأين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) في (ج): أو انتسب.

(٨) الشرح الكبير (٩/٣٨٢)، الروضة (٧/٣٣٨).

شبهة، وقلنا: الأصح أنه يعرض على القافة ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه، بل لا بد من البينة على الوطء؛ لأن للولد حقاً في النسب، فإذا قامت البينة عرض على القائف، فإن كان الولد بالغاً واعترف بالوطء [كفى. انتهى]^(١). وهو عكس ما تقدم^(٢).

واعلم أن القافة كالبينة، فلا يجوز للزوج اللعان عند إلحاقة الولد به، بخلاف الانتساب، لكن جزم ابن الرفعة بأن له اللعان، وإن الحقته به، على عكس ما جزم به الرافعي^(٣) وهو غريب! نعم صرخ في البحر بمقالة ابن الرفعة، والله أعلم^(٤).

(١) مأين المعقوفين ساقط من (ز)، وانظر: الشرح الكبير (١٢/٣٠٠)، والروضة (١٠/١٨٤).

(٢) المعتمد: ما ذكره الشیخان في دعوى النسب من اشتراط إقامة البينة على الوطء وعدم كفاية اتفاق الزوجين عليه؛ لأن للمولود حقاً من النسب، واتفاقهما ليس بحجة، فإن قامت بينة عرض المولود على القائف فيلحقه بأدھما.

ولم يذكر الشیخان في اللعان اشتراط إقامة البينة، وهو محظوظ على ما صرحا به هنا، واعتمد البليقیني - كما في شرح الروض - عدم الاشتراط، وذكر أن الاشتراط إنما هو بحث للإمام، ولم يتعرض له الأصحاب، والأول هو المعتمد، كما في التحفة والنهاية والمغنى.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣/٤٣٢، ٤/٣٧٨)، تحفة المحتاج (١٠/٣٩٢)، مغني المحتاج (٤/٦٤٩).

(٣) الشرح الكبير (٩/٣٨٣).

(٤) أقر الشیخان صاحب التهذيب أن الزوج ليس له اللعان به بعد إلحاقة القائف الولد به؛ لأنه كان له طريق آخر ينتهي به، وهو أن يلحقه القائف بذلك المعین غير الزوج، بخلاف انتساب الولد بعد البلوغ، فله نفيه باللunan؛ لأنه لا يمكن نفيه بغير اللunan، وجزم بهذا ابن المقری، واختاره الإسنوي، وشيخ الإسلام، وابن حجر، والشهاب الرملي، وبه الرافعي أن التفريق بينهما مشكل.

وجزم صاحب المذهب، والماوردي، والرویانی، وابن الرفعة، وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف، وصویه البليقیني وقال: ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس معتمد، بل له اللunan به، كما جزم به جمع من الأصحاب؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتدعین، لا أنه يثبت نسباً لازماً على منکر. نقله عنهم في شرح الروض وقال: بحسب =

(١)

كتاب العِدَاد

* مسألة [١٩٠] :

إذا طلقت المرأة التي لم تحض أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر، فإن ولدت^(٢) ولم تر دمًا ولا نفاساً ثم طلقت، فهل تعتد بالأشهر، أو تكون كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ فيه وجهان، قال من زوائده: قلت : الصحيح الاعتداد بالأشهر، وقد ذكره الرافعي^(٣) في آخر [باب]^(٤) العدد عن فتاوى البغوي وأقره. انتهى^(٥). ثم أعادها بعد ذلك بنحو ورقتين، فقال: إذا طلقها وهي حامل من الزنا وكانت

= بـأـنـ إـلـحـاقـ الـقـالـفـ أـقـوىـ مـنـ الـاـنـسـابـ. أـيـ: فـيـكـوـنـ إـلـحـاقـ كـالـيـثـةـ يـنـفـيـ اللـعـانـ.

* انظر: الشرح الكبير (٩/٣٨٣)، الروضة (٧/٣٣٨)، شرح الروض بمحتاشة الرملي (٣/٣٧٨)، الأنوار (٢/٤٨٧)، فتح الجواد (٢/١٥٨)، المذهب (٤/٤٤٨)، حاشية البلقيني على الروضة (٧/٣٣٨).

(١) في (ج): بـابـ، والـعـدـ لـغـةـ: جـمـعـ عـدـ، مـأـخـوذـ مـنـ الـعـدـ، لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـعـدـ مـنـ الـإـقـراءـ
وـالـأـشـهـرـ غالـبـاـ، وـشـرـغاـ: تـرـيـصـ الـمـرـأـةـ مـدـةـ لـمـعـرـفـةـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـاـ بـعـدـ طـلاقـهـاـ أوـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ.

* انظر: القاموس الفقهي (ص ٢٤٣)، معجم لغة الفقهاء، معنى المحتاج (٣/٥٠٤)، المصباح المثير (ص ١٥٠).

(٢) في (ز): فإن اتفق أنها ولدت ولدًا.

(٣) الشرح الكبير (٩/٥٢٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) الروضة (٧/٣٦٦).

من ذوات الأقراء إلا أنها لم ترَ دمًا أصلًا أو رأته وقلنا: إن الحامل لا تحيس فتعتدى بالأشهر. انتهى^(١).

والمجزوم به هنا موافق لما صححه النووي من زياداته، ثم أعادها بعد ذلك بنحو^(٢) ورقتين فقال: ولك أن تقول هذا وإن استمر في الأقراء لا يستمر في الشهر، فإن التي تحبل لا تعد بالأشهر، فإذا حملت^(٣) بان بأن عدتها لم تنقض. انتهى^(٤).

وهو عكس ما تقدم الجزم به، وصححه المصنف أولاً^(٥)، وقد وقع الموضعان الثاني والثالث في الشرح الصغير كما في الكبير.

﴿ مسألة [١٩١] : ﴾

هل يشترط في لحوق الولد بعد الطلاق أن تأتي به لدون أربع سنين، أو يلحق وإن^(٦) أنت به لأربع سنين؟

(١) الروضة (٣٧١/٧).

(٢) في النسختين: بدون، وما أثبتناه من حاشية (ز) على وفق نسخة.

(٣) في (ج): حبت.

(٤) الروضة (٣٧٦/٧).

(٥) الصحيح ما قاله النووي من زياداته، وجزم به في الأنوار أن المرأة التي لم تحض وولدت ولم تر حيضاً ولا نفاساً ثم طلقت فتعتدى بالأشهر؛ لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد ذكر الرافع في آخر باب العدد عن البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتمد بثلاثة أشهر أيضاً، وأقره النووي، وهو اختيار الرملي وابن حجر حسب إطلاقهما في التحفة وال نهاية، كما في الرشيدى والشبراملى والشروعانى.

* انظر: المهدب (٤/٥٣٩)، الشرح الكبير (٩/٣٢)، الأنوار (٢/٢٠٨)، حاشية الرشيدى والشبراملى على نهاية المحتاج (٧/٣٢)، حاشية الشروعانى على التحفة (٨/٢٧١).

(٦) في (ز): وقد.

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا^(١): يلحقه إذا أنت به لأربع سنين فأقل، وهذا المذكور في أكثر المواضع وأكثر الكتب.

وقال بعده قريباً: يلحقه إذا أنت لأقل من أربع سنين^(٢)، وهو الذي جزم به في الباب السادس في تعليق الطلاق بالحمل والولادة^(٣) فيما إذا قال: إن كنت حاملاً.

﴿ مسألة [١٩٢] : ﴾

إذا وُطئت بشبهة فأنت بولد يحتمل أن يكون من الزوج ومن الواطئ، وجبت نفقته عليهم موزعة، ثم إذا لحق [الولد]^(٤) بأحدهما بقائه أو انتساب رجع الآخر عليه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدع [الولد]^(٥)، كذا قاله الرافعي في الباب الثاني من كتاب العدة^(٦) وقال في دعوى النسب: تكون النفقة عليهم، فإذا لحق أحدهما رجع عليه بما أنفق. انتهى^(٧)، ولم يشترط شيئاً مما تقدم^(٨).

(١) الشرح الكبير (٤٥١/٩)، الروضة (٧/٣٧٥).

(٢) الروضة (٧/٣٧٨).

(٣) نصه هناك: لأربع سنين فأقل. وهو موافق للمذهب المعروف أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فلو ولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج.

﴿ انظر: الشرح الكبير (٤٥١/٧)، الروضة (١٢٥/٧)، شرح الروض (٣٩٣، ٣١١/٣)، تحفة المحتاج (٢٧٩/٨)، الأنوار (٢١٠/٢)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٢٢٤/٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤٧٠/٩)، الروضة (٧/٣٩٢).

(٧) الشرح الكبير (٣٠٢/١٣)، الروضة (١٠/١٨٦).

(٨) الصحيح: اشتراط الشرطين، كما ذكره الشيخان في العدة، وعدم الذكر في باب دعوى النسب يعلم مما مر في العدة، والله أعلم.

﴿ انظر: شرح الروض (٤٣٣/٤، ٣٩٧/٣)، مغني المحتاج (٤/٦٥٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠/٣٩٤).﴾

﴿ مسألة [١٩٣] : ﴾

هل يجوز أن يخلو الزوج أو واحد بنسبة أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في الباب الرابع في سكنى المعتدة: الحكاية عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بأمرأة واحدة ويجوز أن يخلو رجل بأمرأتين^(١).

وقال في أوائل صلاة الجمعة: إنه لا يجوز، ولم يحك [فيه]^(٢) خلافاً^(٣)، وذكرها في الشرح الصغير هناك^(٤) كما في الكبير^(٥):

وقد تناقض كلامه في شرح المذهب؛ فقال في باب صفة [صلاة]^(٦) الأئمة: وإن صلى بأجنبيات خاليات فطريقان: قطع الجمهور بالجواز، وحکى أبو الفتوح^(٧) في كتاب الخناثي وجهين، وقال الإمام وصاحب العدة في أوائل كتاب الحج: إن الشافعي [رضي الله عنه]^(٨) نص على التحرير، لكن المذهب ما سبق، أما إذا خلا

(١) الشرح الكبير (٥١٤/٩)، الروضة (٤٢٢/٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الروضة (١/٣٣٨).

(٤) في (ز): هنا.

(٥) الشرح الكبير (٢/١٤٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) أبو الفتوح: هو عبد الله بن محمد بن أبي عقامة - بفتح العين - التغلبي اليمني القاضي، كان عالماً مجوداً من فضلاء الشافعية، من مصنفاته: كتاب التحقيق، وكتاب الخناثي قال النوري عنه: مجلد لطيف فيه نفائس حسنة، لم يسبق إلى تصنيف مثله. توفي سنة (٥٥٠هـ) رحمة الله تعالى.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٢)، طبقات فقهاء اليمن (ص ٢٤٠). ﴾

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

رجلان بأمرأة فالاصل ^(١) تحريمها، وأما الأمرد الحسن فلم أرأ لاصحابنا فيه كلاماً، وقياس المذهب التحريرم، كما يحرم النظر إليه، ونص عليه الشافعي ^(٢).

وذكر أيضاً في [كتاب] ^(٣) الحج في الكلام على الاستطاعة أن الأصل ^(٤) جواز خلوة الرجل بنسوة ^(٥)، وذكر بعده بنحو صفحة ما يقتضي الجزم بتحريمها ^(٦) وهو عكس ما صححه في الحج ^(٧).

(١) في (ز) فالمشهور.

(٢) شرح المذهب (٤/٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ز) المشهور.

(٥) شرح المذهب (٧/٨٧).

(٦) شرح المذهب (٧/٨٨).

(٧) قطع إمام الحرمين بحرمة خلو رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم، ونقل عن نص الشافعي أنه يحرم أن يصلى الرجل بنسوة منفردات إلا أن يكون فيهن محرم أو زوجة، وما جزم به إمام الحرمين هو مذهب الحنابلة وقول للحنفية.

واعتمد الشافعية جواز خلوة رجل بأمرأتين ثقين، وهو ما نقله الشيخان عن الأصحاب، بخلاف خلوة رجلين بأمرأة فيحرم ولو بعدت مواطنهن على الفاحشة، وعلوه بأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل، وهذا ما ذهب إليه المالكية. وما ذكروه من التعليل لا يخلو من نظر ! فإنه ليس شائعاً في كل الأزمان لما هو مشاهد اليوم، فالظاهر أنه لا بد من وجود حاجة لهذه الخلوة، أو تعذر وجود حرم وإلا فالقول بالمنع أولى، والله أعلم.

أما الأمرد الحسن فقد جزم النووي رحمه الله بحرمة الخلوة به مطلقاً، ونسبه إلى الجمهور، وهو مذهب الحنابلة، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، لمصلحة تعليم أو لغيره.

وذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية إلى جواز الخلوة بالأمرد من غير شهوة وعند أمن الفتنة. وبالجملة فإن مخالطة المردان والخلوة بهم مما لا ينفك عن حياة الناس، والبلوى بهم معلومة، فالظاهر القول بالتفصيل بين الأمرد الحسن النقي البدن فتحرم الخلوة به مطلقاً إلا حاجة؛ لأنه مducta للفتنة، والخلوة به سبيل للشر، وهو ملحق بالمرأة لهذا المعنى، بخلاف غيره من لا =

تبنيه: قال الرافعي^(١): المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة، وجب عليها استثناف [العدة]^(٢) ويدخل فيها البقية من العدة الأولى، وقيل: لا يندرج بل يسقط، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء، حكاه العبادي عن الحليمي وقال: قياسه أن لا رجعة في البقية، لكن الإجماع صدًّا عنه. انتهى.

ثم قال بعده قريباً: إذا حملت من هذا الوطء اعتدت بالحمل، ويدخل فيها البقية على الصحيح، وقيل: يسقط، فإن قلنا بالسقوط فلا رجعة^(٣).

* * *

= يشتهى فلا بأس بمخالفتهم والخلوة بهم لعدم الافتتان بهم والاشتياه لهم طبعاً، ولمشقة الاحتراز عنهم في الجملة، والله أعلم.

* انظر: شرح المهدب (٤/٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٥٣٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٨)، الإنصاف للمرداوي (٩/٣١٤)، شرح منتهي الإرادات (٣/٧)، موهب الجليل (٥/٤٧٢)، جموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٣٧١)، مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٢٤٨).

(١) الشرح الكبير (٩/٤٥٨).

(٢) مأين المعقوفين ساقط من (ز)، وفي (ج): الاستثناف.

(٣) انظر المسألة في: الشرح الكبير (٩/٤٥٩)، الروضة (٧/٣٨٣)، تحفة المحتاج (٨/٢٨٢)، مغني المحتاج (٣/٥١٤)، نهاية المحتاج (٧/١٤٠).

(١)

باب الاستبراء

مسألة [١٩٤] :

الإتيان في الدبر هل يثبت النسب؟ وجهان.

تناقض فيه تصحيفه؛ فقال في أواخر هذا الباب: إذا قال: كنت أطأ في الدبر، لم يلحقه الولد على الصحيح.

وقال في أول [الباب]^(٢) السابع^(٣) من النكاح: ويثبت النسب بالإتيان في الدبر [على الأصح]^(٤)، ويظهر الوجهان إذا أتى السيد أمته في دبرها، أو كان ذلك في نكاح فاسد، وأما في النكاح الصحيح فامكان الوطء كافٍ في ثبوت النسب.

وذكر في كتاب الطلاق، في الكلام على السنة والبدعة أنه يلحقه بذلك^(٥)، وفي كتاب اللعان^(٦) في الكلام على قذف الزوج [نحوه]^(٧)، ووقع في التناقض في

(١) الاستبراء: لغة: طلب البراءة. وشرعاً: التريص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحم أو تعبداً.

* انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١٢٨)، القاموس الفقهي (ص ٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٣) الصواب التاسع كما في الروضة (٦/١٩٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥)

الروضة (٧/٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) الروضة (٧/٣٢٤).

الشح الصغير أيضاً^(١).

واعلم أنه قال في الروضة من زياداته في النكاح: إن حكم الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: **الحل**، **والتحليل**، **والتحصين**، **والخروج من الفيضة**، **والتعنين**، **واعتبار إذن البكر**^(٢)، **ولإيجاب الغسل** في خروج المني من دبر المرأة بعد جماعها. انتهى^(٣).

وتَرَدُّ عليه مسائل:

منها: مسألتنا هذه إذا أخذت المصحح في هذا الباب، ومنها: أن الدم إذا خرج منه لا يكون حيضاً، ومنها: أن المفعول [به]^(٤) إذا كان صائماً [في رمضان]^(٥) فلا كفارة عليه قطعاً، كما حكاه ابن الرفعة.

ومنها: أن المفعول [به]^(٦) لا يجب عليه الرجم إن كان محصناً، قاله في

(١) المعتمد: عدم ثبوت النسب بالوطء كما عليه الأكثرون، لبعد سبق الماء به إلى الرحم، وجزم به في الأنوار، وقال ابن الصباغ: (هو المذهب) واعتمده البلقيني، وصححه ابن السبكي وشيخ الإسلام، واعتمده في التحفة، والنهاية، والمغني.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرمي (٤١٥، ١٨٥/٣، ٣٧٧)، تحفة المحتاج (٢٤٦/٨، ٣٢٣)، مغني المحتاج (١١٣/٧، ١٧٠)، الأنوار (٢١٨/٢).

(٢) **الحل**: أي فلا يحل وطء الدبر، **والتحليل**: فلا تحل للزوج الأول بالوطء في الدبر، **والتحصين**: فلا يعد محصناً من أتى الدبر، فإن التحسين فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة، **والخروج من الفيضة**: أي في الإبلاء، فلا يعد مفيناً بالوطء فيه، **والتعنين**: فلا يعد زائل العنة، إذ لا يحصل به مقصود الزوجة، **واعتبار إذن البكر**: أي في النكاح من النطق إلى السكوت لبقاء البكاراة.

* انظر: شرح الروض (١٨٥/٣).

(٣) الروضة (١٩٤/٦).

(٤)(٥)(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

الروضة في باب حد الزنا^(١)، ومنها: أنه لا يحل النظر إليه، [نقله]^(٢) بعضهم عن الاستذكار^(٣) للدرامي^(٤).

﴿ مسألة [١٩٥] ﴾

إذا اشتري أمة بشرط الخيار [له]^(٥) فقط، فحافت في مدة الخيار، فهل يخرج الاستبراء على أقوال الملك^(٦)، أم لا يكتفي به وإن قلنا الملك [له]^(٧)؟

(١) الروضة (٤١٥/٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) كتاب الاستذكار للدرامي قال عنه ابن الصلاح: هو كتاب نفيس في ثلاثة مجلدات، وفيه من الفوائد والتواتر والوجوه الغريبة ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه، وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله، ولا ما يقاربه، ولكن لا يصلح لمعطالعه والنقل منه إلا لعارف بالمذهب لشدة اختصاره، وانغلاق رمزه، وربما التبس كلامه على من لم يتحقق المذهب. نقله عنه ابن السبكي ثم قال: ما ذكره ابن الصلاح حق، ورأيته بخطه أنه صنفه في زمان الصبا، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهاماً فأصلح منها بعضها، ثم رأه كثيراً فتركه.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤) مع حاشية المحقق، وكشف الظنون (ص ٧٨).﴾

(٤) الدرامي: هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد البغدادي، كان إماماً كبيراً، وفقيقاً شاعراً، موصوفاً بالذكاء والفصاحة والبلاغة والتزاهة، من مصنفاته: كتاب الاستذكار، وجمع الجوابع ومودع البدائع، وله كتاب في أحكام المتحيرة، توفي سنة (٤٤٨هـ) رحمة الله.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٢)، طبقات الإسنوي (١/٢٤٦).﴾

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) أقوال الملك في زمن الخيار ثلاثة: أحدهما: للمشتري والثمن للبائع، والثاني: للبائع والثمن للمشتري، والثالث: موقف، فإن تم البيع عرف أنه للمشتري، وإن فهو للبائع، وفي موضع الأقوال طرق، أظهرها: إن كان خيار البائع فملك المبيع له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فالظهور الوقف.

﴿ انظر: الروضة (٣/٦٦)، المنهاج مع معنى الحاج (٢/٦٤).﴾

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا: لا يحصل الاستبراء وإن قلنا: الملك للمشتري على الأصح. انتهى^(١).

فدخل فيه ما إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما^(٢).

وقال في كتاب البيع: إذا اشتري أمة وشرط الخيار له، ففي حل الوطء طرق، المذهب أنه ينبغي على أقوال الملك^(٣)، فمقتضى هذا حل الوطء على الصحيح لأن الملك له، ويلزم منه الاكتفاء بالاستبراء^(٤)، لا جرم أن الإمام والغزالى مشيا على قاعدة واحدة، فقالا: إن حل الوطء للمشتري ينبغي على أقوال الملك، وقالا هنا: إذا حصل الملك حصل الاستبراء في الأصح، فمشى الرافعى في البيع على ما قالا ثم خالفهما هنا^(٥).

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٢٩/٩)، الروضة (٤٣٦/٧).

(٢) في (ج): لا لأحدهما.

(٣) الشرح الكبير (١٦٩/٤)، (٥٢٩/٩).

(٤) الأصح: أن استبراء المشتري لا يبعد به في زمن الخيار وإن كان الملك له، لضعف الملك. واستشكل هذا الترجيح مع قولهم: محل وطء المشتري. وهو إنما يتوقف على الاستبراء، والجواب كما قال ابن الرفعة وغيره: إن المراد محل الوطء حل المستند للملك وانقطاع سلطنته البائع، وإن حرم من حيث عدم الاستبراء، فهو كحرمته من نحو حيض وإحرام. نقله في شرح الروض وغيره.

﴿ انظر: شرح الروض بخاشية الرملي (٤١٢/٣، ٥٣/٢)، تحفة المحتاج (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٠/٢).)

(٥) الشرح الكبير (١٦٩/٤)، الروضة (١٦٣/٣).

كتاب النفقات

مسألة [١٩٦] :

إذا أبان زوجته وكانت حاملاً، وجبت نفقتها وكسوتها، فلو مات في أثناء العدة فهل يستمر وجوب النفقة أم لا؟ وجهان.

تناقض فيما تصحبجه، فذكر هنا ما مقتضاه ترجيح السقوط^(١)، وقال في كتاب العدد: يجب لها النفقة^(٢)، وذكر في الشرح الصغير هذا الموضع كما [هو]^(٣) في الكبير، وأما الأول فلا يفهم منه رجحان^(٤).

(١) قال: أصحهما عند الإمام: تسقط، وقال الشيخ أبو علي: لا تسقط. الشرح الكبير (٤٤/١٠)، والروضة (٣٣/٨).

(٢) الشرح الكبير (٤٨٢/٩)، الروضة (٤٠٢/٧).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) المعتمد: أن الرجل إذا أبان زوجته وكانت حاملاً ثم مات في العدة وجبت لها النفقة، كما جزم به في الشرحين والروضة، بناء على أن النفقة للحامل لا للجنين، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة، بخلاف الرجعية، وهي كأنها توجب هذه النفقة دفعه فتصير كدين عليه. ذكره في شرح الروض.

* انظر: شرح الروض (٣٤٣٧، ٤٠٠/٣)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣٢٢/٧)، تحفة المحتاج (٣٨٥/٨)، نهاية المحتاج (٢١١/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

مسألة [١٩٧] *

إذا وجب عليه نفقة أبيه، فوجد كفاية أحدهما، فمن يقدم؟

فيه أوجه، صحيح هنا تقديم الأم^(١)، وصح في كتاب زكاة الفطر عكسه^(٢)، وذلك أنه قال: إذا كان في نفقته جماعة وفضل عن كفايتهم ما يؤدي الفطرة عن بعضهم، قدم من تقدم نفقته على ما يأتي في النفقات، ثم قال: والمذهب من الخلاف الذي في النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير. انتهى^(٣).

وذكر أيضاً هذا الترتيب في المحرر ومختصره وتصحيح التنبية^(٤)، وحاول النووي الجمع بينهما في شرح المذهب فقال: إنما قدموا في النفقات الأم لعجزها [وضعفها]^(٥)، وأما الفطرة فإنها للتقطير والتشريف، والأب أحق به^(٦)، ومراد الأصحاب بقولهم: كالنفقة، أي: في الترتيب وقد شاركته في معظم. انتهى^(٧).

(١) الشرح الكبير (١٠/٨٣)، الروضة (٨/٥٩).

(٢) الروضة (٢/١٩٤، ١٩٥).

(٣) الروضة (٢/١٩٤، ١٩٥) قال البلقيني في حاشيته: وما نسب إلى كتاب النفقات غير صحيح، فإن عبارته هناك بتقديم الأم على الأب. قلت: الموجود في مطبوعة الروضة على ما ذكره المصنف من تقديم الأب على الأم، ولعل في النسخ اختلافاً، والله أعلم.

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج (١/٥٩٦)، تصحيح التنبية (١/٢٠٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه. شرح المذهب (٦/١٢٢).

(٧) والمذهب في ترتيب نفقة الأبوين عند التزاحم: تقديم الأم على الأب لزيادة حقها وإنفرادها بجملة الإرضاع والحضانة. وفي زكاة الفطر تقديم الأب على الأم؛ لأنها للتقطير والتشريف، كما ذكره المصنف.

* انظر: شرح المذهب (٦/١٢٢)، شرح الروض مع حاشية الرملي (١/٣٩١، ٣٩١/٣، ٤٤٧)، مغني المحتاج (١/٥٩١، ٥٩١/٣)، تحفة المحتاج (٨/٤٠٦)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٤).

قال الإسنوي: وهذا التأويل لا مدخل له في رفع التناقض أصلًا، فإنه وإن كان متوجهًا في نفسه صالحًا للفرق، لكن هذا التناقض لم يحصل من تقديم الفطرة فقط، بل من تصريحه بأنه المقدم في النفقه تصريحًا لا احتمال معه، وبذلك على فساده أن الرافعي لما تكلم عن الفطرة في الشرح الصغير، وذكر أن الأصح يقدم فيها من تقدم نفقته، ولم يذكر من تقدم، بل أحاله على المذكور هنا من غير استثناء، لكن الشيخ محبي الدين لم يقف على الشرح الصغير، ولو وقف عليه لم يقل بهذا التأويل، وقد فعل القزويني^(١) في الحاوي الصغير^(٢) كما فعل الرافعي في الشرح الصغير.

﴿ مسألة [١٩٨] : ﴾

نفقه القريب تسقط بمضي الزمان، وفي الصغير وجه، ويستثنى ما إذا فرضها^(٣) القاضي أو أذن في الاقتراض لغيبة أو امتناع فإنها تصير ديناً^(٤).

وقال في باب اللقيط: إن لمن أتفق على اللقيط عند تعذر الاقتراض الرجوع على قريبه، إن ظهر كونه حرًّا وله قريب^(٥)، ولم يذكر فرضاً ولا افتراضًا، وقال الإسنوي: لا يصح القرض تالفاً^(٦); لأنه غير معين ولا متحقق.

(١) القزويني: هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، أحد الأئمة الأعلام، كان رجلاً دينًا صالحًا، له تصنيف منها: الحاوي الصغير، واللباب وشرحه المسمى بالعجب، وله أيضًا كتاب في الحساب، توفي سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله.

﴿ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٨)، طبقات الإسنوي (٢١٦/١). ﴾

(٢) الحاوي الصغير مخطوط ورقة (٢٢/ب)، وهو كتاب مختصر من الشرح الكبير للرافعي.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ز) و(ج) والروضة: أقرضها. وهو خطأ كما سيأتي.

(٤) الروضة (٤٩/٨).

(٥) الشرح الكبير (٣٩١/٦).

(٦) في الأصل: لا قرض بل القرض تالفاً لأنه.

وقد استدرك النووي على الرافعي في هذا الموضوع فقال: قلت^(١): اعتبار القرض للقريب غريب ! قلَّ من ذكره؛ فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، والله أعلم^(٢).

تبنيه: عدم سقوط نفقة القريب إذا فرضها القاضي ، ذكره الغزالى في الوسيط^(٣) الوجيز فتبعه الرافعي والنووى في الروضة والمنهاج^(٤)، وقد نبه بعض المشايخ على منع ذلك نقلًا وبحثًا.

قال الإسنوى: وقد كشفت نحو ثلاثة مصنفًا، فلم أر أحدًا استثنى ذلك، بل صرّحوا بالمسألة، ونصوا على أنها تسقط، وأما من جهة المعنى فلأنهم عللوا عدم استقرارها بأنها مؤاساة تجب لإحياء النفس، وإذا كان كذلك فالزمان الماضي قد

(١) الروضة (٥٩/٥).

(٢) المعتمد: ما ذكره الرافعي - وجعله بعضهم مما لا خلاف فيه - : أن اللقيط لو ظهر له قريب رجع إليه بنفقة، ولا تسقط بمضي الزمان، وما استغربه النووي على الرافعي وضعفه أجاب عنه الأذرعي وغيره بأن النفقه وقعت فرضاً بإذن الإمام، والحاكم إذا فرض النفقة على من تلزمه، ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان، كما صرخ به النووى وغيره في بابها ، ولو سُلم ما قاله فالفرق: أن اللقيط تعذر معرفة من تلزمته نفقة، فإذا بان له قريب واتفقنا عليه ، رجعنا بها عليه من غير فرض القاضي للضرورة، وقد ذكروا في اللعن أنه إذا ادعى اثنان نسب مولود، وزعوا النفقة عليهما، ثم ظهر أنه ابن أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق.

وقد صرخ بالرجوع على القريب جع منهم: الماوردي ، والروياني ، وصاحب التهذيب ، والعدة . ذكره في شرح الروض.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٩٨/٢)، حاشية البلقيني على الروضة (٥٩/٥)، مغني المحتاج (٥٤٤/٢)، تحفة المحتاج (٤٠٢/٦).

(٣) الوسيط (٦/٢٣٢).

(٤) الوجيز مع الشرح الكبير (١٠/٦٩، ٧٠)، الروضة (٨/٤٩)، منهاج مع مغني المحتاج (٣/٥٨٨).

سلِّمت نفسه فيه، فلا معنى لإيجابها، وأيضاً نفقة القريب متعة لا تملِّيك [فيه]^(١)، وما لا تملِّيك فيه وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الذمة.

وبالجملة فلفظ الرافعي قريب من التصحيف بالقرض بالقاف^(٢)، ويدل عليه أمران:

أحدهما: أنه موجود في بعض النسخ بالقاف، والثاني: أن البغوي والمتولى في التهذيب والتتمة صرحاً باستثنائها، وأنه لا يستثنى غيرها^(٣)، وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما، وكذلك استثناؤها في البحر أيضاً، مع أن استثناءها لا حاجة إليه؛ لأن الشيء المقترض يدخل في ملك المتفق ثم يتناوله من تجب له النفقة^(٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) وهو قوله (٧٠/١٠): ويستثنى ما إذا قرض القاضي أو أذن في الاستئراض.

(٣) أي لا يستثنى غير اقتراض الحاكم، أما فرضه أو إذنه فلا.

(٤) المعتمد: ما جزم به الشيخان، أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان، ولا تصير ديناً إلا إذا فرضها القاضي، أو أذن بالاقتراض لتجبيه أو امتناعه، وبهذا جزم ابن المقرى في الإرشاد، والأردبيلي في الأنوار، وابن حجر في التحفة وفتح الجواد، والشهاب الرملي وولده، وقال: وما ذكره الرافعي من صيرورتها ديناً بذلك هو المذهب، وقول جماعة من المتأخرین إنه مردود نقاًلاً ومعنى مردود، كما أوضحه البلقيني وغيره، لكن صورته: أن يقدرها الحاكم ويأخذن لشخص في الإنفاق على الطفل، فإذا أنفقه صار ديناً في ذمة الغالب أو الممتنع، وهي غير مسألة الاقتراض، وما إذا قال الحاكم: قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً لم يصر ديناً بذلك، وهو غير مراد لهما. ولم يوافق ابن حجر الرملي في تصوير المسألة.

وذهب الأذرعي والإسني إلى أن النفقة تسقط بالفوات، ولا تصير ديناً إلا باقتراض القاضي نفسه أو مأذونه، وليس إذن القاضي مؤثراً، وبهذا جزم ابن المقرى في الروض، واعتمده شيخ الإسلام، والخطيب في المغني، ونسبوه إلى الجمهور، قال الأذرعي عن الرأي الأول: إن الحكام يحكمون به ظانين أنه المذهب، والحق أن فرض القاضي لا يؤثر عندنا بلا خلاف، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي تكلف محض. نقله في المغني واعتمده.

قال في القوت: أما صيرورتها ديناً بمجرد فرض القاضي، ذكره في الوسيط، والوجيز فقط، =

فائدة:

نقل الرافعي من ستة [كتب]^(١) التهذيب، والتنمية، والنهاية، وأماللي أبي الفرج الزاز، والتجريد لابن الصباغ، قاله الإسنوي في مهامه^(٢).

* * *

= وتبعه الرافعي والمصنف، وهو منتقد... ومن من صرخ بأنها لا تستقر عليه بفرض القاضي: الشيخ نصر في تهذيبه، والمحاملي في عدة المناظر، ومحمد بن يحيى تلميذ الغزالى في تمهيده، ونقله ثقة عن معتمد البندنيجي. نقله حرق الشرح الكبير في الهاشم.

✿ انظر: الشرح الكبير مع حاشية المحقق (١٠/٧٠)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٣/٤٤٤)، تحفة المحتاج (٨/٤٠١)، فتح الجواب (٢/١٨٦)، مغني المحتاج (٣/٥٨٨)، نهاية المحتاج (٧/٢٢١)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٧/٣٣٦)، الأنوار (٢/٢٣١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٢) المهمات للإسنوي: أنه استدراكاً على الشيدين في الشرح الكبير والروضة فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٠هـ، ولقد لقي عناية كبيرة من العلماء من بين مختصر له ومتعقب عليه.

✿ انظر: البدر الطالع (١/٣٥٣)، هدية العارفين (١/٥٦١).

(١)

كتاب الحضانة

مسألة [١٩٩] :

حکى الرافعی هنا عن الأصحاب أن الصحيح أن الكافر لا يستحق الحضانة على المسلم^(٢)، ونقل في [آخر]^(٣) باب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزی^(٤)، أنها ثبتت ما لم يمیّز الولد، ويخاف أن يفتتن عن دینه، وأقره^(٥) [عليه]^(٦)، لكن نبه النووی على أنه خلاف الصحيح^(٧)، وهذا ليس مناقضة، لكن الواقع [عليه]^(٨) يعمل به إذا لم يذكر خلافه.

(١) الحضانة: بفتح الحاء، لغة: مأخوذ من الحضن وهو الجنب، وشرعًا: تربية من لا يستقل بأمره بما يصلحه ويقيه مما يضره، ولو كان كبيراً مجنوناً.

✿ انظر: القاموس الفقهي (ص ٩٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٨١)، مغني الحاج (٥٩٢/٣).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٨٧)، الروضة (٨/٦٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) أبو إسحاق المروزی: هو إبراهیم بن أحمد المروزی، كان إماماً جلیلاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه بالبلاد، من مصنفاته شرح مختصر المزنی، توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ رحمة الله.

✿ انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٩٧)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٥) الشرح الكبير (١٣/٥٩٢). (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٧) قال في الروضة (١٠/٣٧٥): قلت: الصحيح الذي عليه الجمهور، أنه لا حضانة لكافر على مسلم كما سبق في الحضانة.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(١)

كتاب الجنایات

مسألة [٢٠٠] *

قال الرافعی في الخصلة^(٢) الثانية^(٣): فرع: [قال ابن كجّ]^(٤): لو حكم حاکم بقتل حر بعد لم ينقض حکمه، ولو حکم بقتل مسلم بذمي نقض، قال: ويحتمل الا
ينقض أيضاً، وهو الوجه. انتهى. وحاصله ترجیح عدم النقض.

وقال في باب جامع آداب القضاء^(٥): هذه المسألة أجاب فيها محققون
بالنقض، وقال بعضهم: لا ينقض، وصححه الروياني^(٦).

(١) الجنایات: جمع جنایة، وهي الذنب والجرم، وشرعاً: اسم لفعل محظوظ على مال أو
نفس واستوجب عقوبة دنيوية.

* انظر: المصباح المنير (ص ٤٣)، القاموس الفقهي (ص ٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٧).

(٢) في (ز): المسألة.

(٣) الشرح الكبير (١٦٤/١٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) المرجع السابق (٤٨١/١٢).

(٦) الرابع عند الشیخین: عدم نقض الحکم في قتل المسلم بالذمي، لهذا حذفه النووي من
الروضة، وهو ما صححه الروياني، ورجحه الرملی، وما نسبه الرافعی إلى المحققین في
نقض الحکم صححه ابن الرفعة، وجزم به في الأنوار، وإليه يميل کلام شیخ الإسلام في
شرح الروض.

* انظر: شرح الروض مع حاشیه الرملی (٤/١٤، ٣٠٤)، معنی المحتاج (٤/٥٣٠)، نهاية
المحتاج (٨/٢٥٩)، حاشیة الشروانی على تحفة المحتاج (١٠/١٦٣)، الأنوار (٢/٢٥٠).

واعلم أن النووي اختصر الموضع الثاني على غير ما هو عليه، وحکى^(١) فيها وجهين، وحکى تصحيح الروباني أنه لا ينقض، ولم ينقل ما نقله الرافعي عن المحققين^(٢).

❖ مسألة [٢٠١] :

هل شرط^(٣) العمدة^(٤) أن يقصد [بها]^(٥) عين الشخص أم [لا]^(٦)?
 تناقض فيه كلام الروضة فقط، فقال في كتاب الديات^(٧): الراجع وجوب القصاص وإن لم يقصد عينه، وقال بعد ذلك في الباب الرابع^(٨): لا يجب القصاص بل الديمة، قال الغزالى: وهي دية خطأ^(٩)، وقال البغوى^(١٠): دية شبه العمد. وهو الوجه^(١١).

(١) في (ز): ونقل .

(٢) ليس اختصار النووي هنا مخلأ بالمقصود، فهو إنما لشخص كلام الرافعي واختيارة في كتاب الجنایات، وما ذكره الرافعي عن المحققين مرجوح عند الشیخین، لذا حذفه النووى، ويأتى مزيد بيان لهذا عند المسألة رقم (٢٢٦).

(٣) في (ز): يشترط في.

(٤) أي كون القتل يعد عمداً.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) ذكر ذلك فيما لو رمى إلى شخصين أو جماعة وقدرت إصابة أي واحد منهم، وصح من زياوته وجوب القصاص. انظر: الروضة (٨/٢١٣).

(٨) الروضة (٨/٢٩٣).

(٩) ينظر: الوسيط (٦/٢٥٤)، والوجيز مع الشرح الكبير (١٠/٤٥٨).

(١٠) انظر: التهذيب (٧/٣١).

(١١) المعتمد: أنه لا بد في اعتبار العمد قصد الشخص، ولو رمى جماعة وقدرت به غير معين بأحدهم فهو شبه عمد، وكذا لو قدرت إصابة أي واحد منهم، جزم به الرافعي، وصححه البقيني، والإسنوي، وشيخ الإسلام.

﴿ مسألة [٢٠٢] : ﴾

إذا خرج بعض الولد وباقيه مجتن^(١)، فحزّ رجل رقبته، فهل يجب القصاص أو الديه، كما لو انفصل جميعه أم لا؟

تناقض [فيه]^(٢) كلامه، فقال في أوائل الباب [السادس]^(٣) يجب ذلك على الأصح^(٤)، وقال في كتاب الفرائض وكتاب العدد^(٥): الصحيح الذي عليه الجمهور لا يجب إلا الغرة^(٦)،

= قال في التحفة: والمعتمد ما قاله الإسنوي وغيره، وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق، أنه إن وجد قصد العين فعمد، وإن كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمداً. وخالف الخطيب في المغني - تبعاً للشهاب الرملي - فذكر أنه لو قصد إصابة أحد رجلين فأصاب واحداً منهما، وجب عليه القصاص، قال: ولا يخالف هذا ما صححه من زوائد من وجوب القصاص فيمن رمى شخصاً أو جماعة وقد صدر إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً؛ لأن (أي) للعموم، فكان كل شخص مقصود، بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعنه فلا يكون عمداً، مما في الزوائد هو المعتمد، وإن خالف في ذلك البلقني والإسنوي وغيرهما.

﴿ انظر: الشرح الكبير (٤٥٨، ٣١٢/١٠)، مغني المحتاج مع المنهاج (٨/٤)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٧/٣، ٨١)، تحفة المحتاج (٤٣٦/٨).

(١) مجتن: أي مستر، من جن الشيء: ستره. انظر: القاموس الفقهي (ص ٦٨).

(٢)(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٤) الروضة (٨/٣١٨).

(٥) حاصل كلامه في كتاب الفرائض والعدد أن الجنائية على الأم بعد خروج بعضه وانفصل مبتداً ووجب الغرة، وتصحيحه ونسبة إلى الجماهير إنما هو في الفرائض فقط.

﴿ انظر: الروضة (٥/١٢٠، ٣٧٣/٣، ٣٧٣/٨).

(٦) المعتمد: ما جزم به الشيخان في بابه أنه لو خرج رأسه، فحز آخر رقبته قبل انفصله تماماً لزمه القصاص أو الديه لتيقن استقرار حياته، كما لو انفصل جميعه، وجزم به في الروض، والعباب، واعتمده في التحفة والنهayah والمغني.

ولا خالفة بين ما تقدم وبين كلامهما في الفرائض والعدد، كما نبه عليه جماعة، منهم الزركشي، والشهاب الرملي، وغيرهما، فما ذكره في الفرائض من اشتراط الحياة إلى ثام =

[والله أعلم]^(١).

* * *

= الانفصال ليست كمسألة حز الرقبة، وليس ضرب بطن أمه كحز رقبته؛ لأن ضرب بطن الأم ليس جنائية على الجنين محققة، وإن قلنا إنها جنائية، فليست قاطعة لحياة محققة، وإنما أوجبنا الغرة لكونه دافعًا إلى انتهاء حياته.

وأما العدة فلا تنقضي بمزروع بعض الجنين، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْنَتُ الْأَجَمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولم يوجد وضع حمل.

✿ انظر: شرح الروض (٣، ٣٩٢/٣)، معنى المحتاج (٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٦/٣١).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

كتاب كفارة القتل

مسألة [٢٠٣] *

إذا قتل الصبي شخصاً وجبت الكفارة في ماله، فلو أعتق عنه وليه عبداً من ماله
أو من مال الصبي فهل يجوز [ذلك]^(٢)؟

تناقض فيه كلامه، فقال هنا^(٣) : يجوز ذلك من مالهما كالزكاة والفطرة، ولا
يصوم عنهما بحال، فلو صام الصبي في صغره ففيه وجهان، كالوجهين في قضائه
للحج الفاسد، فلو أعتق الولي عنهما من مال نفسه أو أطعم، قال البغوي^(٤) : يجوز
إن كان أباً أو جدّاً، وإن كان غيرهما لم يجز حتى يقبل القاضي التملיך لهما^(٥).

ثم قال في الباب الثاني من كتاب الصداق^(٦) : لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق
الولي [عنه]^(٧) عبداً لنفسه لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه، وإعتاق
عبد الطفل لا يجوز. انتهى.

(١) في (ج) : كتاب الكفارة، والزيادة من (ز) : والأصل.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٣) الروضة (٨/٣٣١).

(٤) انظر: التهذيب (٧/٢٥٢).

(٥) في (ز) : لهما التملיך.

(٦) الروضة (٦/٢٦١).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

وهذا جزم بعكس ما نقله في بابه وأقره، لكن الرافعي لم يجزم، بل نقله عن التمة فقط.

وقال أيضاً في كتاب الظهار^(١) نقاً عن القفال من غير مخالفة^(٢): ولو قال الولي: أعتق عبدك عن ابني. صح؛ لأنّه يتضمن، ولا يلي مضره. انتهى، مع أنّ هذا أولى بالمنع من الإعتاق عن الكفارة^(٣).

* * *

(١) في (ز): الطهارة.

(٢) هو في كتاب الكفارات عن القفال قال: لو قال: أعتق عبدك عن ابني الصغير ففعل جاز، وكان اكتساب ولاء بغير ضرر يلحقه. الروضة (٢٨٨/٧).

(٣) المعتمد: جواز إعتاق الولي عن الصبي عبداً في كفارة القتل جزماً، كما يخرج الزكاة عنه، نص عليه الشافعي، وجزم به في الروض، والأنوار.

ولو أعتق الولي عن الصبي من مال نفسه، فإن كان أباً أو جدًا جاز، وકأنه ملكه ثم ناب عنه في الإعتاق، وإن كان قيماً أو وصيًّا لم يجز حق يقبل القاضي لهما التمليل، هذا ما ذكراه عن البغوي في بابه وأقراه.

وما ذكره في الروضة في الصداق من عدم جواز إعتاق الولي عن الصبي فهو محمول على أحد أمرين:

الأول: أن يحمل على ما إذا كان العتق تبرعاً، والجواز على الواجب.

الثاني: أن يحمل على ما إذا كان على التراخي، والجواز على الفور. ذكره الشهاب الرملي وولده.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٠٦/٣، ٩٥/٤)، مغني المحتاج (١٣٨/٤)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي والرشيدی (٣٨٤/٧)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانی (٥٣/٩)، الأنوار (٢٩٧/٢).

كتاب الرّدة

مسألة [٤٠٢]: *

الزنديق هل قبل توبته أم لا؟ فيه أوجه، أصحها: نعم^(١).

وفي حقيقة الزنديق تناقض، ذكر هنا^(٢) أنه الذي يظهر الإسلام ويغطي الكفر، وكذا ذكره^(٣) في كتاب الفرائض^(٤) وباب صفة الأئمة^(٥).

وقال في كتاب اللعان^(٦): هو الذي لا يتحل دينًا. أي: لا يتبع بدلة من الملل، وكلامه في نكاح المشرك قريب منه^(٧)، وهذا الأقرب، فإن الأول هو المناق، وقد غايروا بينه وبين الزنديق، والله أعلم^(٨).

(١) الشرح الكبير (١١/١١٤)، الروضة (٨/٣٩٩)، المنهاج مع معنى المحتاج (٣/١٨٢).

(٢) الروضة (٨/٣٩٩)، الشرح الكبير (١١/١١٤).

(٣) في (ز): وكذلك ذكر.

(٤) الروضة (٥/١١٣)، الشرح الكبير (٦/٥٠٨).

(٥) الروضة (١/٣٥٠)، الشرح الكبير (٢/١٦٤).

(٦) الروضة (٧/٣٤٩)، الشرح الكبير (٩/٤٠٢).

(٧) ذكره في كتاب موانع النكاح، الشرح الكبير (٨/٧٣)، الروضة (٦/١٣١).

(٨) ما قاله هنا عن الزنديق بأنه من لا يتحل بدلة أنه الأقرب، صوّبه الإسنوي في المهمات، قال الأذرعي: هو الأقرب، وجزم به شيخ الإسلام في شرح الروض، وقال شمس الدين الرملي:

الزنديق من يظهر الإسلام ويغطي الكفر ويقرب من عبر عنه بأنه لا يتحل دينًا.

وذكر الشهاب الرملي أنه لا مساواة بينهما، فإن الزنديق يغطي الكفر من غير أن يتدين بدين، =

﴿ مسألة [٢٠٥] ﴾

إذا قلنا مال المرتد موقف - وهو الصحيح - فكاتب عبداً فهل يصح؟
تناقض فيه كلام الرافعي فقط، فقال هنا^(١): إنها على القولين في وقف العقود،
فيبطل على الجديد.

ونقل في كتاب الكتابة^(٢) بطلانها^(٣) عن القاضي أبي حامد^(٤) فقط، وصحتها
عن جماعة، ورد مقالة الأول بأن هذا وقف تبئن^(٥) لا وقف صحة، وهو الصحيح
على الجديد، فاقتضى ذلك صحته، وقد صرخ في الشرح الصغير هنا ببطلانها،
وصرخ في كتاب الكتابة^(٦) بالصحة، ثم قال: والأشبه بطلانها^(٧).

= ولاشك أن الزنادقة أنواع، ونقل عن الزركشي قوله: لا تخالف فإن الذي لا يتحلل دينًا يخفى
حاله غالباً، فصح أن يقال: يظهر الإسلام ويغفي الكفر، فعبر باعتبار ما يغلب منه، ويصح
أن يقال: لا يتحلل دينًا باعتبار عقيدته.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (١٢٢/٣)، (٣٨٥/٤)، مغني المحتاج
(٤/١٨٢)، تحفة المحتاج (٩/١١٤)، نهاية المحتاج (٧/٤١٩).

(١) الشرح الكبير (١١/١٢٤).

(٢) في (ج): ونقل في الكفاية، وفي (ز): في الكتاب، والتصحيح من الأصل.

(٣) الشرح الكبير (١٣/٤٦١).

(٤) القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر المروري، كان إماماً لا يشق له غبار، من رفقاء
المذهب وكباره، له مصنفات عدة: منها كتاب الجامع، قال التوسي: هو من أنفس الكتب،
وله شرح على مختصر المزن尼، توفي سنة ٣٦٢ هـ رحمه الله.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢).﴾

(٥) في (ز): يمين.

(٦) في (ج): باب الكتابة.

(٧) المعتمد: ما ذكره الشيخان في الردة، وصوبيه التوسي، أن كتابة المرتد باطلة، بناء على قولني
وقف العقود وهو الجديد، ورجحه أيضاً في المحرر والمنهاج.

وما ذكره في الكتابة من أنه وقف تبئن لا وقف صحة وهو صحيح على الجديد، فجوابه - كما =

واعلم أن تصحيحه للبطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه^(١) ترجيح زوال الملك بنفس الردة، والرافعي في الشرحين لم يصرح بتصحیح خلافه، بل نقل الوقف عن تصحيح البغوي فقط^(٢)، وأطلق النووي تصحيحه^(٣) على عادته فتنبه لذلك، نعم صحة الرافعي في المحرر أنه موقف، وجعل كتابته على القولين في وقف العقود هنا^(٤)، وفي باب الكتابة مخالفًا لما في الشرحين وقد سلمت الروضة من هذا التناقض.

وذكر في السلسلة^(٥) للشيخ أبي محمد الجوني^(٦)

= قال شيخ الإسلام وابن حجر وغيرهما - أن وقف التبیین إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد، ولم يعلم وجوده، وهنا ليس كذلك، لما تقرر أن الشرط، وهو احتمال العقد للتعليق متوفٍ، وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة.

* انظر: الشرح الكبير (٤٦٣/١٢)، الروضة (٢٩٠/١٠)، شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٤٧٧، ١٢٣/٤)، مغني المحتاج (١٨٤/٤)، تحفة المحتاج (١١٨/٩)، نهاية المحتاج (٤٢١/٧).

(١) في (ز): يلزم.

(٢) ذكر الرافعي (١٢٢/١١) في زوال الملك ثلاثة أقوال، ثم قال: أصحها كما قال صاحب التهذيب: أنا نتوقف. وانظر: التهذيب (٨/٢٨).

(٣) الروضة (٤٠٥/٨).

(٤) وتبعد في المنهاج (مع مغني المحتاج ٤/١٨٤).

(٥) هو كتاب سلسلة الوسائل لأبي محمد الجوني في مجلد، سماه بذلك لأن المسألة فيه تبني على ما قبلها، وما بعدها عليها، وقد اختصر الكتاب شمس الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن القمامة المتوفى سنة ٧٤١ هـ انظر: كشف الظنون (١٩٩).

(٦) الشيخ أبو محمد: هو عبد الله بن يوسف الجوني، والد إمام الحرمين، كان إماماً كبيراً، زاهداً، ورعاً غاية في ذلك، حتى ما كان يستند في داره المملوكة إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه، ولا يدق فيه وتدأ، قال أبو عثمان الصابوني: لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله، ولا فخرنا به. له عدة مصنفات منها: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والذكرة، توفي في سنة ٤٣٨، وقيل: ٤٣٤ هـ رحمه الله.

أن للشافعى قولين^(١) في الجديد بوقف العقود، ذكره في كتاب القضاء^(٢).

* مسألة [٢٠٦] :

إذا قال الكافر: أنا مسلم. أو: أسلمت. ففي الحكم بإسلامه تناقض، قال في آخر هذا الباب^(٣): لا يصح إسلامه، ولو قال: أنا من أمّة محمد. حكم بإسلامه.

وقال آخر الطرف الثالث من كتاب اللعان^(٤): إذا قال: أنا مسلم. يحكم بإسلامه، ولم يحك فيه خلافاً.

وقال في آخر هذا الباب نقاً عن الحليمي^(٥): لا يكون بذلك مقرًا بالإسلام؛ لأنّه قد يسمى دينه الذي هو عليه إسلامًا، وقد يتوقف في هذا. انتهى، وهذه ثلاثة مواضع مختلفة ولم يذكرها في الشرح الصغير^(٦).

= * انظر: البداية والنهاية (١٢/٥٥)، وفيات الأعيان (٢/٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣).

(١) في (ز): قولًا في الجديد قولًا توقفا العقود.

(٢) وال الصحيح: أن ملكه موقف، فإن مات مرتدًا بـان زوال ملكه، وإن أسلم بـان أنه لم يزل، كما صرّح به الشیخان.

* انظر: الشرح الكبير (١١/١٢٢)، الروضة (٨/٤٠٥)، شرح الروض (٤/١٢٣)، مغني المحتاج (٤/١٨٤)، تحفة المحتاج (٩/١١٧)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٠).

(٣) الشرح الكبير (١١/١١٧)، الروضة (٨/٤٠٧).

(٤) الشرح الكبير (٩/٣٩٣)، الروضة (٧/٣٤٤).

(٥) الشرح الكبير (١١/١٢٠)، الروضة (٨/٤٠٩).

(٦) نقل التوسي في شرح مسلم الإجماع على اشتراط التلفظ بالشهادتين للدخول في الإسلام وفي النجاة من الخلود في النار.

ولا يكتفى التلفظ الصمفي بالشهادتين، فلو قال كافر: أنا منكم، أو مثلكم، أو مسلم، أو ولـي محمد، أو أحـبهـ، لم يكن اعـترـافـاـ بالإسلام جـزاـ؛ لأنـهـ قد يـزيدـ منـكـمـ أوـ مثلـكـمـ فيـ البشرـيـةـ أوـ نحوـ ذلكـ منـ التـأـويـلاتـ.

مسألة [٢٠٧] *

قال الرافعي [هنا]^(١): أظهر القولين أن الشهادة على الردة تقبل من غير تفصيل^(٢).

وقال بعده بنحو ورقة: لو مات عن ابنين مسلمين، فقال: أحدهما: مات مسلماً. وقال الآخر: كفر بعد إسلامه. فماله للمسلمين، ولم يبين سبب الكفر ففي ملكه أقوال، أظهرها^(٣): أنه قد يتوهّم ما ليس بـكفر كفراً، فإن ذكر ما هو كفر كان ماله فينَا^(٤) وإلا صرف نصيبيه إليه. انتهى^(٥).

= فإن قال: آمنت. أو: أسلمت. أو: أنا مؤمن. أو: مسلم مثلكم. أو: أنا من أمّة محمد ﷺ، أو: دينكم حق. أو: أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام. أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه، ففيه طريقتان:

أحدهما: وهي ما عليها الجمهور: لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام، وهذه الراجحة كما في المغنى، ورجحه الشهاب الرملي.

والثانية: ونسبها الإمام إلى الحفظين - كما في الروضة وأصلها - أنه يكون اعترافاً، وجذب بها ابن المقري وصاحب الأنوار.

وما ذكره في الروضة في كتاب اللعن أن يقبل إسلامه في الصورة الأولى، فإن ذلك فيما إذا افترى به ما ينفي عنه الكفر، كأن يقع جواباً من دعوى الكفر عليه بإسلامه، فهو هنا إخبار لا إنشاء، والأصل في الدار الإسلام. ذكره في شرح الروض.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٢٤/٤، ٣٨٠/٣)، مغني المحتاج (٤/١٨٣)، حاشية الشرواني وابن قاسم على التحفة (٩/١١٤)، الأنوار (٢/٢٢٣)، حاشية البلقيني على الروضة (٨/٤٠٧)، قلائد الخرائد (٢/٢٣٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٢) الشرح الكبير (١١/١٠٨)، الروضة (٨/٣٩٥).

(٣) في (ج): أحدهما.

(٤) الفيء: كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال. انظر: القاموس الفقهي (ص ٢٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥١).

(٥) الشرح الكبير (١١/١١٠)، الروضة (٨/٣٩٥).

فكيف يستقيم أن يقال: لا يقبل الإقرار بالكفر إلا مفصلاً، وإن الشهادة به تقبل من غير تفصيل! مع أن الإقرار أسهل بكثير^(١)، وذكر أيضاً في كتاب الدعاوى في الطرف الثالث من الباب الخامس في نحوه^(٢).

* * *

(١) رجح الشيخان تبعاً للإمام، كما في الروضة وأصلها والمنهاج وأصله أن الشهادة بالربدة تقبل مطلقاً من غير تفصيل؛ لأن الربدة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة، واعتمد هذا الشمس الرملي ووالده، وجزم به في الأنوار والروض.

فإن قيل: يخالف هذا ما قالاه فيما بين مسلمين فأقر أحدهما بموته مرتدًا، أن الأظهر أنه لا بد من بيان سبب الكفر؟ فالجواب: أنه يفرق في الصورة الأولى بأنه حي يمكنه أن يأتي بالشهادتين، بخلافه في الصورة الثانية فإنها بعد الموت، ولهذا فإن الإنسان - ولو الوارث - يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته. ذكره في التحفة والمغني.

وذهب كثير إلى وجوب التفصيل في الشهادة بالربدة، لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالربدة أعظم فيحتاط له، كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة ونحوها، وهذا هو المذكور في الروضة كأصلها في باب تعارض البيتين، وصرح بذلك القفال، والماوردي، وصححه جماعة منهم ابن السبكي، قال الأذرعي: (هذا هو المذهب الذي يجب القطع به). وقال الإسنوبي: (إن المعرف عقلاً ونقلأ). وأطال في بيانه، ثم قال: (وما نقل عن الإمام مجث له). وقال الدميري: (والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام، وهو لم ينقله عن أحد). ذكره عنهم شيخ الإسلام والشريبي، وقالا: (هو الأوجه). وقال في شرح المنهاج: (هو المنقول). وقال ابن حجر: (وهو القياس لا سيما في العامي، ومن رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب، قال: ويتعن ترجيحه في خارجي، لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً).

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٠/١٢٠، ٨٢١، ٤١٥)، منهاج مع مغنى المحتاج (٤/١٧٨، ١٨٠) تحفة المحتاج (٩/١١٠، ١١٢)، نهاية المحتاج (٧/٤١٨)، الأنوار

(٢/٣٢١)، شرح المنهاج مع حاشية الجمل (٧/٥٧٣)، الحاوي الكبير (٦/٤٣٥).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢٦٢)، الروضة (١٠/١٥٥).

باب حد الرقة

مسألة [٢٠٨] *

إذا أدعى رجل على آخر سرقه مال فأنكر، ونكل عن اليمين فحلف المدعى ثبت المال،

وفي القطع تناقض؛ قال في أول الباب الثاني^(١): فإن نكل ردت على المدعى، فإذا حلف وجب^(٢) المال والقطع، نقله الإمام عن الأصحاب وكذا ذكر الغزالى^(٣) وإبراهيم المروروذى^(٤)، وفي الشامل والبيان^(٥) أنه لا يجب القطع، قلت: صحيح في المحرر الأول، والله أعلم. انتهى.

ومقتضاه وجوب القطع وصرح بتصحیحه في أول الباب الأول في أواخر الشرط الثاني منه^(٦)، لكن التصحیح من كلام النووى.

(١) الشرح الكبير (١١/٢٢٧)، الروضة (٨/٤٦).

(٢) في (ج): ثبت.

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير (١١/٢٢٧).

(٤) المزرووذى: هو إبراهيم بن أحمد المروروذى، أحد أئمة المسلمين، والعلماء العاملين، صارت إليه الرحلة في طلب العلم بمردو، قتل رحمه الله شهيداً في وقعة الخوارزمية بمردو سنة ٥٣٦ هـ.

* انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٢١)، طبقات الشافعية للإسنوى (٢/٢٠٨)، طبقات ابن هداية الله (ص ٧٦).

(٥) البيان (١٢/٤٨٤).

(٦) الروضة (٨/٤٣٧).

ثم أعادها في الباب الثالث في اليمين^(١) وجزم بأنه لا يثبت القطع ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير^(٢).

﴿ مسألة [٢٠٩] : ﴾

إذا أذن الإمام للسارق في قطع يده فهل يجوز؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في باب استيفاء القصاص^(٣): قال البغوي فيه وجهاً، أقربهما: يجوز؛ لأن الغرض التنكيل. انتهى.

وقال في كتاب الوكالة^(٤) في أوائل الباب الثاني الصحيح المنع^(٥). وهذا

(١) الشرح الكبير (٢٠١/١٣)، الروضة (١٠/١٢٠).

(٢) المعتمد المنشول - وهو ما جزم به الشيخان في الدعاوى: أنه لا قطع على المنكر ولو نكل عن اليمين؛ لأن حدود الله تعالى المحضة لا تدخلها الأيمان في إثبات ولا إنكار، فصارت اليمين مقصورة على الغرم دون القطع، قال البلقيني: (هذا هو المعتمد لنص الشافعي عليه في الأم والمختصر)، وقال الأذرعي: (إنه المذهب، والصواب الذي قطع جمهور الأصحاب). نقله في شرح الروض، واعتمده في التحفة والنهاية والمغني.

وما صححه في الروضة والمنهاج تبعاً للمحرر من وجوب القطع فهو خلاف المنشول، قال الأذرعي: (وأنا أعجب من نقل الإمام ذلك عن الأصحاب ومتابعة الغزالي له، وقد أشارا جيئاً إلى استشكاله وظنه محل وفاق، وإنما هو وجه شاذ لبعض المراوزة، على أن في ثبوته ورقة، فإن ثبت فهو شاذ نقاًلاً ومعنى). نقله الشهاب الرملي في الحاشية.

﴿ انظر: الأم (٦/١٥٣)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٤، ١٥٠، ٤٠٣)، مغني المحتاج (٤/٢٢٩)، نهاية المحتاج (٧/٤٦٣)، تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، شرح المنهج (٢/١٩٨)، حاشية البلقيني على الروضة (٨/٤٣٧). ﴾

(٣) الشرح الكبير (١٠/٢٦٩)، الروضة (٨/١٨٤).

(٤) الروضة (٤/٣٥).

(٥) الصحيح: أن الإمام لو أذن للسارق في قطع يده جاز ذلك؛ لأن الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك، بخلاف الزاني والقاذف.

الترجح المذكور في الجنائيات ليس [للبعوي]^(١) بل لم يصرّ به الرافعي فاعلمه^(٢).

✿ مسألة [٢١٠]:

قال في باب حد الزنا^(٣): فرع: يؤخر القطع في السرقة إلى البرء^(٤) ولو سرق من لا يرجى برؤه قطع على الصحيح.

وقال في باب استيفاء القصاص^(٥): لا يؤخر قصاصاً الطرف بسبب المرض، فإن كان محل الخلاف قطع السرقة ظاهره العكس^(٦).

قال البلقيني في جوابه عن دفع التناقض: (ما قاله في الجنائيات أنه الأقرب لا يخالف ما صححه في الوكالة من منع التكيل؛ لأن هذا تمكين يكون فيه مستقلاً، وذلك توكيلاً يستدعي عدم الإيماد بخلاف التمكين).

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦٨/٤، ٣٨/٢)، مغني المحتاج (٤/٥٧)، تحفة المحتاج (٨/٥٠٦)، نهاية المحتاج (٧/٣٠٢)، حاشية البلقيني على الروضة (٨/١٣٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ج).

(٢) نقل الرافعي (١٠/٢٦٩) عن البعوي قوله: هل يُمْكِن إذا قال أقطع بنفسي؟ فيه وجهان، يحسن ترتيبهما على الخلاف في أنه هل يمكن من الاقتصاص من نفسه؟ والتمكين هنا أولى أ.هـ. والعبرة الأخيرة إنما هي للرافعي، والنروي نسبها للبعوي.

(٣) الشرح الكبير (١١/١٥٩)، الروضة (٨/٤٢٣).

(٤) في (ج): لبراءة.

(٥) الشرح الكبير (١١/٢٧٠)، الروضة (٨/١٨٤).

(٦) جزم الشيخان بتأخير القطع في السرقة إلى البرء من المرض وكذا الجلد في حدود الله تعالى؛ لأنها مبنية على التخفيف، وبهذا قطع الغزالى والبعوي وغيرهما.

وما ذكره من أنه لا يؤخر قصاصاً الأطراف بسبب المرض فهو في حقوق الأدميين فإنه قال عقبه: وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى؛ لأنها مبنية على التخفيف. أ.هـ

✿ انظر: الروضة (٨/١٨٤)، شرح الروض (٤/٣٨، ٤/١٣٣)، مغني المحتاج (٤/٥٨)، نهاية المحتاج (٧/٣٠٣)، تحفة المحتاج (٨/٥٠٨).

باب حد الزنا

مسألة [٢١١] :

هل يستحب للشهدود في حدود الله تعالى كتمان الشهادة؟
تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا^(١): لا يستحب ترك الشهادة لثلا تتعطل الحدود،
قلت: الأصح أن الشاهد إذا رأى المصلحة في الشهادة شهد، وإن رآها في الستر
ستر، والله أعلم. انتهى.

وقال في كتاب الشهادات^(٢): [في الكلام على شهادة الحسبة: المستحب
للشهدود الستر في حدود الله تعالى، ولم يحك فيه خلافاً، وهو مخالف لمقالة
الرافعي^(٣)، ومخالف لاستدراكه، وذكر المسألة في الشرح الصغير فقط كما في
الكبير، ولا ذكر لها في المحرر^(٤)[٥].

(١) الشرح الكبير (١١/١٥١)، الروضة (٨/٤١٨).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٣٦)، الروضة (١٠/٢٢).

(٤) الأصح: ما صححه في زيادة الروضة أنه إن رأى مصلحة في الشهادة شهد وإن أُستر، قال
شيخ الإسلام: وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك
الشهادة، ثم محل استحبابها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير، فإن تعلق به كأن
شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف، ويلزمه الأداء.

ورجح هذا ابن حجر في فتح الجواد، وجزم في الأنوار بعدم الاستحباب.

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/١٣١)، فتح الجواد (٢/٢٤٢)، مغني المحتاج
(٤/١٩٥)، الأنوار (٢/٣٢٦). ﴾

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

[واعلم أنه قال في كتاب الشهادات]^(١) عقب هذا بنحو ورقة^(٢): إن الحد إذا ظهر عليه فيأتي الإمام ليقيمه عليه وقد فات الستر.

وقال في [هذا]^(٣) الباب^(٤): من أقر بحد فهل يستحب له الرجوع كالستر ابتداءً أم لا، لأن الهاك قد حصل؟ وجهان، قلت: الراجح الاستحباب. وهذا يخالف قوله هناك: إذا ظهر يستحب الإتيان إلى القاضي ليقيمه عليه. إذ ليس المراد بالظهور ثبوت.

* مسألة [٢١٢]: *

قال في أوائل الباب الثاني في استيفاء القصاص: لا يؤخر قصاص الطرف بسبب المرض إذا لم يرج زواله، وإن رُجِيَ أُخْرٌ على الصحيح، وقال في [باب]^(٥) استيفاء القصاص: لا يؤخر قصاص الطرف بسبب المرض وإن كان محتضراً، بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى فإن منهاها على التخفيف، وهذا ظاهره عكس ما سبق^(٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٢) الشرح الكبير (٣٩/١٣)، الروضة (٢٥/١٠).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (١٥٢/١١)، الروضة (٤١٩/٨).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٦) تؤخر وجوباً حدود الله كقطع السرقة لمن يرجى زواله إلى البرء، وكذلك الشدة حر وبرد، لئلا يهلك المحدود؛ لأن حدود الله مبنية على المساهلة، بخلاف حدود الأذميين كقصاص وحد نذف فلا تؤخر؛ لأنها مبنية على المضایفة، ويحمل كلامه في عدم التأثير على هذا.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٣٨/١٣٣)، معنی المحتاج (٤/٥٨)، تحفة المحتاج (٩/٥٠٨).

تبنيه: جزم في أوائل الباب الثاني^(١) أنه إذا شدّ مائة سوط وضربه بها فإن مسته الشماريخ^(٢) أو انكبس بعضها على بعض أجزاءً، وإن شك في ذلك فلا، وقال في كتاب الأيمان: إذا شك في ذلك^(٣) فالذهب المنصوص أنه يبرأ، فإن اتضح فرق فلا كلام^(٤).

* * *

(١) الروضة (٤٢٣/٨).

(٢) الشماريخ: جمع شمراخ بالكسر، وهو الغصن والعنقود الذي عليه بلح أو عنب. معجم لغة الفقهاء (٢٦٥).

(٣) أي فيما لو حلف ليضررين عبده مائة سوط، فلو ضربه بعشكار فيه مائة شمراخ ضربة واحدة حصل البرء، وإن شك فالنص أنه لا يحث. انظر الروضة (٩/٢٥٠).

(٤) الفرق أن الأيمان مبنية على العرف، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً فيرأ بحصول الاسم، وهو حاصل بالشك، وأما الحدود فمبنية على الزجر والتنكيل، وهو لا يحصل إلا بالإيلام، فلم يعتبر الشك.

✿ انظر: شرح الروض (٤/١٣٤، ٢٧٢)، تحفة المحتاج (١٠/٦١، ٦٢)، نهاية المحتاج (٨/٢١١).

(١)

باب حد الشارب الخمر

مسألة [٢١٣] *

لو احتاج في قطع اليد المتأكلاة إلى ما يزيل عقله كالبنج وغيره مما عدا الخمر،
فهل يجوز له تعاطيه؟

اضطراب فيه كلام الرافعي فقط؛ فقال في هذا الباب: هو كالتداوي بالخمر^(٢)،
وقال في كتاب الطلاق^(٣) في الكلام عن السكران: إنه لا يمنع، ونبأ عليه هنا، وقرر
الجواز^(٤).

مسألة [٢١٤] *

قال في آخر هذا الباب^(٥): لا يقام الحد في المسجد ولا التعزيرات، فإن فعل
وقد الموضع^(٦) كالصلوة في الأرض المغصوبة. انتهى، وهو يفهم أن ذلك حرام.

(١) في (ج): حد الشارب، والزيادة من (ز) والأصل.

(٢) الشرح الكبير (١١/٢٨١). (٣) الشرح الكبير (٨/٥٦٤).

(٤) أي التروي في زيادته فإنه قال: (الأصح الجواز، ومن احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض
صحيح جاز تناوله قطعاً).

* انظر: الروضة (٤٨٦/٨)، شرح الروض (٤/١٦٠)، مغني المحتاج (٤/٢٤٨)، تحفة مع

حاشية الشرواني وابن قاسم (٩/١٩٩)، نهاية المحتاج (٨/١٤).

(٥) الروضة (٨/٤٨٧)، الشرح الكبير (١١/٢٨٧).

(٦) في (ج): الموضع.

وقال في الباب الثاني من جامع آداب القضاء^(١): إنه يكره على الأصح كراهة تزية، وهي في إقامة الحد أشد^(٢).

* * *

(١) الشرح الكبير (٤٦٠/١٢)، الروضة (٣٠٠/٩).

(٢) المعتمد: ما نص عليه الشافعي في الأم، وجزم به الشيخان في آداب القضاء من كراهة اتخاذ المسجد للقضاء، وأن إقامة الحد فيه أشد كراهة، لحديث: «لا تقام العدود في المساجد». أخرجه الترمذى في كتاب الدييات رقم (١٤٠١)، وحسنه الألبانى في الإرواء رقم (٢٢١٤) ومحل الكراهة إذا لم يخش تلوثه، قال ابن العماد: (محل الكراهة ما إذا لم يشوش على المصليين، فإن شوش عليهم حرم؛ لأن البقعة مستحقة للمصلين) ذكره الشهاب الرملى في الحاشية. قلت: وعلى هذا يحمل ما يفهم من كلامهما في حد شارب الخمر، والله أعلم.

✿ انظر: الأم (١٩٨/٦)، شرح الروض (٤/١٦١، ٢٩٧)، مغنى المحتاج (٤/٥٢٢)، نهاية المحتاج (٨/٢٥٣)، تحفة المحتاج (١٠/١٥٢)، المذهب (٥/٤٨٤)، الأنوار (٢/٤٠٥).

(١)

باب معرفة حكم الصيال

مسألة [٢١٥] :

إذا صال رجل على آخر، وهناك ثالث ففي وجوب الدفع عنه طرق، أصحها: أنه كالدفع عن نفسه [ف يجب حيث يجب عن نفسه]^(٢) ولا يجب حيث لا يجب، فإن أوجبنا فعل محله إذا أمن على نفسه أو يجب مع الخوف؟

تناقض [فيه]^(٣) كلامه؛ فقال هنا^(٤): محل الخلاف إذا لم يخف على نفسه، وقال بعده في أوائل السير^(٥): الخلاف جار في وجوب الدفع عن الغير وإن خاف على نفسه^(٦).

(١) الصيال: الاستطالة والسطو والتهديد للأموال أو الأنفس أو الأعراض. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ج). (٣) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٤) الشرح الكبير (١١/٣١٦)، الروضة (٩/١٣).

(٥) قال في الروضة (٩/٣٢): (ولا يلزمه – أي العبد – الدفع عن سيده عند خوفه على روحه إذا (الصواب إذ كما في العزيز) لم توجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالاجنبي).

(٦) الصحيح: ما جزم به الشيخان في بابه: أن محل وجوب دفع الصائل إذا أمن الهملاك، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره، وليس في عبارته في السير – كما سقناها – ما يدل على جريان الخلاف في وجوب الدفع إن خاف على نفسه.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/١٦٨)، مغني المحتاج (٤/٢٥٨)، تحفة المحتاج (٩/٢١٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٥).

باب ضمان ماتتلفه البرائيم

مسألة [٢١٦] *

إذا ركب دابة فبالت في الطريق فزلق به شيء فتلف فهل يضمنه أم لا؟ فيه خلاف.

وتناقض كلامه في الجواب؛ فقال هنا: إذا رأيت الدابة أو بالت في سيرها، وزلق به إنسان، وتلف به نفس أو مال، أو تلف شيء من الرشاش بمشاهها وقت الوحل فلا ضمان في ذلك، وإذا بالت أو رأيت في الطريق، وقد أوقفها فيه فتلف بذلك شيء فالذهب [أنه]^(١) لا ضمان. انتهى، هذه عبارة الرافعي ملخصة^(٢).

وقال في كتاب الحج^(٣) إذا بالت الدابة في الطريق فزلق به صيد فهلك ضمه، كما لو تلف به آدمي أو بheimة. انتهى.

وذكر في الروضة الموضع الأول وأما [الموضع]^(٤) الثاني فحذف منه التصريح بالأدمي والبheimة^(٥) لكنه أحاله في [أول]^(٦) الفصل المعقود له على الجنایات^(٧)، ثم

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) الشرح الكبير (١١/٣٣١)، وانظر: الروضة (٩/٢٢).

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٠). (٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) انظر الروضة: الموضع الأول (٩/٢٢)، الموضع الثاني (٢/٤٢٤).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (ز). (٧) هو في الديبات، انظر الروضة (٨/٢٧٦).

ذكر ما ذكر، فعلم بذلك تناقض كلامه.

وصرح أيضًا في شرح المذهب بضمان الآدمي والبهيمة^(١) كما قاله الرافعي، ولم يبحث فيه خلافاً، ولم يتعرض للمسألة هناك في الشرح الصغير ولا [في]^(٢) المحرر وذكرها في هذا الباب كما في الكبير^(٣).

(١) شرح المذهب (٢٦٤/٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٣) الذي اعتمد الأكثرون أن الدابة إذا بالت في الطريق فتلت به حيوان أو إنسان ضمن راكبها؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، لإخراج الجناح والروشن (الجدار البارز من على إلى الطريق)، وهذا ما جزم به في كتاب الحج، وجزم به في المجموع، ونص عليه في الأم وعليه أكثر الأصحاب.

وما ذكر الشيخان في ضمان البهائم هو احتمال للإمام، فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه بيولها في الطريق؛ لأنه سبب من جهته، ثم أبدى احتمالاً لنفسه بعدم الضمان، ثم إنه جرى على احتماله هنا فتبعة الغزال والرافعي وغيرهما، قال الأذرعي: (وما جزم به من عدم الضمان تبعاً للإمام لا ينكر اتجاهه ولكن المذهب نقل) ومن هنا قال البليقيني: (عدم الضمان فيما تلف برکض معتاد بحث للإمام بناء على احتماله المذكور، والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان، وإطلاق نصوص الشافعية والأصحاب قاضية به). ذكر ذلك في شرح الروض والمغني واعتمداته.

واعتمد الشمس الرملي ووالده - وهو ما جزم به في الأنوار - عدم الضمان وإن كان الطريق ضيقاً؛ لأنه لا يخلو عن ذلك، ولا سبيل إلى منع طرق الناس، وهذا ما جزم به في بابه، وظاهر قول صاحب التحفة اعتماده، فإنه قال بعد ذكر جزم المجموع وكلام الأذرعي والأكثرين: (ويؤيد الاتجاه أي عدم الضمان أن ما بالباب مقدم على غيره؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر، ومن المقرر أنهما لا يتعرض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون). قال ابن قاسم: (لكن يشكل بمخالفته النص). انتهى.

* انظر: شرح المذهب (٤/١٥٠)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/١٧٢)، مغني المحتاج (٤/٢٧٠)، نهاية المحتاج (٨/٤١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٩/٢٤٠)، الأنوار (٢/٣٤٦).

﴿ مسألة [٢١٧] ﴾

إذا جعل في داره كلبًا عقورًا وأذن لشخص في الدخول إليها ، ولم يعلمه بحال الكلب فأتلفه فهل يضمنته؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا^(١): فرع: لو كان في داره كلب عقور، أو دابة رمح، فدخلها إنسان بإذنه ولم يعلم بحالهما فقولان: كما لو وضع بين يديه طعاماً مسماوماً. انتهى.

ومقتضاه وجوب الدية؛ لأنَّ الصحيح في الطعام المسموم، كما صرَّح به الرافعي والنووي في [أوائل]^(٢) كتاب الجنایات^(٣).

وقال في آخر الطرف الثالث من الجنایات: ولو ربط في دهليزه^(٤) كلبًا عقورًا ودعا إليها غيره فافتربه الكلب فلا قصاص ولا ضمان. انتهى^(٥)، ولم يذكر هذه المسألة في الشرح الصغير^(٦).

* * *

(١) الروضة (٩/٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (١٠/١٣١)، الروضة (٨/٩٥).

(٤) الدهليز: الممر الواسع بين الباب والدار: انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢١١).

(٥) لم يذكر في الروضة والشرح الدهليز بل قال: لو ربط في داره كلبًا عقورًا ... إلخ. الشرح الكبير (٨/١٥٢)، الروضة (٨/١٥٢).

(٦) فرقوا بين الصورتين المذكورتين، فالصورة الأولى المذكورة في باب ضمان البهائم هي في كلب الدار وفيها ضمان الدية، والصورة الثانية المذكورة في الجنایات هي فمن ربط الكلب على باب داره فلا قصاص ولا ضمان؛ لأنَّ ظاهر يمكن دفعه ببعضه ونحوه. ذكره شيخ الإسلام وغيره.

﴿ انظر: شرح الروض (٤/١٠، ١٧٣)، الأنوار (٢/٢٤٧). ﴾

(١)

كتاب السير

مسألة [٢١٨] *

قال من زياداته في الطرف الثالث^(٢) المعقود لفروض الكفايات: ويجب عليه الأمر والنهي وإن كان يعلم أو يظن أنه لا يفيد، قال: ومن أمثلته ما لو رأى مكشوف العورة في الحمام.

وقال بعده قريباً: العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه^(٣)؛ لأن كل مجتهد مصيب [أو]^(٤) المصيب واحد ولا نعلمه، مع أنه لا إثم على المخطئ. انتهى.

ومقتضى هذا أن العورة المكشوفة إن^(٥) كانت في الفخذ لم ينكر وإنكر^(٦).

(١) السير بكسر أوله وفتح ثانية: جمع سيرة، وهي الطريقة، ومقصود الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه المتلقاة تفصيلاً من سيرة النبي ﷺ في غزاوه، لهذا ترجم به، وترجم بعضهم بالجهاد وبعضهم بقتل المشركين.

* انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٣)، شرح الروض (١٧٤/٤).

(٢) الروضة (٣٨/٩).

(٣) انظر لتقرير هذه القاعدة المهمة: الأشباه والظواهر للسيوطى (ص ١٥٨)، شرح الروض مع حاشية الرملى (٤/١٨٠)، مغني المحتاج (٤/٢٧٩)، تحفة المحتاج (٩/٢٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٥) في (ز): وإن.

(٦) اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد عورة الرجل، فالأصح عند الشافعية أنها ما بين سرتها =

﴿ مسألة [٢١٩] : ﴾

قال في الطرف الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد^(١): إذا دخل واحد أو شرذمة إلى دار الحرب وأخذ شيئاً سرقه فهل يخْمَس وجهان، أحدهما - وبه قطع الغزالى^(٢) وادعى الإمام أنه المذهب المعروف - : أنه ملْكُ من أخذه، والأصح المواقف ل الكلام الجمھور أنه غنيمة، وكذلك المأخذ احتلاساً، وقال في الحاوي^(٣) يكون غنيمة. وقال أبو إسحاق: [يكون]^(٤) فيئاً.

وقال في أواخر زکاة المعدن والركاز^(٥): إنه ملْكُ من أخذه، وذكر أيضاً مثله في هذا الباب^(٦) قبل الموضع المتقدم بنحو ورقتين^(٧).

= إلى ركبته، وهذا المشهور عن أحمد، وفي رواية له: أن عورة الرجل قبل والدبر لا غير، وعند أبي حنيفة: الشَّرْءَة خارجة عن حد العورة والرَّكبة داخلة، وعند مالك: الفخذ ليس بعورة. واختلافهم مبني على اختلاف الأدلة الواردة في الباب، وعلى هذا فلا ينكر على من كشف العورة إن كانت في الفخذ؛ لأنَّه مختلف فيه وإلا أنكر، ويمكن أن يقال: إن ما ذكره النووي من الإنكار على كاشف العورة إن كان فيه مبالغة في الكشف إلى الحد المعيب، أو أن يقصد به الإنكار بمعنى النصيحة والإرشاد، وهو نوع من الإنكار، ولا يلزم أن يكون توبیخاً وتعنیفاً، والله أعلم.

* انظر: في المسألة: الروضة (١/٢٩١)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٠)، تبيين الحقائق (١/٩٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٢١١)، بداية المجتهد (١/١١٧)، كشاف القناع (١/٢٦٥)، الفقه الإسلامي وأدله لوهبة الزحلبي (١/٥٩٥).

(١) الشرح الكبير (١١/٤٢٥)، الروضة (٩/٧٣).

(٢) الوجيز مع الشرح الكبير (١١/٤٢٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٨/٢٣٨).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ج).

(٥) الشرح الكبير (١١/١٤١)، الروضة (٢/١٨٥).

(٦) الشرح الكبير (١١/٤١٧)، الروضة (٩/٦٩).

(٧) الأصح: أن ما أخذه واحد أو شرذمة من دار الحرب بسرقة أو احتلاس أو لقطة فهو غنيمة =

مسألة [٢٢٠] *

إذا شرط الكافر في [أمانه]^(١) دخول أهله ومآل الغائبين عنه صح من الإمام دون غيره، وأما الذين معه فإن شرط دخولهم في أمانه صح، وإن لم يشترط فهل يدخل تبعاً له؟ وجهان.

وتناقض تصححه؛ فقال في أوائل الباب الثالث^(٢) في ترك القتل والأمان إنه يدخل في أمانه على الأصح.

وقال بعد ذلك في المسألة التاسعة^(٣) : إنه يدخل من غير شرط ، ثم ذكر في المسألة في آخر الباب وجهين من غير ترجيح ، ثم قال: ^(٤) وفي البحر تفصيل حسن أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ملبوسه وآلات حرفته ونفقته في مدة الأمان للعرف ، ومرکوبه إن كان لا يستغني عنه ، ولا يدخل غير ذلك.

وقد حصلت على ثلاثة مواضع متغيرة: الأول بالتصريح ، والثالث بالميل ،

= خمسة ، ولا يختص به الآخذ ، تزيلاً لدخوله دارهم ، وتغريمه بنفسه منزلة القتال ، وهذا ما صحيحه في الروضة والمنهاج كأصلهما في السير وهو المواقف ل الكلام الجمهور.

قال في المهمات: (وما ذكر أن المأخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فإن الأكثرين على أنه غنية خمسة كما ذكره الرافعي في السير). نقله في شرح الروض.

أما إذا دخل دار الكفار بأمان فلا يجوز لهأخذ شيء بقتال ولا بغيره ، كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم وغيرها ، وعليه الرد إن أخذ ، نص على هذا أبو علي. ذكره في الروضة.

* انظر: الروضة (١٨٥/٢)، شرح الروض (٣٨٧/١، ١٩٦)، معنى المحتاج (٤/٣٠٦).

تحفة المحتاج (٩/٢٩٦)، نهاية المحتاج (٨/٧٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) الشرح الكبير (١١/٤٦٣)، الروضة (٩/٩٣).

(٣) الشرح الكبير (١١/٤٧٥)، الروضة (٩/١٠٠).

(٤) الشرح الكبير (١١/٤٨٦)، الروضة (٩/١٠٦).

لكن الرافعي لم يطلق التصحيح في الموضع المذكور أولاً، بل حكاه عن الإمام^(١) إلا أنه في الشرح الصغير رجحه، ثم جزم بعد ذلك بالدخول فتناقض أيضاً، وقد رجح في المنهاج^(٢) منع الدخول، وعبارة المحرر رجح منها المنع^(٣).

* * *

(١) الشرح الكبير (٤٦٣/١١).

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج (٤/٣٦١).

(٣) المعتمد: دخول ما معه في الأمان مما لا بد منه غالباً؛ كثيابه ونفقة مدهه ومركتوبه مطلقاً، وما زاد على ذلك إن كان المؤمن الإمام يدخله إلا بشرط، وما خلفه بدار الحرب من أهل ومال إن شرط دخوله وأمئنه الإمام دخل إلا فلا يدخل، وهذا ما اعتمدته شيخ الإسلام، وابن حجر، والرملي، والخطيب، وغيرهم، قال في التحفة: (وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا شرط، وهو ما عليه الجمهور، وجمع يحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه، والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما).

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٢٠٧)، نهاية المحتاج (٨١/٨، ٨٢)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣١٢/٩)، مغني المحتاج (٤/٣١٦).

(١)

باب عقد الهدنة

مسألة [٢٢١] :

إذا هادن الإمام الكفار وأطلق المدة، فهل يفسد أو يحمل على الجائز مطلقاً
وهو أربعة أشهر؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال هنا^(٢) يفسد العقد، وقيل ينزل على أربعة أشهر، وفي
كتاب الجهاد^(٣) أن حكم الأمان حكم المهادنة عند الضعف، وأن المؤمن إذا أطلق
الأمان قال في البحر: يحمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن. انتهى، فقرر
صاحب البحر على ذلك وارتضاه^(٤).

(١) الهدنة: مشتقة من الهدون وهو السكون، وتسمى الموافدة والمعاهدة، وهي لغة:
المصالحة، وشرعًا: عقد يعقده الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال بعوض أو
غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر.

☞ انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١٠٦٦)، القاموس الفقهي (ص ٣٦٦)، مغني المحتاج
(٣٤٤١٤).

(٢) الشرح الكبير (١١/٥٥٨)، الروضة (٩/١٤٢).

(٣) الشرح الكبير (١١/٤٦٢)، الروضة (٩/٩٣).

(٤) المعتمد أن الإمام إذا أطلق العقد في الهدنة فالعقد فاسد؛ لأنه يقتضي التأييد لمنافاته
مقصوده من المصلحة، وإذا أطلق العقد في الأمان للكافر صحيحاً، وفرقوا أن الهدنة بابها
ضيق، والمفسدة فيها أخطر، لتشبيهم بعقد يشبه عقد الهدنة، وباب الأمان واسع بدليل
صحته من الآحاد.

(١)

كتاب الأيمان

باب كفارة اليمين

مسألة [٢٢٢] :

إذا أوصى المريض بالعتق عن الكفاره المخيرة، وزادت قيمة الرقبة على الإطعام والكسوة فهل يحسب قيمة العبد من رأس المال، [أو من الثالث]^(٢)، أو من الزائد فقط؟^(٣). فيه وجوه.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٢٠٤، ٢٢٥)، مغنى المحتاج (٤/٣١٥)، نهاية المحتاج (٨/٣١١، ٣٥٦)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٩/٨١، ١٠٧).

(١) الأيمان: بفتح الهمزة أصلها في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل منهم يمين صاحبه؛ وشرعًا: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا ممكناً بذكر معظم.

* انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١١١)، المصباح المنير (ص ٢٦١)، الياقوت التفسير (ص ١٩١).

(٢) ما بين المعقودين زيادة من (ز) والأصل.

(٣) أي هل تتحسب قيمة العبد من التركة رأساً أو من الثالث باعتباره وصية، فإذا زادت قيمة العبد على الثالث بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام أو الكسوة، أو من الزائد - وهو القول الثالث - بحيث يحسب قيمة أقلها قيمة من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثالث، فإن وفي ثلث الباقي مضموماً إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد أعتق عنه وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام أو الكسوة، لأن تكون التركة أربعين وقيمة أقلها عشرة، =

واضطرب فيه ترجيحه؛ فقال في أواخر هذا الباب^(١): أصحها وهو ظاهر النص: أنه يحسب جميعه من الثالث، وقال في كتاب الوصية^(٢) في القسم الثالث^(٣): الأقىس أن المعتبر من الثالث ما بين القيمتين، وهذا الترجيح عكس ما صححه أولاً^(٤).

* * *

= وهي مع الثالث الباقى عشرون فإذا وجد العشرين رقة نفذت الوصية.

✿ انظر: الشرح الكبير (١٢ / ٢٨٠)، الروضة (٩ / ٢٠٧).

(١) الشرح الكبير (١٢ / ٢٨٠)، الروضة (٩ / ٢٠٧).

(٢) في (ز): الروضة.

(٣) الشرح الكبير (٧ / ١٢٨)، الروضة (٥ / ٢٧٤).

(٤) المعتمد: ما جزما بتصحيحه أن قيمة الرقة تحسب من الثالث؛ لأن براءة الذمة تحصل بما دونها، فإن وفي الثالث وإلا عدل إلى الإطعام أو الكسوة، وجزم بهذا ابن المقرى في الروض والإرشاد، وقال ابن حجر في شرحه: (وهو المقبول المعتمد خلافاً للحاوى).

✿ انظر: الشرح الكبير (٧ / ١٢٨)، الروضة (٩ / ٢٠٧)، شرح الروض (٤ / ٢٤٩)، فتح الججاد (٢ / ١٥)، حاشية ابن قاسم على تحفة الحاج (٧ / ٨٤).

(١)

باب ما يقع به الحنث

مسألة [٢٢٣] *

إذا حلف على الأكل فابتلع فهل يحيث؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في تعليق الطلاق^(٢): إذا علق الطلاق بالأكل ففي الحنث بالابتلاع وجهان: الأظهر المنع.

وقال في أثناء النوع الثاني من هذا الباب^(٣): إذا حلف لا يأكل السُّكَّر فابتلعا بلا مضخ فقد أكله، كما لو ابتلع الخبز على هيته، [انتهى]^(٤).

وجزم أيضاً بنحوه قبل هذا الموضع بنحو ورقة^(٥)، ولم يذكر في [هذا]^(٦) الباب خلافاً للبيبة^(٧).

(١) الحنث: بكسر الحاء، الذنب والإثم ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَهِنُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦] أي الشرك، وشرعاً: هو المخالف لما انعقدت عليه اليمين.

* انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٢٨٤)، القاموس المحيط (ص ١٥٤)، القاموس الفقهي (ص ١٠٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٧).

(٢) الشرح الكبير (٩/٢٩٥)، الروضة (٧/١٣٥).

(٣) الشرح الكبير (٩/١٢)، (٣٠١)، الروضة (٩/٢٢٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (١٢/٢٩٥)، الروضة (٩/٢١٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) المعتمد عند ابن حجر أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضخ يسمى أكلًا، فيحيث به =

مسألة [٢٤]: *

إذا حلف لا يشرب ماء النهر، فهل يحثت بشرب بعضه أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في أوائل النوع الثاني^(١): إن الأصح لا يحثت بشرب بعضه، وبه قال عامة الأصحاب.

وقال بعده بنحو صفحة^(٢): ولو قال: لا أشرب ماء الفرات. حثت بشرب بعضه، قال الإسنوي: هكذا رأيته بخط الشيخ محبي الدين [رضي الله عنه]^(٣) كما

= قال: (وبه صرحاً في مواضع وهو المعتمد، لكنهما جرياً في الطلاق على خلافه وثبت للأكثرين). وقال في الطلاق: (والذي يتوجه في ذلك أنه حيث انتفى المضung كان الابتلاع غير الأكل، وحيث وجد الأكل كان عينه).

وذهب شيخ الإسلام والشمس الرملي ووالده والخطيب وغيرهم أن المعتمد في كل باب ما فيه، وأنه لا تناقض بين كلامهما، وأجابوا عن دعوى التناقض أن في الطلاق لا يحثت بالابتلاع؛ لأنَّه مبني على اللغة، والبلع فيها لا يسمى أكلًا، والأيمان مبناهَا على العرف والبلع فيما يسمى أكلًا، والجمع أول من تضييف إحدى الموضعين.

قال ابن العماد: (المفهوم من مجموع كلامهم أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضung كالخبز لا يسمى أكلًا، فيصح في مثله أن يقال: ابتلع وما أكل، وأما ما لا يحتاج إلى مضung كالعصيدة والهرسية، أو يحتاج إليه يسيراً كالسكر فابتلاعه يسمى أكلًا). عن حاشية الشهاب الرملي.

* انظر: تحفة الحاج (٨/١٥٧، ١٠/٤٤)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٥٨)، مغني الحاج (٣/٤٣٢، ٤/٤٥٤)، نهاية الحاج (٧/٤٦)، الأنوار مع حاشية الكثمري (٢/١٧٩).

(١) الشرح الكبير (١٢/٢٩٠)، الروضة (٩/٢١٣).

(٢) الموجود في مطبوعة الروضة (٩/٢١٥) دار الفكر، ومطبوعة المكتب الإسلامي (١٠/٣٦) ما نصه: (لو قال: لا أشرب ماء الفرات، أو لا أشرب من ماء الفرات، فسواء أخذ الماء بيده، أو في إناء فشرب أوكرع فيه حثت). وهو في العزيز (١٢/٢٩٢) كذلك، والإشكال في العبارة الأولى قائم.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

هو موجود في نسخ الروضة أيضاً، لكن عبارة الرافعي: ولو قال: لا أشرب [من] ^(١)
ماء الفرات ^(٢)، ولا إشكال حيئذ ^(٣).

﴿ مسألة [٢٢٥] ﴾

الضرب المحلوف على فعله هل يشترط فيه الإيلام أم لا؟ فيه وجهان.
وتناقض تصححه؛ فقال في المسألة الثالثة من النوع السابع ^(٤)، أنه لا يشترط
فيه الإيلام بخلاف الحد ^(٥) والتعزير، فإنه يشترط [فيه] ^(٦)؛ لأن المقصود الزجر.
انتهى، وقال في آخر تعليق الطلاق ^(٧): يشترط فيه الإيلام على الأصح. انتهى.
وذكر الرافعي في البابين من الشرح الصغير أنه لا يشترط، ونقله هناك عن
الأكثرین، وجزم في المحرر والمنهج ^(٨) هنا بذلك، ولم يذكرها في الطلاق ^(٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز) وهو يخل بمقصود المصنف.

(٢) الشرح الكبير (١٢/٢٩٢).

(٣) الصحيح: أن قول الحالف: لا أشرب ماء النهر. لا يحث بتناول بعضه، بخلاف الإثبات
كتقوله: لأشربين ماء هذا البحر. لم يبر بشرب بعضه، ولزمه الكفارة في الحال؛ لأن عجزه
يتتحقق في الحال.

﴿ انظر: المسألة في شرح الروض (٤/٤، ٢٥٣)، الأنوار (٢/١٧٧)، قلائد الخرائد
(٢/٤٣٣).

(٤) الشرح الكبير (١٢/٣٤٠)، الروضة (٩/٢٤٩).

(٥) في (ز) المحدود.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) الشرح الكبير (٩/١٤٢)، الروضة (٧/١٨١).

(٨) المنهاج مع معنى المحتاج (٤/٤٦٥).

(٩) المعتمد: عدم اشتراط الإيلام؛ لأن الاسم يصدق عليه، ولهذا يقال: ضربه ولم يؤلمه،
وي بهذا جزم في الشرح الصغير، ونسبة إلى الأكثرین، وجزم به في المنهاج كأصله، وأشار إلى
ضعف ما في الطلاق كما في التحفة.

﴿ مسألة [٢٢٦] ﴾^(١)

قال في آخر الباب: فرع^(٢): حلف لا يكلم الناس، ذكر ابن الصباغ^(٣) وغيره أنه يحث إذا كلم واحداً، ولو قال: لا أكلم ناساً حمل على ثلاثة.

وقال في تعليق الطلاق في آخر المنقول عن الروياني^(٤): ولو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد لم تطلق إلا بتزوج ثلاث^(٥) نسوة أو شراء ثلاثة عبد. انتهى، وهو عكس المقدم.

وذكر بعده قريباً في الفصل المنقول عن البوشنجي^(٦) أنه إذا قال: إن كلمتبني آدم فأنت طالق، فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين. انتهى، ولا فرق في ذلك بين الناس والعبد والنسوة وما شابهما.

= قال الإسنوبي في المهمات بعد ذكر ما اشترطه في الطلاق: (وهذا غلط مخالف لما سبأني في الأيمان من تصحيح عدم اشتراط الإيلام) نقله في شرح الروض. وقال الشمس الرملي في الأيمان من النهاية: (ولا ينافي ما في الطلاق من الاشتراط؛ لأنه محمول على كونه بالقوّة، وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل) قال الرشيدى: (الظاهر أن المراد بالقوّة أنه شديد في نفسه، لكن منع من الإيلام مانع، إذ الضرب الخفيف لا يقال: إنه مولم لا بالفعل ولا بالقوّة، وفي عبارة الشرح الصغير: وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام، ولم يشرط الأكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الإيلام).

﴿ انظر: شرح الروض (٣٢٩/٣)، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدى (٨/٢١٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى وابن قاسم (١٠/٦٠).﴾

(١) ما بين المعقوفين ساقط في (ج) والاستدراك من (ز) والأصل.

(٢) الشرح الكبير (١٢/٤٧)، الروضة (٩/٥٥).

(٣) في (ز) ابن الصلاح، وفي حاشية من نسخة: ابن الصباغ، وهو الصواب كما في الأصل والروضة.

(٤) الشرح الكبير (٩/١٥٨٩)، الروضة (١٩٦).

(٥) في (ز): ثلاثة نسوة. وهو خطأ.

(٦) الشرح الكبير (٩/١١٦٦٢)، الروضة (٧/١٩٩).

وفي التوجيه لابن يونس^(١): إذا حلف لا يكلمبني فلان حثت بالواحد منهم، وقال الرافعي في [أوائل]^(٢) كتاب القذف^(٣): إن [لفظ]^(٤) الناس يتناول الكل، ومقتضاه أنه لا يحثت بتكلم البعض^(٥).

(١) ابن يونس: هو شرف الدين أحمد بن كمال الدين موسى الإريلي الموصلي، من أعلام الشافعية، كان غزير المادة، متفتناً في العلوم، كثير المحفوظات، من أشهر مصنفاته: شرح التنبيه، ولعل اسمه التوجيه كما ذكره المصنف، وله اختصار الإحياء. توفي سنة (٦٢٢هـ) رحمه الله.

✿ انظر: البداية والنهاية (١٣٠/١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٣) ذكره في اللعان، انظر: الشرح الكبير (٣٣٩/٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٥) قرر الشیخان أن من قال: أنت طالق إن تزوجت النساء أو كلمت بني آدم. أو حلف لا أكلم ناساً أنه لا يقع الطلاق ولا يحثت إلا بأقل الجمع وهو ثلاثة، وجزم بذلك ابن المقرى وصاحب الأنوار.

قال الخوارزمي عن الصورة الثالثة: (فيه نظر ١ والذى يقتضيه المذهب أن يحثت بواحد كما لو حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحثت بأكل شيء منه وإن قل). نقله في شرح الروض.

وأقر الشیخان ابن الصباغ وغيره أن من حلف لا يكلم الناس حثت بتكلم واحد، وجرى عليه ابن المقرى، وجزم به في الأنوار، وتعقبهما البليقيني أن المعتمد لا يحثت إلا إذا كلم ثلاثة وأيده بنص الشافعى.

وفي حاشية الرملي عن الماوردي والروياني أن من حلف على معدود كالناس والمساكين فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله: لا أكلمن الناس ولا تصدقن على المساكين. لا يبر إلا بثلاثة اعتباراً بأقل الجمع، وإن كانت على التقي حثت على الواحد اعتباراً بأقل العدد، والفرق أن نفي الجميع ممكن، وإثبات الجميع متعدد فاعتبر أقل الجمع في الإثبات والتقي.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٣/٢٣٧، ٤/٢٣٨، ٤/٢٧٤)، حاشية البليقيني على الروضة (١٩٥٢)، الأنوار (٢/١٨٩).

مسألة [٢٢٧] *

إذا علّق الحالف [عدم الحنث]^(١) على فعل شيء وشككنا في وقوعه، فهل يحث؛ لأن الأصل أو عدمه أو لا يحث للشك؟

تناقض فيه [كلام]^(٢) الروضة فقط؛ فقال في أوائل كتاب الأيمان^(٣) : إذا قال: لا دخلن اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد. وقدد إلا أن يشاء إلا دخلها، فقد عقد اليمين على الدخول، فإن شاء زيد أن يدخل فلم يدخل حنث، وكذا إن لم يعرف مشيئته ذلك اليوم بأن مات أو أغنى عليه، نقله المزنوي^(٤) [عن النص]^(٥) ، ولو قال: لا أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول. فدخل ولم يعلم مشيئته فرواية الربيع^(٦) أنه لا يحث والصورتان متشابهتان، وفيهما طريقان، أحدهما: القطع بالحنث، والثانية فيه قولان، أظهرهما: الحنث؛ لأن المانع من الحنث المشيئه وهي مجحولة، والثاني: لا للشك. انتهى، وذكره أيضاً في آخر هذا الباب^(٧) ، وصحح الحنث أيضاً.

وذكرها في^(٨) آخر الباب الرابع^(٩) المعقود للاستثناء في الطلاق، وحكى في

(١) (٢) ما بين المعقودين سقط من (ج).

(٣) الروضة (١٨٩/٩).

(٤) في (ز): الروياني، وهو خطأ، والتصحيف من (ج) والأصل والروضة.

(٥) ما بين المعقودين سقط من (ز).

(٦) الربيع عند الإطلاق في كتب المذهب المراد به الربيع المرادي، كما أفاده النووي في تهذيبه، والربيع المرادي: هو أبو محمد الربيع بن سليمان، صاحب الشافعي وخادمه وراوي كتبه الجديدة، وهو آخر من سمع من الشافعي، توفي سنة (٢٧٠هـ) رحمه الله.

* انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٠)، البداية والنهاية (١٠/١٦٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٢/٣٤٢)، الروضة (٩/٢٥٠).

(٨) في (ز): في هذا الباب.

(٩) الشرح الكبير (٩/٣٨)، الروضة (٧/٩٦).

صورتي الإثبات والنفي وجهين، فقال: واعلم أن الأكثرين قالوا بالواقع فيما إذا شكنا في الفعل المتعلق عليه الطلاق، واختار الإمام عدم الواقع، وهو أوجه وأقوى، قلت: وهو الأصح للشك في الصفة الموجبة للطلاق، والله أعلم، وهو عكس ما تقدم.

وذكر أيضاً مثله في آخر باب تعليق الطلاق^(١) في آخر الفصل المنقول عن الروياني، وذكر هذا أيضاً قبل هذا الموضوع بأوراق^(٢) وصحيح فيها الواقع^(٣)، ذكر ذلك في أثناء قوله: فرع: وقع حجر من سطر.

* * *

(١) الشرح الكبير (١٦٠/٩)، الروضة (١٩٧/٧).

(٢) الشرح الكبير (١٣٦/٩)، الروضة (١٧٦/٧).

(٣) الأصح: ما صححه التوسي - واعتمده في النهاية، والمعنى، وشرح الروض، وجزم به ابن المقرى في الروض - : في كلا الصورتين:
الصورة الأولى: من حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فجهلت مشيته؛ لأن مات أو جُنَّ فيحيث على الأصح؛ لأن المانع من حته المشية وقد جهلت.

والصورة الثانية: لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فجهلت مشيته، فالأصح عدم الحِنْث للشك في الصفة الموجبة للطلاق، والفرق بينهما: أن الحِنْث يؤدي إلى رفع النكاح بالشك، والأصل بقاوته بخلافه في الأيمان، فإن قيل: والحنث في الأيمان يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك، فالجواب: أن النكاح جعلٍ، والبراءة شرعية، والجعل أقوى من الشرعي كما هو صوبٌ في الرهن. أفاده في شرح الروض وحاشيته.

وذهب الرافعي إلى وقوع الحِنْث في الصورتين، ورجحه البلقيني، وذكر أن ما رجحه التوسي من زياداته خالفة لنصوص الشافعية والأصحاب المعروفة، ومقتضى كلام ابن حجر في التحفة القول بوقوع الطلاق كما ذكره ابن قاسم وغيره.

* انظر: شرح الروض (٣/٢٤٢، ٤/٢٤٢)، مغني الحاج (٣/٤٦٦، ٣٩٨/٣)، نهاية الحاج (٦/٤٧٢، ٨/٢١١)، تحفة الحاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٨/٧٩)، حاشية البلقيني على الروضة (٧/٩٦، ٩/٢٥٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٧/٥٦).



مسألة [٢٢٨] :

التصرفات الصادرة من الحاكم هل صدورها منه يستلزم الحكم بصحتها، حتى إذا عقد نكاحاً مُختلفاً فيه أو بيعاً ونحوه لا يجوز لأحد من الحكام نقضه، أو ليست مسلزمة الحكم بالصحة حتى يجوز النقض؟

فيه خلاف؛ جزم ابن الصباغ في الكلام على قسمة مال المفلس، ثم ظهر غريم بأنه ليس بحكم، وجزم الماوردي هناك^(١) بأنه حكم.

قال ابن الرفعة في حاشيته - كتبها بخطه - في أوائل كتاب النكاح من الكفاية: وهذا في العقود^(٢) إنما يجيء إذا تقدم القبول على الإيجاب، أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحتها؛ لأن الحكم بها موقوف على وجود العقد، فكيف يحكم به قبل صدوره. انتهى، وهو بحث حسن.

إذا علمت ذلك فاعلم أن كلامه قد اضطرب فيه؛ فقال في الكلام على عدة الوفاة^(٣) : والمفقود إذا قلنا بالقديم؛ وهو أن المرأة تمكث أربع سنين، ثم يحكم

(١) قال في الحاوي (٤٤٣/٧): (إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم حضر غريم كان غائباً - قامت له البينة بدينه - وجب أن يشاركونه فيما أخذوه).

(٢) في (ز) : في المعقود.

(٣) الشرح الكبير (٤٨٦/٩)، الروضة (٧/٤٠٤).

الحاكم بوفاة زوجها وتعتذر عدة الوفاة، والأصح عند الأكثرين من الأئمة أن المدة تفتقر إلى ضرب القاضي، وإذا ضربها ومضت فهل يكون حكماً بوفاته^(١) أم لا بد من استئناف حكم؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني. انتهى.

ومثله ما ذكره في النكاح^(٢) أن المرأة إذا قالت: إن ولئها غائب وإنها خلية من الموانع، فالأصح يجوز [له]^(٣) تزويجها من غير بيته بذلك، وهو يقتضي أن تصرفه ليس حكماً بصحته؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بالصحة في العقود والأملاك بمجرد قول أربابها، بل لا بد من البيئة أو العلم به كما قرروه.

وإذا علمت ذلك فقد قال في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث المفقود^(٤): إذا كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بموته. انتهى.

وهذا صريح في المقصود، ويؤيده^(٥) ما ذكره في كتاب القسمة^(٦) أن جماعة إذا اعترفوا بالاشتراك في ملك شيء عند الحاكم، اتفقوا على القسمة أو اختلفوا فيها أنه لا يقسم بينهم إلا بيته تشهد بملكهم على الصحيح.

وعلل بأمور: منها: ما قلناه^(٧)، ويؤيده أيضاً ما ذكره القاضي حسين والماوردي^(٨) أن أموال المفلس إذا عرضت على البيع فإن تولاه المفلس فلا كلام،

(١) في (ز): حكماً بحكمه.

(٢) الروضة (٦٤/٦).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (٥٢٦/٦)، الروضة (١١٧/٥).

(٥) في (ز) في المفقود ويؤيد.

(٦) الشرح الكبير (٥٦٢/١٢)، الروضة (٣٧٢/٩).

(٧) وهو ما ذكره في الروضة أنه: (إذا قسمها ربما ادعوا ملكها، محتاجين بقسمة القاضي) فيكون قسمة القاضي حكماً بصحتها.

(٨) الحاوي الكبير (٤٦٧/٧).

وإن كان البائع هو الحاكم لم يجز حتى يُشهد عنده ببيته بملكه لها، ولا يكفي يده^(١) واعترافه، والقول بهذا، يتعدى إلى القاضي، وأمينه بالنسبة إلى الأموال التي خلفها مورث المحجور عليه، لكن فيه عسر^(٢).

ومما يندرج في هذه القاعدة ما رأيته لابن الصلاح أن محل^(٣) الخلاف في العقد في النكاح بالمستورين إذا كان العاقد غير الحاكم، أما إذا كان العاقد الحاكم^(٤) فلا ينعقد بهما بلا خلاف، بل لا بد من العدالة الباطنة؛ أي المستندة إلى التزكية لا للعدالة في نفس الأمر، فافهمه فقد صرخ به الرافعي في الصيام^(٥) في الكلام على قبول الواحد، لكن النبوي أسقطه، وإنما قلنا: إن مدرك هذا الفرع هذه القاعدة؛ لأن الحكم بالصحة بالمستورين لا يجوز، لكن ابن الصلاح لم يذكر هذه العلة، بل عللها [بأن الحاكم]^(٦) يتيسر عليه الوقوف على العدالة الباطنة بخلاف غيره.

وقد رأيت في فتاوى البغوي في كتاب النكاح مسألة يقتضي أن تصرفه ليس بحكم بالصحة؛ فقال: إذا جاء رسول المرأة إلى القاضي فأخبره بأنها أذنت له في تزويجها، وظن صدقه جاز تزويجها.

(١) أي لا يكفي بادعائه أنها له كونها تحت يده لا ينزع عنها غيره.

(٢) الأصح في المسألة: أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها، وهذا ما جزم به الشيخان في النكاح، وعدة الوفاة، واعتمده في التحفة، وال نهاية، والمغني، ورجحه السبكي وفافقاً للقاضي أبي الطيب وابن الصباغ. وذكر الشهاب الرملي في حاشيته أربعة أوجه لترجيح هذا القول، ونسب ذلك لنص الشافعى في الرسالة.

✿ انظر: الرسالة للشافعى (ص ٤٢٠)، شرح الروض مع حاشية الرملى (١٨/٣، ١٣٣، ٤٠٠)، مغني المحتاج (٣٨/٣، ١، ٥٢١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (٤٨٨/٦، ٢٩٣/٨)، نهاية المحتاج (٣٠/٦، ١٤٨/٧).

(٤) في (ز): إما إذا باشره الحاكم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) في (ج) فعل.

(٧) الشرح الكبير (١٧٥/٣).

لكن رأيت في الفتاوى الموصلية لابن عبد السلام^(١) عكس ذلك، فقال: لو أخبر صدوق شخصاً بأن الولي أذن له في تزويج موليته لم يجز له ذلك فإن زوج معتمداً خبره ثم بان صدقه لم يصحَّ أيضاً.

﴿ مسألة [٢٢٩] ﴾

إذا حكم قاضٍ بصحة النكاح بلا ولي فهل يجوز نقضه أم لا؟
اضطرب فيه كلام الرافعى؛ فقال في باب جامع آداب القضاة^(٢) إن هذه المسألة أجاب فيها محققون بالنقض، وقال بعضهم لا ينقض وصححه الروياني.
وقال في باب أركان النكاح في الباب الرابع^(٣): إنه لا ينقض حكمه، وقال الإصطخري^(٤): ينقض. انتهى.

وقد سلمت الروضة من هذا التعارض^(٥)، فإنه قال: صحيح [[الروياني]]^(٦) أنه لا ينقض، فوافق مقالته هناك، لكنه عكس ما قاله الرافعى^(٧).

(١) الفتاوى الموصلية مخطوطه بدار الكتب المصرية، كما أشار إلى ذلك محقق كتاب الفتاوى المصرية لابن عبد السلام.

(٢) الشرح الكبير (٤٨١/١٢).

(٣) الشرح الكبير (٥٣٣/٧).

(٤) الإصطخري: هو الحسن بن أحمد الإصطخري، أحد أئمة الشافعية الكبار، من أصحاب الوجوه، كان هو وأبن سريح شيخي الشافعية ببغداد، من مصنفاته: أدب القضاة، توفي سنة ٣٢٨هـ رحمه الله.

﴿ انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، طبقات الإلسوبي (١/٣٤).

(٥) الروضة (٦/٤٤، ٩/٣١٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٧) المعتمد: ما صرَّح به النوري في الروضة كأصلها في بايه أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم إذا حكم بصحة النكاح بلا ولي، كمعظم المسائل المختلفة فيها، وجزم بهذا في الروض واعتمده شيخ الإسلام، وأبن حجر، والرملي، والخطيب، وغيرهم.

ويتضح ذلك بذكر عبارة كل منها شاملة لمسائل يقتضي كلام الرافعي فيها النقض وعكّسها هو ا فنقول :

قال الرافعي^(١) : قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتقيد^(٢) الذي يجوزه ، وفي ذكرة الجنين قيل أنه منقوص لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات ، وكذا القتل بالمثلث ؛ لأنها على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس ، وهذا ما أورده الغزالى^(٣) وإمامه ، ويمثله ما أجاب محققون^(٤) في الحكم بصحة النكاح بلا ولد ، وفي بيع أم الولد ، وثبتت حرمة الرضاع بعد الحولين ، وبصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان [النكاح]^(٥) ونكاح الشغار ، ونكاح المتعة^(٦) ، وفي الحكم بقتل المسلم ، بالذمي ، وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ، ويجريان التوارث بين المسلم والكافر ، ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلي^(٧) .

= وقول الإمام الرافعي أجاب فيها محققون بالنقض لا يدل على ترجيحه ، لا سيما وقد صرخ في بابه أنه لا ينقض حكم القاضي ، وبيؤيده حكايته عن بعض الأصحاب عدم النقض ، ثم قال عقبه : (ويوافقه ما ذكرناه في باب النكاح في الحكم بالنكاح بلا ولد). أي من عدم النقض ، فهو مستحضر لما رجحه هناك.

* انظر : الرسالة للشافعى (ص ٤٢٠)، شرح الروض (٣٠٤ / ٤، ١٢٥ / ٣)، معنى الحاج (١٩٩ / ٣، ٥٣٠ / ٤)، تحفة الحاج (٧ / ٢٨٠، ١٦٣ / ١٠)، نهاية الحاج (٦ / ٢٢٥).

(١) الشرح الكبير (٤٨١ / ١٢). (٢) في (ز) : فالطريق الذي.

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير (٤٧٣ / ١٢).

(٤) في (ز) : المحققون. (٥) ما بين المعقودين سقط من (ز).

(٦) نكاح الشغار : هو تزويع كل من الولدين موليته للأخر من غير مهر ، وهو نكاح جاهلي أبطله الإسلام ، ونكاح المتعة : هو نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين ، وهو نكاح باطل.

* انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٤٠٣، ٢٦٣).

(٧) ابن أبي ليلي : هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الانصارى ، تابعي جليل كبير ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة ، روى عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، توفي سنة ٨٣ هـ رحمه الله.

ومن الأصحاب من منع النقض، قال: وهي مسألة اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة، وصححه الروياني، وكذا ذكره القاضي ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس^(١)، وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد. انتهى.

ومقتضاه رجحان النقض في المسائل كلها، فلما اختصر النووي ذلك حكى فيها وجهين ثم قال: قال الروياني: الأصح لا ينقض. انتهى^(٢)، فاقتصره على مقالة الروياني تقتضي رجحانها، وكيف اقتصر على ذلك وحذف القائلين بالعكس؟ وهم الإمام والغزالى والمحققون وهذا عجيب^(٣)! وقد حصل بسببه اضطراب في مسائل مذكورة في مواضعها.

﴿ مسألة [٢٣٠] : ﴾

إذا رأى الوارث بخط مورثه أن له على فلان ديناً فطالبه وأنكر ورد اليمين على الوارث جاز له الحلف للظن المستفاد من خط أبيه^(٤)، فلو رأى ذلك بخط نفسه ولم يتذكر هل له الحلف؟

= ﴿ انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٤)، وفيات الأعيان (٢/٦١). ﴾

(١) قال بعد هذا الموضوع ما نصه: (ويؤيد ما ذكرناه في باب النكاح، في الحكم بالنكاح بلا ولد) والذي ذكره في باب النكاح هو قوله: (ولو رفع النكاح بلا ولد إلى قاضٍ يصححه فقضى بصحته، ثم رفع إلينا لم ننقض قضاه كمعظم المسائل المختلفة فيها). وهذا منه تصريح بالترجيح، والنوعي في الروضة اكتفى بترجمة الرافعى ولم يعرج على غيره.

(٢) الروضة (٩/٣١٠).

(٣) لا عجب في ذلك، فإنه إنما جرى على ما جرى عليه الرافعى في الأمور المذكورة، غاية ما فيه أنه حذف ما ذكره الرافعى عن المحققين، وليس عليه في هذا لوم، فإن للمختصر حذف مثله، لا سيما وترجمة الرافعى خلاف ما قاله المحققون - كما بيناه في التعليق السابق - والمتأمل في عبارة الشيختين في العزيز والروضة يدرك ذلك. والله أعلم.

(٤) في (ز): مورثه.

اضطراب في المنسوب؛ فقال في الطرف الثاني^(١) في مستند قضائه لا يجوز له الحلف بخلاف خط أبيه، وعzaه إلى الشامل وأقره عليه.

ثم أعادها في الباب الثالث في اليمين، فقال^(٢): يجوز البث بظن مؤكد من خط نفسه أو خط مورثه ونکول خصمه، ولم يحك خلافاً فيه، وجزم به في المحرر والمنهاج^(٣).

ووقع هذا الاضطراب في الشرح الصغير أيضاً، وجزم [أولاً]^(٤) بالمنع نقاً عن الشامل وغيره، ثم جزم ثانياً بالجواز، وهو أشد^(٥) في التناقض^(٦)، [والله أعلم]^(٧).

* * *

(١) الشرح الكبير (٤٩١/١٢)، الروضة (٩/٣١٨).

(٢) الشرح الكبير (١٩٧/١٣)، الروضة (١٠/١١٨).

(٣) منهاج مع مغني المحتاج (٤/٦٢٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٥) في (ج) أشكل، والتصحیح من (ز) والأصل.

(٦) المعتمد: جواز حلفه على خط نفسه وإن لم يتذكر، وهذا ما في الشرحين والروضه في الدعاوى، وجزم به في المحرر والمنهاج، قال الأذرعي: وهو المشهور المعتمد، وجزم به الأردبيلي في الأنوار وياقشیر في القلائد واعتمده شيخ الإسلام، والشمس الرملاني وغيرهما. واعتمد الشهاب ابن حجر، والخطيب في المغني، اشتراط التذكرة، قال في التوشیح وغيره: (قد يقال: لا يتصور الظن المؤكّد في خطه إلا بالتذكرة، بخلاف خط الأب) نقله في المغني وحاشية ابن قاسم.

✿ انظر: شرح الروض (٤/٤٠١، ٣٠٨/٤)، مغني المحتاج (٤/٦٢٩)، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشروانی وابن قاسم (١٠/٣٥٣)، نهاية المحتاج (٨/٣٥٤)، الأنوار (٢/٤٦٨)، قلائد الخرائد (٢/٤٧٠).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(١)

كتاب القسمة

﴿ مسألة [٢٣١] : ﴾

قسمة المتماثلات كالحبوب واللحم هل هي بيع أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فذكر في هذا الباب خلافاً هو والنبوى^(٢)، واقتضى كلامهما أصلاً وزيادة رجحان كونها إفرازاً، وبه صرح في باب الأضحية من شرح المذهب^(٣).

وصرح في باب^(٤) الربا من الشرح المذكور أنها بيع، وصححه أيضاً الرافعى^(٥) في زكاة العشرات^(٦).

(١) **القسمة**: بكسر القاف، اسم من اقسام الشيء بمعنى الفرز والتمييز، وهو في الشرع: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء، والقسمة أنواع: القسمة بالأجزاء والمتماثلات؛ كالحبوب والأرض المتشابهة الأجزاء، والقسمة بالتعديل؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إثبات وقرب ماء، والقسمة بالردد؛ كأن يكون في أحد جانبي الأرض بذر أو شجر لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته، وهذا القسمان بيع.

﴿ انظر: ترتيب القاموس المحيط، (٣/٦٢٠)، المصباح المنير (ص ٩٢)، تحرير لفاظ التبيه (ص ٨٧)، معنى المحتاج (٤/٥٥٧ وما بعدها)، القاموس الفقهي (ص ٣٠٣).

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٥٧)، الروضة (٩/٣٦٦).

(٣) شرح المذهب (٨/٤٢٢).

(٤) في (ز): كتاب.

(٥) الشرح الكبير (٣/٦٢).

(٦) المعتمد: أن قسمة الأجزاء والمتماثلات إفراز للحق؛ لأنها يثبت بها أن ما خرج لكل من الشركين هو الذي كان يملكه، لا بيع؛ لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار، ولما جاز =

(١)

كتاب الشهادات

مسألة [٢٣٢] *

غناء المرأة هل هو حرام أم مكروه؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال في كتاب الغصب: لو زادت قيمة الجارية بسبب الغناء ثم نسيته، نقل الروياني عن النص أنه لا يضمن البعض؛ لأنَّه محظوظ، وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه، ولهذا لو قتل عبداً مغنياً غرم تمام قيمته، قال: وهو

= الاعتماد فيها على القرعة، قال في النهاية: (ولا يشكل ذلك بقسمة التعديل، فإنها بيع ودخلها الإجبار، وجاز الاعتماد فيها على القرعة؛ لأنَّ كلاً من الشركين لما انفرد ببعض المشتركة بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر، وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحجارة إليه، كما يبيع الحاكم مال المدين بغيره). ومثله في التحفة.

قال العلامة باقشier في القلائد: (الأظهر الذي عليه العمل، ولا ينبغي أن يُتوقف عن الأخذ به - وإن اضطرب فيه ترجيح الشيختين - أن قسمة المشابهات إفراز لا دخل للربا فيه، لا بيع) وجزم به في الأنوار.

وصحح جماعة أنها بيع، وهو ما صححه في الروضة كأصلها في باب العشرات، واختاره شيخ الإسلام وغيره.

ويقرب على الخلاف: أنا إذا قلنا بيع ثبت فيها أحكام البيع من الخيار والشفعه وغيرها، ويشرط في الربوي التقادس في المجلس، وإن قلنا إفراز جاز ذلك.

* انظر: شرح الروض (٤/٣٣٦)، مغني الحاج (٤/٥٤٦)، نهاية الحاج (٨/٢٨٩)، تحفة الحاج (١٠/٢٣١)، الأنوار (٢/٥٠٦)، قلائد الخرائد (٢/٥٤٢).

(١) الشهادات: جمع شهادة، مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وقيل: مأخذ من =

الاختيار، قلت: الأصح المختار هو النص؛ لأنَّه محرم. انتهى^(١)، وجزم بمثله الرافعي في أول كتاب البيع^(٢).

إذا علمت ذلك فقد قال في أوائل هذا الباب^(٣): الغناء وسماعه مكرهان وليسَا بمحرمين، وحکى القاضي أبو الطيب تحريره إذا سمعه من أجنبية، وال الصحيح [هو]^(٤) الأول، وهو المعروف للأصحاب.

وقد تناقض أيضًا فيه كلام الشرح الصغير في الموضعين، وقد أقر النwoي صاحب التبيه^(٥) حيث جزم بتحrirه في أوائل كتاب الإجارة^(٦).

= الإمام كقوله تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]. وشرعًا: إجبار الشخص بحق على غيره بلفظ الشهادة.

* انظر: ترتيب القاموس المحيط (٧٦٨/٢)، المصباح المنير (ص ١٢٤)، القاموس الفقهي (ص ٢٠٣)، تحفة المحتاج (٢٣٧/١٠)، معنى المحتاج (٥٦٨/٤).

(١) الروضة (٤/٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير (٤/٣٠).

(٣) الروضة (١٠/٧).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) انظر: التبيه (ص ١٧٩).

(٦) المعتمد: أن الغناء بلا آلة بما لا يحرم من الأشعار، وكذا استماعه مكرهان للرجال والنساء لما فيه من اللهو، أما إذا كان مصحوباً بألة فهو حرام، وكذا استماعه، واستماعه من الأجنبية بلا آلة أشد كراهة، وهو محرم قطعاً إذا سمعه من أجنبية أو أمرد أو خشي الفتنة.

قال في التحفة: (وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمة، مما اشتمل على التلحينات الأنثقة، والنغمات الرقيقة، التي تهيج النفوس وشهواتها، كما بينه الأذرعي والقرطبي، وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية، وينبغي حله على ما فيه نحو خر أو تشبيب بأمرد، أو أجنبية، ونحو ذلك مما يحمل غالباً على المعصية).

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٣٥٥، ٤/٣٤٤)، تحفة المحتاج (١٠/٢٤٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٦)، معنى المحتاج (٤/٥٧٦)، الأنوار (٢/٤٢٨)، شرح المنهج (٢/٢٧٢).

قال الإسنوبي : تحريم الغناء إذا كان بالآلة محرمة فيه نظر ، بل ينبغي إياحته عند من يقول : بالإباحة ، وتحريم سماع الآلة والعمل^(١) بها فقط^(٢).

❖ مسألة [٢٣٣] :

ما ضابط الإصرار على الصغار التي يُفْسَقُ بها وترد شهادته؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في أوائل هذا الباب^(٣) : وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغار أو الإكثار منها ، سواء كانت من نوع أو أنواع؟ فيه وجهان ، يوافق الثاني قول الجمهور : من غلت طاعته معا�يه كان عدلاً ، وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعي يوافقه^(٤) ، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغار ، إذا غلت الطاعات ، وعلى الأول تضر.

وقال في كتاب النكاح^(٥) : الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، وليس العَضْل من الكبائر ، وإنما يُفْسَقُ به إذا عضل مرات أقلها ثلاث فيما حكاها بعضهم . انتهى.

فجزم هنا بأن تكرار النوع الواحد فسق ، بعكس ما صححه أولاً ، ولكن تردد في عدد ما يُفْسَقُ به من ذلك القدر^(٦) .

(١) في (ز) : حيث جزم بتحريمه والعمل بها فقط.

(٢) قال في نهاية المحتاج (٨/٢٩٦) : (ومتى اقتنى بالغناء آلة محرمة فالقياس - كما قال الزركشي - تحريم الآلة فقط ، وبقاء الغناء على الكراهة). ومثله في التحفة ، ولم يفرق الشيخان والأصحاب ، بل أطلقوا التحريم مع الآلة.

❖ انظر : الروضة (١٠/٨)، الشرح الكبير (١٣/١٥)، الأنوار (٤٢٩/٢)، شرح المنهج (٢٧٢/٢)، تحفة المحتاج (١٠/٢٤٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٦).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٩)، الروضة (١٠/٥). (٤) ينظر : الأم (٤/٤٥).

(٥) الشرح الكبير (٧/٥٥٦)، الروضة (٦/٦٠).

(٦) المعتمد : أن العدالة تسقط بالإصرار على صغيرة أو صغار من نوع أو أنواع ، إلا إذا غلت =

﴿ مسألة [٢٣٤] ﴾

لا يجوز القضاء في الأموال بشهادة امرأتين مع اليمين، لكن هل ذلك مقطوع به أم مختلف فيه؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال [في باب الشاهد واليمين^(١)] : لا يقضى بشهادة امرأتين مع اليمين في الأموال قطعاً^(٢) ، وقال في الباب الثالث^(٣) من الشفعة^(٤) : إن فيه خلافاً^(٥) .

= طاعات المصر على معاصيه لا تسقط عدالته، وبهذا يجمع بين كلامي الروضة.

قال في النهاية: (ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية، من غير نظر لكثره ثواب في الأول وعقاب في الثانية؛ لأن ذلك أمر آخر وي لا تعلق له بما نحن فيه، وهذا تردد من ضبطه بالعرف، وفي اختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص) ومثله في التحفة.

﴿ انظر: اختصر المزني (ص ٣١٠)، شرح الروض (٣٤٢/٤، ١٣٢/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٤/٨)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٤٠/١٠)، مغني المحتاج (٢٠٩/٣، ٥٦٩/٤)، الأنوار (٤٢٦/٢)، قلائد الخرائد (٤٨٢/٢).

(١) الشرح الكبير (٩١/١٣)، الروضة (٥٢/١٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ز).

(٣) في (ز): الثاني.

(٤) الشرح الكبير (٥٤١/٥)، الروضة (٤٢٨/٤).

(٥) قطع الشیخان في الشهادات بما جرى عليه الأصحاب بعدم القضاء في الأموال بشهادة رجلين مع اليمين، وقد نقش الشافعی ذلك في الأم ردًا على من يجيزه، ولشخص عبارته المزني في مختصره فقال: (قال الشافعی: قال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمالي حلف معهما، ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة، وهذا إجازة النساء بغير رجل، فيلزمها أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حقاً، فإن قال: إنها مع يمين رجل، فيلزمها لا يجيزهما مع يمين امرأة، والحكم فيهما واحد).

وعلى هذا فما ذكره الراغب نقلًا عن أبي سعيد التولى أن فيه خلافاً متعقب، ولعله وجه بعضهم والله أعلم.

مسألة [٢٣٥] *

هل يجوز للحاكم قبض مال الغائب أم لا؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال في أوائل باب استيفاء القصاص (١) : ذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب، وفي كلام الإمام وغيره ما ينazuF فيه، ويشعر بأنه يأخذه ويحفظه له. انتهى.

وذكر نحوه في كتاب التفليس فقال (٢) : لا يستوفي الحاكم دينهم، بل إنما يحفظ أعيان أموالهم.

وقال في كتاب الوديعة (٣) : إذا حمل المودع الوديعة إلى القاضي عند تعذر إعطائها مالكها، وجب الأخذ على الأصح، وإذا حمل الغاصب ما غصبه إليه ففي وجوب القبول وجهان، لكن هذا أولى بالمنع. [انتهى] (٤)، ومقتضاه الوجوب (٥)؛ لأن قوله: وهذا أولى. لا يقتضي تصحيح العكس، كما بينه الرافعي في كتاب التيم (٦).

* انظر: الأم (٣٨/٥)، مختصر المزني (ص ٣٠٣)، الحاوي الكبير (١١/٢١)، شرح الروض (٣٧٣/٤)، مغني المحتاج (٤/٥٩١)، نهاية المحتاج (٣١٣/٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٨٢)، الأنوار (٢/٤٤٢).

(١) الشرح الكبير (١٠/٢٥٦)، الروضة (٨/١٧٥).

(٢) الشرح الكبير (٥/٥)، الروضة (٣/٤١٦).

(٣) الشرح الكبير (٧/٢٩٣)، الروضة (٥/٣٨٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) المراد منع وجوب الأخذ على الحاكم، وعبارة الرافعي أوضح حيث قال: (لكن هذه الصورة أولى بعدم الوجوب، ليقى مضموناً للمالك) ا.هـ.

(٦) قال الرافعي: (إذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف، ثم قالوا: أولى بكذا. لا يعني به سوى رجحان ما وصفوه بالأولوية، بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح على مقابله، نعم =

إذا علمت ذلك، فقد قال في أوائل الباب الثاني من السرقة^(١): إن الحاكم لا يطالب بمال الغائب^(٢).

واعلم أن العين إذا مات صاحبها ووارثه غائب، فإن القاضي يأخذها نظراً إلى حق الميت، ذكره الرافعي في باب استيفاء^(٣) القصاص، وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك، لكنه ذكرها أثناء [الباب الرابع]^(٤) باب الشاهد واليمين^(٥)، فقال: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في العين المغصوبة.

واعلم أن القاضي لا يجب عليه قبول دين الغائب على الصحيح، ذكره في باب الشاهد واليمين^(٦) سواء كان مخالفاً عن ميت أم لا، وصححه في كتاب الوديعة^(٧)،

= إذا قيل: أولى الوجهين كذا. فقضيته رجحان ذلك الوجه)، الشرح الكبير (٢١٨/١).

(١) الشرح الكبير (٢١٨/١٠)، الروضة (٤٦٢/٨).

(٢) الأوجه: أن للحاكم قبض ما كان عيناً من مال الغائب، لا دينًا؛ لأنبقاء الدين في الذمة أحفظ لمالكه من يد الحاكم، لصبرورته أمانة من غير ضرورة، ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف، وإذا تعين تعرض للتلف، قال الفارقي: (محل ذلك إذا كان المديون ثقة ملياً، وإلا وجب أخذنه منه).

قال في النهاية: (والحاصل أن الأوجه أن ما غالب على الظن فواته على مالكه لفلس، أو جحد، أو فسق، يجب أخذنه عيناً كان أو دينًا، وكذا لو طلب من العين في يده قبضها منه بسفر أو نحوه، وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين).

وعلى القاضي أن يؤجر العين المقبوضة لثلاثة تفوته المنافع، قال الماوردي: (ويلزم القاضي الإشهاد على نفسه بقبضها). نقله في شرح الروض.

* انظر: شرح الروض (١٨٤/٢، ١٨٤/٣، ٧٦/٣، ١٥١/٤، ٣٧٦)، مغني المحتاج (١٠٨/٣)، ٧/٤٦٤، ٢٧٨/٨)، تحفة المحتاج (١٢٤/٧، ١٧٩/٩، ٢٠٧/١٠)، نهاية المحتاج (١١٥/٦، ٢٢٧/٨)، قلائد الخرائد (٥٣٤/٢).

(٣) شرح الكبير (١٠/٢٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٩٩/١٣ - ١٠٠).

(٦) الروضة (٥٨/١٠).

(٧) الروضة (٣٨٨/٥).

وهذا الكلام يشعر بالجواز^(١) قطعاً، لكن الرافعي صرخ بمنعه في أوائل كتاب التفليس^(٢)، وصححه أيضاً في كتاب الكتابة^(٣)، بخلاف نجم المكاتب إذا غاب السيد؛ فإنه يقتضيه [الحكم]^(٤) إذا لم يضر بالسيد.

واعلم أن الدين إذا كان به رهن قبضه الحاكم أيضاً كالكتابة^(٥)؛ لأن في أدائه غرضاً سوى البراءة، والله أعلم^(٦).

* * *

(١) في (ز): بالجواب.

(٢) الشرح الكبير (٥/٥).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٥٠٦).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) في (ج): كمال الكتابة.

(٦) قال في المهمات: (كلام الشافعی في الأم يدل على أن الدين إذا كان به رهن يقబضه الحاکم). ذکرہ فی شرح الروض، وفی حاشیتہ: (وجبه أنه فی الحقيقة من باب مصلحة الحاضر الحجر عن ملکه بلا سبب، لا من حيث قبض دین الغائب). انظر: شرح الروض مع حاشیة الرملی (٢/١٨٤).

﴿ مسألة [٢٣٦] : ﴾

إذا ادعى [عليه]^(١) عيناً، فاعترف بها لمعين حاضر انصرفت عنه الخصومة^(٢)، وكذا إن اعترف بها لغائب على الأصح، [وكذا]^(٣) لو اعترف بها لمن يتذرع مخاصمته كالوقف على القراء والمسجد، فإن اعترف بها لابنه الطفل وقفأ أو ملكاً، قال البغوي^(٤): لا تتصرف. وقال الغزالى والشيخ أبو الفرج^(٥): تتصرف. ذكره في الشرح والروضة^(٦)، ومقتضاه رجحان الانصراف، لكن جزم^(٧) في المحرر والمنهج^(٨) بترجميغ مقالة البغوي.

ولذا ما أضافها إلى مجهول، أو نفتها عن نفسه، ولم يصفها إلى أحد فيما يكون؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٢) أي: سقطت الدعوى عنه وانتقطعت الخصومة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٤) انظر التهذيب (٣٣٤/٨).

(٥) في (ز): أبي الفرج، وهو خطأ ظاهر.

(٦) الشرح الكبير (١٣/١٧٩)، الروضة (٣/١٠٦).

(٧) في (ز): صرح.

(٨) انظر: المنهاج مع معنى المحتاج (٤/٦٢٤).

تناقض فيه كلام الروضة فقط^(١) فقال هنا فيه ثلاثة أوجه: أصحها لا تنتصرف، ولا ينزع المال من يده، بل يقيم المدعي بيته عليه أو يحلقه إلا إذا أقر^(٢) لمعين، فإن الخصومة تنتصرف عنه. انتهى، وصححه أيضاً في كتاب الصلح^(٣).

وقال في أوائل الكتاب الخامس^(٤) من هذه الأبواب: فرع: دار في يد رجل، أدعى زيد نصفها فصدقه، وعمرو نصفها فكذبه صاحب اليد وزيد معًا، ولم يدعه واحد منها لنفسه، فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يُسلّم إليه أو يبقى في يد صاحب اليد أم ينزعه، ويحفظه إلى ظهور مالكه؟ فيه ثلاثة أوجه، [قلت]^(٥): أقواها ثالثها^(٦)، والله أعلم.

وقد ذكر في أوائل^(٧) [باب الإقرار]^(٨) في الشرط الثاني^(٩) من شروط المقر له ما يوافق هذا، وصحح أنه يُترك في يده^(١٠)، ثم قال: قال الشيخ أبو محمد: موضع الخلاف ما إذا قال: هذا المال لفلان. فكذبه، فأما إذا قال للقاضي: في يدي مال لا أعرف مالكه. فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه^(١١).

(١) الروضة (١٠/١٠).

(٢) الروضة (٣/٥١٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٤) في (ز): أوائل الأقوات.

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩) في (ج): الثالث، وفي (ز): الثامن، وعلى حاشيته من نسخته: الثاني، وهو الصواب كما في الروضة.

(١٠) انظر: الروضة (٤/٩٣).

(١١) الأصح: إنه إذا ادعى عليه عيناً فقال: ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه، أو هي لبني الطفل، أو وقف على القراء، أو لمسجد كذا. فلا تنتصرف الخصومة، ولا ينزع منه؛ لأن الظاهر ملكه لما بيده، أو مستحقه، وما صدر منه ليس بمزيل لغيره استحقاق، وهذا ما صححه الشیخان هنا، وفي الصلح.

وما ذكره في الروضة وجزم به في الأنوار والروض من أنه ينزع منه قال الإسنوي: (هو ذهول=

﴿ مسألة [٢٣٧] ﴾ :

إذا ادعى اثنان عيناً في يدهما أو في يد ثالث، وأقاما بِيُتَقْسِينَ مختلفتي التاريخ
فهل يتعارضان، أم نقدم السابقة تاريخًا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في السبب الثالث من الباب الخامس^(١): إن المسألة
على طرق؛ المذهب: التقديم.

وقال في كتاب اللقيط في الباب الثاني في أحكامه في الحكم الثالث^(٢): إذا
تنازع اثنان في التقادصي فأقام كلُّ بَيْنَهُ، فإنْ كانتا مختلفتي التاريخ قُدْمُ السابق
بخلاف المال، فلا يُقْدِمُ فيه سبق التاريخ على الأظهر.

وقد صحق في هذا الباب من الشرح الصغير: أنه يقدم كما صحيحة في
الكبير^(٣) ولم يصحح شيئاً في كتاب اللقيط^(٤).

= عما صحيحة فيها كأصلها من أنه تبقى بيده كما كان، لكن لا تصرف الخصومة عنه). نقله في
شرح الروض.

﴿ انظر: شرح الروض (٤٠٨/٣٩٩)، مغني المحتاج (٦٢٤/٤)، تحفة المحتاج
(٤٦٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٤٩/٨)، الأنوار (٢/٤٦٤).

(١) الشرح الكبير (١٣/٢٤٠)، الروضة (١٠/١٤٤).

(٢) الروضة (٥/٧٧)، الشرح الكبير (١٠/١٣٢).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٢٤٠).

(٤) الصحيح: ما صحيحة في الصغير والكبير من تقديم التاريخ، وتقديم التاريخ من أسباب
الترجح عند تعارض البيانات، والأسباب على الترتيب هي: بيان نقل الملك من ذي اليد، ثم
ما كانت اليد فيه للمدعي أو لمن أقر له به أو انتقل منه، ثم شاهدان ولو رجلًا وامرأتين،
على واحد ويدين، ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن، أو بيان أنه ولد في ملكه مثلاً،
ثم بيان سبب الملك، قال العلامة باقشier في القلائد: (وهذا الترتيب بين المرجحات صريح
به أصحاب الحاوي الصغير ومختصراته، كجامع المختصرات، والبهجة، والإرشاد
وشرحها، وهو مأخوذ من كلام الشيخين وغيرهما عند ذكر صور التعارض).

مسألة [٢٣٨] *

إذا أدعى ولی الصبی أو المجنون دیناً لهما على رجل، فأنکر ونکل، ففي رد اليمین على الولی ثلاثة أوجه.

واضطررت كلامه في الأصح؛ فقال في الباب الرابع المعقود للنکول^(١): ميل الأکثرين إلى ترجیح المعن، ولا بأس بوجه التفصیل وهو إن ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف وإنما لا فلا. انتهى.

وقال في كتاب الصداق في الباب السادس^(٢): إذا اختلف الزوج وولی الصغیرة أو المجنونة^(٣)، فقال الولی: زوجتها بالفين، فقال [الزوج]^(٤): بل بألف. فوجهان، أصحهما عند الأصحاب: يتحالفان، ثم قال: وأما الذي لا يتعلّق بإنشاء الولی كدعوى التلف^(٥)، فإن الأصح أن الولی لا يحلف. انتهى.

وهذا صريح في العكس مما سبق، وموافقة لما استحسنے هناك، وهو تناقض عجیب! فإنه نقل في الموضعين عن الأصحاب، وقد وقع هذا التناقض أيضاً في المحرر والمنهاج^(٦) ولم يذكره في الشرح الصغير إلا في الصداق كما في الكبير^(٧).

= قلت: وذکرها أيضًا في التحفة وال نهاية وزاداً من مرجحات أخرى.

* انظر: شرح الروض (٢/٥٠٣، ٤/٤١١)، تحفه المحتاج (١٠/٣٦٦)، نهاية المحتاج (٨/٣٦٠)، الأنوار (٤٧٦/٢)، قلائد الخرائد (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(١) الروض (١٠/١٣٢).

(٢) الروض (٦/٣١٠).

(٣) في (ز) المجنون.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٥) كان يدعى على رجل أنه أتلف مال موليه.

(٦) منهاج مع مغني المحتاج (٣/٤، ٣٢٠).

(٧) الشرح الكبير (٨/٣٣٧).

ثم قال الرافعى في كتاب الصداق^(١): ويجري الخلاف في وكيل النكاح، وفي وكيل المشتري مع البائع، وفي وكيلهما، ومنهم من رتب فقال: إن لم يحلف الولى، فالوكيل أولى، وإنما فوجهان، وقال في هذا الباب^(٢) ويجري الخلاف فيما لو أقام شاهداً هل يحلف معه، وفيما لو ادعى على الولى ديناً في ذمة الصبي فأنكر، قال: والوصي والقيم في ذلك كالولى^(٣).

﴿ مسألة [٢٣٩] : ﴾

إذا أقام المدعى عليه بينة بالأداء، أو الإبراء، بعد نكوله، وحلف المدعى^(٤)
فهل تسمع؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في باب النكول^(٥): هل يمين الرد كالبينة أو كإقرار

(١) الشرح الكبير (٣٧٧١٨)، (٣٣٩/٨). (٢) المصدر السابق (٣٣٩).

(٣) المعتمد عند شيخ الإسلام، والشمس الرملية، ووالده، وهو الذي عليه الأكثرون كما في العزيز، ورجحه في المنهج كأصله من حلف ولـى الصبي إذا ادعى ديناً على آخر فأنكر؛ لأنه إثبات للحق لغير الحالـف، وأجابوا بالـأـنـافـيـةـ بينـهـاـ وـبـيـنـهـاـ ماـ فـيـ الصـدـاقـ،ـ منـ أـنـ الزـوـجـ وـولـيـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ،ـ يـتـحـالـفـانـ فـيـ الـأـصـحـ؛ـ لأنـ هـنـاـ إـنـمـاـ يـحـلـفـ عـلـىـ عـقـدـ وـقـعـ هـكـذـاـ،ـ فـهـوـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ نـفـسـهـ،ـ وـالـمـهـرـ يـبـثـ ضـمـنـاـ،ـ وـيـغـفـرـ فـيـ الضـمـنـ مـاـ لـاـ يـغـفـرـ فـيـ غـيرـهـ.ـ وـاعـتـدـ الشـهـابـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـحـفـةـ،ـ وـغـيـرـهـ مـاـ رـجـحـاهـ فـيـ الصـدـاقـ مـنـ أـنـ الـوـلـيـ يـحـلـفـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـدـعـىـ بـيـثـرـةـ سـبـبـهـ؛ـ لـأـنـ الـعـهـدـ تـتـعـلـقـ بـهـ قـالـ فـيـ التـحـفـةـ:ـ (ـوـحـيـثـ تـعـلـقـ الـعـهـدـ بـمـبـاـشـرـتـهـ لـتـسـبـيـهـ مـعـ عـجـزـ الـمـوـلـيـ عـنـ إـثـبـاتـهـ،ـ سـاغـ لـلـوـلـيـ إـثـبـاتـهـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ لـمـصـلـحـةـ الـمـوـلـيـ بـلـ لـضـرـورـتـهـ).ـ قـالـ الـإـسـنـوـيـ:ـ (ـوـالـفـتـوـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ وـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الصـدـاقـ).ـ نـقـلـهـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ.

﴿ انظر: شـرـحـ الرـوـضـ (٤٠٧/٤، ٢٢٢/٣)، مـغـنـيـ المـخـتـاجـ (٣٦٠/٨، ٣٢٠/٣)، الأنوارـ معـ حـاشـيـةـ الـكـمـنـيـ (٤٧٣/٢).ـ

(٤) فـيـ (ـجـ):ـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ.

(٥) الرـوـضـةـ (١٢٨/١٠).

المُدَعى عليه؟ فيه قولان، أظهرهما الثاني، فعلى هذا لو أقام المُدَعى عليه بِيَّنةً بالأداء أو الإبراء، بعد حلف المُدَعى، لم تسمع لكونه مكذبًا للبيَّنة بِإقراره، وحاصله^(١) تصحيح عدم سماعها.

وقال في الباب الذي بعده في أثناء قوله: فروع^(٢): ولو نكل الداخل عن اليمين فحلف^(٣) الخارج^(٤)، فحكم [له]^(٥) به، ثم جاء الداخل بِيَّنةً سمعت على الصحيح، وقيل: لا تسمع بناءً على اليمين المردودة كالإقرار^(٦). انتهى.

وهو صريح^(٧) في عكس ما تقدم وحاصله تصحيح القول بأنها كالبيَّنة، واقتصر الرافعي في الشرح الصغير والمحرر على موافقة الأول، وحكى^(٨) السبكي^(٩) في شرح المنهاج^(١٠): أن ظاهر النص أن اليمين المردودة كالبيَّنة^(١١).

(١) في (ز): وهو صريح في عكس ما تقدم حاصله، وهي عبارة ستائي.

(٢) الروضة (١٠/١٤٣).

(٣) في (ز): وحلف الخارج وحكم.

(٤) الداخل: من كان المتنازع عليه تحت يده، والخارج عكسه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٦) في (ز): كالإقرار أو تعدد كالبيَّنة، وهي ليست في الأصل.

(٧) في (ز): صحيح.

(٨) في (ز): وذكر.

(٩) السبكي: هو علي عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة وشیخ الإسلام وأحد المجتهدين وأعلام الدين، كان مشاركاً في كل العلوم، من مصنفاته: الدر النظيم في التفسير، وتكلمه المجموع ولم يتمه، والابتهاج في شرح منهج النوروي، والإبهاج في شرح منهج البيضاوي في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٧٥٩ هـ رحمه الله.

❷ انظر: طبقات الشافية الكبرى (١٣٩/١٠)، البداية والنهاية (٦/١٨١)، طبقات الشافية للإسنوسي (١/٣٥٠)، شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(١٠) سماه بهجة المحتاج، توجد منه نسخة بالمكتبة الظاهرية برقم (١٩٥٣).

(١١) المعتمد: أن يمين الرد كالإقرار لا كالبيَّنة، فلا تسمع دعوى المُدَعى عليه بعدها، لتكتذيبه =

﴿ مسألة [٢٤٠] : ﴾

هل تقبل الشهادة على النفي الممحض^(١)؟

اضطرب في كلامه؛ فقال في أثناء باب القسامه^(٢) : ولو قال المدعى عليه القتل: كنت غائبا يوم القتل، وأقام بذلك^(٣) بينة، وأقام المدعى بينة بحضوره، ففي الوسيط^(٤) يتسلطان، وفي التهذيب^(٥) : تقدم بينة الغيبة؛ لأن معها زيادة علم، وهذا إذا اتفقنا على أنه كان حاضرا من قبل، ويعتبر [في]^(٦) بينة الغيبة أن يقول^(٧) : كان غائبا في موضع كذا. فإن اقتصروا على أنه لم يكن هناك، فهذا نفي ممحض^(٨) لا تسمع فيه الشهادة. انتهى.

وقال في آخر الباب السادس من أبواب الدعاوى^(٩) نقلأ عن العبادي: ولو

= لها بإقراره، وهذا ماجزم به الشيخان، ورجحه في المنهاج كأصله، وصححه الإسنوي، وجرى عليه في الروض، وجزم به في الأنوار واعتمده في شرح المنهاج، والتحفة، والنهاية، والمغني. وصحح البليقيني سماع الدعوى، وقال عن الأول: (هو شيء تفرد به القاضي، وهو ضعيف، والأصح سماعها؛ لأن قولنا: إنها كالإقرار. أمر تقديرى، والبيئة تشهد بأمر تقييقي، فيعمل بمقتضاهما، ونص عليه الشافعى. ذكره في شرح الروض، ورجحه الزركشى، وفي التحفة، والنهاية، وشرح الروض: أن هذا مفرع عن أحد قولى الشافعى من أن اليمين المردودة كالبيئة، والأصح خلافه).

﴿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملى (٤/٤٠٥)، مغني المحتاج (٤/٦٣٤)، نهاية المحتاج (٨/٣٥٨)، تحفة المحتاج (١٠/٣٦١)، الأنوار (٢/٤٧٢)، شرح المنهاج (٢/٤٧٢). (١) النفي الممحض: هو النفي المشوب بحصر يقرّبه إلى الإثبات، كمن يشهد أن زيداً لم يكن يوم كذا في مكان كذا. انظر: قلائد الخرائد (٢/٤٩٧). (٢) الروضة (٨/٣٤٥)، الشرح الكبير (١١/٢٠). (٣) في (ز): بذكر.

(٤) الوسيط (٦/٣٩٩).

(٥) التهذيب (٧/٢٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

(٧) في (ج): يقولوا.

(٨) في (ز): محض.

(٩) الروضة (١٠/١٨٠).

شهد اثنان بالقتل في وقت معين، وشهد آخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت؛ لأنه كان معنا ولم يغب عنا، تعارضتا، وقد سبق من نظائره ما يخالفه^(١)، قلت: مراده أن شهادة النفي لا تقبل إلا في الضرورة، كالإعسار وهو ضعيف، والصواب قبول الشهادة به إذا كان مخصوصاً يحصل العلم به، والله أعلم. انتهى، وهذا المذكور هنا مخالف للذى اتفقا عليه هناك.

وقال في أواخر تعليق الطلاق^(٢) عن أبي العباس الروياني ما نصه: لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد عدلاً أنه ليس ذلك الذهب، طلقت على الصحيح؛ لأنها وإن كانت شهادة نفي إلا أنه نفي مخصوص.

وعبارة الرافعي^(٣): ظاهر المذهب أنه يقع الطلاق، وفيه وجه، وقد نسب ابن الرفعة في الكفاية هذا الترجيح إلى الرافعي وهو وهم بل [الترجح]^(٤) للروياني^(٥).

﴿ مسألة [٢٤١] : ﴾

إذا كانت [الدَّابَةُ بَيْنَ] ^(٦) قائد وراكب، فهل اليد لهما، أو للراكب فقط؟
قال في أواخر كتاب الصلح^(٧): المذهب أنها بيد الراكب، وقال أبو إسحاق المروزي: هي بينهما.

(١) لفظة يخالفه مكررة في (ج).

(٢) الشرح الكبير (١٥٦/٩).

(٣) الروضة (١٩٣/٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٥) المعتمد: قبول الشهادة على النفي المخصوص؛ لأنها يحصل بها العلم، وهو كالإثبات في سهولة الإحاطة، وهذا ما صحة النووي، ورجحه ابن الرفعة، والإسنوي، واعتمده شيخ الإسلام، وأبن حجر، وغيرهما، وجزم به في الأنوار والقلائد.

﴿ انظر: شرح الروض (٤/٤٠، ١٠٠)، (٤٣٠)، تحفة المحتاج (١٠/٣٧٢)، الأنوار مع حاشية الحاج إبراهيم (٢/٤٧٩، ٤٨٥)، فتح الججاد (٢/٣٤٣)، قلائد الخرائد (٢/٤٩٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) وفيه: بيد قائد.

(٧) الشرح الكبير (٥/١٢١، ١٢٢) وأسقطها في الروضة.

وقال في كتاب اللقيط^(١): لو كانت دابة مشدودة باللقيط، وعليها راكب، قال ابن كج: هي بينهما انتهى، وأعاد المسالة في كتاب ضمان البهائم^(٢) وحكى فيها وجهين من غير ترجيح، واقتضى كلامه جريان الخلاف السابق أيضاً^(٣).

* * *

(١) الروضة (٥٩/٥).

(٢) الروضة (٢١/٩).

(٣) المذهب: أن الضمان على الراكب دون القائد؛ لأن اليد له، وله تمام الاستيلاء، وهو ما صححه في الروضة، وصرح به الروياني في البحر وقال: هو المذهب، وجزم به في الأنوار والروض وصححه البلقني، واعتمده في التحفة والنهاية والمغني.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٩٨/٢)، (١٧١/٤)، مغني المحتاج (٢٦٩/٤)، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى (٢٣٦/٩)، نهاية المحتاج (٣٩/٨)، الأنوار (٣٤٦/٢).

کتاب لعنت

مسألة [٢٤٢] :

إذا اتّهُب^(١) بعض من يعتق على سيده، فهل تصح الهبة، ويسري^(٢) إلى الباقي
أم لا؟

تناقض فيه كلامه تناقضًا عجيباً؛ فقال هنا^(٣): ولو أتَهُب العبد بعض من يعتق
على سيدِه فقبل، وقلنا: يصح^(٤) قبوله بغير إذن سيدِه. عتق الموهوب على السيد
ويسري، قلت: هذا مشكل! وينبغي ألا يسري؛ لأنَّه قهريٌ كالإرث من الحالات،
والله أعلم. انتهى.

ثم أعادها في كتاب الكتابة فقال^(٥): ولو أتَهُب العبد بعض من يعتق على سيده
بغير إذنه وصححناه، ولم يتعلّق به لزوم النفقة صح القبول على الأظهر، ولا يسري
للحصول الملك قهراً، والثاني: لا يصح، وفي الوسيط^(٦): إنه يصح ويسري، ولم

(١) من الهبة يقال: اتهب فلان اتهاباً، أي قبل الهبة، واستوgeb أي سألهَا.

(٢) السراية: أن يسري العتق إلى الكل، فيتعذر إلى الجزء الآخر المملوك للغير. ينظر: المصباح المنير (ص ١٠٥).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٣٤٦)، الروضة (١٠/٢١٦).

(٤) في (ز): لا يصح، وهو خطأ، والتصحيح من (ز) والأصل والروضة.

^(٥) الشرح الكبير (١٣/٥٥٢)، الروضة (١٠/٣٤٦).

(٦) الوسيط (٥٣٥/٧).

أجد غير هذا الوجه في النهاية^(١). انتهى.

فانظر كيف جزم [الرافعي]^(٢) بهذا الوجه الضعيف^(٣) الذي أنكر على الغزالى نقله، وتابعه النووى على هذا التناقض الفظيع مستشكلاً للحكم فقط ! ولم يذكر الموضع الأول في الشرح الصغير، وذكر هنا كنحو ما في الكبير^(٤)، ثم قال: الذي ذكره [الغزالى]^(٥) في الوسيط لا ذكر له في البسيط ولا في غيره^(٦).

(١) أي نهاية المطلب لإمام الحرمين، وفي حاشية العزيز ما نصه: (وهذا عجيب فإنه قد جزم به في كتاب العتق، وقد حكاه القاضي الحسين في كتاب اللقيط من تعليقه، واقتصر عليه البغوى في باب العتق، كما نقله الرافعى، وحكاه في البسيط وقال: إنه فاسد لا وجه له) حاشية العزيز (١٣/٥٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٣) سبق (١٣/٣٤٦).

(٤) الشرح الكبير (١٣/٣٤٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج)، وفي (ز) سقطت لفظة الوسيط، والتصحيح من الأصل.

(٦) المعتمد عند الشمس الرملى كوالده أنه لو وهب للعبد بعض من يعتق على سيده صح قبوله بغير إذن سيده، وعتق البعض عن السيد، ولا يسرى عتقه إلى الباقي، لحصول الملك قهراً كما لو ورثه، وهذا ما جزم به في الروضة في باب الكتابة، قال البلقيني: (وهو المعتمد، والذي في المنهاج غريب لا يلتفت إليه). قال الأذرعى: إنه المذهب. وقال في البسيط عن مقابلة: إنه فاسد لا وجه له. قال الزركشى: (وهو كما قال، وتعليقهم بأن قبول العبد كقبول السيد منع فيما يضر بالسيد)، نقله الشهاب الرملى في حاشيته.

واعتمد الشهاب ابن حجر أنه يعتق ويسرى، وهذا ما رجحه الرافعى في العتق، واستشكل النووى السراية، وصححه في المنهاج كأصله، وصوبه في المهمات، وجرى عليه في شرح المنهج، وعللوا بأن قبول العبد كقبول السيد شرعاً، وذكر في التحفة أن العبد لا يلزم رعاية مصلحة سيده من كل وجه، فيصبح قبوله إذا لم تلزم السيد النفقة - وإن سرى - لتشوف الشارع للعتق، وقد نزلوا فعل العبد منزلة فعل السيد على البت في نفي فعل عبده، وعللوا بأن فعله كفعله.

* انظر: شرح الروض مع حاشية الرملى (٤/٤٤٧، ٤٩٨)، مغني الحاج (٤/٦٦٤)، تحفة الحاج (٢/٢٩٣، ٤١٥)، نهاية الحاج (٨/٣٩٠)، شرح المنهج (ج ٢/١٠).

(١)

باب التدبير

مسألة [٢٤٣] *

إذا قلنا: يجوز الرجوع عن التدبير بالقول، فهل يكون إنكار السيد له رجوعاً أم لا؟
 تناقض فيه كلامه؛ فقال هنا^(٢): [لو أنكر]^(٣) الموصي الوصية، أو الم وكل
 الوكالة، أو السيد التدبير، فهل ذلك رجوع؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها وهو
 المنصوص: ترتفع الوكالة، ولا يرتفع التدبير والوصية، وإذا ادعى على سيده التدبير
 أو العتق بصفة، سمعت الداعى على المذهب، فإذا انكر السيد وطلب يمينه فله
 إسقاطها بأن يقول: إن كنت ديرت^(٤) فقد رجعت، وفي شهادة الحسبة على التدبير
 الخلاف في سماع الداعى فيه، وأولى بألا تقبل.

وقال في آخر الباب الأول من كتاب الدعاوى^(٥): وفي دعوى الأمة

(١) التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعاً: تعليق عتق العبد بعد الموت الذي هو دير
 الحياة.

* انظر: ترتيب قاموس المحيط (١٤٧/٢)، المصباح المنير (ص ٧٢)، القاموس الفقهي
 (ص ١٢٨)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٦)، مغني المحتاج (٤/٦٧٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٢٥/١٣)، الروضة (١٠/٢٦٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٤) في (ز): دبرتك.

(٥) الشرح الكبير (١٢٣/١٧١)، الروضة (١٠/١١٠).

الاستيلاد^(١)، والتدبير، وتعليق العتق بصفة طريقان: أحدهما: يقبل، والثاني: على الخلاف في الدين المؤجل، والاستيلاد أولى^(٢) بالقبول، وهذا المذكور في التدبير هو إذا لم نجُوز الرجوع بالقول، فإن جوزناه فإنكاره رجوع. [انتهى]، فجزم هنا تفريعاً على جواز الرجوع بالقول كون الإنكار رجوعاً^(٣)، وفرع عليه أن الداعي لا تسمع، وصح^(٤) أولاً أنه ليس برجوع، وفرع عليه أن الداعي تسمع^(٥) على الصحيح، قال^(٦): وطريقه^(٧) إذا توجّهت عليه اليمين أن يرجع بالقول^(٨).

واعلم أن مقتضى هذا الكلام المذكور في شهادة الحسبة^(٩) أنها تقبل، فإنه جعلها على الخلاف في الداعي، والأصح في الداعي سماعها كما قاله هنا، وأما

(١) الاستيلاد: وطه الأمة المملوكة ابتعاد الولد منها.

✿ انظر: المصباح المنير مادة ولد (ص ٢٥٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦٧).

(٢) في (ز): أولاهـ.

(٣) مابين المعقوفين ساقط في (ج).

(٤) في (ج): وصححـهـ.

(٥) في (ج): لا تسمعـ، والصوابـ ما في (ز).

(٦) الشرح الكبير (٤٢٦/١٣)، الروضة (١٠/٢٧٠).

(٧) في (ز): وأن طريقـهـ.

(٨) المعتمد: إن إنكار السيد التدبير ليس برجوع - وإن جوزنا الرجوع بالقول - كما أن جحوده الردة لا يكون إسلامـاـ، وجحودـهـ الطلاق ليس رجعةـ، ويحلفـ السيدـ أنهـ ما دبرـهـ، لاحتمالـ أنـ يقرـ، فإنـ نكلـ حلفـ العبدـ، وثبتـ تدبيرـهـ، ولاـ تعينـ اليمينـ، بلـ لهـ أنـ يسقطـهاـ بأنـ يقولـ: (إنـ كنتـ قدـ دبرـتـ فقدـ رجـعتـ).ـ هذاـ إنـ جوزـناـ الرجـوعـ بالـقولـ،ـ وبـهـذاـ جـزمـ الشـيخـانـ فيـ بـابـهـ وـقاـلاـ:ـ إنهـ المـنـصـوصـ،ـ وجـزمـ بـهـ فـيـ الـأـنـوارـ،ـ قالـ فـيـ الـمـهـمـاتـ:ـ (وـهـ الصـوابـ لـنـصـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـ).ـ نـقـلـهـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ فـيـ حـاشـيـتـهـ.

✿ انظر: شـرحـ الروـضـ معـ حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ (٤/٢٦٩)، مـغـنيـ المـخـتـاجـ (٤/٦٨١)، نـهاـيةـ المـخـتـاجـ (٤٠٣/٨)، تـحفـةـ المـخـتـاجـ (١٠/٣٤٧)، الـأـنـوارـ (٤١٦/٢).

(٩) السـابـقـ مـنـ كـتابـ الدـعـاوـيـ.

قوله: وأولى بـألا تقبل فلا يعارضه؛ لأن المسائل قد تشتراك في التصحيح ويكون بعضها أقوى^(١)، كما صرّح به الرافعي في كتاب التيمم^(٢).

إذا علمت ذلك فقد قال الرافعي في كتاب الشهادات: إن شهادة الحسبة لا تقبل في التدبير، وتابعه عليه في الروضة^(٣)، لكن الرافعي إنما نقلها عن الإمام فقط، ولم يعزه النwoي إليه^(٤).

* * *

(١) في (ز): أولى.

(٢) الشرح الكبير (٢١٨/١).

(٣) الشرح الكبير (٣٥/١٣)، الروضة (٢١/١٠).

(٤) اعتمد شيخ الإسلام، والخطيب في المغني وغيرهما أن شهادة الحسبة لا تسمع في التدبير والكتابة، بخلاف الاستيلاد؛ لأنه يفضي إلى العتق لا محالة، وهذا ما صححه الشیخان في الشهادة، وجزم به في الروض والأنوار والقلائد.

وقال ابن حجر: إن الأوجه سمعها؛ لأن المقصود بالشهادة متقارب في كل منها، ووافقه في النهاية.

✿ انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٣٥٤)، مغني المحتاج (٤/٥٨٣)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٠/٢٦٧)، نهاية المحتاج (٨/٣٠٩)، الأنوار (٢/٤٣٦)، قلائد الخرائد (٢/٤٩٤).

(١)

كتاب الكتاب

مسألة [٢٤٤] :

هل للمكاتب فسخ الكتابة أم لا؟ فيه خلاف.

وتناقض كلام الرافعي فقط في التصحيح؛ فقال في أثناء المسألة الثالثة^(٢) في بطلان الكتابة بالجنون والإغماء: والعبد لا يتمكن^(٣) من فسخ الكتابة، صحيحة كانت أم فاسدة، وإنما يعجز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء. انتهى.

وقال بعد ذلك في السبب الثالث من أسباب التعذر^(٤): وهل للمكاتب فسخ الكتابة؟ وجهان: أظهرهما نعم. [انتهى]^(٥)، وهذا صريح في عكس ما تقدم، وقد حذف النوي من الروضة الموضع الأول^(٦) فسلم من التناقض^(٧).

(١) الكتابة: لغة: الضم والجمع؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت الذي يحلُّ فيه مال الكتابة، وشرعاً: عقد عتق بلفظها، معلق بمال منجم بنجمين فأكثر.

✿ انظر: المصباح المنير (ص ٢٠٠)، القاموس الفقهي (ص ٣١٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٧)، مغني المحتاج (٤/٦٨٣)، الياقوت النفيسي (ص ٢١٦).

(٢) الشرح الكبير (٤٨٦/٨٣).

(٣) في (ج): لا يمكن. والتصحيح من (ز) وطبعة الشرح الكبير.

(٤) الشرح الكبير (٥١٣/١٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ز).

(٦) انظر: الروضة: (١٠/٣٢٣)، والموضع الأول المذوق في (١٠/٣٠٤).

(٧) المعتمد: ما قرره النوي في الروضة والمنهاج أن للعبد المكاتب فسخ المكتابة وإن لم =

مسألة [٢٤٥] *

هل يجوز للمكاتب أن يتسرّى^(١) بإذن سيده أم لا؟

تناقض فيه كلامه؛ فقال في هذا الباب في الكلام على تبرعاته^(٢): المذهب منعه، وقال في آخر الباب الحادي عشر من كتاب النكاح^(٣): إن فيه القولين في تبرعاته. انتهى، ومقتضاه الصحة، وقال في آخر باب معاملات العبيد^(٤): إن فيه القولين في تبرعاته^(٥) [أيضاً]^(٦).

= يعجز نفسه، كما أن للمرتدين نسخ الرهن، وصوّبه في المهمات، ونسبة لنص الأم، نقله الشهاب الرملي في حاشيته واعتمدوه.

* انظر: الأم (٥٦/٨)، الروضة (١٠/٣٢٣)، شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٨٨/٤)، مغني الحاج (٤/٦٩٩)، تحفة الحاج (١٠/٤٥٩)، نهاية الحاج (٨/٤١٧)، شرح المنهاج (٢/٣٠٥)، الأنوار (٢/٥٢٦).

(١) التسري: اتخاذ أمة مملوكة للجماع.

* انظر: القاموس الفقهي (ص ١٧٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٠).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٥٥١)، الروضة (١٠/٣٤٦).

(٣) الشرح الكبير (٨/٢١٦)، الروضة (٦/٢٢٦).

(٤) الروضة من زياداته (٣/٢٨٣).

(٥) المذهب: منع المكاتب من التسري ولو أذن له السيد؛ لضعف ملكه، وخوفاً من هلاك الجارية في الطلاق، فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة، وهذا ما جزم به الشيخان في بابه، وصوّبه الإسنوي، ونقله عن النص، كذا في شرح الروض.

قال في التحفة: (وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمثيلك السيد).

* انظر: شرح الروض (٢/١١٤، ٣/١٩٨)، مغني الحاج (٤/٦٩٥)، تحفة الحاج (١٠/٤٥٥)، نهاية الحاج (٨/٤١٤)، المذهب (٤/٤٥)، الأنوار (٢/٥٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

* مسألة [٢٤٦] :

إذا وجب على المكاتب كفارة، فاعتق عنها بغير إذن سيده لم ينفذ، وإن اعتق بإذنه فيه خلاف، ذكر في كتاب الأيمان ما يقتضي الجواز^(١)، وذكر في هذا الباب أن المذهب منعه^(٢).

* * *

(١) نقل عن الصيدلاني قوله: (الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفار، وعندي أن الأمر موقوف، فقد يعجز فيرق). ولم يتعقب بشيء. الروضة (٢٠٥/٩).

(٢) وهو المعتمد: فلا يصح إعتاقه عن الكفار لتضمنه الولاء، وهو ليس من أهلة، إذ الولاء لا يكون إلا للحر.

* انظر: الروضة (١٠/٣٤٥)، شرح الروض (٤/٤٩٧)، مغني المحتاج (٤/٧٠٣)، تحفة المحتاج (١٠/٤٦٥)، نهاية المحتاج (٨/٤٢٠)، الأنوار (٢/٥٢٩)، حاشية البلقيني على الروضة (١٠/٣٤٥).

(١)

كتاب أمراء الأولاد

مسألة [٢٤٧] :

إذا قلنا بالجديد أنه لا يجوز بيع أم الولد فقضى بجوازه قاضٍ، فهل يُنقض حكمه أم لا؟

اضطرب فيه كلامه؛ فقال في هذا الباب^(١): حكى الروياني عن الأصحاب أنه يُنقض قضاوه، وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعاً عليه، ونقل الإمام فيه وجهين. انتهى، ومقتضاه رجحان النقض.

وقال في باب جامع أدب القضاء^(٢): وفي نقضه وجهان قال الروياني: الأصح لا يُنقض؛ لأنها اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة. انتهى.

وهذا التعارض خاص بالروضة؛ فإنه اختصر كلام الرافعي^(٣) اختصاراً عجيباً! على العكس مما يفهمه كلامه؛ لأنه ذكر هذه المسألة مع مسائل آخر، وقال: أجاب محققون فيها بالنقض [وصحح الروياني عكسه؛ لأنها اجتهادية والأدلة فيها متقاربة، ولم يزد]^(٤) على ذلك.

(١) أمراء الأولاد: هن الإمام اللاتي يلدن للسيد، فيقع المولود حراً، وتصير الأمة به أم ولد، يحرم بيعها، وتعتق بعد موتها. انظر: الروضة (٣٧٢/١٠).

(٢) الروضة (٣٧٢/١٠). (٣) الروضة (٣١٠/٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). (٤) الشرح الكبير (٤٨١/١٢).

وقد سبق بيان وجه المخالفة بين كلامهما في كتاب القضاء فراجعه^(١) يظهر لك، ولا ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير، ولا في المحرر، والله أعلم^(٢).

تم القسم الثالث [من نفائس الأزرق، يتلوه القسم الرابع إن شاء الله تعالى، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه]^(٣).

* * *

(١) سبق في المسألة رقم (٢٢٦).

(٢) المعتمد: عدم جواز بيع أمهات الأولاد، ولو حكم حاكم بجوازه نقض حكمه، لمخالفة الإجماع والنصوص، وقد نقله الروياني عن الأصحاب، وصححه ابن الرفعة، وجزم به في الأنوار.

وبما تقدم أخذ الأئمة الأربعه وعامة الفقهاء، وبالقول القديم أخذ المزني ودادود، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير، واستدل الجمهور بالنص والإجماع: فمن النصوص حديث ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ فَهُوَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دِبْرِهِ». أخرجه ابن ماجه، في كتاب العنق، باب بيع أمهات الأولاد برقم (٢٢١٥)، وحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لَا يَبْعَثُنَّ وَلَا يُوَهِّنُنَّ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا السَّيِّدُ مَادَامَ حَيًّا، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». أخرجه مالك في الموطأ، باب أمهات الأولاد برقم (٨٤) وصححه الألباني موقوفاً.

أما الإجماع فقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، قال الشوكاني: (ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ماروبي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز؛ لأنَّه قد روی عنهم الرجوع عن المخالفة، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن، وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جهور الصحابة).

وذكر ابن قدامة قول ابن عباس: ولد الأم بمنزلتها ثم قال: (وقد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم من الخطأ فإنَّ الأمة لا تجتمع على ضلاله).

✿ انظر: تحفة المحتاج (٤٨٠/١٠)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٨)، مغني المحتاج (٤/٥٣٠)، مغني ابن قدامة (٩/٣٧٧)، بداية المجتهد (٢/٣٩٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/١٥٢)، شرح فتح القيدير (٥/٣)، نيل الأوطار (ج ٦/٢٢٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ز).

الخاتمة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي:

- ١- أن باليمن كنوزاً ثمينة، وعلماء عظاماً تركوا لنا ثروة كبيرة من التراث الإسلامي، مما يدل على ما وصل إليه اليمن من الازدهار العلمي والمعرفي، وهو بحاجة إلى تحقيق وإخراج.
- ٢- انصراف كثير من الباحثين عن تحقيق مخطوطات علماء اليمن أدى إلى ندرة كتبهم، وانغمار ذكرهم، وعدم شهرتهم عند بعض الباحثين فضلاً عن غيرهم من الناس، ومؤلف كتابنا هذا مثال على ذلك.
- ٣- تميزت جملة من الكتب الفقهية المذهبية بالردود والتعقبات، وتعذر هذه الكتب ثروة جليلة جديرة بالاهتمام والتحقيق، فهي تمثل العقلية الناضجة، والاتساع الفكري، والإعمال الذهني، والحيوية في القضايا، وهي بدورها تضفي على فقها ثروة تشريعية عميقة.
- ٤- لا تقتصر الكتب المؤلفة في الردود والمناقشات على المذاهب المشهورة، بل تعدى ذلك إلى أصحاب المذهب الواحد، وهذا يعكس ما وصل إليه الفقهاء من المناوشات الجادة التي لا تقبل التسليم بكل المقررات الاجتهادية وتجاوز عتبة التقليد المحسن
- ٥- بلغت مرتبة الشيوخين الرافعي والنوري مرتبة رفيعة، حيث اتفق المحققون

من الشافعية أن معتمد المذهب ما قرره الشيخان، وعليه فمعرفة ما اختلف فيه كلامهما وتناقض فيه قولهما من أهم المهام؛ حتى تُعرف تلك المسائل المختلفة المتناقضة وتُميّز، ثم ينظر - بعد ثبوت التناقض - إلى الراجح والمعتمد في المذهب من طريق المحققين المعتمدين بعد الشيختين، ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب؛ الذي يتناول من كلام الشيختين ما ظاهره التناقض والاختلاف مما يحتاج إلى التأمل والنظر والدراسة.

٦- مع اعتماد الشافعية لتقريرات النووي، إلا أن كتب النووي نفسها يعتريها الاختلاف في الترجيح، وهنا قرروا تقديم المتأخر منها كالمجموع شرح المذهب، فالتحقيق، فالتنقیح، فالروضۃ فالمنهج، فالفتاوی، فشرح مسلم، فتصحیح التنبیه، وما اتفق عليه الأکثر من كتبه مقدم على الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على غيره غالباً، وكل ذلك ما لم يتم تناقضه على أنه سهو أو غلط.

ومراعاة هذه القضية في غاية من الأهمية للتثبت من معرفة معتمد المذهب وبعد عن المزالق في ترجيح المرجوح.

٧- التعقيبات الواردة على الرافعي والنووي في هذا الكتاب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان التعقب فيه مجانباً للصواب، ويكون كلام الشيختين الرافعي والنووي متذمراً على صور مختلفة، وكل من ذلك في بابه صواب.

القسم الثاني: ما كان التعقب فيه صواباً، والتناسق والتباين واقعاً، والسواء والغفلة لا ينفكان عن بني البشر.

القسم الثالث: ما لم أقف فيه لعلماء المذهب على كلام بالموافقة على التعقب أو المخالفة له، ولم يظهر لي وجهه لقلة البضاعة، وقد قمت في جميع الأقسام بذكر القول المعتمد في المذهب.

هذه أهم نتائج البحث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الفهرس العَامَّة

- ١- فهرس الآيَات.
- ٢- فهرس الأحادِيث و الآثار.
- ٣- فهرس المصطلحات الفقهية.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس أسماء الكتب.
- ٦- ثبت المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية الصفحة
١	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ فِي نَفْعٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ شَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مُحَمَّدًا ﴾	البقرة	٢٧٠ ٣٤٦
٢	﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَتَكِبُونَ وَأُولُوا الْأَلْفِ قَوْمًا أَلَّا عُمَرَانَ يَالْتَسْنِي ﴾	آل عمران	١٨ ٥٦٧
٣	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا ﴾	النساء	٨٢ ١٣٣ ، ١٥٤
٤	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرَلَهَا ﴾	النحل	٩٢ ١٣١
٥	﴿ وَمِنَ الظَّلَالِ فَتَهَجَّدُ بِهِ، ثَاقِلَةً لَكَ ﴾	الإسراء	٧٩ ٢٤٥
٦	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً ﴾	مريم	٦٤ ١٣٣
٧	﴿ وَكَانُوا يُهَرِّبُونَ عَلَى الْمُنْتَهَى الظَّاهِرِ ﴾	الواقعة	٤٦ ٥٥١
٨	﴿ وَأَذَلَّتِ الْأَخْنَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤ ٥٠٤
٩	﴿ يُؤْفَنُ بِالنَّقْرِ ﴾	الإنسان	٧ ٣٤٧



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة

الأحاديث والأثار

جلس فقد آذيت	٢٦٢
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٢٤٩
إني لا أرى التجاشي إلا قد مات	٤٢٩
أيما رجل ولدت أمته منه	٥٩١
البيعان بالخيار	٣٦٥
البصاق في المسجد خطيئة	٢٩٥
ثلاث هن علىٰ فريضة وهي لكم سنة	٢٤٥
دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماه فصبه عليه	٢٩٤
صلى الظهر يوم التروية بمنى	٣٠٧
كان الصديق رضي الله عنه يطول في القراءة في الصبح إلى أن تطلع الشمس	٢٣١
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة	٣٠٩
كان ابن عمر يفرق ستر الكعبة على الحاج	٣١٨
لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	٣٠٩

لا تصرروا الإبل ٣٨٠
لا تقام الحدود في المساجد ٥٣٩
لعن الله المتشبهين بالرجال من النساء ٢٨٠
ما أمرت بتشييد المساجد ٤٢٧
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليه دمًا ٢٦٨
من أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ٤٢٧
من شرب في آنية الذهب والفضة ٢٠٨
نهى عن بيع أمهات الأولاد ٥٩١
نهى عن بيع الشمر قبل بدء الصلاح ٣٨٦
نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ٣٤٧
هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ٢٠٧



فهرس المصطلحات الفقهية

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
١	الاتهاب	٥٨٢	١٢	الاستحقاق	٣٨٧
٢	الإجارة	٤١٨	١٣	الاستيطان	٢٩٩
٣	إجارة الذمة	٤٢١	١٤	الاستيلاد	٥٨٥
٤	الإجذاع	٢٧٢	١٥	الاستصحاب	٢٢٨
٥	الأحداث	٢١٤	١٦	الأفافي	٢٩٩
٦	الإحرام	٢٩٩	١٧	الإفراد	٢٩٩
٧	إحياء الموات	٤٢٤	١٨	الإقالة	٣٦٧
٨	الإرددب	٤٢١	١٩	الإقرار	٤٠٨
٩	الأرش	٣٦٠	٢٠	أقوال الملك	٥١١
١٠	الازدراد	٤٦٢	٢١	أمهات الأولاد	٥٩٠
١١	الاستبراء	٥٠٩	٢٢	الإنفحة	١٦١

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
٢٣	الأولاء	٤٤٤	٣٧	تنجيم المال	٣٩٦
٢٤	أيام التشريق	٣٠٨	٣٨	الجعلة	٣٥١
٢٥	الإيلاء	٤٩٤	٣٩	الجنایات	٥٢٠
٢٦	الأيمان	٥٤٩	٤٠	الحاسب	٢٨٦
٢٧	البيع	٣٤٩	٤١	الحجر	٣٩٩
٢٨	التحصين	٥١٠	٤٢	الحضنة	٥١٩
٢٩	التحليل	٥١٠	٤٣	الحل	٥١٠
٣٠	التدبير	٥٨٤	٤٤	الحنث	٥٥١
٣١	التسرى	٥٨٨	٤٥	الخراسانيون	٢١١
٣٢	التعزز	٤٤٨	٤٦	الخفاش	٣٣٨
٣٣	التعنين	٥١٠	٤٧	الخلطة	٢٧٣
٣٤	التفليس	٣٩٧	٤٨	الخلع	٤٦٤
٣٥	تقدير المخالفة	١٩٧	٤٩	الختن المشكل	٢١٤
٣٦	التمتع	٢٩٩	٥٠	خيار الشرط	٣٦٥

فهرس المصطلحات الفقهية

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم
٥١	خيار المجلس	٣٦٥	٦٥	السرaya	٥٨٢	
٥٢	خيار القرض	٣٦٩	٦٦	السلم	٣٩٢	
٥٣	الدماء	٣٣٣	٦٧	السفارة	٤٠٦	
٥٤	الدهليز	٥٤٣	٦٨	السفيه	٣٤٥	
٥٥	الربا	٣٥٦	٦٩	السوم	٣٦٧	
٥٦	الرجعة	٤٩٢	٧٠	السير	٥٤٤	
٥٧	الركن القصير	٢٤٦	٧١	الشفعه	٤١٦	
٥٨	الرمكة	٣٧٨	٧٢	الشماريخ	٥٣٧	
٥٩	الرهن	٣٩٣	٧٣	الشهادات	٥٦٦	
٦٠	ربا اليد	٣٥٦	٧٤	الصدق	٤٦٠	
٦١	ربا الفضل	٣٥٦	٧٥	الصلح	٤٠١	
٦٢	ربا النسبة	٣٥٦	٧٦	الصيال	٥٤٠	
٦٣	زكاة العشرات	٢٧٧	٧٧	الصيد والنبع	٣٣٦	
٦٤	السخلة	١٦١	٧٨	الضمان	٤٠٣	

مختصر جواهر البحرين

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
٧٩	الظهور	٥٩٦	٩٣	اللقيط	٤٣١
٨٠	العارية	٤١١	٩٤	الماء المستعمل	١٩٨
٨١	العدد	٥٠٣	٩٥	الماء الكثير	١٩٧
٨٢	عضل المرأة	٤٤٨	٩٦	المثلي والقيمي	٣٢٤
٨٣	عقد المعاوضة	٣٧٦	٩٧	المستولدة	٤٩٩
٨٤	الغرور	٤٥٦	٩٨	الميل	٢٥٤
٨٥	الغضب	٤١٤	٩٩	المعشرات	٢٧٧
٨٦	الفيء	٥٣٠	١٠٠	المغضوب	٢٩٨
٨٧	الفية	٥١٠	١٠١	المنجم	٢٨٦
٨٨	اللقافة	٥٠١	١٠٢	موانع الحج	٣٢١
٨٩	القرآن	٢٩٩	١٠٣	المولى عليه	٤٥٠
٩٠	القسمة	٥٦٥	١٠٤	التذر	٣٤٠
٩١	الكتابة	٥٨٧	١٠٥	النبي المحصور	٥٧٩
٩٢	الكافرة	٤٩٨	١٠٦	نكاح المتعة	٥٦٢

فهرس المصطلحات الفقهية

الرقم	المصطلح	الصفحة	الرقم	المصطلح	الصفحة
٤٤٠	الوديعة	١١٠	٥٦٢	نکاح الشغار	١٠٧
٣٣٦	الوحل	١١١	٤٥٥	مثبتات الخيار	١٠٨
٤٣٥	الوصية	١١٢	٢٠٩	العراقيون	١٠٩



فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٥١٩
٢	إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروروذى	٥٣٢
٣	إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري برهان الدين بن الفركاح	٢٧٢
٤	إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الهمданى	٣٤٦
٥	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٢٠٣
٦	أحمد بن أبي أحمد الطبرى ابن القاص	٢٦١
٧	أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروزى	٥٢٧
٨	أحمد بن علي مرتفع ابن الرفة	٢٠٥
٩	أحمد بن محمد بن أبو العباس الروياني	٤٧٣
١٠	أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراينى	٢٥٥
١١	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى	٢٣٨
١٢	أحمد بن محمد بن أحمد المحاملى	٣٠٣
١٣	أحمد بن محمد بنقطان البغدادى	٤٩٦

الصفحة	الاسم	الرقم
٢١٦	أحمد بن محمد بن علي الخوارزمي	١٤
٥٥٥	أحمد بن موسى بن يونس الإريلي	١٥
٣٢٦	أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني	١٦
٢٣٦	إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبرى	١٧
٥٣٩	إسماعيل بن عبدالله البوشنجي	١٨
٣٠٣	إسماعيل بن يحيى المزنى	١٩
٤٣٠	أبو بكر بن علي الفقال الشاشى	٢٠
٢٦٤	أبو بكر بن محمد، ابن المنذر	٢١
٤٤٩	أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلانى	٢٢
٥٦١	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري	٢٣
٢٥٨	الحسن بن عبيد الله البندينجي	٢٤
٣٤٩	الحسين بن أبي جعفر محمد الحناطي الطبرى	٢٤
٢٦٢	الحسين بن الحسن بن محمد بن الحليمي	٢٥
٣٤٨	الحسين بن شعيب بن محمد السننجي	٢٦
٢٣٩	حسين بن محمد بن أحمد المرزوقي القاضى	٢٧
٢٢٣	الحسين بن مسعود بن محمد البغوى	٢٨
٥٥٦	الريع بن سليمان المرادي	٢٩

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٣١٦	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٣٠
٢٤٧	سلامة بن إسماعيل أبو الخير المقدسي	٣١
٢٢٦	سليم بن أبيه الرازي	٣٢
٤٧٣	شريح بن عبد الكري姆 الروياني	٣٣
٢٨٨	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى، القاضى أبو الطيب	٣٤
٢٣٢	عبد الرحمن بن أحمد بن زاز أبو الفرج السرخسى	٣٥
٢٩٣	عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد المتولى	٣٦
٣١٠	عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى	٣٧
٢٢٢	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ	٣٨
٢١٥	عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى	٣٩
٣٣٤	عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلى	٤٠
٥١٥	عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى	٤١
٣٥٢	عبد القاهر بن طاهر التميمي أبو منصور البغدادى	٤٢
٣٣٠	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى القفال الصغير	٤٣
٣١٨	عبد الله بن عبдан أبو الفضل	٤٤
٥٠٦	عبد الله بن محمد بن أبي عقامة أبو الفتوح التغلبى اليمنى	٤٥
٣٦٨	عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون	٤٦

الصفحة	الاسم	الرقم
٥٢٨	٤٧ عبد الله بن يوسف الجوني	
٢٣٤	٤٨ عبد الملك بن عبدالله الجوني	
٢٣٢	٤٩ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	
٣٢٧	٥٠ عبد الواحد بن الحسين الصيمري	
٣١٨	٥١ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهروزي	
٤٧٠	٥٢ علي بن إبراهيم البجلي	
٢٦١	٥٣ علي بن أحمد بن خيران البغدادي ابن خيران الصغير	
٤٤٩	٥٤ علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري	
٥٧٨	٥٥ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	
٢١٦	٥٦ علي بن محمد بن حبيب الماوردي	
٣٣٥	٥٧ عمر بن أسعد بن أبي غالب الريعي الإربلي	
٢٣٧	٥٨ مجلبي بن جمیع بن نجا القرشی المخزومی	
٤٢٤	٥٩ محمد بن أحمد الھروی أبو عاصم العبادی	
٤٦٩	٦٠ محمد بن إسماعیل الأحنف	
٤٨٨	٦١ محمد بن عبدالله بن مالک الطائی	
٥١١	٦٢ محمد بن عبد الواحد بن أحمد الدارمي البغدادي	
٣٣٥	٦٣ محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن دقیق العید القشیری	

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
٢٣٥	٦٤ محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى	٦٤
٣٤٧	٦٥ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى	٦٥
٤٢٤	٦٦ الموفق بن طاهر بن يحيى	٦٦
٢٥٧	٦٨ يحيى بن أبي الحير بن سالم العمراني	٦٨
٣٣٩	٦٩ يحيى بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي أبو طاهر البستي	٦٩
٣٧٠	٧٠ يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	٧٠
٣٣٤	٧١ يوسف بن يحيى البوطي المصري	٧١
٣١٠	٧٢ يونس بن محمد الإريلي	٧٢



فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الأذكار	٣٧٧
الاستذكار	٥١١
الأم	٣٦٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣٠٦
أمالی أبي الفرج الزراز	٥١٨
أمالی السرخسي	٢٣٢
الإملاء	٣٠٦ ، ٣٠٠
الإيضاح	٣٢٧
البحر	٥٤٦ ، ٥١٧ ، ٥٠٢ ، ٣٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
	٥٤٨
البسيط	٥٨٣
البيان	٣١٧ ، ٥٣٢

الكتاب	الصفحة
الستمة٥٢٥	٢٣٩ ، ٤١٦ ، ٣١٧ ، ٢٩٤ ، ٤٨٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨
التجريد٥١٨	٣٠٣
التحرير٤٣٧	
التحقيق٥٩٤	١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠
التذنيب٤٦٣	٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٧ ، ٤٣٤ ، ٢٩٥ ، ٥٩٣
التصحيح٥٨٧	٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣١٢ ، ٣٠٧
التلخيص٢٦١	٤٦١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢
التبني٥٩٤	٤٠٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ ، ٣١٢ ، ٢٥٥ ، ٢٠٩
التهذيب٥٧٩	٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥١ ، ٥١٤ ، ٥٦٧
التوجيه٥٥٥	
الحاوي٥٤٥	٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢٧٠ ، ٣٦٨ ، ٤٦٣ ، ٤٩٣ ، ٥١٥

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
الحلية	٢٣٧
الدقائق	٣٧٥
الذخائر	٢٣٧
الرقم	٤٥٧ ، ٤٢٤
الروضة	١٩٧
	٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٢٠
	٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٢٥
	٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣
	٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥
	٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٥
	٣٧٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥
	٤٣٧ ، ٤٣١ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٤١٣
	٤٦٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩
	٥٤١ ، ٥٢٨ ، ٥٢١ ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٩٩ ، ٤٧٦ ، ٤٦٥
	٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٣
الزيادات	٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٢
السلسلة	٥٢٨
الشامل	٥٦٤ ، ٥٣٢ ، ٣٩٧ ، ٣٨١ ، ٢٩٤
شرح التعجيز	٣١٠ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٢٥ ، ٣١٠

الكتاب	الصفحة
شرح الرافعي	٢٦٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥
شرح السنة	٢٦١
الشرح الصغير	٢٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٧٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٥٢٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩١ ، ٤٨٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٢ ، ٥٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٩١ ، ٥٨٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٥ .
شرح الكافية	٤٨٨
الشرح الكبير	٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ .
شرح المهدب	٣٤٨

فهرس الكتب

الكتاب	الصفحة
شرح المذهب	٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦
	، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥
	، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢١
	، ٥٠٦ ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
	. ٥٩٤ ، ٥٦٥ ، ٥٤٢ ، ٥١٤
شرح مختصر الجويني ٤٢٤
شرح مسلم	٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٥٠ ، ٢٣٣ ، ٢١٧
العدة	٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٤٩٢ ، ٤٥٥ ، ٤٣٧ ، ٤٠٦ ، ٢٥١
العزيز	٤١١ ، ٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٣
العملدة	٤٦١ ، ٤٥٨ ، ٤٣٢ ، ٢٨٢ ، ٢٦٢
فتاوي البغوي	٥٦٠ ، ٥٠٣ ، ٢٣٠ ، ٥٠٨
القواعد ٢١٥
الكافي	٤٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢١٦
الكفاية	٥٨٠ ، ٥٥٨ ، ٤٥٦ ، ٤٤٣ ، ٤٢٣ ، ٣٠٩ ، ٢٢٧
اللباب ٣٣٩

المصادر والمراجع

المرجع

الرقم

أولاً: المصادر المخطوطة

- ١ تحفة الزمن بذكر سادات أهل اليمن للحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت ٨٥٥هـ) مصورة عن مكتبة الشيخ عبد الرحمن الوشلي بالزيدية.
- ٢ جواهر البحرين في تناقض البحرين لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي (ت ٧٧٢هـ) مصورة عن دار الكتب المصرية
- ٣ الحاوي الصغير لجلال الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ) مصورة عن المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.
- ٤ الدرة الموسومة شرح المنظومة، المسماة شرح سلم الوصول لإبراهيم بن عمر بن مطير من علماء القرن العاشر، مصورة عن مكتبة الشيخ أحمد داود البطاح بزيهد.
- ٥ سلم المتعلم المحتج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد الميقري الأهدل (مصورة منشورة).
- ٦ مهمات المهمات لأبي حفص عمر الفتى الزبيدي (ت ٨٨٧هـ) مصورة عن المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء.
- ٧ نفائس الأحكام لنور الدين علي بن أبي بكر الأزرق (ت ٨٠٩هـ) مصورة عن المكتبة الغربية بالجامع الكبير برقم ٦٧٩.

ثانياً: الكتب المطبوعة

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ الابهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن سميط، من منشورات مكتبة ترميم الحديثة حضرموت.
- ٣ إثمد العينين في بعض اختلاف الأحمديين (بحاشية بغية المسترشدين) لعلي بن أحمد ابن سعيد باصبرين، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥ إسماعيل المقرى حياته وشعره، د.ط. أحمد أبو زيد، دار الآداب، بيروت، لبنان، ط. الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار فتية للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧ الأشباء والناظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩ الاعتبار في التواريخ والآثار تاريخ وصاب لعبد الرحمن بن محمد الحبيشي (ت ٧٨٢ هـ) تحقيق عبد الله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، سنة ١٩٧٩ م.

الرقم	المرجع
١٠	الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، إشراف: راغب هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١١	الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت.
١٢	الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواسم لإسماعيل بن علي الأكوع، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣	الأنساب لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) دار الجيل، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤	الإنصاف في معرفة الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
١٥	الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي، المطبعة الجمالية، القاهرة.
١٦	إنباء الغمر في أبناء العمر لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٧	الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط. الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٩	البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق عبدالقادر العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

الرقم

المراجع

- ٢٠ البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، مكتبة دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١ بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار المؤيد ، الرياض ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢ البدر الطالع بمحاسن من بعد العقد السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ط. الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣ بهجة الزمن في تاريخ اليمن لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ، تحقيق مصطفى حجازي ، طبع سنة ١٩٦٥م.
- ٢٤ البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) بعناية قاسم النوري ، دار المنهاج ، ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٥ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦ تاريخ الدولة الرسولية (مجهول المؤلف) تحقيق عبد الله الحبشي ، مطبعة الكاتب العربي ، سنة ١٩٨٤م.
- ٢٧ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، عن المكتبة الكبرى بيولاك ، مصر ، سنة ١٣١٤هـ.
- ٢٨ التبيان في آداب حملة القرآن لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ط. الثانية ، سة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الرقم	المراجع
٢٩	تحرير ألفاظ التنبيه (هامش التنبيه) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بعناية أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٠	تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار (ت ٧٤٢ هـ)، دار الصميمي، الرياض، ط. الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣١	تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ت (٩٧٤ هـ)، دار الفكر، ط الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢	التحقيق لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معرض، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٣	ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.
٣٤	التدوين في أخبار قزوين لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ): تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٥	تصحيح التنبيه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٦	التعريفات للشريف علي بن أحمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ط. الأولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٧	التنبيه في فقه الشافعی لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بعناية أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الرقم	المراجع
٣٨	تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف التوسي، دار الكتب العلمية،
	بيروت.
٣٩	تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق مصطفى
	عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠	التهذيب للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ١٦٥ هـ) تحقيق علي معرض وعادل
	عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي
	(ت ٧٧٢ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، سنة
	١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٢	جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)
	تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ -
	١٩٨٣ م.
٤٣	حاشية الجمل على شرح المنهج لسلیمان بن عمر بن منصور العجلی المشهور
	بالجمل، تحقيق عبد الرزاق المهدی، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، سنة
	١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٤	حاشية الشبراهمی على نهاية المحتاج لنور الدين علي بن علي الشبراهمی
	(ت ١٠٨٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٣ هـ -
	١٩٩٢ م.
٤٥	حاشية الرشیدی على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرزاق الرشیدی المغربی
	(ت ١٠٩٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٦	حاشية الشروانی على تحفة المحتاج لعبد الحمید الشروانی، دار الفكر، بيروت، ط.
	الأولی، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الرقم	المرجع
٤٧	حاشية العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨	حاشية ابن رسلان على روضة الطالبين لسراج الدين بن عمر بن رسلان (ت ٨٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٩	حاشية جلال الدين على روضة الطالبين لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان (ت ٨٢٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٠	حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥١	حاشية بجيرمي على الخطيب لسليمان بن أحمد بجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٢	حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) تحقيق صبحي حسين عامر، دار إحياء التراث، ط. الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٣	حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار للشيخ الحاج إبراهيم، المطبعة الجمالية، القاهرة.
٥٤	الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق د. محمود مطرجي وأخرين، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٥	حياة الأدب اليمني في عصربني رسول لعبد الله بن محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.
٥٦	الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين) تحقيق صبحي حلاق وعادل حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الرقم	المراجع
٥٧	الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل، بيروت.
٥٨	دقائق المنهاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، ط. الولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٩	الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر بيروت، لبنان.
٦٠	روضۃ الطالبین وعمدة المفتین لمحيي الدين يحيى بن شرف النوی (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦١	رياض الصالحين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الحادية عشرة، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٢	سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٣	سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٤	سنن أبي داود لسلیمان بن الأشعث السجستانی (ت ٢٧٥ هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٥	سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، عالم الكتب، ط. الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٦	سنن ابن ماجه محمد بن يزيد الفزرويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

المراجع

الرقم

- ٦٧ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٦٨ السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسيكي (ت ٧٢٣هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع، نشر مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٦٩ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق بشار عواد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٧٠ شرح روض الطالب من أنسى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، مصر، سنة ١٣١٣هـ.
- ٧١ شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٧٢ شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٦٨١هـ)، مطبعة الحلبي، ط. الأولى، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- ٧٣ شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، إصدار جامعة أم القرى.
- ٧٤ شرح متنهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوي ت (١٠٥١هـ) نشر دار البحوث العلمية للإفتاء، السعودية.
- ٧٥ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشي (ت ٦٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الرقم

المراجع

- ٧٦ الشرح الكبير على الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) تحقيق علي معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٧٧ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ومطبعة البابي الحلبي.
- ٧٨ شرح الوسيط لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٧٩ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنفي (ت ١٠٨٩هـ) منشورات دار الآفاق، بيروت.
- ٨٠ صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١ صحيح الجامع الصغير وزيادة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨٢ صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٨٣ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لعبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٨٤ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق جمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الرقم	المراجع
٨٥	طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي ، دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٦	طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق عادل نويهض ، منشورات الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط. الثالثة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٧	طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) اعتنى به عبد العليم خالد ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٨	طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي بن سمرة الجعدي - تحقيق فؤاد السيد ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.
٨٩	طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٠	العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأيمن نصر الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ.
٩١	العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن حسن الخزرجي (ت ٨١٢ هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع ، مطبعة الهلال ، ط. الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٩٢	غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط. الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٣	غاية المتنى في الجمع بين الإقناع والمتنى لمرعي بن يوسف الحنبلي ، مؤسسة دار السلام.
٩٤	غريال الزمان في وفيات الأعيان لبيحبي بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣ هـ) تحقيق محمد ناجي العمر ، دار الخير للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط. الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الرقم

المراجع

- ٩٥ فتاوى الإمام التوسيي يحيى بن شرف التوسي (ت ٧٦٧هـ) تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٩٦ فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، حرقه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩٧ فتح الباري شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق عبد العزيز بن باز رحمه الله، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٨ فتح الجواب شرح الإرشاد لأحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، مطبعة الميمونة بإدارة البابي الحلبي.
- ٩٩ فتح الوهاب شرح منهج الطالب لأبي يحيى زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٠٠ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط. الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.
- ١٠١ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية في المسائل والضوابط والقواعد الفقهية لعلوي بن أحمد السقاف، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ١٠٢ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٠٣ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، توسيق محمد البشاعي، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٠٤ قرة العيون بأخبار اليمن الميمون عبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني (ت ٩٤٤هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع، ط. الثانية، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الرقم	المراجع
١٠٥	قلائد الخرائد لعبد الله محمد باقشیر (ت ٩٥٨هـ)، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ط. الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠٦	قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠٧	كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، مراجعة هلال مصيلحي ط. سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٠٨	كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف ب حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٠٩	كافية الأخبار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحصيني - تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٠	الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن عواد، نشر دار عمار، ط. الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١١	لسان العرب لمحمد بن عبد الكريم بن منظور الانصاري (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٢	لسان الميزان لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١٣	اللطائف السننية عن أخبار الممالك اليمنية لمحمد بن إسماعيل الكبسي (ت ١٣٠هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة.

الرقم	المراجع
١١٤	مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية، دار أولي النهى، سنة ١٤١٣ هـ
١١٥	مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٦	مجموع بلدان وقبائل اليمن للقاضي محمد بن أحمد الجحري اليماني، نشرة وزارة الإعلام والثقافة، اليمن.
١١٧	المجموع شرح المذهب ليحيى بن شرف النووي (ت ٧٦٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.
١١٨	مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٧ هـ)، مجلة البحوث الإسلامية.
١١٩	مختصر المزنی لإسماعيل بن يحيى المزنی، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٢٠	المدارس الإسلامية في اليمن لإسماعيل بن علي الأكوع، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢١	مرأة الجنان لعبد الله بن أسد العياشي (ت ٧٦٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٢	المستصفى لمحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢٣	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٧ م.
١٢٤	مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد العجشى، مركز الدراسات اليمنية.

الرقم	المرجع
١٢٥	مطلوب الإيقاظ في الكلام عن شيء من غير الألفاظ لعبد الله بن الحسين بالفقية العلوي، نشر دار المهاجر، المدينة المنورة.
١٢٦	معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢٧	المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المجيد الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢٨	معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٢٩	معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٠	معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت ٣٦٥هـ) تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ط. الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣١	معجم مصطلحات فقه الشافعية لسقاف بن علي الكاف، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٢	معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٣	المعجم الوسيط لإبراهيم بن أنيس وأخرين، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول، تركيا.
١٣٤	معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني، اعنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الرقم	المراجع
١٣٥	المغني شرح مختصر الخرقى لمحمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٣٦	المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم ط. الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٩٤ م.
١٣٧	مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣٨	المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٩	الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩٦ هـ) تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٤٠	ميزان العلوم لعبد السلام أحمد القوصيني، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط. الثانية ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م.
١٤١	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الآتابكي (ت ٨٧٤ هـ) نسخة مصورة عن دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.
١٤٢	نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد بن يحيى زيارة، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، ط. الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٤٣	نهاية المحتاج إلى شرح منهاج لمحمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم	المرجع
١٤٤	الوجيز (مع العزيز) لمحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) تحقيق علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.
١٤٥	الوسط لمحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، دار السلام، ط. الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٤٦	وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٤٧	هجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٤٨	الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغاني (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٩	الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس لأحمد بن عمر الشاطري، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٧	القسم الدراسي
١٩	تمهيد: في دخول مذهب الشافعي إلى اليمن وأبرز القائمين على نشره
٣٣	الباب الأول: حياة المؤلف
٣٥	الفصل الأول: عصر المؤلف
٣٧	المبحث الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف
٥١	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف
٥٩	المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر المؤلف
٦٧	الفصل الثاني: سيرة المؤلف
٦٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه وموالده
٧١	المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وصفاته وأخلاقه
٧٧	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٨٧	الفصل الثالث: شخصية المؤلف ومذهبة وأثاره

الموضوع

الصفحة

٨٩	المبحث الأول: شخصية المؤلف
٩١	المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية
٩٥	المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه
٩٩	المبحث الثاني: مذهبه وعقيدته
١٠١	المطلب الأول: مذهبه
١٠٣	المطلب الثاني: عقيدته
١٠٥	المبحث الثالث: جهوده العلمية وأثاره ووفاته وشعره
١٠٧	المطلب الأول: جهوده العلمية
١٠٩	المطلب الثاني: آثاره
١١١	المطلب الثالث: شعره
١١٣	المطلب الرابع: وفاته
١١٥	الباب الثاني: دراسة الكتاب
١١٧	الفصل الأول: توثيق كتاب النفائس والتعریف به
١١٩	المبحث الأول: توثيق كتاب نفائس الأحكام ونسبته إلى المؤلف
١٢٣	المبحث الثاني: التعريف بكتاب نفائس الأحكام
١٢٧	الفصل الثاني: موضوع كتاب مختصر الجواهر، وقيمتها العلمية، ومقارنته بأصله، ومنهج تحقيق الكتاب.
١٢٩	المبحث الأول: موضوع الكتاب وقيمتها العلمية
١٣١	المطلب الأول: تعريف التناقض لغةً واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني: أسباب التناقض ١٣٣
	المطلب الثالث: لمحه عن موضوع الكتاب ١٣٥
	المبحث الثاني: قيمة كتاب مختصر جواهر البحرين العلمية ١٣٩
	المبحث الثالث: المقارنة بين الأصل والمختصر ١٤٣
	المطلب الأول: موقف الإسنوي من كلام الشيخين ١٤٥
	المطلب الثاني: المقارنة بين الأصل والمختصر ١٥١
	المبحث الرابع: نبذة عن حياة صاحب الأصل الإمام الإسنوي ١٦٥
	المبحث الخامس: وصف المخطوطه ومنهج التحقيق ١٧١
	المطلب الأول: وصف المخطوطتين ١٧٣
	المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب ١٧٩
	نماذج من المخطوطتين ١٨٥
	القسم الثاني: قسم التحقيق «نص الكتاب» ١٩٣
	كتاب الطهارة ١٩٧
	مسألة [١]: إذا وقع في الماء الكثير ماء مستعمل فهل هو كالماء المطلق أم يقدر مخالفًا وسطاً ١٩٧
	مسألة [٢]: دخان المنتجس هل هو كدخان النجاسة؟ ١٩٩
	باب الاجتهاد ٢٠١
	مسألة [٣]: إذا اشتبه عليه الظهور من الإناء بالنجس وأمرناه بالانتقال إلى التيمم فينبغي له صب الماء قبل التيمم لكن هل يكفيه صب أحدهما ٢٠٣

الصفحة	الموضوع
٢٠١	أم لابد من صبهما أو خلطهما؟
٢٠٣	تبهان
٢٠٧	باب الأواني
٢٠٧	مسألة [٤]: هل تجوز هبة الجلد قبل الدباغ؟
	مسألة [٥]: إذا موه شيئاً بالذهب أو الفضة تمويها لا يحصل منه شيء
٢٠٨	بالعرض على النار فهل هو حرام
٢١١	باب صفة الوضوء
	مسألة [٦]: إذا زاد في مسح الرأس على قدر الواجب أو طول الركوع
	أو السجود أو أخرج بدنه أو بقرة عن شاة وجبت عليه، فهل يقع الجميع
٢١١	فرضاً
٢١٤	باب الأحداث
٢١٤	مسألة [٧]: إذا أولج خشى مشكل في دبر رجل فما حكم طهارتهما؟
٢١٦	باب الغسل
	مسألة [٨]: إذا كان على عضوه نجاسة فغسلها ناوياً رفع الحدث والنجس
٢١٦	هل يظهر المحل
٢١٨	مسألة [٩]: ماذا يفعل إذا أحدث أنثاء اغتساله؟
٢٢٠	باب التيمم
٢٢٠	مسألة [١٠]: إذا تيمم وعلى بدنته نجاسة
٢٢٢	باب الحيض

الموضوع	
الصفحة	
مسألة [١١]: هل يمكن الشهادة على الحيض أم لا؟ ٢٢٢	
كتاب الصلاة ٢٢٤	
مسألة [١٢]: هل يفوت وقت المغرب بمضي خمس ركعات أم سبع؟ ٢٢٤	
مسألة [١٣]: إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضاً بعده فهل هي قضاء أم أداء؟ ٢٢٦	
مسألة [١٤]: لو خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة فهل يسر أم يجهر؟ ٢٢٨	
مسألة [١٥]: هل يجوز مد الصلاة حتى يخرج وقتها؟ ٢٢٩	
باب الأذان ٢٣٢	
مسألة [١٦]: هل يحرم على المرأة رفع صوتها بالأذكار المستحبة بهما ٢٣٢	
باب صفة الصلاة ٢٣٤	
مسألة [١٧]: كيفية اقتران النية بالتكبير ٢٣٤	
مسألة [١٨]: هل التسلية الثانية من الصلاة أم لا؟ ٢٣٦	
مسألة [١٩]: الصلاة المتروكة بغير عنده هل يجب فعلها على الفور؟ ٢٣٨	
باب شروط الصلاة ٢٤١	
مسألة [٢٠]: من صلى وعلى جرحه دم كثير فهل يلزمه القضاء؟ ٢٤١	
باب السجادات ٢٤٣	
مسألة [٢١]: إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة فهل يستحب له السجود؟ ٢٤٣	
باب صلاة التطوع ٢٤٤	

الموضوع

الصفحة

مسألة [٢٢]: الوتر هل هو التهجد أم غيره؟ ٢٤٤	كتاب صلاة الجمعة ٢٤٦
مسألة [٢٣]: الركن القصير هل هو مقصود في نفسه أم لا؟ ٢٤٦	مسألة [٢٤]: هل يجوز للمسبوق أن يقتدي بمسبوق مثله؟ ٢٤٧
باب صفة الأئمة ٢٤٩	مسألة [٢٥]: هل يجوز للمأمور أن يأتي بغير التكبير مقارناً للإمام؟ ٢٤٩
مسألة [٢٦]: إذا أم قوماً وهم له كارهون فهل يحرم أم يكره؟ ٢٥١	باب صلاة المسافر ٢٥٣
مسألة [٢٧]: إذا سافر تابعاً لغيره ولم يعرف مقصدده فهل يتخرص؟ ٢٥٣	مسألة [٢٨]: متى ينوي المسافر إذا جمع الظهر والعصر تأخيراً؟ ٢٥٥
مسألة [٢٩]: الجندي الذي يسير مع الأمير هل تؤثر نيته بالسفر والإقامة؟ ٢٥٦	مسألة [٣٠]: هل يثبت حكم السفر بمقارنة السور أم العمران؟ ٢٥٨
كتاب صلاة الجمعة ٢٦٠	مسألة [٣١]: الغسل من غسل الميت هل يجب على القديم؟ ٢٦٠
كتاب صلاة الخوف ٢٦٥	مسألة [٣٢]: تخطي الرقاب هل هو حرام أم مكروه؟ ٢٦٢
مسألة [٣٣]: إذا تلطخ سلاح المقاتل بدم كثير فصلى به فهل يقضى؟ ٢٦٥	باب ما يجوز لبسه ٢٦٧

الصفحة	الموضوع	
 ٢٦٧	مسألة [٣٤]: هل يجوز التضمخ بالنجاسة؟
..... ٢٦٩		كتاب الجنائز
..... ٢٦٩		مسألة [٣٥]: هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة مع وجود النساء؟
..... ٢٧٠		مسألة [٣٦]: ما هو الواجب في الكفن؟
..... ٢٧٢		كتاب الزكاة
..... ٢٧٢		مسألة [٣٧]: سن الجذعة من الصأن
..... ٢٧٣		باب الخلطة
..... ٢٧٣		مسألة [٣٨]: بكم يرجع على صاحبه في زكاة الخليطين؟
..... ٢٧٥		باب أداء الزكاة
..... ٢٧٥		[مسألة] [٣٩]: من مات وعليه ديون ما يقدم منها؟
..... ٢٧٧		باب زكاة العشرات
..... ٢٧٧		مسألة [٤٠]: الرطب هل هو مثلي أو متقوم؟
..... ٢٧٩		باب زكاة الذهب والفضة
..... ٢٧٩		مسألة [٤١]: تشبه الرجال النساء في اللبس
..... ٢٨٢		باب زكاة الفطر
..... ٢٨٢		مسألة [٤٢]: فطرة العبد الغائب هل هي من بلد السيد؟
..... ٢٨٤		باب قسم الصدقات
..... ٢٨٤		مسألة [٤٣]: هل تعطى المرأة من سهم المؤلفة؟
..... ٢٨٥		كتاب الصيام

الموضوع

الصفحة

مسألة [٤٤]: صوم من أخباره الذي صدقه ٢٨٥	
مسألة [٤٥]: هل يصوم الولي عن العاجز في حياته؟ ٢٨٧	
مسألة [٤٦]: وقوع الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان بخبر الواحد ٢٨٩	
مسألة [٤٧]: ٢٩٠	
باب الاعتكاف هل يجوز الوضوء والغسل في المسجد؟ ٢٩١	
مسألة [٤٨]: إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة ولم يصرح بالتتابع لكن نواه فهل يلزمها؟ ٢٩١	
مسألة [٤٩]: هل يجوز الوضوء والغسل في المسجد؟ ٢٩٣	
مسألة [٥٠]: هل يجوز التصرف بالإخراج ونحوه في شيء من أرض المسجد كالتراب ونحوه؟ ٢٩٥	
كتاب الحج ٢٩٨	
مسألة [٥١]: هل يجوز رجوع الابن بعد بذله الطاعة لوالده المغضوب قبل الإحرام؟ ٢٩٨	
باب بيان وجوه الإحرام ٢٩٩	
مسألة [٥٢]: حضور المسجد الحرام المسقط للدم عن المتمتع والمقارن هل شرطه الاستيطان؟ ٣٠٠	
باب الإحرام ٣٠٥	
مسألة [٥٣]: إذا أحرم بنسك ثم نسيه فماذا ينوي من أعمال الحج؟ ٣٠٥	
باب دخول مكة ٣٠٧	

الموضوع	الصفحة
مسألة [٥٤]: هل يستحب للإمام الخروج بالناس في اليوم الثامن بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الظهر؟ ٣٠٧	الصفحة
مسألة [٥٥]: هل يجوز تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى اليوم الثاني؟ ٣٠٨	الصفحة
باب في حج الصبي ونحوه ٣١١	الصفحة
مسألة [٥٦]: هل الخلاف في غرامة مصروف الولي إذا حج الصبي فيما إذا زاد عن النفقه الحضر؟ ٣١١	الصفحة
باب محرامات الإحرام ٣١٢	الصفحة
مسألة [٥٧]: إذا أمسك المحرم صيدا فقتله في يده محرم آخر فهل يكون الممسك طريقا في الضمان؟ ٣١٢	الصفحة
مسألة [٥٨]: هل يصح إحرام المجامع؟ ٣١٣	الصفحة
مسألة [٥٩]: الكلب الذي ليس بعور هل يجوز قتله؟ ٣١٤	الصفحة
مسألة [٦٠]: ماذا يلزم المحرم إذا حلق شعرة أو شعتين أو قلم ظفرا أو ظفرين؟ ٣١٦	الصفحة
مسألة [٦١]: هل يجوز بيع أستار الكعبة؟ ٣١٨	الصفحة
باب موائع الحج ٣٢١	الصفحة
مسألة [٦٢]: هل يجوز للمرأة الإحرام بغير إذن الزوج؟ ٣٢١	الصفحة
باب الدماء ٣٢٣	الصفحة
مسألة [٦٣]: إذا ذبح الهدي الواجب بعد وصوله الحرم ثم تلف فهل يجزيه	الصفحة

الصفحة	الموضوع
	التصرف بالقيمة ٣٢٣
٣٢٥	باب الهدي ٣٢٥
	مسألة [٦٤]: إذا أهدي شيء من النعم إلى الحرم، فهل يختص ذبحه بوقت الأضحية؟ ٣٢٥
٣٢٦	كتاب الأضحية ٣٢٦
	مسألة [٦٥]: الحمل هل هو عيب في الأضحية؟ ٣٢٦
٣٢٧	مسألة [٦٦]: هل النية شرط في الأضحية الواجبة؟ ٣٢٧
	مسألة [٦٧]: إذا تمكن من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يفعل حتى تلفت فهل يضمنها؟ ٣٢٨
٣٢٩	مسألة [٦٨]: إذا نذر هدية في ذمته فعينه، ثم ساقه إلى الحرم فتعيّب قبل ذبحه فهل يجزيه؟ ٣٢٩
	مسألة [٦٩]: إذا نذر أن يضحي بيده، ولم يعلق النذر على شيء فهل يجوز الأكل منها؟ ٣٣٠
٣٣٣	باب العقيقة ٣٣٣
	مسألة [٧٠]: هل يحسب يوم الولادة من السبع؟ ٣٣٣
٣٣٦	كتاب الصيد والذبائح ٣٣٦
	مسألة [٧١]: إذا توصل صيد في ملكه ولم يقصد ذلك فهل يملكه بأذنه؟ ٣٣٦
٣٣٧	مسألة [٧٢]: إذا سقى أرضه على قصد توصل الصيد فهل يملكه؟ ٣٣٧
٣٣٨	كتاب الأطعمة ٣٣٨

الصفحة	الموضوع
	مسألة [٧٣]: هل يحل أكل الخفافش؟ ٣٣٨
٣٤٠	باب النذر باب النذر
	مسألة [٧٤]: لو نذر الإحرام في زمان معين فهل يلزمه في ذلك الزمان؟ .. ٣٤٠
٣٤١	مسألة [٧٥]: إذا قلنا الحج راكباً أفضل فنذر الحج ماشياً فهل يلزمه؟ ٣٤١
٣٤٢	مسألة [٧٦]: إذا نذر صلاة في وقت معين فهل تتعين؟ ٣٤٢
٣٤٣	مسألة [٧٧]: إذا علق النذر على ما لا قربة فيه فهل يلزمه شيء؟ ٣٤٣
٣٤٤	مسألة [٧٨]: إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهاراً فهل يلزمه القضاء؟ ٣٤٤
٣٤٥	مسألة [٧٩]: المتنور هل يسلك به مسلك جائز الشرع أم واجبه؟ ٣٤٥
٣٤٥	مسألة [٨٠]: هل يصح نذر القرب المالية من السفينة؟ ٣٤٥
٣٤٩	كتاب البيع كتاب البيع
٣٤٩	باب ما يتم به البيع باب ما يتم به البيع
٣٤٩	مسألة [٨١]: إذا قال المشتري: قبلت، ولم يقل: البيع فهل نقطع بصحة البيع؟ ٣٤٩
٣٥٠	مسألة [٨٢]: في موافقة القبول الإيجاب؟ ٣٥٠
٣٥٠	مسألة [٨٣]: لو قال: يعني ذلك علي كذا فهل يصح؟ ٣٥٠
٣٥١	مسألة [٨٤]: لو قال: بعتك بما باع به فلان فرسه، وهما يعلمان قدره فهل يصح؟ ٣٥١
٣٥٣	مسألة [٨٥]: هل يصح بيع النحل وهو طائر؟ ٣٥٣

الصفحة

الموضوع

مسألة [٨٦]: إذا أعتق عبيداً لأبيه، وهو ظان حياته فبان ميتاً فهل يخرج على القولين في البيع ٣٥٤	
مسألة [٨٧]: تصرف السيد بغير العتق في العبد الجاني جنائية توجب المال هل ينفذ؟ ٣٥٤	
باب الريأ ٣٥٦	
مسألة [٨٨]: إذا تخافرا في عقد الصرف قبل القبض هل يبطل العقد؟ ٣٥٦	
مسألة [٨٩]: إذا باع داراً فيها ذهب بذهب، فهل يصح البيع؟ ٣٥٧	
مسألة [٩٠]: الجلد قبل الدباغ هل هو ربوى؟ ٣٥٨	
مسألة [٩١]: إذا باع صبرة بصبرة كيلابكيل فخرجتا متفضلتين فهل صح العقد؟ ٣٥٩	
باب البيوع المتهي عنها ٣٦٠	
مسألة [٩٢]: إذا وطىء بكرًا أو أزال بكارتها فماذا يلزم؟ ٣٦٠	
مسألة [٩٣]: إذا اشتري شيئاً شراء فاسداً هل يجوز له حبسه لاسترداد الثمن؟ ٣٦١	
باب تفريق الصفة ٣٦٣	
مسألة [٩٤]: إذا اشتمل عقد البيع أو الصداق على ما لا قيمة له كالخمر فبماذا يقدر ٣٦٣	
باب خيار المجلس والشرط ٣٦٥	
مسألة [٩٥]: الهبة ذات الثواب هل يثبت فيها خيار المجلس؟ ٣٦٥	

الصفحة	الموضوع
	مسألة [٩٦]: إذا تلف المبيع في يد المشتري و انفسخ البيع فهل يغنم قيمة
٣٦٦	أو مثله؟
٣٦٩	باب خيار النقص
٣٦٩	مسألة [٩٧]: الحمل هل هو عيب في الحيوان
٣٧٠	مسألة [٩٨]: إذا اشتري من يعتق عليه وكان معيناً فهل يعتنق قبل رضاه بالعيوب
٣٧١	مسألة [٩٩]: العيب الحادث في يد المشتري إذا كان سببه في يد البائع هل هو من ضمان المشتري؟
٣٧٣	مسألة [١٠٠]: هل يعود حمل الجارية إليها إذا رجعت إلى البائع بعد انفساخ العقد؟
٣٧٤	مسألة [١٠١]: في وقت اعتبار قيمة المبيع بعد التلف؟
٣٧٦	مسألة [١٠٢]: في لزوم الدين في عقد المعارضة
٣٧٨	مسألة [١٠٣]: هل تغلب الإشارة أو العبارة؟
٣٧٩	مسألة [١٠٤]: في الإشهاد على الفسخ
٣٨٠	مسألة [١٠٥]: في رد المعيب دون السليم في تفريق الصفة
٣٨٢	باب حكم المبيع قبل القبض
٣٨٢	مسألة [١٠٦]: ما حكم المتيقن في القبض من غير كيل في المكيل؟
٣٨٣	مسألة [١٠٧]: غرق الأرض بالماء هل هو تعيب أم تلف؟
٣٨٤	باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع

الصفحة

الموضوع

مسألة [١٠٨]: هل يشترط لصحة بيع أرض فيها بشر ماء التنصيص على دخول الماء في البيع؟ ٣٨٤	
مسألة [١٠٩]: إذا باع الشمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل فهل لا بد من شرط القطع؟ ٣٨٥	
باب معاملات العبيد ٣٨٧	
مسألة [١١٠]: إذا أذن لعبده في التجارة فحصلت عليه ديون فهل تتعلق بذمة السيد؟ ٣٨٧	
باب اختلاف المتباعين ٣٩٠	
مسألة [١١١]: النقص الواقع بين الكيل أو الوزن هل يرجع به المشتري؟ ٣٩٠	
مسألة [١١٢]: إذا ادعى أحد العاقدين الصحة والأخر الفساد من المصدق؟ ٣٩١	
باب السلم ٣٩٢	
مسألة [١١٣]: هل يصح السلم في المنافع؟ ٣٩٢	
كتاب الرهن ٣٩٣	
مسألة [١١٤]: زوائد التركة قبل وفاة الدين هل يتعلق بها حقوق الغرماء؟ ٣٩٣	
مسألة [١١٥]: ما هو ضابط الخمر المحترمة؟ ٣٩٤	
مسألة [١١٦]: إذا شرط عليه تصرفًا لا يلزمها فهل ينفذ؟ ٣٩٥	
كتاب التفليس ٣٩٧	
مسألة [١١٧]: هل يمنع المحبوس من الاستمتاع بزوجته؟ ٣٩٧	

الموضوع		الصفحة
مسألة [١١٨]: إذا رجعت العين المباعة إلى البائع معيبة، فهل ينسب الأرض إلى الثمن أو القيمة؟	٣٩٨	
كتاب الحجر	٣٩٩	
مسألة [١١٩]: هل الإسراف في النفقة حرام؟	٣٩٩	
مسألة [١٢٠]: هل يجوز للولي قرض مال الصبي؟	٤٠٠	
كتاب الصلح	٤٠١	
مسألة [١٢١]: هبة الدين للمدين هل يتشرط فيه القبول؟	٤٠١	
باب الضمان	٤٠٣	
مسألة [١٢٢]: الإبراء هل هو إسقاط أو تملك؟	٤٠٣	
مسألة [١٢٣]: إذا قلنا لا يصح الإبراء عن المجهول فهل يصح في المتيقن؟	٤٠٤	
كتاب الوكالة	٤٠٥	
مسألة [١٢٤]: هل يصح توكيل كافر في تزويع مسلمة أو شرائها؟	٤٠٥	
مسألة [١٢٥]: إذا أنكر الموكل الوكالة فهل يكون عزلاً لوكيله؟	٤٠٧	
باب الإقرار	٤٠٨	
مسألة [١٢٦]: في مدلول قول القائل: علي من واحد إلى عشرة	٤٠٨	
مسألة [١٢٧]: إذا أقر لغيره بثبوت اليد في زمن سابق فهل يؤخذ به الآن؟ ..	٤٠٩	
كتاب العارية	٤١١	
مسألة [١٢٨]: في استعارة الأرض للغراس أو البناء	٤١١	

الصفحة	الموضوع
٤١٤	كتاب الغصب
٤١٤	مسألة [١٢٩]: الماء متقوم أو مثلي؟
٤١٦	كتاب الشفعة
٤١٦	مسألة [١٣٠]: هل ينفذ تصرف الشفيع بعد التملك وقبل قبضه من المشتري؟
٤١٨	باب الإجارة
٤١٨	مسألة [١٣١]: إذا قال: ألمت ذمتك الحج بنفسك فهل يصح؟
٤١٩	مسألة [١٣٢]: إذا استأجره على عمل ففعله قاصداً به نفسه فهل يستحق الأجر؟
٤٢٠	مسألة [١٣٣]: إذا غصب العين غاصب أو تلفت فهل للمودع مخاصمة الغاصب؟
٤٢١	مسألة [١٣٤]: إذا كانت الإجارة على الذمة فأراد المستأجر أن يستبدل عن ذلك قبل القبض فهل يجوز؟
٤٢٢	مسألة [١٣٥]: إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوب أو غيره، فامتنع المالك من تسليمه فهل يجر عليه؟
٤٢٤	باب إحياء الموات
٤٢٤	مسألة [١٣٦]: هل يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع للتملك؟
٤٢٦	كتاب الوقف
٤٢٦	مسألة [١٣٧]: هل يشترط القبول في الوقف على معين؟

الموضوع		الصفحة
مسألة [١٣٨]: هل يصح الوقف على النتش والتزويق ونحوهما؟	٤٢٧	
مسألة [١٣٩]: هل يشترط في الوقف بيان جهة مصروفه؟	٤٢٨	
كتاب الهبة	٤٢٩	
مسألة [١٤٠]: هل يشترط في تملك الهدية أو الهبة القبض؟	٤٢٩	
مسألة [١٤١]: إذا قال: وهبت هذا لزيد، وخرجت منه إليه، وكان الموهوب في يده فهل يكون مقرأ بالإقباض؟	٤٣٠	
كتاب اللقيط	٤٣١	
مسألة [١٤٢]: المحكوم بإسلامه تبعاً لأحد أصوله إذا بلغ وسكت فقتله مسلم فهل عليه قود؟	٤٣١	
كتاب الفرائض	٤٣٠	
مسألة [١٤٣]: الختنى إذا اتضح حاله بعلامة محسوسة كالولادة هل يعمل به فيما له وعليه مطلقاً؟	٤٣٣	
كتاب الوصية	٤٣٥	
مسألة [١٤٤]: الموصى له بمنفعة جارية إذا وطنها هل عليه حد؟	٤٣٥	
مسألة [١٤٥]: إذا أنكر الموصي الوصية فهل هو رجوع عنها؟	٤٣٦	
مسألة [١٤٦]: القرض هل هو تبرع؟	٤٣٧	
مسألة [١٤٧]: إذا أعتق عبداً وهو ثلث ماله، وبباقي أمواله غائبة وهل ينفذ عنقه في الثالث	٤٣٨	
باب الوديعة	٤٤٠	

الصفحة

الموضوع

مسألة [١٤٨]: إذا أودع عند صبي شيئاً فأتلفه الصبي فهل يضمنه؟ ٤٤٠	
مسألة [١٤٩]: إذا أودع عنده وديعه، فقال: لا يلزمني تسليم شيء إليك، فهل الجواب كافٍ؟ ٤٤١	
كتاب النكاح ٤٤٢	
مسألة [١٥٠]: اللفظ اليسير إذا تخلل بين الإيجاب في النكاح والبيع وغيرهما هل يضره؟ ٤٤٢	
باب الأولياء وأحكامهم ٤٤٤	
مسألة [١٥١]: إذا قال الرجل: أنت لك في تزويج مولطي إذا انقضت عدتها فهل يصح؟ ٤٤٤	
مسألة [١٥٢]: إذا وكل رجلاً في أن يتزوج له امرأة، فهل يشترط تعينها ٤٤٥	
باب المولي عليه ٤٥٠	
مسألة [١٥٣]: إذا أذن الولي للسفيه في التزويج فتزوج بأعلى من مهر المثل فهل تبطل الزيادة أو المسمى؟ ٤٥٠	
مسألة [١٥٤]: هل يجوز تزويج أمة الشيب الصغيرة؟ ٤٥١	
باب موائع النكاح ٤٥٢	
مسألة [١٥٥]: الشروط المعتبرة في النكاح هل يكفي وجودها في نفس الأمر، أم لا بد من علم العاقددين بها؟ ٤٥٢	
مسألة [١٥٦]: إذا قال الزوج: إني نكحت الأمة وأنا واجد طول حرة فهل هي فرقة فسخ؟ ٤٥٣	

الموضوع	الصفحة
باب مثبتات الخيار ٤٥٥	
مسألة [١٥٧]: إذا فسخ نكاح امرأة حائل فهل يجب لها سكن أم لا؟ ٤٥٥	
مسألة [١٥٨]: إذا أعتقت الأمة تحت عبد وأخرت الفسخ وادعى الجهل بال الخيار فهل يقبل قولها ٤٥٧	
باب اختلاف الزوجين ٤٥٩	
مسألة [١٥٩]: إذا ادعت المرأة فساد النكاح وأنكر الزوج وادعى صحته فهل يقطع بتصديق مدعى الصحة؟ ٤٥٩	
كتاب الصداق ٤٦٠	
مسألة [١٦٠]: إذا أصدقها عيناً ثم بانت منه قبل الدخول، واقتضى الحال الرجوع في العين أو نصفها، فوُجِدَت تالفة فهل يرجع بالقيمة يوم القبض؟ .. ٤٦٠	
مسألة [١٦١]: إذا اشتري الرجل زوجته افسخ نكاحها، وهل تنسب الرقة إليه أم إليها؟ ٤٦١	
باب الوليمة ٤٦٢	
مسألة [١٦٢]: هل يملك الضيف ما يأكل؟ ٤٦٢	
باب الخلع ٤٦٤	
مسألة [١٦٣]: حيث شرطنا قبول الخلع على الفور، فهل يضر تخلل كلام يسير بينه وبين الإيجاب؟ ٤٦٤	
مسألة [١٦٤]: هل يصح اختلاع المكاتبية بإذن سيدها؟ ٤٦٥	
مسألة [١٦٥]: إذا قال: إن أقبضتني كذا فأنت طالق، فهل يشترط الإقباض في المجلس؟ ٤٦٦	

الموضوع		الصفحة
مسألة [١٦٦]: إذا جعل المال لنصف طلقة فهل هو صحيح أو فاسد؟	٤٦٧	
مسألة [١٦٧]: إذا قالت: إذا طلقني فأنت بريء من صداقتي فطلاقها، فهل يقع رجعياً أو بائنا؟	٤٦٨	
كتاب الطلاق	٤٧١	
مسألة [١٦٨]: هل يحرم الطلاق في النفاس كالحيض؟	٤٧١	
باب أركان الطلاق	٤٧٢	
مسألة [١٦٩]: لو قال لأمرأته يا بنتي فهل تقع الفرقة بينهما عند احتمال السن؟	٤٧٢	
مسألة [١٧٠]: لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق فهل تطلق امرأته؟	٤٧٣	
مسألة [١٧١]: إذا قال: أنت طلقة أو كل طلقة أو بعض طلقة فهل هو صحيح أو كناية؟	٤٧٤	
مسألة [١٧٢]: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله فهل يدين؟ ..	٤٧٦	
مسألة [١٧٣]: إذا حلف بالطلاق على الامتناع من فعل، وأطلق اليمين على أنه أراد في وقت معين، فهل يصدق؟	٤٧٧	
مسألة [١٧٤]: بيع الطلاق إذا لم يكن معه عرض هل هو كناية أو صحيح؟ ..	٤٧٩	
باب تعدد الطلاق	٤٨٠	
مسألة [١٧٥]: إذا قال: أنت طالق طالق، فهل تقع طلقة أو طلقتان؟	٤٨٠	
مسألة [١٧٦]: إذا قال: أنت طالق طلقة ونصف، وكانت بحيث تبين		

الصفحة	الموضوع
	بالطلاق فهل تطلق طلاقة أو طلقتين؟ ٤٨١
	مسألة [١٧٧]: إذا قال: أنت طالق مائة طلاقة، فقالت: يكفيني ثلاث، ٤٨٢
	قال: الباقى على صواحبك ونوى طلاقهن فهل يطلقن؟ ٤٨٣
	مسألة [١٧٨]: لو أوقع بعض طلاقة فهل تطلق على سبيل السراية أم بالتعبير بالبعض عن الكل؟ ٤٨٤
	باب تعليق الطلاق ٤٨٤
	مسألة [١٧٩]: إذا قال: أنت طالق في موضوع كذا هل يقع الطلاق في الحال؟ ٤٨٤
	مسألة [١٨٠]: إذا قال: إن تركت طلاقك فأنت طالق، فطلاقها ثم كف، هل به شيء؟ ٤٨٥
	مسألة [١٨١]: إذا أدخل شرطاً على شرط فهل يعتبر تقديم المتأخر؟ ٤٨٦
	مسألة [١٨٢]: إذا حلف على فعل غيره ففعل الغير الشيء المحلول عليه ناسياً أو مكرهاً فهل يحيث؟ ٤٨٨
	مسألة [١٨٣]: إذا قال إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق، ولا دار له هل يقع الطلاق؟ ٤٨٩
	باب الرجعة ٤٩٢
	مسألة [١٨٤]: إذا استدمنت مني زوجها قبل الدخول، ثم طلقها، فهل لها الرجعة؟ ٤٩٢
	كتاب الإيلاء ٤٩٤

الصفحة	الموضوع
مسألة [١٨٥]: في صرف لفظ اليمين عن ظاهرها ٤٩٤	كتاب الظهار ٤٩٦
مسألة [١٨٦]: إذا علق الظهار على فعل الغير فوجد وهو نائم، فهل يحصل العود مع اللسان؟ ٤٩٦	كتاب الكفاراة ٤٩٨
مسألة [١٨٧]: إذا وجبت الكفاراة لسبب محرم فهل تجب على الفور؟ ٤٩٨	كتاب اللعان ٤٩٩
مسألة [١٨٨]: إذا لحقه نسب بملك اليمين في وطء مستولدة أو موطوءة بشيءة فهل يتفي باللعان؟ ٤٩٩	
مسألة [١٨٩]: إذا ادعى نسب مولود على الفراش بسبب وطء شبيهة يكفي انفاق الزوجين أم لا بد من البينة؟ ٥٠٠	كتاب العدد ٥٠٣
مسألة [١٩٠]: في عدة من لم تحض إذا ولدت ثم طلقت ٥٠٣	
مسألة [١٩١]: هل يشترط في لحوق الولد بعد الطلاق أن تأتي به لدون أربع سنين؟ ٥٠٤	
مسألة [١٩٢]: في لحوق الولد بأحد المتنازعين بقائيف أو انتساب ٥٠٥	
مسألة [١٩٣]: هل يجوز أن يخلو الزوج أو واحد بنسوة؟ ٥٠٦	
باب الاستبراء ٥٠٩	
مسألة [١٩٤]: الإثبات في الدبر هل يثبت النسب؟ ٥٠٩	

الموضوع

الصفحة

مسألة [١٩٥]: إذا اشتري أمة بشرط الخيار، فحاضت فهل يخرج الاستبراء على أقوال الملك؟	٥١١
كتاب النفقات ٥١٣	
مسألة [١٩٦]: إذا أبان زوجته وكانت حاملاً ثم مات في أثناء العدة فهل يستمر وجود النفقة؟	٥١٣
مسألة [١٩٧]: إذا وجب عليه نفقة أبيه فوجد كفاية أحدهما فمن يقدم؟	٥١٤
مسألة [١٩٨]: نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وهل يستثنى ما إذا فرضها القاضي؟	٥١٥
كتاب الحضانة ٥١٩	
مسألة [١٩٩]: هل يستحق الكافر الحضانة على المسلم؟	٥١٩
كتاب الجنایات ٥٢٠	
مسألة [٢٠٠]: لو حكم حاكم بقتل مسلم بذمي هل ينقض حكمه؟	٥٢٠
مسألة [٢٠١]: هل شرط العمدية أن يقصد عين الشخص؟	٥٢١
مسألة [٢٠٢]: إذا خرج بعض الولد فحز رجل رقبته فهل يجب القصاص أو الديبة؟	٥٢٢
كتاب كفارة القتل ٥٢٤	
مسألة [٢٠٣]: لو لزم الصبي كفارة قتل، فهل يجوز أن يعتق الولي عنه؟ ..	٥٢٤
كتاب الردة ٥٢٦	
مسألة [٢٠٤]: الزنديق هل تقبل توبته؟	٥٢٦

الموضوع

الصفحة

مسألة [٢٠٥]: إذا قلنا مال المرتد موقف فكاتب عبداً فهل يصح؟ ٥٢٧	الصفحة
مسألة [٢٠٦]: إذا قال الكافر: أنا مسلم، أو أسلمت هل يقبل منه؟ ٥٢٩	الموضوع
مسألة [٢٠٧]: هل تقبل الشهادة على الردة من غير تفصيل؟ ٥٣٠	الصفحة
باب حد السرقة ٥٣٢	الموضوع
مسألة [٢٠٨]: إذا ادعى على آخر سرقة مال ونكل، فحلف المدعي ثبت، وهل يثبت القطع؟ ٥٣٢	الصفحة
مسألة [٢٠٩]: إذا أذن الإمام للسارق في قطع يده فهل يجوز؟ ٥٣٣	الموضوع
مسألة [٢١٠]: لو سرق من لا يرجى برؤه هل تقطع يده؟ ٥٣٤	الصفحة
باب حد الزنا ٥٣٥	الموضوع
مسألة [٢١١]: هل يستحق للشهود في حدود الله تعالى كتمان الشهادة؟ .. ٥٣٥	الصفحة
مسألة [٢١٢]: هل يؤخر قصاصن الطرف بسبب المرض؟ ٥٣٦	الموضوع
باب حد شارب الخمر ٥٣٨	الصفحة
مسألة [٢١٣]: هل يجوز تعاطي البنج لقطع اليد المتآكلة؟ ٥٣٨	الموضوع
مسألة [٢١٤]: هل تقام الحدود والتعزيرات في المسجد؟ ٥٣٨	الصفحة
باب معرفة حكم الصيال ٥٤٠	الموضوع
مسألة [٢١٥]: إذا صال رجل على آخر وهناك ثالث فهل يجب عليه الدفع؟ .. ٥٤٠	الصفحة
باب ضمان ما تتلفه البهائم ٥٤١	الموضوع
مسألة [٢١٦]: إذا ركب دابة فبالت في الطريق فتلف به شيء هل يضمن؟ ٥٤١	الصفحة
مسألة [٢١٧]: إذا جعل في داره كلباً عقوراً وأذن لشخص بالدخول ولم	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥٤٣	يعلمه فأتلفه فهل يضمن ؟
٥٤٤	كتاب السير
٥٤٤	مسألة [٢١٨] : هل ينكر على كاشف الفخذ ؟
٥٤٥	مسألة [٢١٩] : إذا أخذ واحد وشريحة من دار الحرب بسرقة أو اختلاس هل يخمس ؟
٥٤٦	مسألة [٢٢٠] : إذا لم يشترط الكافر في أمانهدخول من معه فهل يدخل تبعاً ؟
٥٤٨	باب عقد الهدنة
٥٤٨	مسألة [٢٢١] : إذا هادن الإمام الكافر وأطلق المدة فهل يفسد أو يحمل على الجائز ؟
٥٤٩	كتاب الأيمان
٥٤٩	باب كفارة اليمين
٥٥١	مسألة [٢٢٢] : إذا زادت قيمة الفدية على الطعام والكسوة في الوصية بالعتق فهل تحسب قيمة العبد من رأس المال أو من الزائد ؟
٥٥١	باب ما يقع به الحجث
٥٥١	مسألة [٢٢٣] : إذا حلف على الأكل فابتلع فهل يحث ؟
٥٥٢	مسألة [٢٢٤] : إذا حلف لا يشرب ماء النهر فهل يحث بشرب بعضه ؟
٥٥٣	مسألة [٢٢٥] : الضرب المحلى على فعله هل يشترط فيه الإيلام ؟
٥٥٤	مسألة [٢٢٦] : إذا حلف لا يكلم الناس ، فهل يحث بتكليم واحد ؟

الصفحة

الموضوع

مسألة [٢٢٧]: إذا علق الحالف عدم الحث على فعل شيء وشككنا في وقوعه فهل يحث؟ ٥٥٦	كتاب القضاء ٥٥٨
مسألة [٢٢٨]: التصرفات الصادرة من الحاكم هل تستلزم الحكم بصحتها؟ ٥٥٨	مسألة [٢٢٩]: إذا حكم قاضٍ بصحة النكاح بلا ولـي فهل يجوز نقضه؟ ٥٦١
مسألة [٢٣٠]: هل يجوز للرجل الحلف على خط نفسه إن لم يتذكره؟ ٥٦٣	كتاب القسمة ٥٦٥
مسألة [٢٣١]: قسمة المتماثلات كالحبوب واللحم هل هي بيع أم إفراز؟ ٥٦٥	كتاب الشهادات ٥٦٦
مسألة [٢٣٢]: غناء المرأة هل هو حرام أم مكروه؟ ٥٦٦	مسألة [٢٣٣]: ما ضابط الإصرار على الصغائر التي يفسق بها وترتـد شهادته؟ ٥٦٨
مسألة [٢٣٤]: لا يجوز القضاء في الأموال بشهادة امرأتين مع اليمين، وهـل ذلك مقطـوع به؟ ٥٦٩	مسألة [٢٣٥]: هل يجوز للحاكم قبض مال الغائب؟ ٥٧٠
كتاب الدعوى والبيانات ٥٧٣	مسألة [٢٣٦]: إذا ادعى عليه عيناً، فاعترف بها لابنه الطفل فهل تنصـرف الخصومة؟ ٥٧٣
مسألة [٢٣٧]: إذا كانت البيـانات مختلفـتي التاريخ فهل تقدم السابقة	

الموضوع

الصفحة

أم يتعارضان؟ ٥٧٥	
مسألة [٢٣٨]: إذا ادعى ولد الصبي أو المجنون ديناً لهما على رجل فأنكر فهل ترد اليمين؟ ٥٧٦	
مسألة [٢٣٩]: هل يمين الرد كالإقرار أم كالبيبة؟ ٥٧٧	
مسألة [٢٤٠]: هل تقع الشهادة على النفي المحصور؟ ٥٧٩	
مسألة [٢٤١]: إذا كانت الدابة بين قائد وراكب فهل اليد لهما أو للراكب؟ .. ٥٨٠	
كتاب العنق ٥٨٢	
مسألة [٢٤٢]: إذا اتّهَبَ بعضُهُمْ عَلَى سِيِّدِهِ فَهُلْ تَصْحُّ الْهَبَةُ؟ ٥٨٢	
باب التدبير ٥٨٤	
مسألة [٢٤٣]: هل إنكار السيد للتدبير رجوع؟ ٥٨٤	
كتاب الكتابة ٥٨٧	
مسألة [٢٤٤]: هل للمكاتب فسخ الكتابة؟ ٥٨٧	
مسألة [٢٤٥]: هل للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده؟ ٥٨٨	
مسألة [٢٤٦]: هل ينفذ عنق المكاتب في الكفارية بإذن سيده؟ ٥٨٩	
كتاب أمهات الأولاد ٥٩٠	
مسألة [٢٤٧]: إذا قضى قاضٍ بجواز بيع أم الولد فهل ينقض حكمه؟ ٥٩٠	
الخاتمة ٥٩٣	
الفهارس العامة ٥٩٧	
فهرس الآيات بترتيب المصحف ٥٩٩	

الصفحة	الموضوع
٦٠١	فهرس الأحاديث والأثار
٦٠٣	فهرس المصطلحات الفقهية
٦٠٩	فهرس أسماء الأعلام
٦١٥	فهرس الكتب
٦٢١	المصادر و المراجع
٦٣٩	فهرس الموضوعات

